مجموع مؤلفات الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله ١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ

(يطبع كاملاً لأول مرة)

إشراف ومتابعة وتنسيق

أبناء الشيخ

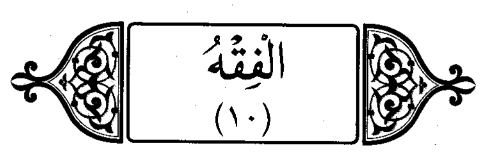
محمد بن عبد الرحمن السعدي — مساعد بن عبد الله السعدي

ماهر بن عبد العزيز الشبل — رامي بن عبد العزيز الشبل

الدار العربية

سليمان بن عبد الله الميمان — أيمن بن عبد الرحمن الحنيحن

المجلد السابع عشر



الفقه

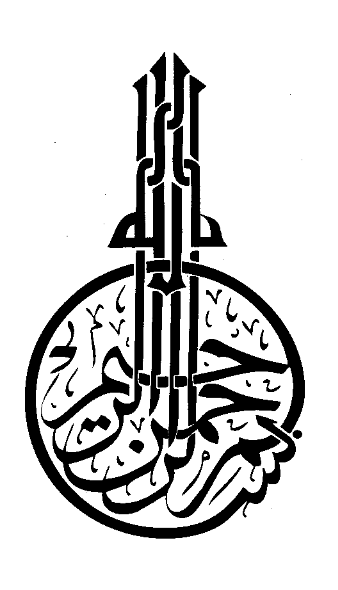
(١٠)

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



مجموع مؤلفات الشيخ العلامة



١٧

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لدار الميمان بموجب الاتفاق بين الدار وورثة المؤلف فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

جمعه ورتبه وأعاد صفه وتنضيده وراجعه وحققه وضبطه على أصوله

قسم تحقيق التراث والنشر العلمي

شركة الدار العربية لتقنية المعلومات



للنشر والتوزيع بالرياض

الرياض: هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ فاكس: ٤٦١٢١٦٣

بريد إلكتروني: Info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com

مجموع مؤلفات ابن سعدي (٤٨)

الجزء التاسع

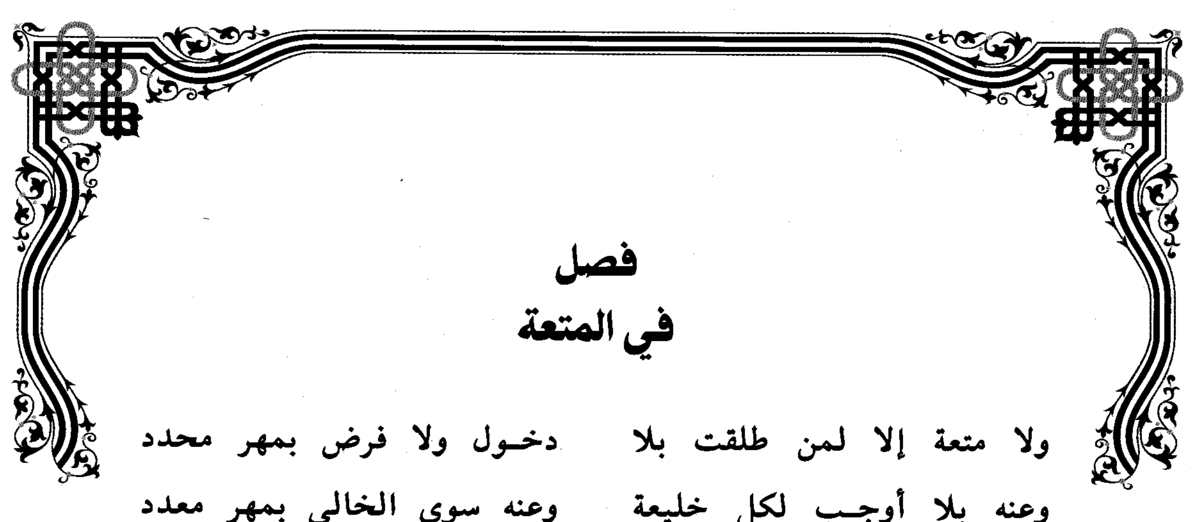
تيسير الكريم الواحد

في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد

تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

يطبع لأول مرة





فصل
في المتعة

ولا متعة إلا لمن طلقت بلا دخـول ولا فرض بمهر محدد
وعنه بلا أوجـب لكل خليعة وعنه سوى الخالي بمهر معدد
ولا فرق بين الرق والحر فيهما ولا بـيـن ذمـي كـفـور ومهتد
ومتعتها بالعسر واليسر قدرت ولا ضير في نقص الرضا والتزيد
وإن كان مع خلف فأعلاه خادم وأدنـاه مجزي كسوة للتعبّد
وعن أحمد بل ما يراه محكم وعنه لنصف المهر للمثل فاحدد
ولا تسقطنها إن تهب مهر مثلها قبيل فراق في الصحيح المؤطد
ومن مات من قبل الإصابة منهما وقبل افـتـراض إرثـه للمخلد

فصل

وتقدير مهر المثل مثل أقارب يساوينها كالأم والخالة اعدد
وعمتها كالأخت مع بنت عمها وعنه النساء العاصبات فقيد
بعقل ودين والغنى وجمالها وسـن وآداب ومـنـشًـا فسدد
وبكر وضد ثم زدها كفضلها عليهن وانقصها كنقصانها اهتد
ومعتبر في المهر تخفيفه على قريب وتثقيل الصداق لأبعد

وإن تكن العادات فرض مؤجل ... فوجهين في فرض المؤجل أسند
وإن لم تجد أهلا لها فكمهر من ... يشابهها في أرضها افرضه تهتَدي
فإن لم تجد في أرضها مثلها التمس ... بأرض تداني أرضها المثل واجهد

فصل

وليس لها مهر بفاسد عقدها ... إذا افترقا قبل الدخول المؤكد
فإن يطُ أو يخل استقر معينا ... وعن أحمد بل مهر مثل وذا اعتد
ولو قيل مع أرش البكارة لم أجل ... وقد قيل لا مهر بخلوة خرّدِ
ومن توط بالإيهام أو أكرهت زنا ... ولـو فـي مـهـر مـثـل لتنقد
وقولان في إيجاب أرش بكارة ... لمكرهة مع مهر مثل معدّد
ولا مهر لللاتي يطاوعن في الزنا ... بل المهر في طوع الإماء لسيد
وعن أحمد لا مهر في ذات محرم ... لفقد محل كـالـلـواط بأمرد
وجان بغير الوطء أذهب عذرة ... لبعدى لها أرش البكارة أورد
وعن أحمد بل مهر مثل وإن يكن ... هو الزوج إن قبل الدخول يسرّد
وأوجب لها نصف المسمى على الفتى ... وليس عليه غيره فارو واجهد
وإن يمنع التسليم قبل دخوله ... ليقبض كل المهر منه تؤيّد
ويـلـزمـه الإنـفـاق مـدة منعها ... وتملك أسفارا بلا إذنه اشهد
ومن تمتنع من بعد تسليم نفسها ... رضًا لتوفّى المهر تمنع بأجوَدِ
ولكن لها إن أكرهت فتسلمت ... تمنعها فاقبل إفـادة مرشد

وإن قبضته ثم جادت بنفسها فبان معيبا تمتنع في المجود
وليس لها إن كان مهرًا مؤجلا تمنعها من قبل قبض فقيد
وإطـلاق تأجيل يصح بمَبعد يحل بـمـوت أو فـراق مبَدد
وإن حل من قبل التسلم مهرها لتجبر على التسليم في المتجوّد
وإعساره بالمهر قبل دخوله يبيح لها فسخا بحكم المقلد
ووجهان في الإعسار يوم دخوله فإن رضيت ثم اشتهت لم تؤيّدِ
ولكن لها من زوجها منع نفسها ومـع أمـة والاخـتـيـار لسيد

فصل

وإن زوج الطفل الصغير أبٌ له فمن مال الابن المهر فليتنقد
فإن كان ذا عسر فهل يلزم الأب الـ صداق على وجهين فاحفظ وقيد
ودعـواه ألا وطء ليس منصفا ولو صدقت مع خلوة في المؤكد
وتلك كمدخول بها في أمورها سوى عودها بعد الثلاث مبعد
وإثبات إحصان وغسل ونية وإيجاب تكفير ولغو التعبد
ولا يخرج العنين من عنة بها ولا تحظرن منها الربايب بأوكد
ومن أصدقت عبدًا مسمى فلم يبع أو ازداد سوم المالك المتشدد
على قدره أو عز تسليمه لها فقيمته امنحها بغير تـردد
ومن أصدقت عبدا صغيرا فطلقت بغير دخـول وهـو كبر فـأردد
إلى الزوج منها قيمة النصف ان تشا بقيمته في العقد أو في التزيّد

وإن نقصته رفعة السن قيمة ... فللزوج قدر النصف في العقد مهّد

وإن شاء يأخذ قيمة النصف ناقصا ... رضاءً ببعض الحق فعل تجود

ومن أصدقت عشرين شاة بعينها ... فأضحت وقد زادت زيادة ولد

لها السخل بالتطليق قبل دخوله ... وللزوج نصف الأمهات لتردد

وإن نقصت منها الولادة إن يشا ... فقيمة نصف الشاة في العقد يفتدي

وإن شاء يأخذ نصفهن نواقصًا ... ومن أصدقت أرضا فشادت بقرمدِ

وطلقها قبل الدخول تجد له ... بقيمة نصف الأرض وقت التعقد

وإن شاء يدفع نصف غرم بنائها ... ويملك منه النصف تجبر بأجود

وإن بذلت نصف المثيل فماله ... سواه كذا في صبغها الثوب أورد

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (والتفويض على ضربين: تفويض البضع، وهو أن يزوج الأب ابنته البكر). مراده: إذا كانت مجبرة. وكذلك الثيب الصغيرة، إذا قلنا: يجبرها. وأما إذا قلنا: لا يجبرها. فلا بد من الإذن في تزويجها بغير مهر، حتى يكون تفويض بضع.

الثاني: ظاهر قوله: (ويجب مهر المثل بالعقد، ولها المطالبة بفرضه). أنها ليس لها المطالبة قبل الفرض. وهو أحد الوجهين؛ لأنه لم يستقر. وقال جماعة من الأصحاب: لها المطالبة، كما أن لها المطالبة بفرضه؛ لأنه لم يستقر.

فائدة: حيث فسدت التسمية كان لها المطالبة بفرض مهر المثل كما أن لها ذلك هنا.

قوله: (وإن مات أحدهما قبل الإصابة ورثه صاحبه ولها مهر نسائها). هذا المذهب. نص عليه في رواية الجماعة[1]. وعليه الأصحاب.

---

(١) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية حرب الكرماني ٧٢، وينظر أيضًا المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٢١، والإنصاف ٢١/ ٢٦٦.

قال المصنف[1]، والشارح[2]، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. وهو الصحيح. قال الزركشي[3]: هذا المذهب بلا ريب. وجزم به في الوجيز[4]، وغيره. وقدمه في الفروع[5]، وغيره. وصححه ابن أبي موسى، وغيره. فما قرر المسمى قرره هنا. وقيل عنه: لا مهر لها. حكاها ابن أبي موسى. وعنه: إنه يتنصف بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها. قال ابن عقيل: الأوجه المنصف عندي[6]. قال الشيخ تقي الدين: في [القلب][7] حزازة من هذه الرواية، والمنصوص في رواية الجماعة: أن لها مهر المثل، على حديث بروع بنت واشق[8]. نص عليه في رواية علي بن سعيد، وصالح، ومحمد بن الحكم، والميموني، وابن منصور، وحمدان بن علي، وحنبل[9]. قال: ونقل عن أحمد رواية تخالف السنة وإجماع الصحابة، بل الأمة. فإن القائل قائلان: قائل بوجوب مهر المثل، وقائل بسقوطه. فعلمنا أن ناقل ذلك غَلِطَ عليه. والغلط إما في النقل، أو ممن دونه في السمع أو في الحفظ، أو في الكتاب. إذ من أصل أحمد الذي لا خلاف عنه فيه أنه لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة. ولا يجوز ترك الحديث الصحيح من غير معارض له من جنسه. وإن كان كثير الإنكار على ما يخالفه فكيف يفعله هو مع إمامته من غير موافقة لأحد؟ مع أن هذا القول لا حظ له في الآية ولا له نظير، هذا مما يعلم قطعا أنه باطل[10]. انتهى.

---

(١) المغني ١٠/١٤٩.

(٢) الشرح الكبير ٢١/٢٦٦.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣١١.

(٤) ٢٧٥.

(٥) ٨/٣٤٨.

(٦) كذا في الأصل، والذي في الإنصاف ٢١/ ٢٦٦: لا وجه للتنصيف عندي.

(٧) في الأصل: الوجه. والمثبت من الإنصاف.

(٨) أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١).

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٦٧، ٢٦٨.

قوله: (وإن طلقها قبل الدخول بها: لم يكن لها [عليه][1] إلا المتعة). إذا طلق المفوضة قبل الدخول، فلا يخلو: إما أن يكون قد فرض لها صداقا، أو لا. فإن كان ما فرض لها صداقا - وهو مراد المصنف - فلا يخلو؛ إما أن يكون تفويض بضع، أو تفويض مهر. فإن كان تفويض بضع: فليس لها إلا المتعة. على الصحيح من المذهب، نص عليه[2] في رواية جماعة، وعليه أكثر الأصحاب. منهم الخرقي[3]، والقاضي[4]، وأصحابه. قال في المحرر: وهو أصح عندي[5]. وصححه في النظم[6]، وتجريد العناية[7]. قال في البلغة[8]: هذا أصح الروايتين. قال في الرعايتين: وهو أظهر[9]. واختاره الشيرازي[10]، وغيره. وجزم به في الوجيز[11] وغيره. قدمه في المغني[12]، والكافي[13] وقال: هذا المذهب. والشرح[14]، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وعنه: يجب لها نصف مهر المثل. قدمه في الخلاصة[15]، والرعايتين[16]،

(١) في الأصل: عليها. والمثبت من المقنع ٢١/ ٢٦٩.

(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٠.

(٣) ينظر مختصره المطبوع مع المغني ١٠/ ١٣٧.

(٤) الجامع الصغير ٢٣٢.

(٥) ٢/ ٣٧.

(٦) ٢/ ١١٢.

(٧) ١٢٣.

(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٠.

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٠.

(١٠) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٥.

(١١) ٢٧٥.

(١٢) ١٠/ ١٣٩.

(١٣) ٤/ ٣٥٦.

(١٤) الشرح الكبير ٢١/ ٢٦٩

(١٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٠.

(١٦) الصغرى ٢/ ١٥٨، وينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٠.

ونهاية ابن رزين[١]، وإدراك الغاية[٢]. وجزم به في المنور[٣]. قال الزركشي: هذه أضعفها[٤]. وأطلقهما في الفروع[٥]، وغيره. وإن كان تفويض مهر: فقدم المصنف هنا[٦] أنه ليس لها إلا المتعة. وهو إحدى الروايتين، والمذهب منهما. قدمه في الكافي[٧]، وقال: هذا المذهب. وصححه في المحرر[٨]، والنظم[٩]، وتجريد العناية[١٠]، وغيرهم. قال في الرعايتين: وهو أظهر[١١]. وعنه: يجب لها نصف مهر المثل. وهو ظاهر كلام الخرقي[١٢]. وجزم به في الوجيز[١٣]، وابن رزين في شرحه[١٤]، والمنور[١٥]. وقدمه في المغني[١٦]، والشرح[١٧]، والرعايتين[١٨]، ونهاية ابن رزين[١٩]، وإدراك الغاية[٢٠]. وإن كان فرض لها صداقا صحيحا: فالصحيح من المذهب: وجوب نصف الصداق المسمى. وعليه الأصحاب. وعنه: يسقط، وتجب المتعة.

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٠.

(٢) ١٥١.

(٣) ٣٦٣.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٦.

(٥) ٨/ ٣٤٨.

(٦) المقنع ٢١/ ٢٦٩.

(٧) ٤/ ٣٥٨.

(٨) ٢/ ٣٧.

(٩) ٢/ ١١٢.

(١٠) ١٢٣.

(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧١.

(١٢) ينظر المغني ١٠/ ١٤٢.

(١٣) ٢٧٥. ولم يجزم بذلك.

(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧١.

(١٥) ٣٦٣.

(١٦) ١٠/ ١٤٢.

(١٧) الشرح الكبير ٢١/ ٢٧٢.

(١٨) الصغرى ٢/ ١٥٨.

(١٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧١.

(٢٠) ١٥١.

تنبيه: لو سمى لها صداقا فاسدا، وطلقها قبل الدخول: لم يجب عليه سوى المتعة، في إحدى الروايتين. ونصره القاضي، وأصحابه. قاله في الفروع[1]. قال الزركشي: اختاره الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما[2]. واختاره المجد[3]، وصاحب الرعايتين[4]. وعنه: يجب عليه نصف مهر المثل، وهو المذهب. جزم به الخرقي[5]، وابن رزين في شرحه. واختاره الشيرازي[6]، والمصنف[7]، والشارح[8]. فما نصّف المسمّى: نصّفه هنا، إلا في هاتين المسألتين، على الخلاف فيهما.

قوله: (وإن طلقها قبل الدخول: لم يكن لها عليه إلا المتعة. على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره فأعلاها: خادم. وأدناها كسوة تجزيها في صلاتها). اعلم أن الصحيح من المذهب: اعتبار وجوب المتعة بحال الزوج. نص عليه[9]. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[10]، وغيره. وقدمه في المغني[11]، والمحرر[12]، والشرح[13]، والفروع[14]،

---

(١) ٨/ ٣٤٨.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٦.
(٣) المحرر ٢/ ٣٧.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٢.
(٥) مختصر الخرقي مع المغني ١٠/ ١١٦.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٢.
(٧) المغني ١٠/ ١١٧.
(٨) ٢/ ٢٧٢.
(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٧٤.
(١٠) ٢٧٥.
(١١) ١٠/ ١٤٣.
(١٢) ٢/ ٣٧.
(١٣) ٢١/ ٢٧٤.
(١٤) ٨/ ٣٥١.

وغيرهم. وقيل[١]: الاعتبار بحال المرأة. وقيل[٢]: الاعتبار بحالتهما. وعنه: يرجع في تقديرها للحاكم. وعنه: يجب لها نصف مهر المثل. ذكرها القاضي في المجرد[٣]. قال المصنف: (وهذه الرواية تضعف لوجهين: **أحدهما**: مخالفة نص الكتاب؛ لأن نص الكتاب يقتضي تقديرها بحال الزوج، وتقديرها بنصف المهر يوجب اعتبارها بحال المرأة. **الثاني**: أنا لو قدرناها بنصف مهر المثل، لكانت نصف المهر. إذ ليس المهر معينا في شيء)[٤]. انتهى. قال الزركشي: وهذه الرواية أخذها القاضي في روايتيه من رواية الميموني، وسأله: كم المتاع؟ فقال: على قدر الجدة. وعلى من قال: تمتع بنصف صداق المثل. لأنه لو كان فرض لها صداقا كان لها نصفه. قال القاضي: وظاهر هذا: أنها غير مقدرة، وأنها معتبرة بيساره وإعساره. وقد حكى قول غيره: أنه قدرها بنصف مهر المثل، ولم ينكره. فظاهر هذا: أنه مذهب له. انتهى[٥]. قال الزركشي: وهذا في غاية التهافت؛ لأنه إنما حكى مذهب غيره، بعد أن حكى مذهبه[٦]. قال: ولا تليق هذه الرواية بمذهب أحمد؛ لأنه حينئذ تنتفي فائدة اعتبار الموسع والمقتر، ولا يبقى فائدة في إيجاب نصف مهر المثل أو المتعة، إلا [أن][٧] غايته: أن ثم الواجب من النقدين. وهنا: الواجب متاع[٨].

قوله: (وإن دخل بها: استقر مهر المثل. فإن طلقها بعد ذلك: فهل تجب المتعة؟ على روايتين. أصحهما: لا تجب). وكذا قال في الهداية[٩]، والمستوعب[١٠]، وهو كما قالوا. وهو

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣٥١، والإنصاف ٢١/ ٢٧٥.
(٢) المصدران السابقان.
(٣) ينظر المغني ١٠/ ١٤٤.
(٤) المغني ١٠/ ١٤٤.
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٩.
(٦) المصدر السابق.
(٧) مزيدة من الانصاف ٢١/ ٢٧٨.
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٩.
(٩) ١/ ٢٦٦.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ١٧٨.

المذهب: وعليه جماهير الأصحاب. [وصححوه][1]، وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في الفروع[3]، وغيره. **والرواية الثانية**: تجب لها المتعة. نقل حنبل: لكل مطلقة متعة[4]. واختاره الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه[5]. قال أبو بكر: والعمل عليه عندي لولا تواتر الروايات بخلافه[6]. قال الزركشي[7]: وإليه ميل أبي بكر لذلك.

فائدتان:

إحداهما: إذا دخل بها وكان قد سمى لها صداقا ثم طلقها. فلا متعة لها على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: لها المتعة. واختاره الشيخ تقي الدين في الاعتصام بالكتاب والسنة[8]، ورجحه بعضهم على التي قبلها. قال في المحرر: لا متعة إلا لهذه المفارقة قبل الفرض والدخول. وعنه: يجب لكل مطلقة. وعنه: يجب للكل إلا لمن دخل بها، وسمى مهرها[9]. انتهى. وتبعه في الرعايتين[10]، والحاوي[11]، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين [عن][12] هذه الرواية الثالثة: صوابه: إلا من سمى مهرها، ولم يدخل بها. قال: وإنما هو زيغ حصل من قلم صاحب المحرر[13]. انتهى. قلت: رأيت في كلام بعضهم، أنه قال:

---

(١) في الأصل: «وصححه». والمثبت من الإنصاف.
(٢) ٢٧٥. (٣) ٨/ ٣٥٠.
(٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٠، وشرح الزركشي ٥/ ٣٠٧.
(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٠.
(٦) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٧.
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٧.
(٨) ينظر الفروع ٨/ ٣٥١، وينظر الاختيارات ٢٣٨.
(٩) ٢/ ٣٧.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٩.
(١١) لم أقف عليه في الحاوي الصغير، وينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨١.
(١٢) مزيدة من الإنصاف.
(١٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨١، وتصحيح الفروع ٨/ ٣٥١.

رأيت ما يدل على كلام الشيخ تقي الدين بخط الشيخ تقي الدين الزريراني.

الثانية: في سقوط [المتعة][1] بهبة مهر المثل قبل الفرقة وجهان؛ **أحدهما لا تسقط** صححه الناظم[2]. وقدمه في الرعايتين[3]، والحاوي الصغير[4]، والمحرر[5]. **والثاني** تسقط. قدمه في المغني[6]، والشرح[7]. وجزم به ابن رزين في شرحه[8]. وذكر المصنف الأول احتمالا[9].

قوله: (ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها كأختها، وعمتها، وبنت أخيها وعمها). هذا إحدى الروايتين. اختاره المصنف[10]، والشارح[11]. وصححه في البلغة[12]. وعنه: يعتبر جميع أقاربها، كأمها وخالتها. وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر[13]. وجزم به في الوجيز[14]، وغيره. وقدمه في المحرر[15]،

---

(١) في الأصل: المهر. والمثبت من المحرر، والرعايتين، والإنصاف.
(٢) ٢/ ١١٣.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٩.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨١.
(٥) ٢/ ٣٧.
(٦) المغني ١٠/ ١٦٦، ١٦٧.
(٧) الشرح الكبير ٢١/ ٢١٦، ٢١٧.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨١.
(٩) المغني ١٠/ ١٦٦، ١٦٧.
(١٠) المغني ١٠/ ١٥٠.
(١١) الشرح الكبير ٢١/ ٢٨٣.
(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨٢.
(١٣) ٨/ ٣٥١.
(١٤) ٢٧٥.
(١٥) ٢/ ٣٧.

والنظم[1]، والفروع[2]، وغيرهم.

فائدة: يعتبر في ذلك الأقرب فالأقرب من النساء، على كلا الروايتين. قاله في الفروع[3]، وغيره.

قوله: (وإن كان عادتهم التأجيل: فرض مؤجلا، في أحد الوجهين). وهو المذهب. صححه في التصحيح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[4]. وجزم به في الوجيز[5]، وغيره. وقدمه في الرعايتين[6]، والفروع[7]. **والوجه الثاني:** يفرض حالا. كما لو اختلفت عادتهم. وأطلقهما في النظم[8]، وغيره.

فائدة: لو اختلفت مهورهن: أخذ بالوسط الحال.

قوله: (فأما النكاح الفاسد: فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره، فلا مهر فيه). إذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول، بغير طلاق ولا موت: لم يكن لها مهر. بغير نزاع[9]. وإن كان بطلاق، فجزم المصنف هنا[10]: بأنه لا مهر لها. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه وصححه في الفروع[11]، وغيره. وقيل: لها نصف

(١) ٢/ ١١٣.
(٢) ٨/ ٣٥١.
(٣) ٨/ ٣٥١، ٣٥٢.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨٥.
(٥) ٢٧٥.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٩.
(٧) ٨/ ٣٥٢.
(٨) ٢/ ١١٣.
(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨٧.
(١٠) المقنع ٢١/ ٢٨٧.
(١١) الوجيز ٢٧٥، الفروع ٨/ ٢٥٤.

المهر. وحكاه ابن عقيل[1] وجها. وإن افترقا بموت، فظاهر كلامه هنا[2]: أنه لا مهر لها. وهو صحيح. وهو المذهب وعليه الأصحاب. قال في الفروع: ويتوجه أنه على الخلاف في وجوب العدة به[3].

قوله: (وإن دخل بها: استقر المسمى). هذا المذهب. نص عليه[4]. قال في القواعد الفقهية: هي المشهورة عن أحمد. وهي المذهب عند أبي بكر، وابن أبي موسى. واختارها القاضي، وأكثر أصحابه في كتب الخلاف[5]. وجزم به في المنور[6]، وغيره. وقدمه في المحرر[7]، والرعايتين[8]، والحاوي الصغير[9]، والفروع[10]. وعنه: يجب مهر المثل. قال المصنف هنا[11]: وهي أصح. وهو ظاهر كلام الخرقي[12]. واختاره الشارح[13]. وجزم به في الوجيز[14]. فعلى المذهب: يفرق بين النكاح والبيع: فإن البيع الفاسد إذا تلف يضمنه بالقيمة لا بالثمن على المنصوص. والنكاح مع فساده منعقد ويترتب عليه أحكام الصحيح:

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨٧.
(٢) المقنع ٢١/ ٢٨٧.
(٣) ٨/ ٣٥٤.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨٧.
(٥) ص ٦٨.
(٦) ٣٦٤.
(٧) ٢/ ٣٩.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٥.
(٩) ٥٧٣.
(١٠) ٨/ ٣٥٤.
(١١) المقنع ٢١/ ٢٨٧.
(١٢) ينظر المغني ١٠/ ١٤٢.
(١٣) ٢١/ ٢٨٨.
(١٤) ٢٧٥.

من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، والاعتداد مثله بعد المفارقة في الحياة، ووجوب المهر فيه بالعقد، وتقرره بالخلوة. فلذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح. يوضحه: أن ضمان المهر في النكاح الفاسد: ضمان عقد كضمانه في الصحيح. وضمان البيع الفاسد: ضمان تلف، بخلاف البيع الصحيح. فإن ضمانه ضمان عقد.

قوله: (ولا يستقر بالخلوة). هذا اختيار المصنف[١]، والشارح[٢]. وذكره في الانتصار[٣]، والمذهب[٤]، رواية عن أحمد[٥]. قال ابن رزين[٦]: ويحتمل ألا يجب، لظاهر الخبر[٧]، وهو قول الجمهور. ومراده - والله أعلم - جمهور العلماء، لا جمهور الأصحاب. وقال أصحابنا: يستقر. وهو المذهب. نص عليه[٨]. وعليه جماهير الأصحاب. وهو من مفردات المذهب[٩]. لكن هل يجب مهر المثل، أو المسمى؟ مبني على الذي قبله. وجزم به في الوجيز[١٠]،وغيره. وقيل[١١]: يجب لها شيء. ولا يكمل المهر.

فائدة: لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ. فإن أبى الزوج الطلاق، فسخه الحاكم. هذا المذهب. ذكره في القواعد الأصولية[١٢]، وغيره. وقال في الفروع: وظاهره: لو

---

(١) المقنع ٢١/ ٢٨٩.
(٢) الشرح الكبير ٢١/ ٢٨٩.
(٣) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٤.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨٩.
(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٤.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٨٩.
(٧) لعله يريد حديث عائشة: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها...). أخرجه الترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه ٢/ ٤٢٧.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٩٠.
(٩) ينظر المنح الشافيات ٢/ ٥٢٠.
(١٠) ٢٧٥.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٩٠.
(١٢) ١/ ٣٧٨.

زوجها قبل فسخه: لم يصح مطلقا. ومثله نظائره[١]. وقال ابن رزين: لا يفتقر إلى فرقة. لأنه غير منعقد كالنكاح الباطل[٢]. انتهى. وقال في الإرشاد[٣]: لو زوجت نفسها بلا شهود: ففي تزويجها قبل الفرقة روايتان. وهما في الرعاية[٤]: إذا زوجت بلا ولي، أو بدون الشهود. وفي تعليق ابن المني[٥]: في انعقاد النكاح برجل وامرأتين: أنه إذا عقد عليها عقدا فاسدا: صحيح، حتى يقضى بفسخ الأول، ولو سلمنا؛ فلأنه حرام، والحرام في حكم العدم.

قوله: (ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وظاهر كلام الشيخ تقي الدين[٦]: أنه لا يجب لها مهر؛ لأنه قال: البضع إنما يتقوم على زوج أو شبهه. فيملكه به.

قوله:(والمكرهة على الزنا). يعني: يجب لها مهر المثل. وهو المذهب مطلقا. وعليه جمهور الأصحاب. قال المصنف[٧]، والشارح[٨]: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في الوجيز[٩]، وغيره. وقدمه في المحرر[١٠]، والرعايتين[١١]، والحاوي الصغير[١٢]، والفروع[١٣]. وعنه:

---

(١) ٨/ ٣٥٤.

(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٩٠.

(٣) ٢٧٠.

(٤) وينظر الإنصاف ٢١/ ٢٩١.

(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٥.

(٦) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٥.

(٧) ١٠/ ١٨٦.

(٨) ٢١/ ٢٩١.

(٩) ٢٧٥.

(١٠) ٢/ ٣٩.

(١١) الصغرى ٢/ ١٥٥.

(١٢) ٥٧٣.

(١٣) ٨/ ٣٥٥.

يجب للبكر خاصة. اختاره أبو بكر[(١)]. وعنه: لا يجب مطلقا. واختاره الشيخ تقي الدين[(٢)]، وقال: هو خبيث.

فائدة: لو أكرهها ووطئها في الدبر، فلا مهر. على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف[(٣)]، والشارح[(٤)]. وجزم به في المغني[(٥)]، وشرح ابن رزين[(٦)]. وقدمه في الرعايتين[(٧)]، والحاوي الصغير[(٨)]، والشرح[(٩)]، وغيرهم. وقيل: حكمه حكم الوطء في القبل. جزم به في المحرر[(١٠)].

تنبيهان:

أحدهما: يدخل في عموم كلام المصنف: الأجنبية، وذوات محارمه. وهو المذهب. اختاره أبو بكر[(١١)]، وغيره. وقدمه في الفروع[(١٢)]، والمغني[(١٣)]، والشرح[(١٤)]، ونصراه. وعنه: لا مهر لذات محرمه. كاللواط بالأمرد. قال المصنف، والشارح: (لأن تحريمهن تحريم

---

(١) ينظر المغني ١٠/ ١٨٦.
(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٥.
(٣) المغني ١٠/ ١٨٧، والكافي ٣/ ٣٦٦.
(٤) الشرح الكبير ٢١/ ٢٩٥.
(٥) ١٠/ ١٨٧.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٩٣.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٥.
(٨) ٥٧٣.
(٩) الشرح الكبير ٢١/ ٢٩٥.
(١٠) ٢/ ٣٩.
(١١) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٣٤، والمغني ١٠/ ١٨٧.
(١٢) ٨/ ٣٥٥، ٣٥٦.
(١٣) ١٠/ ١٨٧.
(١٤) الشرح الكبير ٢١/ ٢٩٣.

أصل. وفارق من حرمت تحريم مصاهرة. فإن تحريمها طارئ. - قال: - ولذلك ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع. لأنه طارئ أيضا)[١]. انتهيا. وعنه: أن من تحرم بنتها لا مهر لها، كالأم، والبنت، والأخت. ومن تحل ابنتها كالعمة، والخالة لها المهر. قال بعضهم عن رواية من تحرم ابنتها بخلاف المصاهرة، لأنه طارئ.

الثاني: مفهوم كلام المصنف[٢]: أنه لا مهر للمطاوعة. وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في المغني[٣]، والشرح[٤]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[٥]. وقال في الانتصار[٦]: يجب المهر للمطاوعة ويسقط. ويستثنى من ذلك: الأمة إذا وطئت مطاوعة. فإن المهر لا يسقط بذلك. على الصحيح من المذهب. قطع به في المغني[٧]، والشرح[٨]، وغيرهما. بل يأخذه السيد. وقيل: لا مهر لها. وأطلقهما في الفروع، فقال: «وفي أمة أذنت وجهان»[٩].

فائدتان:

إحداهما: إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع، ووطئ فيه، فهو كمكرهة في وجوب المهر وعدمه. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[١٠]، وغيره. وجزم به في الكافي[١١]، والرعايتين[١٢]، وغيرهم. وفي الترغيب[١٣]: رواية يلزمه المسمى.

---

(١) المغني ١٠/ ١٨٧، والشرح الكبير ٢١/ ٢٩٤.

(٢) المقنع ٢١/ ٢٩١.

(٣) ١٠/ ١٨٨.

(٤) ٢١/ ٢٩٦.

(٥) ٨/ ٣٥٥.

(٦) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٧) المغني ٧/ ٣٩١.

(٨) الشرح الكبير ١٥/ ٢١٦.

(٩) ٨/ ٣٥٥.

(١٠) ٨/ ٣٥٨.

(١١) ٤/ ٣٦٦.

(١٢) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٢٩٦، وحاشية ابن قندس على الفروع ٨/ ٣٥٨.

(١٣) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٨.

الثانية: لو وطئ ميتة: لزمه المهر. قال في الفروع: لزمه المهر في ظاهر كلامهم[1]. وهو متجه. وقال القاضي في جواب مسألة: ووطء الميتة محرم، ولا مهر، ولا حد[2].

قوله: (ولا يجب [معه][3] أرش البكارة). يعني: مع وجوب المهر للموطوءة بشبهة، أو زنا. هذا المذهب. نص عليه[4]. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[5]، وغيره. وقدمه في المغني[6]، والشرح[7]، والفروع[8]، وغيرهم.

(ويحتمل أن يجب للمكرهة). وهو رواية منصوصة عن أحمد[9]. واختاره القاضي في المجرد[10]، وقاله في المستوعب[11].

فائدة: يتعدد المهر بتعدد الزنا. لا بتكرر الوطء بشبهة. قاله في الترغيب[12]، وغيره. وذكر أبو يعلى الصغير[13]: يتعدد بتعدد الوطء في الشبهة، لا في نكاح فاسد. وقال في الرعايتين[14]، والحاوي الصغير[15]: ويتعدد المهر بتعدد الشبهة. وفي المغني[16]، والشرح[17]، والنهاية[18]،

---

(١) ٨/ ٣٥٦.
(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٦.
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المقنع ٢١/ ٢٩١.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٩٧.
(٥) ٢٧٥.
(٦) ١٠/ ١٨٦.
(٧) ٢١/ ٢٩١، ٢٩٢.
(٨) ٨/ ٣٥٥.
(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٩٧.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٧.
(١٣) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٧.
(١٤) الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٥.
(١٥) ٥٧٣.
(١٦) ١٤/ ٤٩٠
(١٧) ١٩/ ٢٧٨.
(١٨) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٧.

وغيرهم: في الكتابة يتعدد المهر في نكاح فاسد. وقالوا: إن استوفت المكاتبة عن الوطء الأول: فلها ثان وثالث، وإلا فلا. وقال في عيون المسائل[١]، والمغني[٢]، والشرح هنا[٣]: لا يتعدد في نكاح فاسد. وقاله القاضي في التعليق[٤]: لدخولها على أن تستحق مهرا. وفي التعليق أيضا[٥]: لكل[٦] وطء في عقد فاسد مهر، إن علم فساده. وإلا مهر واحد. وفي التعليق أيضا[٧] في المكرهة: لا يتعدد لعدم التنقيص. كنكاح وكاستواء موضحة. وفي التعليق أيضا[٨]: لو أقر بشبهة. فلها المهر ولو سكتت.

قوله: (وإذا دفع أجنبية، فأذهب عذرتها: فعليه أرش بكارتها). هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٩]، وغيره. وقدمه في الهداية[١٠]، والمستوعب[١١]، والفروع[١٢]، وغيرهم. وقدمه في المغني[١٣]، والشرح[١٤]. وقال: هو القياس، لولا ما روي عن الصحابة. (وقال القاضي[١٥] يجب مهر المثل) وهو رواية عن أحمد.

---

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٧.
(٢) ١٤/ ٤٩٠
(٣) ١٩/ ٢٧٨.
(٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٧.
(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٧.
(٦) في الفروع «بكل».
(٧) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٨.
(٨) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٨.
(٩) ٢٧٥.
(١٠) ١/ ٢٦٦.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٢٩٩.
(١٢) ٨/ ٣٥٨.
(١٣) ١٠/ ١٥٩.
(١٤) ٢١/ ٢٩٩.
(١٥) ينظر الجامع الصغير ٢٣٧.

قوله: (وإن فعل ذلك الزوج، ثم طلق قبل الدخول: لم يكن عليه إلا نصف المسمى). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وخرج وجوب المهر كاملا من الرواية التي قال بها القاضي قبل. قال في الرعاية[1]: قلت: ويحتمل وجوبه.

فائدة: قال المصنف في فتاويه: لو مات أو طلق من دخل بها، فوضعت في يومها، ثم تزوجت فيه، وطلق قبل دخوله، ثم تزوجت في يومها من دخل بها: فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهرين ونصفا[2]. فيعايا بها. قلت: ويتصور أن تستحق أكثر من ذلك: بأن يطلق من الثالث قبل الدخول. وكذا رابع وخامس.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها). مراده: الحال. وهذا بلا نزاع بين الأصحاب[3]. ونقله ابن المنذر اتفاقا[4]. وعلله الأصحاب بأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر استيفاء المهر عليها: لم يمكنها استرجاع عوضها، بخلاف البيع.

الثاني: هذا إذا كانت تصلح للاستمتاع. فأما إن كانت لا تصلح لذلك: فالصحيح من المذهب: أن لها المطالبة به أيضا. اختاره ابن حامد[5]، وغيره. وقدمه في الفروع[6]، وغيره. ورجح المصنف في المغني خلافه[7]. وخرجه صاحب الترغيب، مما حكى الآمدي أنه لا يجب البداءة بتسليم المهر، بل بعدل كالثمن المعين. قال الشيخ تقي الدين: الأشبه عندي: أن الصغيرة تستحق المطالبة لها بنصف الصداق؛ لأن النصف يستحق بإزاء الحبس. وهو حاصل بالعقد. والنصف الآخر: بإزاء الدخول، فلا يستحق إلا بالتمكن[8].

---

(١) لم أجده في الصغرى، وينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠١

(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٨.

(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٢.

(٤) ينظر الإشراف لابن المنذر ٦٢.

(٥) ينظر المغني ١٠/ ١٦٩.

(٦) ٨/ ٣٥٢.

(٧) ١٠/ ١٦٩.

(٨) ينظر القواعد، ص ٧٠.

فوائد:

الأولى: لو كان المهر مؤجلا: لم تملك منع نفسها. لكن لو حل قبل الدخول، فهل لها منع نفسها فيه وجهان؛ **أحدهما:** ليس لها ذلك. وهو الصحيح. صححه في النظم[١]. وجزم به في المغني[٢]، والشرح[٣]. وقدمه في الفروع[٤]. **والوجه الثاني:** لها ذلك.

الثانية: حيث قلنا: لها منع نفسها، فلها أن تسافر بغير إذنه. قطع به الجمهور. وقال في الروضة[٥]: لها ذلك في أصح الروايتين. والصحيح من المذهب: أن لها النفقة. وعلل الإمام أحمد[٦] وجوب النفقة بأن الحبس من قبله. وجزم به في المغني[٧]، والشرح[٨]، والنظم[٩]، والرعاية الكبرى[١٠]. وقدمه في الفروع[١١]، وقال: ظاهر كلام الخرقي وجماعة: لا نفقة، وهو متجه[١٢].

الثالثة: لو قبضت المهر، ثم سلمت نفسها، فبان معيبا: فلها منع نفسها، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[١٣]. واختاره المصنف[١٤]، والشارح[١٥]. وقيل[١٦]: ليس لها ذلك.

---

(١) ٢/ ١١٤.

(٢) ١٠/ ١٧١.

(٣) ٢١/ ٣٠٣.

(٤) ٨/ ٣٥٢.

(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٥٢.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٣٣.

(٧) ١٠/ ١٧١.

(٨) ٢١/ ٣٠٣.

(٩) ٢/ ١١٤.

(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٤.

(١١) ٨/ ٣٥٢.

(١٢) ٨/ ٣٥٢.

(١٣) ٨/ ٣٥٢.

(١٤) ١٠/ ١٧٢.

(١٥) الشرح الكبير ٢١/ ٣٠٦.

(١٦) الإنصاف ٢١/ ٣٠٤.

قوله: (فإن تبرعت بتسليم نفسها، ثم أرادت المنع). يعني: بعد الدخول، أو الخلوة. **(فهل لها ذلك؟ على وجهين).** **أحدهما:** ليس لها ذلك. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: واختاره الأكثر[1]. انتهى. منهم: أبو عبد الله بن بطة، وأبو إسحاق بن شاقلا[2]. وصححه في التصحيح[3]، والنظم[4]. وجزم به في الوجيز[5]، وغيره. وقدمه في الفروع[6]. **والوجه الثاني:** لها ذلك. اختاره ابن حامد[7]. فعلى المذهب: لو امتنعت لم يكن لها نفقة.

فائدتان:

إحداهما: لو أبى كل واحد من الزوجين التسليم أولا، أجبر الزوج على تسليم الصداق أولا. ثم تجبر هي على تسليم نفسها. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[8]، والشرح[9]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[10]، وغيره. وقيل: يؤمر الزوج بجعله تحت يد عدل. وهي بتسليم نفسها، فإذا فعلت، أخذته من العدل. فإذا بادر أحدهما، فسلم، أجبر الآخر، فإن بادر هو، فسلم الصداق فله طلب التمكين. فإن أبت بلا عذر فله استرجاعه.

الثانية: لو كانت محبوسة، أو بها عذر يمنع التسلم: وجب تسليم الصداق. على الصحيح من المذهب، كمهر الصغيرة التي لا يوطأ مثلها. كما تقدم. وقيل[11]: لا يجب.

---

(١) ٨/ ٣٥٢.
(٢) ينظر المغني ١٠/ ١٧١.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٥.
(٤) ٢/ ١١٤.
(٥) ٢٧٥.
(٦) ٨/ ٣٥٢.
(٧) ينظر المغني ١٠/ ١٧١.
(٨) ١٠/ ١٧١.
(٩) ٢١/ ٣٠٢.
(١٠) ٨/ ٣٥٢.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٦.

قوله: (وإن أعسر بالمهر قبل الدخول: فلها الفسخ). يعني: إذا كان حالا. وهذا المذهب. قال في التصحيح[١]: هذا المشهور في المذهب. واختاره أبو بكر[٢]. وجزم به في الهداية[٣]، والمذهب[٤]، والوجيز[٥]، وغيرهم. وقال في الرعايتين[٦]، والحاوي الصغير: فلها الفسخ في أصح الوجهين[٧]. ورجحه في المغني[٨]. وقدمه في المحرر[٩]، والشرح[١٠]، وغيرهما. وقيل: ليس لها ذلك. اختاره ابن حامد[١١]، والمصنف. قاله الشارح[١٢].

قوله: (وإن أعسر بعده: فعلى وجهين). أطلقهما في النظم[١٣]، وغيره. **أحدهما**: لها الفسخ. قال في الرعايتين[١٤]، والحاوي الصغير[١٥]: فلها الفسخ في أصح الوجهين. وجزم به في الوجيز[١٦]. واختاره أبو بكر[١٧]. وقدمه في المحرر[١٨]. **والوجه الثاني**: ليس لها الفسخ

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٧.
(٢) ينظر المحرر ٢/ ٣٨، والشرح الكبير ٢١/ ٣٠٦.
(٣) ١/ ٢٦٨.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٧.
(٥) ٢٧٥.
(٦) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٩.
(٧) الحاوي الصغير ٥٧٥.
(٨) ١٠/ ١٧٢.
(٩) ٢/ ٣٨.
(١٠) ٢١/ ٣٠٦، ٣٠٧.
(١١) ينظر المغني ١٠/ ١٧٢.
(١٢) الشرح الكبير ٢١/ ٣٠٧.
(١٣) ٢/ ١١٤.
(١٤) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ١٥٩.
(١٥) الحاوي الصغير ٥٧٥.
(١٦) ٢٧٥.
(١٧) ينظر المحرر ٢/ ٣٨، والشرح الكبير ٢١/ ٣٠٦.
(١٨) ٢/ ٣٨.

بعد الدخول. نقل ابن منصور[١]: إن تزوج مفلسا، ولم تعلم المرأة، لا يفرق بينهما، إلا أن يكون قال: عندي عوض ومال غيره. قال في التصحيح[٢]: المشهور في المذهب لا فسخ لها. واختاره ابن حامد[٣]، والمصنف[٤]. وقيل: إن أعسر بعد الدخول كما تقدم، إن قلنا: لها منع نفسها هناك فلها الفسخ هنا، وإلا فلا. وهي طريقته في المغني[٥]، وابن منجا في شرحه[٦].

فائدتان:

أحدهما: لو رضيت بالمقام مع عسرته، ثم أرادت بعد ذلك الفسخ: لم يكن لها ذلك على الصحيح من المذهب. وقيل[٧]: لها ذلك. فعلى المذهب: لها منع نفسها.

الثانية: لو تزوجته عالمة بعسرته:لم يكن لها الفسخ. على الصحيح من المذهب. وقيل[٨]: لها ذلك.

تنبيه: محل هذه الأحكام: إذا كانت الزوجة حرة. فأما إن كانت أمة: فالخيرة في المنع والفسخ إلى السيد. على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعاية[٩]، والفروع[١٠]. وقيل: لها. قال في الرعاية: وهو أولى كولي الصغيرة والمجنونة[١١].

---

(١) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٢/ ٧٩، والفروع ٨/ ٣٥٣، والإنصاف ٢١/ ٣٠٨.
(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٨.
(٣) ينظر المحرر ٢/ ٣٨.
(٤) ينظر المغني ١٠/ ١٧٢.
(٥) ١٠/ ١٧٢.
(٦) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٠٤.
(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٩.
(٨) المصدر السابق.
(٩) الصغرى ٢/ ١٥٩.
(١٠) ٨/ ٣٥٤.
(١١) لم أقف عليه في الرعاية الصغرى، وينظر الإنصاف ٢١/ ٣٠٩.

قوله: (ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به. وقيل[1]: لا يحتاج إلى حكم حاكم كخيار المعتقة تحت عبد. والله أعلم.

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١٠.

باب الوليمة

وسم طعام العرس حسب وليمة وقيل وإطعام السرور المجدد
وإيلامه في العرس ندب أقله بشاة وإن تنقص يبح غير معتدِ
وأول يـوم إن يعينك مسلم بدعوته أوجـب إجـابة مهتدِ
وتشرع في وجه كثان وقيل بل كفرض كفايات وفي الثالث اردد
ولا توجبن إن عمّ أو بعد أول ودعوة من يقلى وذمي ذمةٍ زد
ودعـوة غير العرس ثم إجابة مباح بلا كره ولا ندب أحمد
ويحرم أكل الصائم الفرض إن يجب ويشرع في نفل وفطر بأوكد
وقيل إذا لم ينكسر قلب من دعى بإتمام نفلٍ فهو أولـى فقيد
وإن أنت لم تأكل لصوم وغيره من المقتضي فادع بالخير واغتدي
ويشرع من بعد الطعام تحتما ومن قبله غسل اليدين بأوكدِ
وإن يدعه الاثنان قدم سابقًا وفي الاستوا بالأدين ائمره يبتدي
ومن بعده من كان أدنى قرابة فأدنى جـوارا ثم أقـرع ترشد
وإن كان فيها منكرٌ فأزله إن قدرت وإلا جانب القوم وابعد
وإن كان معلوما بلا الحس إن يشا ليجلس ولكن عنهم البعد جوّد
وإن افتراش المرء ما فيه صورة لحي مبـاح أو على متوسد
ويحرم في الحيطان تعليقه وإن يُسَتَّرهـا عنه بـلا حـاجـة قد
ويحرم تصوير لذي الروح كاملا وحَلَّ لو في ملك غيرك ترشد

وقولين في تصويرها لمصوّر ... بلا حيوان أو بخال فأسند
وليس يباح الأكل إلا بإذنه الـ ... صريحة أو فهم القرينة فابتد
ودعوته إذنٌ فقيد إباحة الـ ... دخول وأكل من طعام ممهد
ويملكه بالأخذ أو بوقوعه ... بحجر متى يقصد وإلا بأجود
ويكره بالأولى النثار ولقطه ... وعن أحمد لا كالمضحي المشرد
ويشرع إعلان النكاح وضربهم ... عليه بدف للخلاف المقيد

قوله: (وهي اسم لدعوة العرس خاصة). هذا قول أهل اللغة. قاله في المطلع[1]. قال ابن عبد البر[2]: ثعلب وغيره. واختاره المصنف[3]، والشارح[4]، وغيرهما. وقدمه في النظم[5]. وقال بعض أصحابنا: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث. إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر[6]. وقيل: تطلق على كل طعام لسرور حادث، إطلاقا متساويا. قاله القاضي في الجامع. نقله عنه الشيخ تقي الدين[7]. وقال في المستوعب: وليمة الشيء: كماله وجمعه. وسميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين[8].

فائدة: الأطعمة التي يدعى إليها الناس عشرة: **الأول:** الوليمة. وهي طعام العرس. **الثاني:** الحذاق، وهو الطعام عند حذاق الصبي. **الثالث:** العذيرة والإعذار، لطعام الختان. **الرابع:**

(١) ٣٢٨.
(٢) ينظر المطلع ٣٢٨.
(٣) المغني ١٠/ ١٩١.
(٤) الشرح الكبير ٢١/ ٣١١.
(٥) ٢/ ١١٦.
(٦) ينظر المغني ١٠/ ١٩١.
(٧) الاختيارات الفقهية للبعلي ٢٤٠.
(٨) ٢/ ٤٨١.

الخرسة والخرس، لطعام الولادة. **الخامس**: الوكيرة، لدعوة البناء. **السادس**: النقيعة، لقدوم الغائب. **السابع**: العقيقة، وهي الذبح لأجل الولد، على ما تقدم. **الثامن**: المأدبة، وهي كل دعوة لسبب كانت أو غيره. **التاسع**: الوضيمة، وهي طعام المأتم. **العاشر**: التحفة، وهي طعام القادم. وزاد بعضهم: **حادي عشر**: وهو الشندخية وهو طعام الملك على الزوجة. **وثاني عشر**: المشداخ. وهو الطعام المأكول في ختمة القارئ. وقد نظمها بعضهم، ولم يستوعبها، فقال:

وليمة عرس ثم خرس ولادة … وعق لسبع والختان لإعذار

ومأدبة أطلق نقيعة غائب … وضيمة موت والوكيرة للدار

وزيدت لإملاك المزوج شندخ … ومشداخ المأكول في ختمة القاري

فأخل بالحذاق والتحفة.

قوله: (وهي مستحبة). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، ولو بشاة، قال ذلك في الرعايتين[1]، والحاوي الصغير[2]، والفروع[3]، وغيرهم. وقال في الهداية[4]، والمذهب[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة[7]، والمحرر[8]، وغيرهم: يستحب ألا ينقص عن شاة. قال المصنف[9]، والشارح[10]، وغيرهما: يستحب بشاة. قال ابن عقيل[11]: ذكر أحمد، أنها تجب

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ١٦٣.

(٢) ٥٧٦.

(٣) ٨/ ٣٦٠.

(٤) ١/ ٢٦٨.

(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١٤.

(٦) ٢/ ٤٨١.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١٤.

(٨) ٢/ ٣٩.

(٩) ١٠/ ١٩٢.

(١٠) الشرح الكبير ٢١/ ٣١٥.

(١١) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٠.

ولو بشاة، للأمر[١]. قال الزركشي: «قوله عليه السلام«ولو بشاة» الشاة هنا - والله أعلم - للتقليل. أي: ولو بشيء قليل، كشاة. فيستفاد من هذا: أنه تجوز الوليمة بدون شاة. ويستفاد من الحديث [أن][٢] الأولى الزيادة على الشاة؛ لأنه جعل ذلك قليلا»[٣]. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: تستحب الوليمة بالعقد. قاله ابن الجوزي[٤]. واقتصر عليه في الفروع[٥]. وقدمه في تجريد العناية[٦]. وقال الشيخ تقي الدين[٧]: يستحب بالدخول. قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح [إلى انتهاء][٨] أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السرور بعد الدخول، لكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير.

الثانية: قال ابن عقيل[٩]: السنة أن يكثر للبكر. قلت: الاعتبار في هذا باليسار؛ فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام ما أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب. وكانت ثيبا[١٠]، لكن قد جرت العادة بفعل ذلك في حق البكر أكثر من الثيب.

قوله: (والإجابة إليها واجبة). هذا المذهب مطلقًا بشروطه. وعليه جماهير الأصحاب.

---

(١) البخاري (٥١٦٧)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) مزيدة من شرح الزركشي.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨.

(٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٠.

(٥) ٨/ ٣٦٠.

(٦) ١٢٤.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣١٦.

(٨) زيادة من الإنصاف.

(٩) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٠.

(١٠) البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (٣٥٧٦).

ونصروه. قال ابن عبد البر[1]: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة. وجزم به في الهداية[2]، والمغني[3]، والكافي[4]، والشرح[5]، والوجيز[6]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[7]، والنظم[8]، والفروع[9]، وغيرهم. قال في الإفصاح[10]: وتجب في الأشهر عنه. وقيل[11]: الإجابة فرض كفاية. وقيل: مستحبة. واختاره الشيخ تقي الدين[12]. وعنه: إن دعاه من يثق به، فالإجابة أفضل من عدمها. وقدم في الترغيب: لا يلزم القاضي وليمة عرس. ذكره عنه في الفروع في أداب القاضي[13]. وذكره في الرعاية[14] هناك قولا.

قوله: (إذا عينه الداعي المسلم). مقيد بما إذا لم يحرم هجره. فإن حرم هجره: لم يجبه ولا كرامة. ومقيد أيضا بما إذا لم يكن كسبه خبيثا، فإن كان كسبه خبيثا: لم يجبه، على الصحيح من المذهب. نص عليه[15]. وقيل[16]: بلى. ومنع ابن الجوزي في [المنهاج][17] من إجابة

(١) التمهيد ١٠/ ١٧٨، والشرح الكبير ٢١/ ٣١٧.
(٢) ١/ ٢٦٨.
(٣) ١٠/ ١٩٣.
(٤) ٤/ ٣٦٨.
(٥) ٢١/ ٣١٧.
(٦) ٢٧٦.
(٧) ٢/ ٣٩.
(٨) ٢/ ١١٦.
(٩) ٨/ ٣٦٠.
(١٠) ينظر الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٤٠، والفروع ٨/ ٣٦٠.
(١١) ينظر الفروع ٨/ ٣٦١.
(١٢) ينظر الاختيارات الفقهية للبعلي ٢٤١.
(١٣) ١١/ ١٤٤.
(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١٩.
(١٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١٩.
(١٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١٩.
(١٧) في الأصل: (السراج). والمثبت من الفروع، والإنصاف.

ظالم وفاسق ومبتدع، ومفاخر بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه. وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب، وإلا أبيح إذا كان قليلا. وقيل[١]: يشترط ألا يخص بها الأغنياء، وألا يخاف المدعو الداعي، ولا يرجوه، وألا يكون في المحل من يكرهه المدعو، أو يكره هو المدعو. وقال في الترغيب[٢]، والبلغة[٣]: إن علم حضور الأراذل، ومن مجالستهم تزري بمثله: لم تجب إجابته. قال الشيخ تقي الدين، عن هذا القول: «لم أره لغيره من أصحابنا قال: وقد أطلق أحمد الوجوب. واشترط الحل، وعدم المنكر. فأما هذا الشرط: فلا أصل له كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف الجماعة لا تسقط الجماعة. وفي الجنازة: لا يسقط حق الحضور. فكذلك ههنا. وهذه شبهة الحجاج بن أرطاة. هو نوع من التكبر، فلا يلتفت إليه. نعم، إن كانوا يتكلمون بكلام محرم: فقد اشتملت الدعوة على محرم. وإن كان مكروها: فقد اشتملت على مكروه. وأما إن كانوا فساقا، لكن لا يأتون بمحرم ولا مكروه، لهيبته في المجلس: فيتوجه أن يحضر، إذا لم يكونوا ممن يهجرون، مثل المستترين. أما إن كان في المجلس من يهجر: ففيه النظر. والأشبه: جواز الإجابة، لا وجوبها»[٤]. انتهى.

قوله: (فإن دعا الجَفَلَى، كقوله: أيها الناس تعالوا إلى الطعام، أو دعاه فيما بعد اليوم الأول، أو دعاه ذمي، لم تجب الإجابة). إذا دعا الجَفَلَى: لم تجب إجابته. على المذهب. وعليه الأصحاب. ويحتمل أن تجب. قاله ابن رزين في شرحه[٥]. بل يكره. على الصحيح من المذهب. جزم به في الكافي[٦]، والرعايتين[٧]، والوجيز[٨]، وغيرهم. قال المصنف[٩]،

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١٩.

(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٠.

(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣١٩.

(٤) ينظر الاختيارات الفقهية للبعلي ٢٤١.

(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢٢.

(٦) ٤/ ٣٦٩.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ١٦٣.

(٨) ٢٧٦.

(٩) المغني ١٠/ ١٩٤.

والشارح[1]، وغيرهما: لم تجب، ولم تستحب. وقيل[2]: تباح. وأما إذا دعاه فيما بعد اليوم الأول وهو اليوم الثاني والثالث: فلا تجب الإجابة، بلا نزاع[3]. لكن تستحب إجابته في اليوم الثاني، ويكره في اليوم الثالث. نقل حنبل[4]: إن أحب أجاب في الثاني، ولا يجيب في الثالث. وأما إذا دعاه الذمي: فالصحيح من المذهب: لا تجب إجابته، كما قطع به المصنف هنا[5]. وعليه الأصحاب. وقال أبو داود[6]: قيل لأحمد: تجيب دعوة الذمي؟ قال: نعم. قال الشيخ تقي الدين[7]: قد يحمل كلامه على الوجوب. فعلى المذهب: تكره إجابته. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[8]. وقيل: يجوز من غير كراهة. قال المصنف في المغني[9]، قال أصحابنا: لا تجب إجابة الذمي، ولكن تجوز. وقال في الكافي: وتجوز إجابته[10]. قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد المتقدم: عدم الكراهة. وهو الصواب. وخرج الزركشي[11] من رواية عدم جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم عدم الجواز هنا.

قوله: (وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة). هذا قول أبي حفص العكبري[12]،

---

(١) الشرح الكبير ٢١/ ٣٢٠.

(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٦١ والإنصاف ٢١/ ٣٢٢.

(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢٢.

(٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٦١.

(٥) المقنع ٢١/ ٣٢١.

(٦) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني ٣٤٤.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢٢.

(٨) ٢٧٦.

(٩) ١٠/ ١٩٥.

(١٠) ٤/ ٣٦٩.

(١١) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٣٠، ٣٣١.

(١٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٢.

وغيره. وقطع به في الكافي[1]، والمغني[2]، والشرح[3]، وشرح ابن منجا[4]، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى. قاله في المستوعب[5]. والصحيح من المذهب: أن بقية الدعوات مباحة. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه[6]. قال في الفروع[7]: اختاره الأكثر. قال الزركشي[8]: قاله القاضي، وعليه عامة أصحابه. وقطع به في الهداية[9]، والمحرر[10]، وغيرهما. ونظم المفردات[11]. وقدمه في النظم[12]، والفروع[13]، وغيرهما. وعنه: تكره دعوة الختان. وهو قول في الرعاية[14]. ويحتمله كلام الخرقي[15]. وأما الإجابة إلى سائر الدعوات، فالصحيح من المذهب: استحبابها. كما جزم به المصنف هنا[16]. وجزم به في الكافي[17]، والمغني[18]، والشرح[19]، وشرح ابن منجا[20]. قال الزركشي: وهو الظاهر[21]. وقدمه في

(1) ٤/ ٣٧٤.
(2) ١٠/ ٢٠٧.
(3) الشرح الكبير ٢١/ ٣٢٣.
(4) الممتع شرح المقنع ٥/ ٢٠٧، ٢٠٨.
(5) ٢/ ٤٨١.
(6) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢٣.
(7) ٨/ ٣٦٢.
(8) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٣٤.
(9) ١/ ٢٦٨.
(10) ٢/ ٤٠.
(11) النظم المفيد الأحمد ٥٧.
(12) ٢/ ١١٦.
(13) ٨/ ٣٦٢.
(14) الرعاية الصغرى ٢/ ١٦٤.
(15) مختصر الخرقي مع المغني ١٠/ ٢٠٧.
(16) المقنع ٢١/ ٣٢٣.
(17) ٤/ ٣٧٤.
(18) ١٠/ ٢٠٧.
(19) الشرح الكبير ٢١/ ٣٢٥.
(20) الممتع شرح المقنع ٥/ ٢٠٧، ٢٠٨.
(21) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٣٤.

الرعاية[1]، والفروع[2]، وتجريد العناية[3]، وغيرهم. وقيل: يباح. ونص عليه[4]. وهو قول القاضي[5]، وجماعة من أصحابه. قال الزركشي[6]: وهو ظاهر كلام الخرقي. وجزم به في الوجيز[7]، والمحرر[8]، والنظم[9]، وغيرهم. وقدمه ناظم المفردات[10]. وهو منها[11]. قال في الفروع[12]: وظاهر رواية ابن منصور[13]، ومثنى: تجب الإجابة. قال الزركشي: لو قيل بالوجوب، لكان متجها[14]. وكره الشيخ عبد القادر في الغنية[15]: حضوره غير وليمة العرس إذا كانت كما وصف النبي ﷺ: «**يمنع المحتاج، ويحضر الغني**»[16].

فائدة: قال القاضي في آخر المجرد[17]، وابن عقيل[18]، والشيخ عبد القادر[19]: يكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى إجابة الطعام والتسامح؛ لأن فيه مذلة ودناءة وشرها، لا سيما الحاكم.

---

(١) الصغرى ٢/ ١٦٤.
(٢) ٨/ ٣٦٢.
(٣) ١٢٤.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢٤.
(٥) نقله عنه الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٥/ ٣٣٤.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٣٤.
(٧) نسبه في الفروع ٨/ ٣٦٢، والإنصاف ٢١/ ٣٢٤ إلى الموجز، وليس: الوجيز.
(٨) ٢/ ٤٠.
(٩) ٢/ ١١٦.
(١٠) النظم المفيد الأحمد ٥٧.
(١١) وينظر المنح الشافيات ٢/ ٥٢٥.
(١٢) ٨/ ٣٦٢.
(١٣) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٥٤٨.
(١٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٣٥.
(١٥) ١/ ١٣٠.
(١٦) البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).
(١٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢٥.
(١٨) ينظر الآداب الشرعية١/ ٣١٠
(١٩) ينظر الغنية ١/ ١٣١، وينظر الفروع ٨/ ٣٦٢، ٣٦٣.

قوله: (وإن حضر، وهو صائم صومًا واجبًا: لم يفطر، وإن كان نفلا، أو كان مفطرًا: المستحب الأكل). الصحيح من المذهب: استحباب الأكل لمن صومه نفل أو هو مفطر. قاله القاضي[1]. وصححه في النظم[2]. وقدمه في المحرر[3]، والفروع، وتجريد العناية[4]، وغيرهم. وقيل: يستحب الأكل للصائم إن جبر قلب داعيه، وإلا كان إتمام الصوم أولى. وجزم به في الرعاية الصغرى[5]، والوجيز[6]. وهو ظاهر تعليل المصنف[7]، والشارح[8]. وقيل: (نصه: يدعو، وينصرف)[9]. وقال في الواضح[10]: ظاهر الحديث وجوب الأكل للمفطر. وفي مناظرات ابن عقيل: لو غمس إصبعه في ماء ومصها: حصل به إرضاء الشارع، وإزالة المأثم بإجماعنا، ومثله: لا يعد إجابة عرفا، بل استخفافا بالداعي[11]. قلت أنا[12]: وفي كلامه نظر ظاهر فإن الأمر المطلق من الشارع يحمل على العرف والعادة كنظائرها.

فائدة: في جواز الأكل من مال من في ماله حرام أقوال: **أحدها:** التحريم مطلقا. قطع به ولد الشيرازي في المنتخب[13]. قال الأزجي في نهايته[14]: هذا قياس المذهب، كما قلنا في

(١) ينظر المحرر للمجد ٢/ ٤٠.
(٢) ٢/ ١١٦.
(٣) ٢/ ٤٠.
(٤) ١٢٤.
(٥) ٢/ ١٦٣.
(٦) ٢٧٦.
(٧) المغني ١٠/ ١٩٧.
(٨) الشرح الكبير ٢١/ ٣٢٧.
(٩) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٣.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) القائل السعدي.
(١٣) ينظر الفروع ٤/ ٣٨٨.
(١٤) ينظر الفروع ٤/ ٣٨٨.

اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة. وهو تعليل القاضي[١]. وقدمه أبو الخطاب في الانتصار[٢]. قال ابن عقيل في فنونه[٣] في مسألة اشتباه الأواني: وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه. وسأله المروذي عن الذي يعامل بالربا يأكل عنده؟ قال: لا[٤]. قال في الرعاية[٥] في آدابها ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة. **والقول الثاني**: إن زاد الحرام على الثلث: حرم الأكل، وإلا فلا. قدمه في الرعاية[٦]؛ لأن الثلث ضابط في مواضع. **والقول الثالث**: إن كان الحرام أكثر: حرم الأكل، وإلا فلا. إقامة للأكثر مقام الكل. قطع به ابن الجوزي في المنهاج[٧]. نقل الأثرم[٨] وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا فيه حرام إن عرف شيئا بعينه: رده. وإن كان الغالب على ماله الفساد: تنزه عنه، أو نحو هذا. ونقل حرب[٩] في الرجل يخلف مالا إن كان غالبه نهبا أو ربا، ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه، إلا أن يكون يسيرا لا يعرف. ونقل عنه أيضا: هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهما وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا. **القول الرابع**: عدم التحريم مطلقًا. قل الحرام أو كثر، لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. جزم به في المغني[١٠]، والشرح[١١]. وقاله ابن عقيل[١٢]

(١) ينظر الفروع ٤/ ٣٨٨، والإنصاف ٢١/ ٣٢٧.

(٢) ينظر الفروع ٤/ ٣٨٨.

(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢٨.

(٤) جاء في رواية الكوسج ٢/ ١٨.

(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٢٨.

(٦) ينظر الفروع ٤/ ٣٨٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ٦/ ٣٧٢.

(١١) الشرح الكبير ١١/ ٨٣.

(١٢) ينظر الفروع ٤/ ٣٩٠، والإنصاف ٢١/ ٣٢٨.

في فصوله، وغيره. وقدمه الأزجي[1]، وغيره. قلت: وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. وأطلقهن في الفروع[2]، قال في الفروع: وينبني على هذا الخلاف: حكم معاملته، وقبول صدقته وهبته، وإجابة دعوته، ونحو ذلك. وإن لم يعلم أن في المال حرامًا فالأصل الإباحة، ولا يحرم بالاحتمال. وإن كان تركه أولى للشك. وإن قوي سبب التحريم فظنه يتوجه فيه كآنية أهل الكتاب وطعامهم[3]. انتهى. قلت: الصواب الترك، وأن ذلك ينبغي إذا تعارض الأصل والظاهر. [وله نظائر][4] كثيرة.

فوائد جمة: في آداب الأكل والشرب وما يتعلق بهما: كره الإمام أحمد أن يتعمدَ القوم حين وضع الطعام فيفجأهم، وإن فجأهم بلا تعمد: أكل. نص عليه[5]. وأطلق في المستوعب[6]، وغيره: الكراهة إلا ممن عادته السماح. وكره الإمام أحمد الخبز الكبار. وقال: ليس فيه بركة. وكره الإمام أحمد في رواية مهنا[7]: وضعه تحت القصعة لاستعماله له. وقال الآمدي[8]: يحرم عليه ذلك. وأنه نص أحمد. وكرهه وغيره، وكرهه الأصحاب في الأوليين. وجزم به في المغني[9] في الثانية. ذكر ذلك في الفروع في باب الأطعمة[10]. ويحرم عليه أخذ شيء من الطعام بغير إذن ربه. فإن علم بقرينة رضا مالكه، قال في الترغيب[11]: يكره. وقال في

---

(١) ينظر الفروع ٤/ ٣٩٠.
(٢) ينظر الفروع ٤/ ٣٨٨ - ٣٩٠.
(٣) ينظر الفروع ٤/ ٣٩٢.
(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف
(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٧.
(٦) ٣/ ٢٦١.
(٧) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٥.
(٨) المصدر السابق.
(٩) ١٣/ ٣٥٥.
(١٠) ١٠/ ٣٧٩.
(١١) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٣.

الفروع[1]: يتوجه أنه مباح. وأنه يكره مع ظنه رضاه. وقال في الرعاية الكبرى[2]: له أخذ ما علم رضا ربه، وإطعام الحاضرين معه وإلا فلا. ويغسل يديه قبل الطعام وبعده. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يكره قبله. اختاره القاضي. قاله في الفروع[3]. قال[4]: وأطلق جماعة رواية الكراهة. قلت: قال في المستوعب[5]، وغيره: وعنه: يكره اختاره القاضي[6]. وقال ابن الجوزي في المذهب: يستحب غسل يديه بعد الطعام إذا كان له غمر[7]. انتهى. ولا يكره غسله في الإناء الذي أكل فيه. نص عليه[8]. وعليه الأصحاب. ويكره الغسل بطعام. ولا بأس بنخالة. نص عليه[9]. قال بعضهم: يكره بدقيق حمص وباقلاء وعدس ونحوه. وقال في الآداب: ويتوجه تحريم الغسل بمطعوم. كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقي الدين[10]. وقال المصنف، والشارح: (لما أمر النبي[11] ﷺ المرأة أن تجعل مع الماء ملحا، ثم تغسل به الدم عن حقيبته الملح طعام. ففي معناه ما أشبهه)[12]. انتهى. قال الشيخ تقي الدين[13]: كلام أبي محمد يقتضي جواز غسلها بمطعوم وهو خلاف المشهور. وجزم الناظم بجواز غسل يديه بالملح. وهو قول في الرعاية[14]. وقال إسحاق[15]: تعشيت

---

(1) ٨/ ٣٦٣.
(2) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٧.
(3) ٨/ ٣٦٣.
(4) ٨/ ٣٦٣.
(5) ٢/ ٤٨٣.
(6) ينظر المبدع ٧/ ١٧٤.
(7) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٣.
(8) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٨.
(9) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٨.
(10) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٢٠٢.
(11) أبو داود (٣١٣).
(12) المغني ١٠/ ٢١٩، والشرح الكبير ٢١/ ٣٧٣.
(13) ينظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٥٥.
(14) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٩.
(15) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ ٢/ ١٣٣، والآداب الشرعية ٣/ ١٩٩.

مع أبي عبد الله مرة. فجعل يأكل، وربما غسل يديه عند كل لقمة بالمنديل. ويتمضمض من شرب اللبن. ويلعق قبل الغسل أو المسح أصابعه، أو يلعقها. ويعرض رب الطعام الماء لغسلهما. ويقدمه بقرب طعامه. ولا يعرض الطعام. ذكره في التبصرة[1]، وغيرها. واقتصر عليه في الفروع[2]. ويسن أن يصغر اللقمة، ويجيد المضغ، ويطيل البلع، [قال الشيخ تقي الدين][3] إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة. وذكر بعض الأصحاب: استحباب تصغير الكسر[4]. انتهى. ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها. وقال ابن أبي موسى[5]، وابن الجوزي: ولا يمد يده إلى أخرى، حتى يبتلع الأولى. وكذا قال في الترغيب[6]، وغيره. وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة. ويبدأ بهما الأكبر والأعلم. جزم به في الرعاية الكبرى[7]. وقدمه في الآداب الكبرى[8]. وقال الناظم في آدابه:

ويكره سبق القوم بالأكل نهمة ... ولكن رب البيت إن شاء يبتدي[9]

وإذا أكل معه ضرير: أعلمه بما بين يديه. وتستحب التسمية عليهما، والأكل باليمين. ويكره ترك التسمية والأكل بيساره، إلا من ضرورة. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وذكره النووي[10] في الشرب إجماعا. وقيل: يجبان. اختاره ابن أبي

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٤.
(٢) ٨/ ٣٦٤.
(٣) مزيدة من الإنصاف ٢١/ ٣٥٩.
(٤) ينظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٦٢.
(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٥٣٨، وينظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٦٢.
(٦) ينظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٦٢.
(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٠.
(٨) ينظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٦٢.
(٩) منظومة الآداب مع شرح الحجاوي ٣١٦
(١٠) شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٨٩، وينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٦٥.

موسى[1]. قال الشيخ تقي الدين[2]: ينبغي أن يقول بوجوب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها؛ لأن النهي في كليهما. وقال ابن البناء[3]، قال بعض أصحابنا: في الأكل أربع فرائض: أكل الحلال. والرضا بما قسم الله. والتسمية على الطعام. والشكر لله عز وجل على ذلك. وإن نسي التسمية في أوله قال إذا ذكر: بسم الله أوله وآخره. وقال في الفروع: قال الأصحاب: يقول: بسم الله. وفي الخبر فليقل: بسم الله أوله وآخره[4]. قال الشيخ تقي الدين: لو زاد: (الرحمن الرحيم) عند الأكل لكان حسنا. فإنه أكل بخلاف الذبح. فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك. انتهى[5]. ويسمي عمَّن لا عقل له ولا تمييز غيره. قاله بعضهم. إن شرع الحمد عنه. وينبغي للمسمي: أن يجهر بها. قاله في الآداب[6]. لينبه غيره عليها. ويحمد الله إذا فرغ، ويقول: ما ورد. وقيل[7]: يجب الحمد. وقيل[8]: يحمد الشارب كل مرة. وقال السامري[9]: يسمي الشارب عند كل ابتداء، ويحمد عند كل قطع. قال في الآداب: وقد يقال مثله في أكل كل لقمة. وهو ظاهر ما روي عن الإمام أحمد[10]. نقل ابن هانئ[11]: أنه جعل عند كل لقمة: يسمي ويحمد. وقال[12]: أكل وحمد خير من أكل وصمت. ويسن مسح الصحفة، وأكل

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٥٣٨، وينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٥٤.

(٢) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٥٤.

(٣) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٦٥.

(٤) أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤).

(٥) ٨/ ٣٦٤.

(٦) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٦٦.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٤.

(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٤.

(٩) المستوعب ٣/ ٦٣٩.

(١٠) ٣/ ١٦٣.

(١١) ينظر مسائل رواية ابن هانئ ٢/ ١٣٣، والفروع ٨/ ٣٦٤.

(١٢) أي الإمام أحمد، ينظر مسائل رواية ابن هانئ ٢/ ١٣٣، والفروع ٨/ ٣٦٤.

ما تناثر. والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه. ويأكل بثلاث أصابع. ويكره بإصبع؛ لأنه مقت، وبإصبعين؛ لأنه كبر، وبأربع وخمس؛ لأنه شره. قال في الآداب: ولعل المراد ما لا يتناول عادة وعرفًا بإصبع أو إصبعين. فإن العرف يقتضيه[1]. ويسن أن يأكل مما يليه مطلقا. على الصحيح من المذهب. قال جماعة من الأصحاب منهم القاضي[2]، وابن عقيل[3]، وابن حمدان في الرعاية[4]، وغيرهم: إذا كان لونا أو نوعا واحدا. وقال الآمدي: لا بأس بأكله من غير ما يليه إذا كان وحده. قاله في الفروع[5]. وقال في الآداب: نقل الآمدي عن ابن حامد، أنه قال: إذا كان مع جماعة أكل مما يليه. وإن كان وحده: فلا بأس أن يجول يده[6]. انتهى. قلت: وظاهر كلامهم: أن الفاكهة كغيرها. وكلام القاضي[7] ومن تابعه يحتمل الفرق، ويؤيده حديث عكراش[8] لكن فيه مقال. انتهى. ويكره الأكل من أعلى القصعة، وأوسطها. قال ابن عقيل[9]: وكذلك الكيل. وقال ابن حامد[10]: يسن أن يخلع نعليه. ويكره نفخ الطعام. على الصحيح من المذهب. زاد في الرعاية[11]، والآداب، وغيرهما: والشراب[12]. وقال في المستوعب: النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه[13].

---

(١) ٣/ ١٦١.

(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٤.

(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٤.

(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٤.

(٥) ٨/ ٣٦٤.

(٦) ٣/ ٢٠٣.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٥.

(٨) ابن ماجه (٣٢٧٤).

(٩) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٥٣.

(١٠) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٤.

(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٦.

(١٢) ٣/ ١٥٣.

(١٣) ٣/ ٦٣٩.

وقال الآمدي[1]: لا يكره النفخ والطعام حار. قلت: وهو الصواب، إن كان ثم حاجة للأكل حينئذ. ويكره أكل الطعام الحار. قلت[2]: عند عدم الحاجة. ويكره فعل ما يستقذره من غيره. وكذا يكره الكلام بما يستقذر، أو بما يضحكهم، أو يحزنهم. قاله الشيخ عبد القادر في الغنية[3]. وكره الإمام أحمد الأكل متكئا[4]. قال في الغنية[5]: وعلى الطريق أيضا. ويكره أيضا مضطجعا ومنبطحا. قاله في المستوعب[6]، وغيره. ويسن أن يجلس للأكل على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، أو يتربع. قاله في الرعاية الكبرى[7]، وغيره. وذكر ابن البناء: أن من آداب الأكل: أن يأكل مفترشا. وإن تربع فلا بأس[8]. انتهى. وذكر في المستوعب[9]، من آداب الأكل: أن يأكل مطمئنا. كذا قال. ويكره عيب الطعام. على الصحيح من المذهب. وقال في الغنية[10]: يحرم. ويكره قرانه في التمر مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه الناظم في آدابه[11]، وابن حمدان في آداب رعايته[12]، وابن مفلح في آدابه[13]. وقيل: يكره مع شريك لم يأذن. قال في الرعاية[14]: لا وحده، ولا مع أهله، ولا مع من أطعمهم ذلك.

---

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣٦٦.

(٣) ١/ ١٣١.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ٥٤٧.

(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٥.

(٦) ٣/ ٢٦٢.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٧.

(٨) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٥٩.

(٩) ٣/ ٢٦٢.

(١٠) ١/ ١٣٣.

(١١) منظومة الآداب مع شرح الحجاوي ٣٠١.

(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٧.

(١٣) ٣/ ١٥٧.

(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٦٧.

وأطلقهما في الفروع[1]. وقال أبو الفرج الشيرازي، في كتابه أصول الفقه[2]: لا يكره القران. وقال ابن عقيل في الواضح[3]: الأولى تركه. قال صاحب الترغيب، والشيخ تقي الدين: ومثله ما العادة جارية بتناوله إفرادًا[4]. وكذا قال الناظم في آدابه[5]. وهو الصواب. وله قطع اللحم بالسكين. والنهي عنه لا يصح. قاله الإمام أحمد[6]. والسنة: أن يكون البطن أثلاثا: ثلثا للطعام، وثلثا للشراب، وثلثا للنفس. ويجوز أكله كثيرا بحيث لا يؤذيه. قاله في الترغيب[7]. قال في الفروع: وهو مراد من أطلق[8]. وقال في المستوعب[9]، وغيره: ولو أكل كثيرا لم يكن به بأس. وذكر الناظم: أنه لا بأس بالشبع، وأنه يكره الإسراف. وقال في الغنية[10]: يكره كثيرا مع خوف تخمة. وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم. وحرمه أيضا. قلت: وهو الصواب. وحرم أيضا: الإسراف. وهو مجاوزة الحد[11]. ويأتي في الأطعمة كراهة إدمان أكل اللحم. ولا يقلل من الأكل بحيث يضره ذلك. وليس من السنة ترك أكل الطيبات. ولا يكره الشرب قائما. على الصحيح من المذهب. ونقله الجماعة[12]، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يكره. وجزم به في الإرشاد[13]. واختاره الشيخ تقي الدين[14]. قال في

---

(1) ٨/ ٣٦٥.

(2) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٥٨.

(3) المصدر السابق.

(4) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٥.

(5) منظومة الآداب مع شرح الحجاوي ٣٠١.

(6) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٣.

(7) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٦.

(8) ٨/ ٣٦٦.

(9) ٣/ ٦٣٩.

(10) ١/ ١٣٢.

(11) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٦.

(12) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ٥٤٧، ورواية أبي داود ٣٤٨.

(13) ٥٣٩. بل قال: ولا بأس بالشرب قائمًا. وقيل مكروهٌ.

(14) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٧.

الفروع: وظاهر كلامهم: لا يكره أكله قائما. ويتوجه أنه كالشرب. قاله الشيخ تقي الدين[1]. قلت: إن قلنا: إن الكراهة في الشرب قائما لما يحصل له من الضرر، ولم يحصل مثل ذلك في الأكل: امتنع الإلحاق. وكره الإمام أحمد الشرب من فم السقاء[2]، واختناث الأسقية؛ وهو قلبها. ويكره أيضا الشرب من ثلمة الإناء. وقال في المستوعب[3]: ولا يشرب محاذيًا للعروة، ويشرب مما يليها. وظاهر كلامنا: أنهما سواء. وحمله في الآداب[4] على أن العروة متصلة برأس الإناء. وإذا شرب ناوله الأيمن. قاله في الترغيب: وكذا في غسل يده[5]. وقال ابن أبي المجد[6]: وكذا في رش ماء الورد. قال في الفروع: وما جرت العادة به، كإطعام سائل، وسنور، وتلقيم، وتقديم: يحتمل كلامهم وجهين[7]. قال: وجوازه أظهر[8]. وقال في آدابه: الأولى جوازه[9]. وقال في الرعاية الكبرى[10]: ولا يلقم جليسه، ولا يفسح له إلا بإذن رب الطعام. وقال الشيخ عبد القادر[11]: يكره أن يلقم من حضر معه، لأنه يأكل على ملك صاحبه على وجه الإباحة. وقال بعض الأصحاب: من الآداب ألا يلقم أحدا يأكل معه إلا بإذن مالك الطعام. وقال في الآداب: وهذا يدل على جواز ذلك، عملا بالعادة والعرف بذلك لكن الأولى والأدب: الكف عن ذلك، لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه،

---

(١) ٨/ ٣٦٧.

(٢) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ٥٤٧.

(٣) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٦٦.

(٤) ٣/ ١٦٨.

(٥) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٨.

(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٧٢.

(٧) ٨/ ٣٦٧.

(٨) ٨/ ٣٦٧.

(٩) ٣/ ١٨٠.

(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٧٣.

(١١) الغنية ١/ ١٣٢.

والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح. وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه، ونقله إلى البعض. لكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جليسه من ذلك[(١)]. والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك. وتقدم كلامه في الفروع. وقال في الفنون: كنت أقول: لا يجوز للقوم أن يقدم بعضهم إلى بعض، ولا لسنور، حتى وجدت في صحيح البخاري حديث أنس[(٢)] في الدباء[(٣)]. انتهى. ويسن أن يغض طرفه عن جليسه. قال الشيخ عبد القادر: ومن الآداب: ألا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين[(٤)]. انتهى. ويسن أن يؤثر على نفسه. قال في الرعاية الكبرى[(٥)]، والآداب: ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع العلماء بالتعلم. وقال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا[(٦)]. انتهى. ويسن أن يخلل أسنانه إن علق بها شيء. قال في المستوعب[(٧)]: روي عن [ابن عمر][(٨)] رضى الله عنه: «ترك الخلال يوهن الأسنان». وذكره بعضهم مرفوعا[(٩)]. قال الناظم: ويلقي ما أخرجه الخلال، ولا يبتلعه، للخبر. ويسن الشرب ثلاثا. ويتنفس دون الإناء ثلاثا. فإن تنفس فيه كره. ولا يشرب في أثناء الطعام. فإنه مضر، ما لم تكن عادة. ويسن أن يجلس غلامه معه على الطعام. وإن لم يجلسه أطعمه. ويسن لمن أكل مع جماعة ألا يرفع يده قبلهم، ما لم يوجد قرينة. ويكره مدح طعامه وتقويمه. على الصحيح من المذهب. وقال في الغنية[(١٠)]:

---

(١) ٣/ ١٧١. (٢) البخاري (٢٠٩٢).

(٣) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٨٠.

(٤) الغنية ١/ ١٣١

(٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٧٤.

(٦) ٣/ ١٩٥.

(٧) ٣/ ٦٣٩.

(٨) في الأصل: «عمر»، والمثبت من الفروع ٨/ ٣٦٦، والإنصاف ٢١/ ٣٧٤.

(٩) الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٧٧ برقم (٤٠٦١).

(١٠) ١/ ١٣٣.

حرم عليه ذلك. وقال الآمدي: السنة أن يأكل بيده، ولا يأكل بملعقة، ولا غيرها. وإن أكل بملعقة: أكل بالمستحب[1]. انتهى. وقال الشيخ عبد القادر: يستحب أن يبدأ بالملح ويختم به[2]. قال الشيخ تقي الدين[3]: زاد الملح. ويكره إخراج شيء من فيه، ورده في القصعة. ولا يمسح يده بالخبز، ولا يستبذله. ولا يخلط طعامه بطعام. قاله الشيخ عبد القادر[4]. ويستحب لصاحب الطعام، أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب، والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين. وقد كان الإمام أحمد: يباسط من يأكل معه. وذكر ابن الجوزي أن من آداب الأكل: ألا يسكتوا على الطعام، بل يتكلمون بالمعروف. ويتكلمون بحكايات الصالحين في الأطعمة[5]. انتهى. ولا يتصنع بالانقباض. وإذا أخرج من فيه شيئا ليرمي به: صرف وجهه عن الطعام، وأخذه بيساره. قال: ويستحب تقديم الطعام إليهم. ويقدم ما حضر من غير تكلف. ولا يستأذنهم في التقديم[6]. انتهى. قال في الآداب[7]: كذا قال. وقال ابن الجوزي أيضًا: ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام فإنه دليل على الشره[8]. وقال الشيخ تقي الدين[9]: إذا دعي إلى أكل: دخل إلى بيته، فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه. وقال ابن الجوزي: ومن آداب الأكل: ألا يجمع بين النوى والتمر، في طبق واحد. ولا يجمعه في كفه، بل يضعه من فيه على كفه. وكذا كل ما فيه عجم، وثقل. وهو معنى كلام الآمدي[10]. وقال أبو بكر بن حماد: رأيت الإمام أحمد يأكل التمر، ويأخذ النوى

---

(١) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٥.
(٢) الغنية ١/ ١٢٥.
(٣) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٩٩.
(٤) الغنية ١/ ١٣٢.
(٥) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٩٧.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الآداب الشرعية ٣/ ١٩٧.
(٨) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ١٩٨.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ٢١٦.

على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى. ورأيته يكره أن يجعل النوى مع التمر في شيء واحد[1]. ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب، إذا لم يتأذ غيره. ويستحب للضيف أن يفضل شيئا، لاسيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، أو كان ثم حاجة. وظاهر كلام الإمام أحمد، والشيخ تقي الدين: أن الخبز لا يقبل[2]. ولا بأس بالمناهدة. ونقل أبو داود[3]: لا بأس أن يتناهد في الطعام ويتصدق منه. لم يزل الناس يفعلون هذا. قال في الفروع: ويتوجه رواية: لا يتصدق بلا إذن ونحوه[4]. انتهى. ومعنى: النهد. أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة، ويدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا. وإن أكل بعضهم أكثر من بعض: فلا بأس.

قوله: (فإن دعاه اثنان: أجاب أسبقهما). وهذا بلا خلاف أعلمه. لكن هل السبق بالقول - وهو الصواب - أو الباب؟ فيه وجهان. قلت: ظاهر كلام الأصحاب: أن السبق بالقول. وهو كالصريح في كلام المصنف[5]، وغيره. خصوصا: المغني[6]، والشرح[7]. **فإن استويا في السبق**: فقطع المصنف هنا[8] بتقديم الأدين. ثم الأقرب جوارا. وقاله في الهداية[9]، وغيرها. وقال في الخلاصة[10]، والكافي، ونهاية ابن رزين[11]: فإن استويا: أجاب أقربهما بابا[12]. زاد

(١) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ٢١٦. (٢) ينظر الآداب الشرعية ٣/ ٢٢١.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أي داود ١٨٨، ورواية ابن هانئ ٢/ ١٣٦.

(٤) ٨/ ٣٦٦.

(٥) المقنع ٢١/ ٣٢٩، ٣٣٠.

(٦) ١٠/ ١٩٦.

(٧) ٢١/ ٣٢٩.

(٨) المقنع ٢١/ ٣٣٠.

(٩) ١/ ٢٦٨.

(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣٠.

(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣٠.

(١٢) الكافي ٤/ ٣٧٠.

في الخلاصة[1]: ويقدم إجابة الفقير منهما. وزاد في الكافي: فإن استويا أجاب أقربهما رحما، فإن استويا: أجاب أدينهما، فإن استويا:[2] أقرع بينهما. وكذا قال في المغني[3]، والشرح[4]. وقال في المحرر: ومن دعاه اثنان: قدم أسبقهما. ثم [إن][5] أتيا معا: قدم أدينهما. ثم أقربهما رحما. ثم جوارا. ثم بالقرعة[6]. وجزم به في النظم[7]، والوجيز[8]، والحاوي الصغير[9]، وتذكرة ابن عبدوس[10]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[11]. وقال في تجريد العناية: ويقدم أسبق. ثم أدين. ثم أقرب جوارا. ثم رحما. وقيل: عكسه. ثم قارع[12]. وقال في الفصول[13]: يقدم السابق. فإن لم يسبق أحدهما الآخر، فقال أصحابنا: ينظر أقربهما دارا، فيقدم في الإجابة. وقيل[14]: الأدين بعد الأقرب جوارا. وقال في البلغة[15]: فإن جاءا معا: أجاب أقربهما جوارا. فإن استويا: قدم أدينهما.

قوله: (وإن علم أن في الدعوة منكرا كالزمر، والخمر وأمكنه الإنكار حضر، وأنكر، وإلا

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣٠.
(٢) زاد بعده في الأصل: أجاب وينظر الإنصاف.
(٣) ١٠/ ١٩٦.
(٤) ٢١/ ٣٣٠.
(٥) لم ترد في الأصل، وأثبتها من المحرر.
(٦) ٢/ ٤٠.
(٧) ٢/ ١١٦.
(٨) ٢٧٦.
(٩) ٥٧٦.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣١.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ١٦٢.
(١٢) ١٢٤.
(١٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣١.
(١٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٩، والإنصاف ٢١/ ٣٣١.
(١٥) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣١.

لم يحضر). بلا نزاع[1] **(وإن حضر وشاهد المنكر: أزاله وجلس. فإن لم يقدر: انصرف)**. بلا خلاف.

قوله: (وإن علم به، ولم يره ولم يسمعه: فله الجلوس). ظاهره: الخيرة بين الجلوس وعدمه. وهو المذهب. قال الإمام أحمد: لا بأس. وجزم به في المحرر[2]، والرعايتين[3]، والحاوي الصغير[4]، والوجيز[5]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[6]. قال الناظم:

.... وإن يشا ليجلس ولكن عنهم البعد جود

وقال الإمام أحمد[7]: لا ينصرف. وجزم به في الهداية[8]، والمذهب[9]، وغيرهما.

قوله: (وإن شاهد ستورًا معلقة فيها صور الحيوان: لم يجلس إلا أن تزال). هكذا قال في الهداية[10]، وغيرها. قال في الفروع[11]: وفي تحريم لبثه في منزل فيه صورة حيوان على وجه محرم: وجهان. والمذهب: لا يحرم. وهو ظاهر ما قطع به في المغني[12]، والشرح[13]، وشرح ابن رزين[14]، وغيرهم. وتقدم في ستر العورة: هل يحرم ذلك، أم لا؟

فائدة: إذا علم به قبل الدخول، فهل يحرم الدخول، أم لا؟ فيه الوجهان المتقدمان.

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣١.

(٢) ٢/ ٤٠.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ١٦٣.

(٤) ٥٧٦.

(٥) ٢٧٦.

(٦) ٨/ ٣٧٠.

(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣٤.

(٨) ١/ ٢٦٨.

(٩) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣٤.

(١٠) ١/ ٢٦٨.

(١١) ٨/ ٣٧١، ٣٧٢.

(١٢) ١٠/ ٢٠٢.

(١٣) ٢١/ ٣٣٩.

(١٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٣٥.

وأطلقهما في الفروع[١]. وجزم في المغني[٢]، والشرح[٣]: أنه لا يحرم الدخول. وهو المذهب.

قوله: (وإن كانت مبسوطة، أو على وسادة: فلا بأس بها). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في الإرشاد[٤]: الصور والتماثيل مكروهة عنده في الأَسِرَّة والجدر.

فائدة: يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان، وستر الجدر به، وتصويره. وقيل: لا يحرم. وذكره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين[٥] رواية. كافتراشه، وجعله مخدًّا.

قوله: (وإن سترت الحيطان بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير الحيوان؛ فهل يباح؟ على روايتين). مراده: إذا كانت غير حرير. وأطلقهما في النظم[٦]، وغيره. **إحداهما:** يكره. وهو الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر[٧]. واختاره المصنف. وجزم به في المغني[٨]، والشرح في موضع[٩]، والوجيز[١٠]، وشرح ابن رزين[١١]. وقدمه في البلغة[١٢]، والرعايتين[١٣]، والحاوي الصغير[١٤]. **والرواية الثانية:** يحرم. وقال

(١) ٨/ ٣٧١، ٣٧٢.
(٢) ١٠/ ٢٠٢.
(٣) ٢١/ ٣٣٩.
(٤) ٥٣٧.
(٥) ينظر الفروع ٢/ ٧٥.
(٦) ٢/ ١١٧.
(٧) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٢.
(٨) ١٠/ ٢٠٣.
(٩) الشرح الكبير ٢١/ ٣٤١، ٣٤٢.
(١٠) ٢٧٦.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٣.
(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٣.
(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ١٦٣.
(١٤) ٥٧٦.

في الخلاصة[1]: وإذا حضر، فرأى ستورًا معلقة لا صور عليها، فهل يجلس؟ فيه روايتان. أصلهما: هل هو حرام، أو مكروه؟

تنبيهان:

أحدهما: محل الخلاف: إذا لم يكن حاجة. فإن كان ثم حاجة من حر، أو برد فلا بأس به. ذكره المصنف[2]، والشارح[3]، وغيرهما. وهو واضح.

الثاني: ظاهر قوله: (فهل يباح؟) أن الخلاف في الإباحة وعدمها. وليس الأمر كذلك. وإنما الخلاف في الكراهة والتحريم. فمراده بالإباحة: الجواز الذي هو ضد التحريم. فعلى القول بالتحريم: يكون وجود ذلك عذرا في ترك الإجابة. وعلى القول بالكراهة: يكون أيضا عذرا في تركها. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[4]، والشرح[5]. وقدمه في الرعاية[6]. وقيل: لا يكون عذرا. وهو ظاهر كلامه في الخلاصة المتقدم[7]. قلت: وهو الصواب. والواجب لا يترك لذلك. وأطلقهما في الفروع[8]. ونقل ابن هانئ[9]، وغيره: ما كان فيه شيء من زي الأعاجم وشبهه. فلا يدخل. ونقل ابن منصور: لا بأس ألا يدخل. قال: لا كريحان منضد[10].وذكر ابن عقيل: أن النهي عن

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٤.

(٢) المغني ١٠/ ٢٠٣.

(٣) الشرح الكبير ٢١/ ٣٤٢.

(٤) ١٠/ ٢٠٣.

(٥) ٢١/ ٣٤٢.

(٦) لم أقف عليه في الصغرى وينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٥.

(٧) ص ٢٦٩.

(٨) ٨/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٩) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ ٢/ ١٣٥، والفروع ٨/ ٣٧١.

(١٠) ينظر الفروع ٨/ ٣٧١.

التشبه بالعجم للتحريم[1].ونقل جعفر: لا يشهد عرسا فيه طبل، أو مخنث، أو غناء، أو تستر الحيطان. ويخرج لصورة على الجدار[2].ونقل الأثرم، والفضل: لا لصورة على ستر، لم يستر به الجدر[3].

قوله: (ولا يباح الأكل بغير إذن)، أو ما يقوم مقامها. بلا نزاع[4]. فيحرم أكله بلا إذن صريح، أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه، ولم يحرزه عنه على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[5]، وغيره. ونقله ابن القاسم، وابن النضر. وجزم به القاضي في الجامع[6]. و[7]كلام ابن الجوزي[8]، وغيره: يجوز أكله من بيت قريبه وصديقه، إذا لم يحرزه. واختاره الشيخ تقي الدين[9]. قال في الفروع: وهو أظهر[10]. وقدمه في آدابه[11]. وقال: هو المتوجه. ويحمل كلام الإمام أحمد[12] على الشك في رضاه، أو على الورع[13]. انتهى. وجزم القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول[14] في آخر الغصب، فيمن كتب من محبرة غيره يجوز في حق من ينبسط إليه، ويأذن له عرفا.

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٧١، وينظر في ضرب المعازف وستر الجدر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣٥٦.

(٣) ينظر الفروع ٨/ ٣٧١.

(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٦.

(٥) ٨/ ٣٦٨.

(٦) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٨.

(٧) بعدها في الفروع ، وفي الإنصاف (٢١/ ٣٤٦): ظاهر.

(٨) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٨.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ٨/ ٣٦٨.

(١١) ٣/ ١٥٧.

(١٢) أي ما ينقل عنه في الاستئذان.

(١٣) ٣/ ١٥٧.

(١٤) ينظر الفروع ٨/ ٣٦٨.

قوله: (والدعاء إلى الوليمة: إذن فيها). هذا المذهب. نص عليه[١]. وعليه الأصحاب. وكذا تقديم الطعام إليه بطريق أولى. وقال في الغنية: لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذنا إذا جرت العادة في ذلك البلد الأكل بذلك. فيكون العرف إذنا[٢]. وقد تقدم: أن المسنون الأكل عند حضور رب الطعام وإذنه.

فائدتان:

إحداهما: قال في الفروع[٣]: ظاهر كلام الأصحاب: أن الدعاء ليس إذنا في الدخول. وقال المصنف[٤]، والشارح[٥]: (هو إذن فيه). وقدمه في الآداب. ونسبه إلى المصنف، وغيره. قلت: إن قامت قرينة عليه كان إذنا. وإلا فلا.

الثانية: قال المجد[٦]: مذهبنا لا يملك الطعام الذي قدم إليه، بل يهلك على ملك صاحبه. قال في القاعدة السادسة والسبعين[٧]: أكل الضيف إباحة محضة. لا يحصل الملك بحال. على المشهور عندنا[٨]. انتهى. قال المصنف في المغني في مسألة غير المأذون له: هل له الصدقة من قوته؟ الضيف لا يملك الصدقة بما أذن له فيه في أكله. وقال: إن حلف لا يهبه، فأضافه لم يحنث؛ لأنه لم يملكه شيئا. وإنما أباحه الأكل. ولهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه[٩]. انتهى. قال الشيخ عبد القادر: يأكل الضيف على ملك صاحب الطعام على

---

(١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٦.
(٢) ١/ ١٣٢.
(٣) ٨/ ٣٦٨.
(٤) المغني ١٠/ ١٩٥.
(٥) ٢١/ ٣٤٦.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٧.
(٧) كذا في الأصل، والصواب: السادسة والثمانين.
(٨) القواعد ١٩٧، القاعدة ٨٦.
(٩) ينظر المغني ١٣/ ٤٩٣.

وجه الإباحة. وليس ذلك بتمليك[1]. انتهى. قال في الآداب[2]: مقتضى تعليله في المغني: التحريم. قلت: والأمر كذلك. قال في الانتصار، وغيره: لو قدم لضيفانه طعاما: لم يجز لهم قسمه؛ لأنه إباحة. نقله عنهم في الفروع[3] آخر الأطعمة. وقال في القواعد: عن أحمد رواية بإجزاء الطعام في الكفارات، وينزل على أحد قولين. وهما: أن الضيف يملك ما قدم إليه، وإن كان ملكا خاصا بالنسبة إلى الأكل. وإما أن الكفارة لا يشترط فيها تمليك[4]. انتهى. وقال في الآداب: ووجهت رواية الجواز في مسألة [صدقة][5] غير المأذون له بأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه والإذن عرفًا، فجاز. كصدقة المرأة من بيت زوجها. قال: وهذا التعليل جار في مسألة الضيف[6]. انتهى. وللشافعية[7] فيها أربعة أقوال: يملكه بالأخذ، أو بحصوله في الفم، أو بالبلع، أو لا يملكه بحال، كمذهبنا.

قوله: (والنثار، والتقاطه: مكروهان). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. منهم القاضي[8]، وأبو الخطاب[9]، والشريف في خلافيهما[10]، والشيرازي[11]. ونصره المصنف[12]، والشارح[13]. قال الناظم[14]: هذا أولى. قال ابن منجا في شرحه[15]: هذا

---

(١) الغنية ١/ ١٣٢.
(٢) ٣/ ١٧٩.
(٣) ينظر الفروع ١٠/ ٣٨٧.
(٤) ص ١٩٧.
(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢١/ ٣٤٨.
(٦) ٣/ ١٧٩، ١٨٠.
(٧) ينظر المجموع ١٣/ ١٦٦.
(٨) الجامع الصغير ٢٣٧.
(٩) وقد قدمه في الهداية ١/ ٢٦٨.
(١٠) رءوس المسائل ٢/ ٧٨٠.
(١١) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٨.
(١٢) المغني ١٠/ ٢٠٩.
(١٣) الشرح الكبير ٢١/ ٣٥٠، ٣٥١.
(١٤) ٢/ ١١٧.
(١٥) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢١٧.

المذهب. وجزم به الخرقي[1]، وصاحب الإيضاح[2]، والوجيز[3]، وتذكرة ابن عبدوس[4]، والمنور[5]، والمنتخب[6]، وغيرهم. وقدمه في المستوعب[7]، والخلاصة[8]، والمحرر[9]، والفروع[10]. وغيرهم. وعنه: إباحتهما. اختاره أبو بكر[11]. كالمضحي يقول: من شاء اقتطع. وقيل[12]: يكره في العرس دون غيره. وعنه: لا يعجبني. هذا نهبة، لا يؤكل.

قوله: (ومن حصل في حجره شيء، منه: فهو له). وكذا من أخذ شيئا منه فهو له. وهذا المذهب فيهما مطلقا. جزم به في الخلاصة[13]، والكافي[14]، والمغني[15]، والبلغة[16]، والوجيز[17]، وغيرهم. وصححه في النظم[18].وقدمه في الشرح[19]، والفروع[20]. وقيل: لا يملكه إلا بالقصد. وأطلقهما في المحرر[21]، وغيره.

(١) مختصر الخرقي مع المغني ١٠/ ٢٠٨.
(٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٩.
(٣) ٢٧٦.
(٤) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٩.
(٥) ٣٦٥.
(٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٩.
(٧) ٢/ ٤٨٣.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٤٩.
(٩) ٢/ ٤٠.
(١٠) ٨/ ٣٧٦.
(١١) ينظر مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها شيخه الخلال ٩٠، والروايتين والوجهين ٢/ ١٣٥.
(١٢) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٠.
(١٣) ٢١/ ٣٥٢.
(١٤) ٤/ ٣٧٥.
(١٥) ١٠/ ٢١٠.
(١٦) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٢.
(١٧) ٢٧٦.
(١٨) ٢/ ١١٧.
(١٩) ٢١/ ٣٥٢.
(٢٠) ٨/ ٤٧٦.
(٢١) ٢/ ٤٠.

فائدة: يجوز للمسافرين خلط أزوادهم ليأكلوا جميعا. وهو النهد، كما تقدم.

قوله: (**ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف**). إعلان النكاح مستحب. بلا نزاع. وكذا يستحب الضرب بالدف. نص عليه[١]. وعليه الأصحاب. واستحب الإمام أحمد[٢] أيضا: الصوت في العرس. ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه[٣]. وقال في الرعاية: ويباح الدف في العرس[٤]. انتهى.

تنبيه: ظاهر قوله: (والضرب عليه بالدف). أنه سواء كان الضارب رجلا، أو امرأة. قال في الفروع: وظاهر نصوصه، وكلام الأصحاب التسوية. قيل له في رواية المروذي ما ترى الناس[٥] اليوم، تحرك الدف في إملاك، أو بناء، بلا غناء؟ فلم يكره ذلك[٦]. وقيل له في رواية جعفر يكون فيه جرس؟ قال: لا[٧]. وقال المصنف[٨]: (ضرب الدف مخصوص بالنساء). قال في الرعاية[٩]: ويكره للرجال مطلقا.

فائدتان:

إحداهما: ضرب الدف في نحو العرس كالختان، وقدوم الغائب ونحوهما كالعرس. نص عليه[١٠]. وقدمه في الفروع. وقيل: يكره. قال المصنف[١١]، وغيره: أصحابنا كرهوا الدف في

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣٥٣.

(٢) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية حرب الكرماني ١٠٧.

(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٣٧٧.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٩٤.

(٥) في الفروع «للناس».

(٦) في الفروع «ذاك».

(٧) ٨/ ٣٧٧.

(٨) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٥٥.

(٩) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣٥٤.

(١٠) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣٥٥.

(١١) المغني ١٤/ ١٥٩.

غير العرس. وكرهه القاضي[1]، وغيره: في غير عرس وختان. ويكره لرجل، للتشبه. قال في الرعاية[2]: وقيل: يباح في الختان. وقيل[3]: وكل سرور حادث.

الثانية: يحرم كل ملهاة، سوى الدف كمزمار، وطنبور، ورباب، وجنك، وناي، ومعزفة، وسرناي، نص على ذلك كله[4]. وكذا الجفانة، والعود. قال في المستوعب: سواء استعملت لحزن، أو سرور[5]. وسأله ابن الحكم[6] عن النفخ في القصبة كالمزمار؟ وقال: أكرهه. وفي تحريم الضرب بالقضيب وجهان. وأطلقهما في الفروع[7]. وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير[8] الكراهة. وقال في المغني[9]: لا يكره إلا مع تصفيق، أو غناء أو رقص، ونحوه. وجزم ابن عبدوس في تذكرته[10] بالتحريم. وكره الإمام أحمد[11]: الطبل لغير حرب، ونحوه. واستحبه ابن عقيل في الحرب. وقال[12]: لتنهيض [طباع][13] الأولياء، وكشف صدور الأعداء. وكره الإمام أحمد التغبير[14]، ونهى عن استماعه. وقال: بدعة. ومحدث.

---

(١) ينظر الفروع ٨/ ٣٧٦.
(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٩٤.
(٣) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٥.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ٣/ ٤١٦، وينظر الفروع ٨/ ٣٧٦.
(٦) ينظر الفروع ٨/ ٣٧٦.
(٧) ٨/ ٣٧٦.
(٨) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٦.
(٩) ١٤/ ١٦٠. كذا أحال في الفروع فتثبت.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢١/ ٣٥٦.
(١١) ينظر الفروع ٨/ ٣٧٧.
(١٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٧٧.
(١٣) في الأصل: (طاعة). والمثبت ما في الفروع .
(١٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٣٧٤، ورواية الحافظ عبد الله بن عبد العزيز البغوي ٥٨.

ونقل أبو داود[1]: لا يعجبني. ونقل يوسف[2]: لا يستمعه، قيل: هو بدعة؟ قال: حسبك. قال في [المستوعب][3]: منع من اسم: البدعةِ عليه، ومن تحريمه؛ لأنه شعر ملحن كالحداء والحدو للإبل، ونحوه.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٣٧٤، وينظر الفروع ٨/ ٣٧٨.

(٢) ينظر الفروع ٨/ ٣٧٨.

(٣) في الأصل: المبدع. والمثبت من الإنصاف ٢١/ ٢٥٦.

باب
عشرة النساء

وحقٌّ على الزوجين أن يتعاشرا ... بعرفٍ وبـذل الحق لا بتنكد
ويلزم تسليم ابنة التسع حرة ... وألزم وإن تبغ التسلم فاضهد
ومع مانع استمتاعه مطلقًا إذا ... رجوت زوالًا لم يجب مابه بُدي
وتسكن فيما تشترط أو بملكه ... ومع فقد شرط فلتكن عنده قَدِ
ومن يطلب الإمهال يمهل مدةً ... ليصلح فيها أمره غير معيدي
ويخلف مجنونًا وطفلًا وليه ... بـحـق عـلـيـه أو لـه مـتـأكـد
ويلزم تسليم الإما ليلها فقط ... وأمـا نـهـارًا فهو حـقٌّ لسيد
فإن بذل التسليم يلزم قبولها ... ووجـهـان فيه باشتراطٍ مؤكد
ولا يملك الاستمتاع مالم يضر أو ... يكن شاغلًا عن فرضها المتأكد
ويملك إن لم تشترط بدلًا بها ... مسافرةً والـقِـنَّ مع إذن سيد
ويملكه المولى بلا إذن زوجها ... على أحد الوجهين ياذا التأيد
ويملك ذو عبدٍ سِفَارًا بعبده ... وإن كرهته زوجة العبد فاشهد
وإلزامها بالغسل للحيض جائزٌ ... وإمـا تـكـن ذمـيـةً فـبـأوكـد
فإن قلت لم تجبر فإن شاء فليطأ ... بغير اغتسالٍ والنفاسُ كذا اعدد
ويملك منع السفر من كل زوجةٍ ... وإلـزام كـلٍّ أخـذ شعرٍ منكد
وغسل نجاساتٍ وغسل جنابةٍ ... على الأظهر المشهور من قول أحمد

ويملك منع الكل نيل محرمٍ ومـؤذٍ بريحٍ من مباحٍ بأجود

قوله: (وإذا تم العقد: وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها، وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها، ولم تشترط دارها). متى كان يمكن وطؤها، وطلبها الزوج، وكانت حرة لزم تسليمها إليه، على الصحيح من المذهب. جزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والوجيز[1]، وغيره. وقدمه في المغني[2]، والشرح[3]، والفروع[4]، وغيرهم. واختاره المصنف[5]، وغيره. وقال الإمام أحمد: تكون بنت تسع سنين[6]. وجزم به في المحرر[7]، والنظم، والمنور[8]، وتجريد العناية[9]، وغيرهم. قال القاضي: هذا عندي ليس على سبيل التحديد. وإنما هو للغالب[10].

فوائد:

الأولى: لو كانت نضوة الخلقة، وطلبها: لزم تسليمها. فلو خشي عليها: استمتع منها كالاستمتاع من الحائض. ولا يلزم تسليمها مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية، ويرجى زواله، كإحرام ومرض وصغر، ولو قال: لا أطأ. وفي الحائض احتمالان. وأطلقهما في المغني[11]،

(١) ينظر: الوجيز ٢٧٧.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٢٢. والمغني
(٣) ينظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٧٧.
(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٣.
(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٢٢٢.
(٦) ينظر: الفروع ٣/ ٣٨٣
(٧) ينظر: المحرر ٢/ ٨٨.
(٨) ينظر: المنور: ٣٦٥.
(٩) ينظر: تجريد العناية ١٢٤.
(١٠) الإنصاف ٢١/ ٣٨١.
(١١) ينظر: المغني ١٠/ ١٧٠.

والشرح[1]، والفروع[2]. قلت: الصواب عدم لزوم التسليم. بل لو قيل بالكراهة لاتجه. أو ينظر إلى قرينة الحال[3]. وجزم في المغني في باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج باللزوم[4]. وكذلك ابن رزين في شرحه، والشارح في كتاب النفقات[5].

الثانية: يقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها، وقروحٍ فيه، وعَبَالَةُ ذكره يعني: كبره، ونحو ذلك. وتَنظُرُهُما وقت اجتماعهما للحاجة. ولو أنكر أن وطأه يؤذيها، لزمتها البينة.

الثالثة: إذا منعته قبل المرض، ثم حدث بها المرض، فلا نفقة لها.

قوله: (وإن سألت الإنظار: أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها). قال في الفروع، وغيره: لا لعمل جهاز[6]. وهذا هو المذهب. جزم به في المحرر[7]، والنظم، والوجيز[8]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[9]. وقيل: تمهل ثلاثة أيام[10]. وقال في الغنية: إن استمهلت هي وأهلها: استحب له إجابتهم، ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين[11].

قوله: (وإن كانت أمة: لم يجب تسليمها إلا بالليل). يعني: مع الإطلاق. نص عليه[12].

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٨٣.
(٢) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٣.
(٣) القائل هو المرداوي، قاله في الإنصاف ٢١/ ٣٨٢.
(٤) ينظر: المغني ١١/ ٣٩٩.
(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٤/ ٣٤٣.
(٦) الفروع ٨/ ٣٨٤.
(٧) ينظر: المحرر ٢/ ٨٨.
(٨) ينظر: الوجيز ٢٧٧.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٤.
(١٠) الفروع ٨/ ٣٨٤.
(١١) الغنية: ١/ ٢٢٢.
(١٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور: ١/ ٤٤٩.

فلو شرطه نهارًا: وجب تسليمها ليلًا ونهارًا. وكذا لو بذله السيد بلا شرط. نص عليه. ولو بذله السيد، وكان قد شرطه لنفسه: فوجهان، وأطلقهما في المحرر[1]، والنظم، والرعاية الصغرى، والفروع[2]، والزركشي[3]. **أحدهما**: يجب تسليمها. قدمه في الرعاية الكبرى. وصححه في تصحيح المحرر. **والثانية**: لا يجب. ويأتي حكم نفقتها، في النفقات[4].

فائدتان:

إحداهما: ليس لزوج الأمة السفر بها. وهل يملكه السيد بلا إذن الزوج، سواء صحبه الزوج، أو لا؟ فيه وجهان[5]. وهما احتمالان في المغني[6]، والشرح[7]. وأطلقهما في المغني[8]، والشرح[9]، والنظم، والفروع[10]، والمحرر[11]. **أحدهما**: له ذلك من غير إذنه، على الصحيح. جزم به في المنور[12]، والمجرد للقاضي، نقله المجد. وقدمه في الرعايتين. **والوجه الثاني**: ليس له ذلك. صححه في تصحيح المحرر. قال المجد: جزم به القاضي في التعليق[13]. وعليهما ينبني: لو بوأها مسكنا ليأتيها الزوج فيه، هل يلزمه؟ قاله في الترغيب[14].

(١) ينظر: المحرر ٢/ ٨٩.
(٢) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٤.
(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٤٣.
(٤) ينظر الإنصاف ٢٤/ ٣٥٣.
(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٤.
(٦) ينظر: المغني ٩/ ٥٠٩.
(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٨٤.
(٨) ينظر: المغني ٩/ ٥٠٩.
(٩) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٨٤.
(١٠) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٤.
(١١) ينظر: المحرر ٢/ ٩٢.
(١٢) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٦.
(١٣) الإنصاف ٢١/ ٣٨٥.
(١٤) الفروع ٨/ ٣٨٥.

وأطلق في الرعايتين الوجهين، إذا بذل السيد لها مسكنا ليأتيها الزوج فيه.

الثانية: قوله: (وله الاستمتاع بها) يعني: على أي صفة كانت. إذا كان في القبل، ولو من جهة عجيزتها، عند أكثر الأصحاب. وقطعوا به. وذكر ابن الجوزي في كتاب السر المصون: أن العلماء كرهوا الوطء بين الإليتين؛ لأنه يدعو إلى الدبر[1]. وجزم به في الفصول. قال في الفروع: كذا قالا[2].

قوله: **(ما لم يشغلها عن الفرائض، من غير إضرار بها)**. بلا نزاع. ولو كانت على التنور، أو على ظهر قَتَبٍ، كما رواه الإمام أحمد، وغيره.

فائدة: قال أبو حفص، والقاضي: إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع. صولح على شيء منه[3]. وروى ذلك بإسناده عن ابن الزبير: أنه جعل لرجل أربعًا بالليل، وأربعًا بالنهار. وعن أنس: أنه صالح رجلًا استعدى على امرأة على ستة. قال القاضي: لأنه غير مُقَدَّر، فقُدِّر؛ كما أن النفقة حق لها غير مقدرة، فيرجعان في التقدير إلى اجتهاد الحاكم[4]. قال الشيخ تقي الدين: فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة، وكوطئه إذا زاد[5]. انتهى. قلت: ظاهر كلام الأصحاب: خلاف ذلك، وأنه يطأ ما لم يشغلها عن الفرائض، ولم يضرها بذلك[6]. ويأتي كلام الناظم، والشيخ تقي الدين عند وجوب الوطء[7].

تنبيه: قوله: (وله السفر بها، إلا أن تشترط بلدها). مراده: غير زوج الأمة. كما تقدم قريبًا.

قوله: **(ولا يجوز وطؤها في الحيض)**. بلا نزاع.

---

(١) الفروع ٨/ ٣٨٧. (٢) الفروع ٨/ ٣٨٧.

(٣) الإنصاف ٢١/ ٣٨٦.

(٤) المصدر السابق ٢١/ ٣٨٧.

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية: ٣٥٤.

(٦) الإنصاف ٢١/ ٣٨٧.

(٧) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٤.

قوله: (ولا الدبر). وهذا أيضًا بلا نزاع بين الأئمة. ولو تطاوعا على ذلك: فُرِّقَ بينهما، ويعزَّر العالم بالتحريم منهما. ولو أكرهها عليه الزوج نهي عنه. فإن أبى فُرِّقَ بينهما ذكره ابن أبي موسى[1] وغيره.

قوله: (ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها). وهذا المذهب. نص عليه[2]. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في البلغة، والوجيز[3]، والمنور[4]، ومنتخب الأزجي. وقدمه في المحرر[5]، والنظم، والرعايتين[6]، والحاوي الصغير[7]، والفروع[8] وصححه في المغني[9]، والشرح[10]. وقيل: لا يباح العزل مطلقًا. وقيل: يباح مطلقًا[11].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها. أنه لا يعتبر إذنها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الرعايتين[12]، والفروع[13]. وقيل: يشترط إذنها

---

(١) ينظر: كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ٢٧٨.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية حرب: ٢٨٠.

(٣) ينظر: الوجيز ٢٧٧.

(٤) ينظر: المنور ٣٦٥.

(٥) ينظر: المحرر ٢/ ٩٠.

(٦) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.

(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٨.

(٩) ينظر: المغني ١٠/ ٢٣٠.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٩٣.

(١١) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٨.

(١٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.

(١٣) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٨.

أيضًا. وهو احتمال في المغني[١]، والشرح[٢]. قلت: وهو الصواب[٣].

الثاني: أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله: إلا بإذن سيدها[٤]. جواز عزل السيد عن سريته بغير إذنها، وإن لم يجز له العزل عن زوجته الأمة إلا بإذنها. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: يحتمل من مذهبنا أنه يعتبر إذنها. قلت: وهو متجه؛ لأن لها فيه حقا[٥]. وذكر في الترغيب: هل يستأذن أم الولد في العزل، أم لا؟ على وجهين[٦].

قوله: (وله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة، واجتناب المحرمات). أما الحيض والجنابة إذا كانت بالغة، واجتناب المحرمات: فله إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمة. رواية واحدة. وعليه الأصحاب[٧]. وعنه: لا تجبر على غسل الجنابة. ذكرها في الرعايتين[٨]، والحاوي[٩]، وغيرهم. قلت: وهو بعيد جدًّا. وأما غسل النجاسة فله أيضًا إجبارها عليه. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وفي المُذَهَب رواية لا يملك إجبارها عليه[١٠]. قلت: وهو بعيد أيضا[١١].

قوله: (إلا الذمية، فله إجبارها على غسل الحيض). وكذا النفاس. وهذا الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[١٢]، والشرح[١٣]، والوجيز[١٤]، وغيرهم. وصححه في النظم،

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٩٤.

(٣) الإنصاف ٢١/ ٣٩٤.

(٤) المقنع: ٢١/ ٣٩١.

(٥) الإنصاف ٢١/ ٣٩٤.

(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٨.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣٩٥.

(٨) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب، والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.

(٩) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.

(١٠) الإنصاف ٢١/ ٣٩٥.

(١١) الإنصاف ٢١/ ٣٩٦.

(١٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٢٢.

(١٣) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٩٥.

(١٤) ينظر: الوجيز ٢٧٧.

وغيره. وقدمه في المحرر[1]، والنظم، والرعايتين[2]، والحاوي الصغير[3]، والفروع[4]، وغيرهم. وعنه: لا يملك إجبارها[5]. فعليها في وطئه بدون الغسل وجهان. وأطلقهما في الفروع[6]. قلت: الصواب الجواز[7]. جزم به في المحرر[8]، والنظم، والحاوي الصغير[9]. وقدمه في الرعايتين[10]. فيُعَايا بها. **والوجه الثاني**: لا يجوز. قال في الرعاية الكبرى: وهو أصح[11]. وهو ظاهر كلامه في المغني، فإنه قال: وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، مسلمةً أو ذميةً لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له[12]. فعلى المذهب في أصل المسألة، وهو إجبارها في وجوب النية للغسل منه والتسمية، والتعبد به لو أسلمت: وجهان. وأطلقهما في الفروع[13]. **أحدهما**: وجوب ذلك. **والوجه الثاني**: لا يجب ذلك. قال في الرعاية في باب: صفة الغسل. وفي اعتبار التسمية في غسل الذمية من الحيض: وجهان. ويصح منها الغسل بلا نية. وخرج ضده. انتهى. وقدم صحة الغسل بلا نية ابن تميم[14]، والقواعد الأصولية[15]. قلت: الصواب ما قدمه، وأن التسمية لا تجب. وتقدم في أوائل

(1) ينظر: المحرر ٢/ ٩١.

(2) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.

(3) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.

(4) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٣.

(5) ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٢/ ١٠١.

(6) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٣.

(7) الإنصاف ٢١/ ٣٩٦.

(8) ينظر: المحرر ٢/ ٩١.

(9) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.

(10) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.

(11) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب.

(12) المغني ١٠/ ٢٢٢.

(13) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٤.

(14) ينظر: مختصر ابن تميم ١/ ٤٣٥.

(15) القواعد الأصولية، لابن اللحام ١/ ١٩٣.

الحيض شيء من ذلك، فليراجع[1]. وهل المنفصل من غسلها من الحيض والنفاس طاهر؛ لكونه أزال مانعًا، أو طهور؛ لأنه لم يقع قربة؟ فيه روايتان. وأطلقهما في الفروع[2] وغيره:

أحدهما: هو طاهر غير مطهر. قال في الرعاية الكبرى: الأولى جعله طاهرًا غير طهور.

والثانية: هو طهور. قدمه ابن تميم[3]، وابن رزين في شرحه. وقيل: إن لزمها الغسل منه بطلب الزوج - قال في الرعاية: قلت: أو السيد - فطاهر. وإن لم يطلبه أحدهما، أو طلبه - وقلنا: لا يجب - فطهور. وأما المنفصل من غسلها من الجنابة، فالصحيح من المذهب: أنه طهور. قدمه في الرعايتين، والفروع[4]. وصححه في الحاويين[5] في كتاب الطهارة. قال المصنف في المغني، والشارح، وابن عبيدان، وابن رزين: فهو طهور[6].

قوله: (وفي سائر الأشياء روايتان). يعني: غير الحيض في حق الذمية. فدخل في هذا الخلاف الذي حكاه: غسل الجنابة، والنجاسة، واجتناب المحرمات، وأخذ الشعر الذي تعافه النفس. وإنما الروايتان في الجنابة. وفي أخذ الشعر والظفر: وجهان. وأطلقهما في المغني[7]، والشرح[8]، وشرح ابن منجا[9]، والفروع[10]. **إحداهما**: له إجبارها على ذلك. وهو الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح، وصححه في تصحيح المحرر، في الغسل. وجزم به في

---

(١) الإنصاف ٢١/ ٣٩٧.
(٢) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٥.
(٣) ينظر: مختصر ابن تميم ١/ ١٩.
(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٦. وذكر فيه: أنه طاهر.
(٥) ينظر: الحاوي الصغير ١٩.
(٦) ينظر: المغني ١/ ٣٤، الشرح الكبير ١/ ٨٦.
(٧) ينظر: المغني ١٠/ ٢٢٣.
(٨) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٩٦.
(٩) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٢٥.
(١٠) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٦.

الوجيز[1]، في ذلك كله. وقدمه ابن رزين. وقال في الرعايتين: له إجبارها على غسل الجنابة، على الأصح، كالحيض والنفاس والنجاسة، وعلى ترك كل محرم، وأخذ ما تعافه النفس من شعر، وغيره[2]. قال الناظم: هذه الرواية أشهر وأظهر. وجزم به في الحاوي الصغير[3] في غير غسل الجنابة. وأطلقهما في غسل الجنابة. قال المصنف، والشارح: (له إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة. ذكره القاضي. وكذلك الأظفار)[4]. انتهيا.

والرواية الثانية: ليس له إجبارها على شيء من ذلك. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: إن طال الشعر والظفر: وجب إزالتهما، وإلا فلا[5]. وقيل، في التنظيف والاستحداد: وجهان[6].

فائدتان:

إحداهما: في منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل، والكراث، والثوم، ونحوها، وجهان. وقيل: روايتان، خرَّجهما ابن عقيل[7]. وأطلقهما في المغني[8]، والمحرر[9]، والشرح[10]، والرعايتين[11]، والحاوي الصغير[12]، والفروع[13]. **أحدهما:** تمنع. جزم به

(1) ينظر: الوجيز ٢٧٧.
(2) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.
(3) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.
(4) المغني ١٠/ ٢٢٣. الشرح الكبير ٢١/ ٣٩٦.
(5) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب.
(6) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب.
(7) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٦.
(8) ينظر: المغني ١٠/ ٢٢٣.
(9) ينظر: المحرر ٢/ ٩١.
(10) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٣٩٧.
(11) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.
(12) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.
(13) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٦.

في المنور[١]. وصححه في النظم، وتصحيح المحرر. وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: لا تمنع من ذلك[٢].

الثانية: تمنع الذمية من شربها مسكرًا إلى أن تسكر. وليس له منعها من شربها منه ما لا يسكرها. على الصحيح من المذهب. نص عليه[٣]. وعنه: تمنع منه مطلقًا[٤].قال في الترغيب: ومثله أكل لحم خنزير[٥]. وتمنع من دخول بيعة، وكنيسة. ولا تكره على الوطء في صومها، نص عليه. ولا إفساد صلاتها وسُنَّتِها[٦].

---

(١) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٥.
(٢) الإنصاف ٢١/ ٣٩٩.
(٣) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣٩٩.
(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٧.
(٥) الفروع ٨/ ٣٩٧.
(٦) المصدر السابق ٨/ ٣٩٨.

فصل

ومن أربعٍ أوجب على الحر ليلةً … فإن شاء يستمتع وإن شاء يرقد

ومملوكة تعطي من السبع ليلةً … وقد قيل فيها من ثمانٍ فزود

وإن شاء في باقي الليالي عزلةً … أبيح ولم يمنع بها من تفرد

وفي ثلث عامٍ أوجب الوطء مرةً … إذا لم يكن عذرٌ ولا تتزيد

فإن يأب شيئًا منه مع قدرةٍ له … فبينهما إن تبغ فرق بأوكد

وعن أحمد إن لم يضار بتركه … لبيتوتةٍ والوطء لم يلجأ اشهد

ومن غاب عنها فوق ستة أشهرٍ … فشاءت قدوم المرء ألزمه واضهد

وإن يأبه من غير عذر فإن ترد … فبينهما فرق على نص أحمد

ويسقط عنه القسم والوطء غيبةً … لعذرٍ وإن طالت فعِ العلم ترشد

فليس حلالًا وطء سريةٍ ولا … لزوجةٍ في الحيض والدبر اصدد

ومن شاء بين الأليتين تلذذًا … إذا هو لم يولج فليس بمبعد

وإن شاء عن سرية عزلةً يجز … وعن حرة الزوجات مع إذنها قد

وعن أمة مع إذن سيدها فقط … وقيل حرام مطلقًا لا تقيد

وقيل يسن الوطء في الشهر مرةً … وإلا ففي الأسبوع إن يتزيد

وليس بمسنون عليه زيادةٌ سوى … عند داعي شهوةٍ أو تولد

وسم وقل يا الله جنبنا وما … رزقت الشياطين ادع للوطء تهتد

ويكره تكثير الكلام مجامعًا … وعن نزعه من قبل تتميمها اصدد

ويشرع أيضًا أن تلاعب قبلَه ويكره منه وطؤها ذا تجرد
ويملك جمعًا بين وطء إمائه وزوجاته في غسله المتفرد
ولكن وضوء المرء مع غسل فرجه إذا رام عودًا مستحبٌ فجود
ويحرم وطء الخود مع رأي غيرها ولو ضرةً ترضى وجمعًا بمرقد
وإن رضيا بالمسكن الفرد جوزن وعن بثه ما كان بينهما ذد
ولا تمنعنها من خروجٍ لمسجدٍ بأقوى على نفلٍ وإن خفت فاصدد
وإن خفت فامنعها خروجًا لغيره وفي كل حالٍ بيتها خير ممهد
وذلك ندبٌ في عيادة مَحرَمٍ وحضرتها للميت لا تتشدد
وليس لعرس المرء إيجار نفسها لترضع أو تخدم بلا إذنه اشهد
ويملك أيضًا منعها من رضاعها لأولادها إلا لمضطرهم قد
وليس على النسوان خدمة بيتها على نصه بل يستحب بأوطد

فصل
في القسم

وحق على الزوج المساواة قاسمًا لزوجاته في العذر أو فقده اشهد
ولو مع جن لا يخاف أذاه وال ولي به يأتي كذا الزوجة اعدد
وإن عماد القسم ليلًا ومن يكن كحارسهم والعكس في حقه اقصد
ويدخل في القسم النهار متابعًا ويقضي خروجًا طال في غيره قد
ويلزمه الإقراع إن شاء غيبةً ونقلة أسفارٍ كذا حين يبتدي

فإن شئت أقرع كلما رمت تبتدي ... وإن شئت أقرع مرة بتعدد
ويقضي لباقيهن بادٍ بقرعةٍ ... وفي سفر للانتقال بأجود
ويقضي إقامات تخلل سيره ... إذا منعت قصر الصلاة المعود
ومن يأت معها مرة يقض غيرها ... ولو بات بالإقراع معها فقيد
وتسوية في الوطء والبر سنة ... وليس بإيجاب لعسرته طد
وللحرة اقسم ليلتين وإن تكن ... كتابية والنصف للأمة امهد
وبالقسط فاقسم للمحرر بعضها ... وإن عتقت في وقتها وبها ابتدي
وفي نوبةٍ للزوجةِ الحرة اقسمن ... لمعتقةٍ كالحرة الأصل ترشد
ويحرم أن تأتي بنوبتها إلى ... سواها بليلٍ غير مضطر ارشد
كذا نهارًا حرمن لا لحاجةٍ ... ويعفى عن اللبث اليسير المزهد
ويقضي إذا ما طال حتى لحاجةٍ ... لضرتها من وقتها المتعود
فإن يطا في وقتٍ يسيرٍ ليقضه ... لضرتها من وقت ذي في المجود
ووجهان أيضًا في قضاء تمتعٍ ... بما دون فرجٍ خذه أخذ مؤيد
وإن ينو عودًا من يسافر بقرعةٍ ... وإن طال لم يقض الزمان لقعد
ويقضي ماشاء من غير قرعة ... بها لبواقيهن لا تتردد
ويسقط إنفاق الفتاة وقسمها ... إذا ما أبت معه مبيتًا بمرقد
أو ارتحلت من غير إذنٍ وإن تسر ... لحاجته مع إذنه فلها جد
ووجهان إن يأذن لحاجتها لها ... وقيل لها الإنفاق لا القسم أورد
ومن وهبت مع إذنها القسم ضرةً ... أو الزوج من يختار للقسم تضهد
وقيل متى كانت هنا أمةً فلا ... تجز بذلها إلا بإذن المسود

فإن لم يكن وقت التي وهبت فلا   توالي لها من غير إذنٍ بأجود
وإن وهبت ترضي الجليل أجز ولا   تجزه بمال ثم إن ترجع اردد
وليس عليه القسم بين الإماء بل   يجب وإن شا ينتقص أو يزيد
ولو كان في وقت لزوجاته أجز   ويلزمه إعفاف من يبتغي اشهد

فصل

وللبكر سبعٌ والثلاث لثيب   بغير احتسابٍ عند عرسٍ مجدد
ويقسم فيما بعد لكن متى ترد   كبكرٍ يجب واقض البواقي واسرد
ويكره زف الزوجتين بليلةٍ   وثانية في حق عقد به ابتدي
فإن فعلوا فابدأ بسابقةٍ فإن   تزفا معًا أقرع وبالقرعة ابتد
فإما تسافر بالتي قرعت فقد   تضمن قسم اليسر حق العقد
فتقضيه للأخرى وقيل وهذه   وقد قيل أسقطه ولا تقض ترشد
ويأثم في تطليقه زوجة ولم   توف وإن عادت توف وترفد
وفي غير وقت ليس عمدة قسمه   إذا شاء فليخرج لأمر معود

فصل
في النشوز

وطاعة الاستمتاع للزوج واجب   بإغضابه يغضب عليها وتبعد

فمن أغضبت زوجًا بعصيانها تبت	ملائكة الرحمن تلعنها اسند
ومن تمتنع من حقه أو تجبه	بكرهٍ ليزجرها بوعظٍ ويصدد
فإن لم تتب يهجر لمضجعها وفي ال	كلام بما دون الثلاث فقيد
فإن لم تطع تضرب بغير مبرحٍ	وإن أظهر الزوجان شحناء حقد
فإن كان كلٌّ منهما متظلمًا	ليسكنهما ذو الحكم قرب مسدد
فإن خاف من إثم الشقاق عليهما	ليختر ويبعث حاكم ذو تقلد
أمينين مع حريةٍ في المجود	من اهلها أولى ومن رضيا طد
بتوكيل كل ثم ما حكما به	من الجمع والتفريق غير مردد
فإن أبيا التوكيل لم يجبرا وفي	رواية العدلان حكَّامًا اعدد
فيجبر على التوكيل زوج لفرقة	يرجح مع بذل وبين مجود
وتجبر على التوكيل في بذل زوجة	فداءً إلى الزوج اللجوج المنكد
فإن أبيا المذكور يجعله حاكم	إلى حكميه ما ارتضوه ليوطد
فإن يغب الزوجان أو واحد فلا	تزل العدلين في أول قد
وقيل على القولين لكن أزله ان	يجبن وفيه الخلف مثل الذي ابتدي
وإن تركت فرضًا فللزوج ضربها	ولا تسألن عن ضربها الرب تهتدي

قوله: (ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال). وهو من مفردات المذهب[1]. (وإن كانت أمة فمن كل ثمان). يعني: إذا طلبت ذلك منه لزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمانِ ليالٍ. اختيار المصنف[2]، والشارح[3]. وجزم به في التبصرة، والعمدة[4]. وقال

(١) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٠٠.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٣٧.
(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٠٢.
(٤) ينظر: العدة في شرح العمدة ٢/ ٦٨.

أصحابنا: من كل سبع. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. كما قاله المصنف[١]. وقال القاضي، وابن عقيل: يلزمه من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة، ويحصل معه الأنس المقصود بالزوجية، بلا توقيت، فيجتهد الحاكم[٢]. قلت: وهو الصواب[٣]. وعنه: لا يلزم المبيت إن لم يتركه ضررًا[٤].

قوله: (وله الانفراد بنفسه فيما بقي). هذا المذهب. جزم به في الفروع[٥]، وغيره من الأصحاب. قال الإمام أحمد: لا يبيت وحده، ما أحب ذلك، إلا أن يضطر[٦]. وتقدم كلام القاضي، وابن عقيل. وقال في الرعايتين بعد أن حكى اختيار الأصحاب، والمصنف: وقيل: حق الزوجة المبيت المذكور وحده، وينفرد بنفسه فيما بقي إن شاء[٧].

قوله: (وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن عذر). هذا المذهب، بلا ريب[٨]. وعليه جماهير الأصحاب. قال ناظم المفردات: هذا هو المشهور. وجزم به في الوجيز[٩]، وغيره. وقدمه في الهداية[١٠]، والمغني[١١]، والكافي[١٢]، والمحرر[١٣]، والشرح[١٤]، والنظم،

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٣٨.

(٢) ينظر: شرح القاضي على مختصر الخرقي الجزء: ٢. لوح رقم: ٣٥/ ب.

(٣) الإنصاف ٢١/ ٤٠٣.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٠٣.

(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٨.

(٦) الفروع ٨/ ٣٨٨.

(٧) الرعاية الكبرى الجزء: ٣.لوح رقم: ٤٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٦.

(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٨.

(٩) ينظر: الوجيز ٢٧٧.

(١٠) ينظر: الهداية ١/ ٢٦٩.

(١١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٤٠.

(١٢) ينظر: الكافي ٣/ ١٢٦.

(١٣) ينظر: المحرر ٢/ ٨٩.

(١٤) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٠٤.

والرعايتين[١]، والحاوي الصغير[٢]، والفروع[٣]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[٤]. وقيل: يرجع فيه إلى العرف[٥]. وهو من المفردات[٦]. واختار الشيخ تقي الدين: وجوب الوطء بقدر كفايتها. ما لم ينهك بدنه، أو يشغله عن معيشته من غير تقدير بمدة[٧]. وهو من المفردات أيضًا[٨]. وعنه: ما يدل على أن الوطء غير واجب، إن لم يقصد بتركه إضرارًا. اختاره القاضي[٩]. ولم يعتبر ابن عقيل قصد الإضرار بتركه للوطء. قال: وكلام أحمد، غالبا يشهد لهذا القول، ولا عبرة بالقصد في حق الآدمي. وحمل كلام أحمد: في قصد الإضرار في الغالب[١٠]. قال في الفروع: «كذا قال، فيلزمه أن لا فائدة في الإيلاء، وأما إن اعتبر قصد الإضرار، فالإيلاء دل على قصد الإضرار، فيكفي، وإن لم يظهر منه قصده[١١]. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: خرَّج ابن عقيل قولًا: أن لها الفسخ بالغيبة المضرة بها، وكما لو لم يكن مفقودًا، كما لو كوتب فلم يحضر بلا عذر[١٢]. وقال المصنف في المغني في امرأة من علم خبره، كأسير، ومحبوس: لها الفسخ بتعذر النفقة من ماله، وإلا فلا، إجماعا[١٣]. قال الشيخ تقي الدين: لا إجماع. وإن تعذر الوطء لعجزٍ، فهو كالنفقة وأولى؛ للفسخ بتعذره

(١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٦.

(٢) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٠.

(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٨.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٠٥.

(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٣٨٨.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٠٥.

(٧) ينظر:الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٤.

(٨) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٠٥.

(٩) ينظر: شرح القاضي على مختصر الخرقي الجزء: ٢. رقم اللوح: ٣٤/ ب.

(١٠) الفروع ٨/ ٣٨٩.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) الفروع ٨/ ٣٨٩. وينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٣٥٥.

(١٣) ينظر: المغني ١١/ ٢٤٧.

إجماعا في الإيلاء[١]. وقاله أبو يعلى الصغير. وقال أيضًا: حكمه كعنين[٢]. قال الناظم:

وقيل يسن الوطء في اليوم مرة وإلا ففي الأسبوع إن يتزيد
وليس بمسنون عليه زيادة سوى عند داعي شهوة أو تولد

قوله: (وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر، فطلبت قدومه، لزمه، إن لم يكن عذر). قال أحمد، في رواية حرب: قد يغيب الرجل عن أهله أكثر من ستة أشهر ما لا بد له منه[٣]. قال القاضي: معنى هذا: أنه قد يغيب في سفر واجب كالحج، والجهاد فلا يحتسب عليه بتلك الزيادة؛ لأنه معذور فيها؛ لأنه سفر واجب عليه[٤]. قال الشيخ تقي الدين: فالقاضي جعل الزيادة على الستة الأشهر لا تجوز إلا لسفر واجب، كالحج والجهاد، وكلام أحمد: يقتضي أنه مما لا بد له منه، وذلك يعم الواجب الشرعي، وطلب الرزق الذي هو محتاج إليه[٥]. انتهى. قلت: قد صرح الإمام أحمد بما قال في رواية ابن هانئ، وسأله عن رجل تغيب عن امرأته أكثر من ستة أشهر؟ قال: إذا كان في حج، أو غزو، أو يكسب على عياله، أرجو ألا يكون به بأس، إذا كان قد تركها في كفاية من النفقة، ومَحرَمِ رجلٍ يكفيها[٦].

قوله: (فإن أبى شيئا من ذلك، فطلبت الفرقة، فرق بينهما). ولو قبل الدخول. نص عليه[٧]. يعني: حيث قلنا بوجوب المبيت والوطء والقدوم، وأبى ذلك من غير عذر. وحيث قلنا: بعدم الوجوب، فليس لها ذلك مع امتناعه منه. وهذا المذهب. جزم به في الهداية[٨]، والمُذهَب،

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٥.
(٢) الفروع ٨/ ٣٩٠.
(٣) الإنصاف ٢١/ ٤٠٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق ٢١/ ٤٠٨.
(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٣٥٨.
(٨) ينظر: الهداية ١/ ٢٦٩.

والمستوعب[1]، والخلاصة، والوجيز[2]، وغيرهم. ونصره المصنف[3]، والشارح[4].قال في الترغيب: هو صحيح المذهب[5]. وقدمه في المحرر[6]، والفروع[7]. وهو من مفردات المذهب[8]. وعنه: لا يفرق بينهما. قال في المغني، والشرح: وظاهر قول أصحابنا: أنه لا يفرق بينهما بذلك. وهو قول أكثر الفقهاء[9].

تنبيه: ظاهر كلامه: أنها لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر، وأبى من القدوم: أن لها الفسخ. سواءً قلنا: الوطء واجب عليه، أو لا. وهو أحد الوجهين. قدمه في الرعايتين[10]، والحاوي الصغير[11]. قلت: وهو الصواب[12]. وقيل: ليس لها الفسخ، إلا إن قلنا: بوجوب الوطء. وهو ظاهر ما جزم به في تجريد العناية[13]. قلت: وهو بعيد جدا[14]. وأطلقهما في الفروع[15].وقال ابن عقيل في المفردات: قد يباح الفسخ، وطلاق الحاكم لأجل الغيبة، إذا قصد بها الإضرار؛ بناء على ما إذا ترك الاستمتاع بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر[16].

(١) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٩.
(٢) ينظر: الوجيز ٢٧٧.
(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٢٤٠.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٠٨.
(٥) الإنصاف ٢١/ ٤١٠.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ٨٩.
(٧) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٠.
(٨) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤١٠.
(٩) المغني ١٠/ ٢٤٠. الشرح الكبير ٢١/ ٤٠٩.
(١٠) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٦.
(١١) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨١.
(١٢) الإنصاف ٢١/ ٤١٠.
(١٣) ينظر: تجريد العناية ١٢٥.
(١٤) الإنصاف ٢١/ ٤١٠.
(١٥) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٠.
(١٦) الإنصاف ٢١/ ٤١٠.

فوائد:

الأولى: قوله: (ويستحب أن يقول عند الجماع: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتني). بلا نزاع. لحديث ابن عباس الذي في الصحيحين. «قلت: قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفًا: (أنه إذا أنزل يقول: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبًا). فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله. ولم أره للأصحاب. وهو حسن»[1]. وقال القاضي في الجامع: يستحب إذا فرغ من الجماع أن يقرأ ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]. قال: وهذا على بعض الروايات التي تُجَوِّزُ للجنب أن يقرأ بعض آية. ذكره أبو حفص[2]. واستحب بعض الأصحاب أن يحمد الله عقب الجماع. قاله ابن رجب في تفسير الفاتحة. قلت: وهو حسن[3]. وقال القاضي محب الدين بن نصر الله: هل التسمية مختصة بالرجل، أم لا؟ لم أجده. والأظهر عدم الاختصاص، بل تقوله: المرأة أيضًا[4]. انتهى. قلت: هو كالصريح به في الصحيحين، أن القائل هو الرجل. وهو ظاهر كلام الأصحاب. والذي يظهر: أن المرأة تقوله: أيضًا[5].

الثانية: يستحب تغطية رأسه عند الوقاع، وعند الخلاء. ذكره جماعة، وألا يستقبل القبلة. وقيل: يكره استقبالها[6]. وقال القاضي في الجامع، والمصنف في المغني، والشارح، وغيرهم: يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها[7]. قال أبو حفص: ينبغي ألا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها. فإنه يقال: إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها

---

(١) الإنصاف ٢١/ ٤١١.

(٢) الإنصاف ٢١/ ٤١٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) حاشية الفروع لابن نصر الله ١٢٣.

(٥) الإنصاف ٢١/ ٤١٢.

(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩١.

(٧) المغني ١٠/ ٢٣٣، الشرح الكبير ٢١/ ٤١٦.

المني، فتمسحت بها، كان منها الولد[1]. وقال الحلواني في التبصرة: ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها[2]. وقال القاضي في الجامع: قال أبو الحسن العطار في كتاب أحكام النساء: ولا يكره نخرها عند الجماع، وحالة الجماع، ولا نخره، وهو مستثنى من الكراهة في غيره[3]. وقال مالك: لا بأس بالنخر عند الجماع، وأراه سفها في غير ذلك. يعاب على فاعله. وقال معن بن عيسى: كان ابن سيرين وعطاء ومجاهد: يكرهون النخر عند الجماع. وقال عطاء: من انفلتت منه نخرة فليكبر أربع تكبيرات. وقال مجاهد: لما أهبط الله إبليس إلى الأرض أنَّ ونَخَر، فلعن من أنَّ ونَخَر. إلا ما أرخص فيه عند الجماع. وسئل نافع بن جبير عن النخر عند الجماع؟ فقال: أما النخر: فلا. ولكن تأخذني عند ذلك حمحمة كحمحمة الفرس. وكان عبد الله بن عمر يرخص في النخر عند الجماع. وسألت امرأة عطاء بن أبي رباح، فقالت: إن زوجي يأمرني أن أنخر عند الجماع؟ فقال لها: أطيعي زوجك. وعن مكحول: لعن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام الناخر، والناخرة، إلا عند الوقاع. ذكر ذلك أبو بكر في أحكام الوطء[4].

تنبيه: قوله: (ولا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ). يعني: أنه يستحب ذلك، فلو خالف كره له.

الثالثة: يكره الجماع وهما متجردان. بلا نزاع. قال في الترغيب، والبلغة: «لا سترة عليهما»[5]. لحديث رواه ابن ماجه[6].

تنبيه: قوله: (ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء). وتقدم حكم ذلك والخلاف فيه في آخر باب الغسل.

---

(١) الإنصاف ٢١/ ٤١٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الفروع ٨/ ٣٩٢.
(٥) الإنصاف ٢١/ ٤١٤.
(٦) وهو: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردان تجرد العَيرَين). ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٢.

قوله: (ولا يجوز الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما). هذا المذهب. جزم به في الهداية[1]، والمُذهَب، والمستوعب[2]، والخلاصة، والمحرر[3]، والوجيز[4]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية[5]، والفروع[6]. وقيل: يحرم مع اتحاد المرافق، ولو رضيا[7]. قال المصنف في المغني، والشارح، وصاحب الترغيب: وإن أسكنهما في دار واحدة، كل واحدة في بيت، جاز. إذا كان في مسكن مثلها[8].

فائدة: قال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب: المنع من جمع الزوجة والسرِّيةَ إلا برضا الزوجة، كما لو كانا زوجتين؛ لثبوت حقها، كالاجتماع. والسرِّيةُ لا حقَّ لها في الاجتماع[9]. قال: وهذا متجه[10]. قلت: وهو أولى بالمنع[11].

قوله: (ولا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى). يحتمل أن يكون مراده: أن ذلك مكروه. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في الرعايتين[12]. وقدمه في الفروع[13]. ويحتمل أن يكون مراده: أن ذلك محرم، ولو رضيا به. وهو اختيار المصنف[14]، والشارح[15]. وقطعا به

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٢٦٩.

(٢) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٥.

(٣) ينظر: المحرر ٢/ ٩١.

(٤) ينظر: الوجيز ٢٧٨.

(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ أ.

(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٣.

(٧) الإنصاف ٢١/ ٤١٨.

(٨) المغني ١٠/ ٢٣٤. الشرح الكبير ٢١/ ٤١٨. وينظر: الفروع ٨/ ٣٩٣.

(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٣.

(١٠) الفروع ٨/ ٣٩٣.

(١١) الإنصاف ٢١/ ٤١٩.

(١٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.

(١٣) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٣.

(١٤) ينظر: المغني ١٠/ ٢٣٤.

(١٥) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤١٩.

في المغني[1]، والشرح[2]. قلت: وهو الصواب[3].

قوله: (ولا يحدثها بما جرى بينهما). بلا نزاع. لكن يحتمل أن يكون مراده: أن ذلك مكروه. وهو المذهب. جزم به في الرعايتين[4]. وقدمه في الفروع[5]. ويحتمل أن يكون مراده: التحريم. وقطع به الشيخ عبد القادر في الغنية[6]، والأدمي البغدادي في كتابه. قال في الفروع: وهو أظهر[7]. قلت: وهو الصواب أيضا[8].

فائدة: قال في أسباب الهداية: يحرم إفشاء السِّر[9]. وقال في الرعاية: يحرم إفشاء السر المضر.

قوله: (وله منعها من الخروج عن منزله). بلا نزاع من حيث الجملة. ويحرم عليها الخروج بلا إذنه. فإن فعلت فلا نفقة لها إذن. ونقل أبو طالب: إذا قام بحوائجها، وإلا فلا بد لها[10]. قال الشيخ تقي الدين فيمن حبسته امرأته بحقها: إن خاف خروجها بلا إذنه، أسكنها حيث لا يمكنها الخروج، فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه، حبست معه، فإن عجز، أو خيف حدوث شر، أسكنت في رباط ونحوه. ومتى كان خروجها مظنة للفاحشة، صار حقًّا لله، يجب على ولي الأمر رعايته»[11].

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤١٤.

(٣) الإنصاف ٢١/ ٤٢٠.

(٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٢/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.

(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٢. وقدم في الفروع التحريم.

(٦) ينظر: الغنية، لعبد القادر الجيلاني: ١/ ٢٢٨.

(٧) الفروع ٨/ ٣٩٢.

(٨) الإنصاف ٢١/ ٤٢٠.

(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٢.

(١٠) ينظر: المصدر السابق ٨/ ٤٩٨.

(١١) الفروع ٨/ ٣٩٨.

قوله: (فإن مرض بعض محارمها، أو مات، استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم: منهم صاحب البلغة، والرعايتين[1]، والوجيز[2]، والحاوي الصغير[3]. وقدمه في الفروع[4]. وقال ابن عقيل: يجب عليه أن يأذن لها لأجل العيادة[5].

تنبيهان:

أحدهما: دل كلام المصنف بطريق التنبيه على أنها لا تزور أبويها[6]. وهو المذهب. وقدمه في الرعاية الكبرى[7]، والفروع[8]. وقيل: لها زيارتهما، ككلامهما[9].

الثاني: مفهوم قوله: (فإن مرض بعض محارمها، أو مات). أنه لو مرض أو مات غير محارمها من أقاربها: أنه لا يستحب أن يأذن لها في الخروج إليه. وهو صحيح. وهو المذهب. جزم به في البلغة. وقدمه في الفروع[10]. وقيل: يستحب له أن يأذن لها أيضا[11]. قلت: وهو حسن[12]. وقدمه في الرعايتين[13]، والحاوي الصغير[14].

---

(١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.

(٢) ينظر: الوجيز ٢٧٨.

(٣) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٨.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٢٢٤.

(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/أ.

(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٨.

(٩) الفروع ٨/ ٣٩٨.

(١٠) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٨.

(١١) ينظر: المصدر السابق.

(١٢) الإنصاف ٢١/ ٤٢٣.

(١٣) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.

(١٤) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.

فوائد:

الأولى: لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع، والرعايتين: ولا يملك منعهما من زيارتها في الأصح[1]. وجزم به في الحاوي الصغير[2]. وقيل:له منعهما[3]. «قلت: الصواب في ذلك، إن عرف بقرائن الحال أنه يحدث بزيارتهما أو أحدهما له ضرر، فله المنع، وإلا فلا[4].

الثانية: لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها، ولا زيارة ونحوها. بل طاعة زوجها أحق.

الثالثة: ليس عليها عجنٌ، ولا خبزٌ، ولا طبخٌ، ونحو ذلك. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع. وقال الجوزجاني: عليها ذلك[5]. وقال الشيخ تقي الدين: يجب عليها المعروف في مثلها لمثله[6]. قلت: الصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد[7]. وخرج الشيخ تقي الدين: الوجوب؛ في نصه على نكاح الأمة لحاجة[8]. قال في الفروع: وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه وجوب الخدمة عليها[9].

الرابعة: قوله: (ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها). بلا نزاع. لكنه لو تزوجها بعد أن أجرت نفسها للرضاع، لم يملك الفسخ مطلقًا. على

---

(١) الفروع ٨/ ٣٩٨. والرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٥.

(٢) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٨.

(٣) الإنصاف ٢١/ ٤٢٣.

(٤) الإنصاف ٢١/ ٤٢٣.

(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٨.

(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٢.

(٧) الإنصاف ٢١/ ٤٢٤.

(٨) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٣.

(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٨.

الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[١]. وقيل: يملكه إن جهله[٢]. قال في الرعاية الكبرى: وإن تزوجت بآخر، فله منعها من رضاع ولدها من الأول، ما لم يضطر إليها. قلت: أو يكون الأول استأجرها للرضاع[٣]. انتهى.

الخامسة: يجوز له وطؤها بعد إجارتها نفسها مطلقًا. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[٤]. وقيل: ليس له ذلك إن أضر الوطء باللبن[٥]. قال في الرعاية الكبرى: وللزوج الثاني وطؤها ما لم يفسد اللبن. فإن فسد فللمستأجر الفسخ. والأشهر تحريم الوطء.

قوله: (وله أن يمنعها من رضاع ولدها، إلا أن يضطر إليها، ويخشى عليه) إن كان الولد لغير الزوج، فله منعها من رضاعه إلا أن يضطر إليها، ويخشى عليه. نص عليه[٦]. وجزم به في المغني[٧]، والبلغة، والمحرر، والشرح[٨]، والفروع[٩]، وغيرهم. ونقل مهنا: لها ذلك إذا شرطته عليه[١٠]. وإن كان الولد منهما: فظاهر كلام المصنف هنا: أن له منعها، إذا انتفى الشرطان وهي في حباله. وهو أحد الوجهين. ولفظ الخرقي يقتضيه[١١]. وهو ظاهر كلام القاضي، والوجيز[١٢] هنا كخدمته. نص عليه[١٣]. **والوجه الثاني**: ليس له منعها. وهو

---

(١) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الإنصاف ٢١/ ٤٢٦.
(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.
(٥) المصدر السابق.
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب ٢٤٦. ومسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٤٦٣.
(٧) ينظر: المغني ١١/ ٤٢٨.
(٨) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٢٧.
(٩) ينظر: الفروع ٩/ ٣٢٠.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) ينظر: المغني ١١/ ٤٢٨.
(١٢) ينظر: الوجيز ٢٧٨.
(١٣) ينظر: الفروع ٩/ ٣٢٠.

المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ويحتمله كلام الخرقي. وجزم به المصنف في هذا الكتاب، في أول الفصل الأول، من باب نفقة الأقارب والمماليك، فقال: وليس للأب منع المرأة من رضاع ولدها إذا طلبت ذلك[1]. وجزم به هناك في الهداية، والمُذهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمنور، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير[2]، والفروع[3]، وغيرهم. قلت: يحتمل أن يُحمَل كلام المصنف هنا على ما إذا كان الولد لغير الزوج، وأما إذا كان له، فقد ذكره في: باب نفقة الأقارب. فيكون عموم كلامه هنا مقيد بما هناك. وهو أولى[4]. وأطلقهما هنا في الشرح[5]. ويأتي إن شاء الله تعالى.

تنبيهان:

أحدهما: مراده بقوله: (وعليه أن يساوي بين نسائه في القسم). غير الزوج الطفل، وهو واضح.

الثاني: ظاهر قوله: وعلى الرجل أن يساوي بين نسائه في القسم أنه لا تجب عليه التسوية في النفقة والكسوة، إذا كفى الأخرى. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب[6]. وقال الشيخ تقي الدين: تجب عليه التسوية فيهما أيضًا[7]. وقال: لما علل القاضي عدم الوجوب بقوله: لأن حقهن في النفقة والكسوة والقسم، وقد سوى بينهما، وما زاد على ذلك فهو متطوع، فله أن يفعله إلى من شاء. قال: موجب هذه العلة: أن له أن يقسم للواحدة

(١) ينظر: المغني ١١/ ٤٣١.

(٢) ينظر: الحاوي الصغير ٦٦٦.

(٣) ينظر: الفروع ٩/ ٣١٩.

(٤) الإنصاف ٢١/ ٤٢٩.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٢٨.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣٢٠.

(٧) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٦.

ليلة من أربع؛ لأنه الواجب، ويبيت الباقي عند الأخرى[1]. انتهى. والمنصوص عن أحمد: لا بأس بالتسوية بينهن في النفقة، والكسوة[2].

فائدة: قوله: وعلى الرجل أن يساوي بين نسائه في القسم. وهذا بلا نزاع. لكن يكون في المبيت ليلة، وليلة فقط، إلا إن رضين بالزيادة عليها. هذا الصحيح. وعليه الأصحاب. منهم القاضي في الجامع. وقدمه في المغني[3]، والشرح[4]، والرعاية الكبرى[5]، والفروع[6]، وغيرهم. وقال القاضي، وغيره: له أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثًا ثلاثًا، ولا تجوز الزيادة إلا برضاهن؛ لأن الثلاث في حد القلة، فهي كالليلة. لكن الأولى ليلة وليلة[7]. قدمه ابن رزين في شرحه. وقدمه في التلخيص، والبلغة. وأطلقهما الزركشي[8].

تنبيه: قوله: (وليس البداءة بإحداهن، ولا السفر بها، إلا بقرعة). يستثنى من ذلك: إذا رضي الزوجات بسفر واحدة معه، فإنه يجوز بلا قرعة، نعم إذا لم يرض الزوج بها، وأراد غيرها، أقرع.

قوله: (وليس عليه التسوية بينهن في الوطء، بل يستحب). وقد قال أحمد، في الجماع: لا ينبغي أن يدعه عمدًا، يبقي نفسه لتلك[9].

فائدتان:

إحداهما: قوله: (ويقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين، وإن كانت كتابية) بلا نزاع.

---

(١) الإنصاف ٢١/ ٤٣٠.
(٢) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.
(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٢٤٢.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٣٢.
(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ أ.
(٦) بنظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.
(٧) الإنصاف ٢١/ ٤٣٢.
(٨) ينظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٤٢.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.

ويقسم للمعتق بعضها بالحساب. قاله الأصحاب[1].

الثانية: لو عتقت الأمة في نوبتها، أو في نوبة حرة مسبوقة، فلها قسم حرة، ولو عتقت في نوبة حرة سابقة، فقيل: يُتِمُّ للحرة على حكم الرق. جزم به ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الرعايتين[2]، والزبدة. وصححه في تصحيح المحرر. وقيل: يستويان بقطع أو استدراك. وأطلقهما في المحرر[3]، والحاوي الصغير[4]، والفروع[5]. وقال في المغني، والشرح: إن عتقت في ابتداء مدتها، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى، وإن كان بعد انقضاء مدتها، استوفت القسم متساويًا، ولم يقض لها ما مضى؛ لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها. وإن عتقت، وقد قسم للحرة ليلة، لم يزد على ذلك؛ لأنهما تساويا[6]. انتهى. ومعناه في الترغيب، وزاد: إن عتقت بعد نوبتها: بدأ بها، أو بالحرة[7]. وقال في الكافي: فإن عتقت الأمة في نوبتها، أو قبلها: أضاف إلى ليلتها أخرى، وإن عتقت بعد مدتها، استأنفت القسم متساويًا[8].

تنبيه: هكذا عبارة صاحب الرعايتين[9]، والفروع[10]. أعني: أن الأمة إذا عتقت في نوبة حرة مسبوقة، لها قسم حرة، وإذا عتقت في نوبة حرة سابقة، فيها الخلاف[11]. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ولأمَةٍ عتقت في نوبة حرة سابقة، كقسمها، وفي نوبة حرة مسبوقة،

(١) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٣٦.

(٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٧.

(٣) ينظر: المحرر ٢/ ٩٣.

(٤) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٩.

(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.

(٦) المغني ١٠/ ٢٤٧. الشرح الكبير ٢١/ ٤٣٨.

(٧) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٢.

(٨) الكافي ٣/ ١٣٢.

(٩) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/ أ.

(١٠) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.

(١١) القائل هنا هو المرداوي في الإنصاف ٢١/ ٤٣٨.

يتمها على الرق[1]. بعكس ما قال في الرعايتين، والفروع. وجعل لها إذا عتقت في نوبة حرة سابقة، قسم حرة، وإذا عتقت في نوبة حرة مسبوقة، أن يتمها على الرق. ورأيت بعض من تقدم صوبه. وأصل ذلك: ما قاله في المحرر. فإنه قال: وإذا عتقت الأمة في نوبتها، أو في نوبة الحرة، وهي المتقدمة، فلها قسم حرة، وإن عتقت في نوبة الحرة، وهي المتأخرة، فوجهان[2]. فابن حمدان، وصاحب الفروع[3]: جعلا قوله: وهي المتقدمة، وهي المتأخرة، عائدًا إلى الأمة[4]. وجعله ابن عبدوس، عائدًا إلى الحرة. وكلامه محتمل في بادي الرأي[5]. وصوب شارح المحرر: أن الضمير في ذلك عائد إلى: الحرة. كما قاله ابن عبدوس. وخطأ ما قاله في الرعايتين، والفروع[6]. وكتب ابنه محب الدين بن نصر الله البغدادي قاضي مصر، كراسة في الكلام على قول المحرر ذلك. وقال في حواشي الفروع: قول الشارح أقرب إلى الصواب[7].

فائدة: يطوف بمجنون مأمون وليه وجوبًا، ويحرم تخصيصٌ بإفاقته، وإن أفاق في نوبة واحدة، ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان. وأطلقهما في الفروع[8]. قلت: الصواب القضاء. وهو ظاهر كلام الأصحاب[9].

قوله: (ويقسم للحائض، والنفساء، والمريضة، والمعيبة). وكذا من آلى منها أو ظاهر،

---

(١) الإنصاف ٢١/ ٤٣٨.
(٢) المحرر ٢/ ٩٣.
(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.
(٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/ أ. والفروع ٨/ ٣٩٩.
(٥) الإنصاف ٢١/ ٤٤٠.
(٦) المصدر السابق.
(٧) حاشية الفروع لابن نصر الله: ١٢٤.
(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٢.
(٩) الإنصاف ٢١/ ٤٤٠.

والمُحرِمة، ومن سافر بها بقرعة، والزَّمِنَة، والمجنونة المأمونة. نص على ذلك[١]. وأما الصغيرة: فقال المصنف، والشارح: (إن كانت توطأ قسم لها)[٢]. وهو أحد الوجهين. وقيل: إن كانت مميزة قسم لها، وإلا فلا. واقتصر عليه في المحرر[٣]، وتذكرة ابن عبدوس، والرعايتين[٤]، والحاوي الصغير[٥]، وأطلقهما في الفروع[٦].

قوله: (فإن دخل في ليلتها إلى غيرها، لم يجز إلا لحاجة داعية، وإن لم يلبث عندها، لم يقض، وإن لبث، أو جامع، لزمه أن يقضي لها مثل ذلك من حق الأخرى). هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[٧]. وقيل: لا يقضي وطئا في الزمن اليسير[٨]. وقدمه ابن رزين في شرحه. وقال في الترغيب: فيمن دخل نهارًا لحاجة، أو لبث: وجهان[٩].

تنبيه: ظاهر قوله: أو جامع، لزمه أن يقضي. أنه لو قبل أو باشر، ونحوه: لا يقضي. وهو أحد الوجهين. وقدمه ابن رزين في شرحه. وهو ظاهر كلامه في الهداية[١٠]، والمُذهَب، والمستوعب[١١]، والخلاصة، والمحرر[١٢]، والحاوي[١٣]، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

---

(١) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٣٧. والشرح الكبير ٢١/ ٤٤١.

(٣) ينظر: المحرر ٢/ ٩٣.

(٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٧.

(٥) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٩.

(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٩.

(٧) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٣. والإنصاف ٢١/ ٤٤٢.

(٨) الفروع ٨/ ٤٠٤.

(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٤.

(١٠) ينظر: الهداية ١/ ٢٦٩.

(١١) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٧.

(١٢) ينظر: المحرر ٢/ ٩٣.

(١٣) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٩.

والوجه الثاني: يقضي كما لو جامع. قلت: وهو الصواب[1]. وأطلقهما في الرعايتين[2]، والنظم، والفروع[3]، والمغني[4]، والشارح[5].

فائدتان:

إحداهما: يجوز له أن يقضي ليلة صيف عن ليلة شتاء، وعكسه. على الصحيح من المذهب. وقال في الترغيب، والبلغة: لا يقضي ليلة صيف عن شتاء[6]. انتهى. ويقضي أول الليل عن آخره، وعكسه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يتعين مثل الزمن الذي فوته في وقته[7].

الثانية: له أن يأتي نساءه، وله أن يدعوهن إلى منزله، فإن امتنع أحد منهن سقط حقها، وله دعاء البعض إلى منزله ويأتي إلى البعض. على الصحيح من المذهب. وقيل: يدعو الكل، أو يأتي الكل. فعلى هذا: ليست الممتنعة ناشزًا[8]. انتهى. والحبس كغيره، إلا أنه إن دعاهن، لم يلزم، ما لم يكن سكنى مثلهن.

قوله: (ومتى سافر بقرعة، لم يقض). هذا الصحيح من المذهب مطلقًا. جزم به في الهداية[9]، والمُذهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[10]، والخلاصة، والمغني[11]،

---

(١) الإنصاف ٢١/ ٤٤٤.

(٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٧.

(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٤.

(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٢٤٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٤٣.

(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٤.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الإنصاف ٢١/ ٤٤٥.

(٩) ينظر: الهداية ١/ ٢٦٩.

(١٠) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٨.

(١١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٣.

والشرح[١]، والوجيز[٢]، وغيرهم. وجزم به في المحرر[٣]، والحاوي[٤]، في غير سفر النقلة. وقدمه في الرعايتين[٥]، والفروع[٦]. وقيل: يقضي مطلقًا. وقيل: يقضي سفر النقلة دون غيره[٧]. وأطلق في المحرر[٨]، والحاوي الصغير[٩]، في القضاء في سفر النقلة الوجهين. وقيل: يقضي في السفر القريب دون البعيد[١٠]. على ما يأتي.

فائدة: يقضي ما تخلله السفر، أو ما تعقبه في الإقامة مطلقًا. على الصحيح من المذهب. وجزم به في المحرر[١١]، والرعايتين[١٢]، والحاوي الصغير[١٣]، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[١٤]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٥]. وقال في المغني، والشرح، والترغيب: إن أقام في بلدة مدة إحدى وعشرين صلاة، فما دون، لم يقض، وإن زاد، قضى الجميع[١٦]. وقال في المغني، والشرح أيضًا: إن أزمع على المقام قضى ما أقامه، وإن قل[١٧].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٤٨. (٢) ينظر: الوجيز ٢٧٨.
(٣) ينظر: المحرر ٢/ ٩٢.
(٤) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٩.
(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٦.
(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٤.
(٧) المصدر السابق.
(٨) ينظر: المحرر ٢/ ٩٢.
(٩) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٩.
(١٠) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٣.
(١١) ينظر: المحرر ٢/ ٩٢.
(١٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٦.
(١٣) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٩.
(١٤) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٦.
(١٥) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٣.
(١٦) المغني ١٠/ ٢٥٤، الشرح الكبير ٢١/ ٤٥٢، الفروع ٨/ ٤٠٣.
(١٧) المغني ١٠/ ٢٥٤، الشرح الكبير ٢١/ ٤٥٢.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن حكم السفر القصير حكم السفر الطويل[١]. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب[٢].وقال القاضي: ويحتمل أن يقضي للبواقي في السفر القصير[٣]. وهما وجهان مطلقان في البلغة.

قوله: (وإن كان بغير قرعة، لزمه القضاء للأخرى). يعني: مدة غَيبَتِه، إذا لم ترض الأخرى بسفرها. وهذا المذهب مطلقًا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية[٤]، والمُذهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٥]، والخلاصة، والمحرر[٦]، والرعايتين[٧]، والحاوي الصغير[٨]، والوجيز[٩]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٠]. واختار المصنف، والشارح: أنه لا يقضي مدة سيره[١١]. قال في تجريد العناية: لا يقضي مدة سيره في الأظهر[١٢].

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن امتنعت من السفر معه، أو من المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه، سقط حقها من القسم) أنه لا يسقط حقها من النفقة، وهو قول فيما إذا كان يطأها. والصحيح من المذهب، سقوط حقها من النفقة أيضًا. وجزم به المصنف في هذا الكتاب في أواخر الفصل الثاني من كتاب النفقات[١٣]، وجزم به الخرقي، والزركشي[١٤]، فيما إذا سافرت بغير إذنه. ويأتي هذا هناك - إن شاء الله تعالى -. وكلام المصنف هنا في القسم؛ لأنه بصدده.

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٤.
(٢) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٥١.
(٣) الإنصاف ٢١/ ٤٥١.
(٤) ينظر: الهداية ١/ ٢٦٩.
(٥) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٨.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ٩٢.
(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٦.
(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٩.
(٩) ينظر: الوجيز ٢٧٨.
(١٠) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٤.
(١١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٣، الشرح الكبير ٢١/ ٤٥٠.
(١٢) تجريد العناية ١٢٥.
(١٣) ينظر: المغني ١١/ ٤٠٠.
(١٤) ينظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٤٥.

قوله: (وإن سافرت لحاجتها بإذنه، فعلى وجهين). وأطلقهما في الهداية[1]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[2]، والخلاصة، والكافي[3]، والمحرر[4]، والشرح[5]، والنظم، والرعايتين[6]، والحاوي الصغير[7]، والفروع[8]، وشرح ابن منجا[9]. **أحدهما:** سقوط حقها من القسم والنفقة. وهو المذهب. صححه التصحيح، وتصحيح المحرر وجزم به في المنور[10]، ومنتخب الأزجي، والخرقي في بعض النسخ. واختاره القاضي[11]، والمصنف[12]. وقدمه في المغني[13]، وشرح ابن رزين. **والوجه الثاني:** لا يسقطان. وجزم به في الوجيز[14] في مكانين. وقيل: يسقط القسم وحده. وهو احتمال في المغني[15]، والشرح[16] واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته. وأطلقهما الزركشي[17]. وفي تجريد العناية[18] ويأتي في: كتاب النفقات، في كلام المصنف: هل تجب لها النفقة إذا سافرت لحاجتها بإذنه، أم لا؟[19].

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٨.

(٣) ينظر: الكافي ٣/ ١٣٥، ١٣٦. ولم نجد هذه المسألة.

(٤) ينظر: المحرر ٢/ ٩٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٥٤.

(٦) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٣/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٦.

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ٥٧٩.

(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٥.

(٩) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٤٠.

(١٠) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٦.

(١١) ينظر: شرح القاضي على مختصر الخرقي الجزء: ٢. لوح رقم: ٣٥/ أ.

(١٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥١.

(١٣) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥١.

(١٤) ينظر: الوجيز ٢٧٨.

(١٥) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٢.

(١٦) الشرح الكبير ٢١/ ٤٥٥.

(١٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٤٦.

(١٨) ينظر: تجريد العناية ١٢٥.

(١٩) ينظر: المغني ١١/ ٤٠٠.

قوله: (وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذنه، وله، فيجعله لمن شاء منهن). هذا المذهب مطلقًا. وعليه جماهير الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[1]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[2]، والخلاصة، والوجيز[3]، والمغني[4]، والشرح[5]. وقدمه في المحرر[6]، والنظم، والرعايتين[7]، والحاوي الصغير[8]، والفروع[9]، والزركشي[10]، وغيرهم. وذكر جماعة: يشترط إذن السيد، لأن ولدها له[11]. قال القاضي: هذا قياس المذهب، كالعزل[12]. وقال في الترغيب: لو قالت له المرأة: خص بها من شئت، لأشبه أنه لا يملكه؛ لأنه يورث الغيظ، بخلاف تخصيصها واحدة[13].

فائدة: لا يجوز نقل ليلة الواهبة لتلي ليلة الموهوبة. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني[14]، والشرح[15]، والفروع[16]، وغيرهم، وصححه في النظم، وغيره. وقيل: له ذلك.

(١) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٠.
(٢) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٨.
(٣) ينظر: الوجيز ٢٧٨.
(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٠.
(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٥٥.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ٩٤.
(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٧.
(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٠.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٧.
(١٠) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٤٥.
(١١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٧.
(١٢) الإنصاف ٢١/ ٤٥٦.
(١٣) الفروع ٨/ ٤٠٧.
(١٤) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥١.
(١٥) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٥٧.
(١٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٧.

اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الرعايتين[1]، والزبدة. وأطلقهما في المُذْهَب، ومسبوك الذهب، والبلغة، والمحرر[2]. فعلى الوجه الثاني: لو وهبت رابعة ليلتها لثانية، فقيل: يطأ ثانية، ثم أُولى ثم ثانية، ثم ثالثة. وقيل: له وطء الأولى أولًا، ثم يوالي الثانية ليلتها وليلة الرابعة. وأطلقهما في الفروع[3].

تنبيه: ظاهر قوله: (فمتى رجعت في الهبة عاد حقها). ولو كان رجوعها في بعض ليلتها. وهو صحيح. لكن لا يقضيها إن علم بعد تتمة الليلة. قاله في الفروع[4] وغيره. ويتخرج أنه يقضيها. وله نظائر[5].

فوائد:

الأولى: يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرهما ليمسكها، ولها الرجوع؛ لأن حقها يتجدد شيئًا فشيئًا. وقال في الهدي: يلزم ذلك ولا مطالبة؛ لأنها معاوضة كما لو صالح فيما عليه من الحقوق، والأموال، ولما فيه من العداوة. ومن علامة المنافق: إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر. انتهى. قال في الفروع: كذا قال[6].

الثانية: لو قسم لاثنتين من ثلاث، ثم ترتب له رابعة، إما بعود في هبة، أو رجوع عن نشوز، أو بنكاح، أو رجعة، أو بلوغ زمن وطء، أو زوال حيض، أو نفاس، أو استحاضة، أو مانع من وطء حسًّا، أو شرعًا، أو عرفًا، أو عادةً، وفاها حق العقد، ثم جعل ربع الزمن المستقبل للرابعة منهن، وثلاثة أرباعه للثالثة حتى يكمل حقها، ثم يستأنف التسوية.

(١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٧.
(٢) ينظر: المحرر ٢/ ٩٥.
(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٥٨.
(٦) الفروع ٨/ ٤٠٨.

الثالثة: لو بات ليلة عند إحدى امرأتيه، ثم نكح، وفاها حق العقد، ثم ليلة للمظلومة، ثم نصف ليلة للثالثة، ثم يبتدئ. هذا المذهب. اختاره القاضي. وقدمه في الفروع[1]. وقال المصنف، والشارح: (إذا قضى حق الجديدة بدأ بالثانية، فوفاها ليلتها، ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة، ثم يبتدئ القسم. وذكر القاضي: أنه إذا وفا الثانية نصفها من حقها ونصفها من حق الأخرى، فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما حصل لكل واحدة من ضرتيها)[2]. قال المصنف، والشارح: (وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه في نصف ليلة. وفيه حرج)[3]. قال في الفروع، بعد أن قدم قول القاضي واختار الشيخ لا يبيت نصفها: بل ليلة كاملة؛ لأنه حرج[4]. وقال في الترغيب: لو أبان المظلومة، ثم نكحها وقد نكح جديدات، تعذر القضاء[5].

الرابعة: قوله: (ولا قسم عليه في ملك يمينه، وله الاستمتاع بهن كيف شاء، وتستحب التسوية بينهن). وهذا بلا نزاع. لكن قال صاحب المحرر وغيره: يساوي في حرمانهن[6].

تنبيه: ظاهر قوله: (فإن أحبت أن يقيم عندها سبعًا، فعل وقضى للبواقي). أن الخيرة لها. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطعوا به. وقدمه في الفروع[7]، والرعايتين[8]، والحاوي[9]. وقيل: أو أحب هو أيضًا[10]. قوله: فعل وقضى للبواقي. يعني: سبعًا سبعًا. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في الروضة: يقضي للبواقي من نسائه، الفاضل عن الأيام الثلاثة[11].

---

(١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٩.

(٢) المغني ١٠/ ٢٥٨. الشرح الكبير ٢١/ ٤٦٥.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) الفروع ٨/ ٤٠٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: المحرر ٢/ ٩٥.

(٧) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٥.

(٨) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٨.

(٩) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨١.

(١٠) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٦١.

(١١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٥.

تنبيه: ظاهر كلامه، وكلام غيره، أنه لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، فيقسم للأمة البكر سبعًا، وللثيب ثلاثًا كالحرة. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به في المغني[1]، والشرح[2]. وقدمه في الفروع[3].وقيل: للأمة نصف الحرة[4]. وأطلقهما في الرعاية[5].

فائدة: قوله: (وإن زفت إليه امرأتان، قَدَّم السابقة منهما). يعني: الأولى دخولا منهما. وقطع به الأصحاب[6]. لكن فعل ذلك مكروه بلا خلاف.

قوله: (فإن زفتا معًا، قَدَّم إحداهما بالقرعة). هذا المذهب مطلقًا، مع الكراهة لهذا الفعل. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني[7]، والشرح[8]، والنظم، والرعايتين[9]، والحاوي الصغير[10]، والوجيز[11]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[12]. وقال في التبصرة: يبدأ بالسابقة بالعقد، وإلا أقرع بينهما[13]. قال في تجريد العناية: فإن زفتا فسابقة مجيء. وقيل: عقد، ثم قرعة[14]. فالظاهر من كلام صاحب التبصرة: أنه يشمل ما إذا زفت واحدة بعد واحدة، أو زفتا معًا. وهو ظاهر كلامه في تجريد العناية. وهو بعيد. فالظاهر: أن مرادهما إذا زفتا معًا لا غير.

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٧.
(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٦٣.
(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٥.
(٤) ينظر: المصدر السابق ٨/ ٤٠٦.
(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٨.
(٦) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٦٤.
(٧) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٧.
(٨) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٦٤.
(٩) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٨.
(١٠) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨١.
(١١) ينظر: الوجيز ٢٧٩.
(١٢) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٦.
(١٣) الفروع ٨/ ٤٠٦.
(١٤) تجريد العناية ١٢٥.

قوله: (وإذا أراد السفر، فخرجت القرعة لإحداهما، سافر بها، ودخل حق العقد في قسم السفر، فإذا قدم بدأ بالأخرى، فوفاها حق العقد). هذا المذهب فيهما. قال في الفروع: فيقضيه للأخرى في الأصح، بعد قدومه[١]. قال في تجريد العناية: هذا الأصح[٢]. وجزم به في البلغة، والوجيز[٣]. وقدمه في الهداية[٤]، والمُذْهَب، والمستوعب[٥]، والخلاصة، والنظم، والمحرر[٦]، والرعايتين[٧]، والحاوي[٨]، وإدراك الغاية[٩]، وغيرهم. وقيل: لا يقضي للأخرى شيئا إذا قدم. وهو احتمال في الهداية[١٠]. وقدمه في تجريد العناية[١١]. وقيل: لا يحتسب على المسافرة بمدة سفرها، فيوفيها إذا قدم[١٢]. قال الشارح: وهذا أقرب للصواب[١٣].

تنبيه: ظاهر قوله: **(وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها، أثم، فإن تزوجها بعد، قضى ليلتها)** أنه يقضي ليلتها ولو كان تزوج غيرها بعد طلاقها. وهو صحيح وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[١٤]. وقال في الترغيب: لو أبان المظلومة ثم نكحها، وقد نكح جديدات، تعذر القضاء[١٥] كما قد تقدم.

---

(١) الفروع ٨/ ٤٠٦.

(٢) ينظر: تجريد العناية ١٢٥.

(٣) ينظر: الوجيز ٢٧٩.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٠.

(٥) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٩.

(٦) ينظر: المحرر ٢/ ٩٤.

(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٤/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٨.

(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨١.

(٩) إدراك الغاية في اختصار الهداية ١٥٣.

(١٠) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٠.

(١١) ينظر: تجريد العناية ١٢٥.

(١٢) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٦.

(١٣) الشرح الكبير ٢١/ ٤٦٦.

(١٤) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٦٨.

(١٥) الفروع ٨/ ٤٠٩.

قوله: (فصل في النشوز: وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها، وإذا ظهر منها أمارات النشوز، بألا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة متكرهة، وعظها). بلا نزاع في ذلك.

قوله: (فإن أصرت، هجرها في المضجع ما شاء). هذا المذهب. جزم به في الوجيز[1]، والمغني[2]، والشرح[3]، وقدمه في الفروع[4]، وغيره. وجزم في التبصرة[5]، والغنية[6]، والمحرر[7]: بأنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام.

قوله: (وفي الكلام فيما دون ثلاثة أيام). هذا المذهب. وعليه الأصحاب[8]. وقال في الواضح: يهجرها في الفراش، فإن أضاف إليه الهجر في الكلام، ودخوله، وخروجه عليها: جاز[9].

تنبيه: مفهوم قوله: (فإن أصرت: فله أن يضربها ضربا غير مبرح) أنه لا يملك ضربها إلا بعد هجرها في الفراش، وتركها من الكلام. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[10]. وعنه: له ضربها أو لًا[11]. يعني: من حين نشوزها. قال الزركشي: بعد الآية الكريمة، عند أبي محمد على الأول ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] فإن نشزن

---

(١) ينظر: الوجيز ٢٧٩.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٧٠.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٤٠٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: الغنية: ١/ ٢٣١.

(٧) ينظر: المحرر ٢/ ٩٥.

(٨) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٧٠.

(٩) الذي يظهر أن هذه المسألة سقطت من مخطوط الواضح، كما ذكر ذلك د: عبدالملك بن دهيش. ينظر: ٣/ ٥٢٨.

(١٠) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٧١.

(١١) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٠.

﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ فإن أصررن ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ ﴾[النساء: ٣٤] وفيه تعسف[١]. قال: ومقتضى كلام أبي الخطاب وأبي البركات: أن الوعظ والهجران والضرب على ظهور أمارات النشوز على جهة الترتيب. قال المجد: إذا بانت أماراته زجرها بالقول، ثم هجرها في المضجع والكلام دون ثلاث، ثم بضرب غير مبرح[٢]. قال الزركشي: وهو ظاهر الآية. والواو وقعت للترتيب[٣].

فائدتان:

إحداهما: قوله: (فله أن يضربها ضربا غير مبرح). قال الأصحاب: عشرة فأقل[٤]. قال في الانتصار: وضربها حَسَنَة[٥]. قال الإمام أحمد: لا ينبغي سؤاله لم ضربها؟[٦]. قال في الترغيب، وغيره: الأولى ترك السؤال إبقاء للمودة[٧].

الثانية: لا يملك الزوج تعزيرها في حق الله تعالى. قدمه في الفروع[٨]. نقل مهنا: هل يضربها على ترك زكاة؟ قال: لا أدري. قال في الفروع: وفيه ضعف؛ لأنه نقل عن الإمام أحمد: يضربها على فرائض الله. قاله في الانتصار. وذكر غيره: يملكه[٩]. قلت: قطع في المغني، والشرح، وغيرهما: بجواز تأديبها على ترك الفرائض، فقالا: له تأديبها على ترك فرائض الله تعالى. وسأله إسماعيل بن سعيد عما يجوز ضرب المرأة عليه؟ فقال: على فرائض الله. وقال في الرجل له امرأة لا تصلي: يضربها ضربًا رفيقًا غير مبرح...وقال الإمام أحمد: أخشى أنه لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن[١٠].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٥١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٠.

(٥) الإنصاف ٢١/ ٤٧٣.

(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٠.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الإنصاف ٢١/ ٤٧٤. المغني ١٠/ ٢٦١. الشرح الكبير ٢١/ ٤٧٤.

قوله: (فإن ادعى كل واحد ظلم صاحبه له، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة، ليشرف عليهما، ويلزمهما الإنصاف). قال في الترغيب، واقتصر عليه في الفروع: يكشف عنهما كما يكشف عن عدالة وإفلاس، من خبرة باطنة[1]. انتهى. إذا علمت ذلك: فالصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، أن الإسكان إلى جانب ثقة قبل بعث الحكمين. كما قطع به المصنف هنا[2]. وقطع به في الهداية[3]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[4]، والخلاصة، والهادي[5]، والكافي[6]، والمحرر[7]، والنظم، والشرح[8]، والرعايتين[9]، والحاوي الصغير[10]، وإدراك الغاية[11]، وتجريد العناية[12]، والوجيز[13]، والمنور[14]، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. وقدمه في الفروع[15]. ولم يذكره الخرقي، والقدماء. ومقتضى كلامهم أنه إذا وقعت العداوة وخيف الشقاق: بعث الحكمين، من غير إسكان إلى جانب ثقة.

(١) الفروع ٨/ ٤١٣.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٣.
(٣) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.
(٤) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩١.
(٥) ينظر: الهادي ١٧٢.
(٦) ينظر: الكافي ٣/ ١٣٩.
(٧) ينظر: المحرر ٢/ ٩٦.
(٨) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٧٦.
(٩) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٨.
(١٠) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٢.
(١١) ينظر: إدراك الغاية ١٥٣
(١٢) ينظر: تجريد العناية ١٢٥.
(١٣) ينظر: الوجيز ٢٧٩.
(١٤) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٧.
(١٥) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٣.

قوله: (فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة، بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين). ويكونان مكلفين. اشتراط الإسلام، والعدالة في الحكمين متفق عليه. وقطع المصنف هنا باشتراط الحرية فيهما[1]. وهو الصحيح من المذهب، اختاره القاضي. قال في الرعايتين: حرين على الأصح[2]. وصححه في النظم، وتصحيح المحرر. وجزم به في المُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[3]، والخلاصة، وتذكرة ابن عبدوس. وقيل: لا تشترط الحرية. وهو ظاهر الهداية[4]، والبلغة، والوجيز[5]، وجماعة؛ فإنهم لم يذكروه. وأطلقهما في المحرر[6]، والحاوي[7]، والفروع[8]، والزركشي[9]. وقال المصنف في المغني: قال القاضي: ويشترط كونهما حرين[10]. والأولى أن يقال: إن كانا وكيلين، لم تعتبر الحرية، فإن كانا حكمين: اعتبرت. وقدم الذي ذكره في المعنى الأول في الكافي[11].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط كونهما فقيهين[12]. وهو ظاهر كلام جماعة؛ لعدم ذكره. وهو أحد الوجهين. وقدمه في الرعاية الكبرى[13]. **والوجه الثاني**: يشترط. قال الزركشي:

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٥.

(٢) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٨.

(٣) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩١.

(٤) الظاهر في الهداية اشتراط الحرية، ونصه: فإن بلغا المشاتمة والمضاربة بعث الحاكم حكمين، حرين، مسلمين، عدلين. ينظر: ١/ ٢٧١.

(٥) ينظر: الوجيز ٢٧٩.

(٦) ينظر: المحرر ٢/ ٩٦.

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٢.

(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٤.

(٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٥٤.

(١٠) المغني ١٠/ ٢٦٥.

(١١) ينظر: الكافي ٣/ ١٣٩.

(١٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٥.

(١٣) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ أ.

يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق[1]. انتهى. قلت: أما اشتراط ذلك: فينبغي أن يكون بلا خلاف في المذهب[2]. وأطلقهما في الفروع[3]. وقال في الكافي: ومتى كانا حاكمين، اشترط كونهما فقيهين. وإن كانا وكيلين، جاز أن يكونا عاميين[4]. قلت: وفي الثاني ضعف[5]. وقال في الترغيب: لا يشترط الاجتهاد فيهما[6]. وظاهر كلام المصنف، وغيره: اشتراط كونهما ذكرين[7]، بل هو كالصريح في كلامه. وقطع به في المغني[8]، والشرح[9]، والنظم، والوجيز[10]، وغيرهم. وقال الزركشي: وقد يقال: بجواز كونها أنثى، على الرواية الثانية[11].

قوله: (فإن امتنعا من التوكيل - يعني الزوجين - لم يجبرا). اعلم أن الصحيح من المذهب، أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما، فإن امتنعا من التوكيل، لم يجبرا عليه. قال الزركشي: هذا المشهور عند الأصحاب، حتى إن القاضي في الجامع الصغير، والشريف أبو جعفر، وابن البنا: لم يذكروا فيه خلافًا[12]. ورضيه أبو الخطاب[13]. قال في تجريد العناية: هذا أشهر[14]. وقطع به في الوجيز[15]، والمنور[16]، ومنتخب الأزجي،

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٥٤.
(٢) الإنصاف ٢١/ ٤٧٩.
(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٤.
(٤) الكافي ٣/ ١٣٩.
(٥) الإنصاف ٢١/ ٤٧٩.
(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٤.
(٧) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٥.
(٨) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٥.
(٩) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٨٢.
(١٠) ينظر: الوجيز ٢٧٩.
(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٥٤.
(١٢) المصدر السابق ٥/ ٣٥٢.
(١٣) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.
(١٤) تجريد العناية ١٢٥.
(١٥) ينظر: الوجيز ٢٧٩.
(١٦) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٧.

وغيرهم. وقدمه في الهداية[1]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[2]، والخلاصة، والهادي، والمحرر[3]، والرعايتين[4]، والحاوي الصغير[5]، والنظم، والفروع[6]، وغيرهم. وعنه: أن الزوج إن وكل في الطلاق بعوض أو غيره، ووكلت المرأة في بذل العوض برضاهما، وإلا جعل الحاكم إليهما ذلك[7]. فهذا يدل على أنهما حكمان يفعلان ما يريان، من جمع، أو تفريق بعوض، أو غيره من غير رضا الزوجين. قال الزركشي: وهو ظاهر الآية الكريمة[8]. انتهى. واختاره ابن هبيرة، والشيخ تقي الدين. وهو ظاهر كلام الخرقي. قاله في الفروع[9]. وأطلقهما في الكافي[10]، والشرح[11].

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد، ذكرها المصنف، وغيره.

منها: لو غاب الزوجان، أو أحدهما، لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى، وينقطع على الثانية[12]. هذا هو الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب[13]. وقيل: لا ينقطع نظرهما أيضا على الثانية. وهو احتمال في الهداية[14].

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.
(٢) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩٢.
(٣) ينظر: المحرر ٢/ ٩٦.
(٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٦٩.
(٥) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٢.
(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٥.
(٧) ينظر: المصدر السابق.
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٥٢.
(٩) الفروع ٨/ ٤١٥.
(١٠) ينظر: الكافي ٣/ ١٣٩.
(١١) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٧٩.
(١٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٦.
(١٣) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٨٣.
(١٤) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.

ومنها: لو جُنَّا جميعا أو أحدهما، انقطع نظرهما على الأولى، ولم ينقطع على الثانية؛ لأن الحاكم يحكم على المجنون[1]. هذا هو الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[2]. وجزم المصنف في المغني[3]، والكافي[4]: بأن نظرهما ينقطع أيضًا على الرواية الثانية؛ لأنه لا يتحقق بقاء الشقاق، وحضور المتداعيين، وهو شرط.

فائدة: لا يصح الإبراء في الحكمين إلا في الخلع خاصة، من وكيل المرأة فقط. قاله المصنف[5]، والشارح[6]، وصاحب الفروع[7]، وغيرهم

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٨٣.

(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٦.

(٤) ينظر: الكافي ٣/ ١٤٠.

(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٢٦٦.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٨٤.

(٧) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٥.

كتاب الخلع

ومن أبغضت زوجًا وخافت تعديًا ... يحق عليها نفسها منه تفتدي

وإن خالعت من غير عذرٍ يصح مع ... كراهته بل عنه حـرم وأفسد

فللعوض اردد والنكاح بحاله ... وإن قيل تطليق فرجعيًّا اعدد

كذا الحكم في معضولةٍ لم تكن زنت ... إذا ما افتدت منه لعضل منكد

ومن صححوا تطليقه صح خلعه ... وخلعٌ من الذمي مثل الموحد

ومن والد المجنون والطفل صححن ... وسيد كلٍّ منهما في المؤكد

وإن خالعت عبدًا لأسعد زوجة ... فما بذلت في الخلع فهو لأسعد

ويقبض قـنٌّ مـال خلعٍ بنصه ... كذاك المميز والسفيه بأوطد

وقد قيل لا يقبض سوى سيد ومن ... يلي مال محجور عليه فقيد

وإن يختلعها الأجنبي بمالها ... أو اختلعت أنثى بسلعة أبعد

أو اختلع الإنسان من تحت حجره ... بمال لها مثل الفضولي فاعدد

وينفذ بذل المال من كل زوجةٍ ... يجوز بما تحوي تبرعها قد

وخلعك صغرى والسفيهة باطلٌ ... وإن قيل تطليقٌ فرجعيًّا امهد

وينفذ خلع الأجـنـبـي بماله ... ومن مالها إن يضمن المال فاعدد

ويـلـزمـه فـي مـالـه وحـده فإن ... أبى لضمان المال منها ليفسد

وإن قيل إن الخلع فسخٌ فقيل لا ... يصح بحال خلعه مـع أبعد

وإن أمة بالإذن يا صاح خالعت ... فصحح بمال كاستدامتها اعدد

ومن غير إذنٍ لا يصح بأوطد وقيل بلى لكن متى يعتق اقصد
فقيمة ما سميت أو مثله له عليها مع الإعتاق فليترصد
وخلع الفتى قل طلقةٌ بائنٌ متى يكن بسوى لفظ الطلاق المقيد
وعنه بلفظ الخلع والفسخ والفدا هو الفسخ لم ينقص عداد التسرد
وعنه طلاقٌ إن نواه بهذه وإلا ففسخٌ في انتقا المجد قلد
ومعتدةٌ للخلع ليس ينالها طلاقٌ وإن واجهتها فتأبد
وشرطك في التطليق بالخلع رجعة لشرط خيار فيه ذا الشرط أفسد
وقيل وما سموه لغو كشرطهم ويلزم فيه مهر لها قد
وقد قيل رجعيًا يكون طلاقه بلا عوض فابحث عن العلم تهتدي

فصل

ومن غير جعل لا يصح بأوكد وعنه بلى مجانًا اخلع وشرد
وإن كان تطليقًا بجعلٍ فإنه ليوقع رجعيًا بغير تردد
وإن سمى المحظور عمدًا فإنه بغير ارتياب مثل خلع مجرد
وما صح مهرًا صح خلع الفتى به ويكره أوفى من عطاها بأوطد
وقال أبو بكرٍ حرام ولازمٌ على زوجها الطماع رد المزيد
وإن جعلا ما ليس مهرًا لجهله وذا غررٍ إن صح خال فجود
ويلزم في المجهول حالًا وموئلًا أقل المسمى مثل عبد وبرجد
ويعطي بمرجو التبين حاصلا ولا شيء مع فقدانه في المجود

وإن قالت اخلعني بما في يدي من الـ ... دراهـم أو مالي متاعًا بمزود

ليعطي أقل الجمع من ورق ومن ... متاع بأدنى ما يسمى ليرفد

لفقد الذي قد أوهمته وجوده ... وأمـا إذا قلنا بلغوٍ المحدد

فصحح بما سمي وأوجب أقل ما ... تناوله اسم إن يبن عدم ما ابتدي

وقيل بمأيوسٍ البيان بمهرها ... فصحح له حوبًا بجعلٍ ووطد

وإن يتبين عـدمـه فبمهرها ... وقيل بلا جعلٍ وما غرت امهد

وقيل يهي المذكور والخلع واقعٌ ... بمقدار مهر الزوجة المتعدد

وقال أبو بكر يهي العقد مطلقًا ... وقيل على المعدوم وقت التعقد

وينفذ بالموجود إمـا تيقنًا ... وإمـا ظنونًا ثم ما سمي انقد

وقيل بقدر المهر ينفذ خلعها ... وقيل على التفصيل مثل الذي ابتدي

وإن بان ما قد خالعته بعينه ... لها غير مملوكٍ بقيمته جد

وإن بان ذا عيبٍ فإن شاء رده ... بقيمته أو إن يشا الأرش يرفد

وخلع على السكنى وإرضاع طفلةٍ ... متى فات يعطي أجر باقي المعدد

وإن خالعته حـاملٌ بنفيقةٍ ... لـعـدتـهـا مـنـه لـيـبـرا وتـشـرد

ولا خلع في وجه وقيل متى نقل ... بإيجاب إنفاق مع العقد أطد

وإلا فبالمعلوم ذا الخلع باطلٌ[1] ... وقد مر فيه القول فاطلبه واقصد

ولم تبر إلا بعد حولين مرضع ... بخلعٍ بكفل الطفل إن لم يقيد

وإن عينا وقتًا تعين مطلقًا ... وتعيينهم أولى لقطع التنكد

وكافرةٌ إن خالعت كافرًا بما ... يحرم إن يقبض فللخلع أطد

---

(١) في نسخة (ب): واقع.

وإن أسلما أو واحدٌ قبل قبضه … فما للفتى شيء عليها بأوطد
وقيل له أثمانه عند أهله … وقد قيل مهر المثل حظ المشرد

فصل

وكالخلع في البينونة اجعل طلاقه الـ … معلق بالتعريض غير معبد
فمن قال سعدى طالقٌ إن تمدني … بعبد فأي العبد أعطت فسدد
وقيل له عبد سليم وأوسط … فإن وشكت إن شا بديلًا ليرفد
وزوجته بانت وإن بان غضب ما … أتته بثوب غيره لم تشرد
ومن يهي ثوبًا قد شرط مثله متى … أتته بثوب غيره لم تشرد
وما بان مع تعيينه فيه وصمةٌ … من العيب أومن ضده وصف مقيد
فليس له شيء سواه وقيل بل … له رده مع قيمته الوصف لا الردي
كتنجيزه خلعًا عليه ولم تبن … إذا لم يكن ملكًا لها في المؤكد
وعنه تبين الخود منه وللفتى … بقيمته منها وإن أكرهت جد
وتطلق رجعيًّا بغير غرامة … بإحظار محظورٍ به علق اشهد
وإن وإذا في قوله ومتى تجد … بألفٍ تبن إن تعطه الألف تبعد
ولو أنها بعد التراخي أتت به … كذي ميزة والإذن في القبض عدد
وإن قالت اخلعني بألف أو على ال … مقدر أو طلق به إن يشرد
بمجلسه بانت وتملك ألفها … فإن تبغ من قبل الإجابة تردد
وإن علقت بالألف واحدة فإن … تطلق أو في صح بالألف فارفد

وإن قال فيها أنت بالألف طالق ... ثلاثًا ليعطي ثلثها في المجود
وإن قالت الحسناء كن لي مطلقًا ... ثـلاثـًا بألف إن يطلق فيرفد
فرجعيةٌ من غير شيء بنصفه ... وقيل بثلث الألف بانت فقيد
وبالألف إن لم يبق قل غير طلقةٍ ... وقيل متى يجهل له ثلثها قد
وشرطك في تطليق من كلفت ومن ... تـمـيـز إنـشـاء بـجـعـل معدد
بتطليقهـا رجعيـة وبقسـطها ... وعن أحمد لغو مشيئتها اعدد
فلا توقع التطليق حينئذ على ... وحـيـدة مـن زوجتيه فتعتدي
وإن قالت الزوجات بالألف بتنا ... فطلق إحداهن بالقسط تشرد
كـذلـك إن قـالـتـه واحــدة له ... وقيل بلا جعل ورجعيًّا اعضد

فصل

ومن قال بدءًا أنت بالألف طالق ... كذا وعليك أو على الألف فاعدد
فـإن تـأب رجعيًّا تبت بنصه ... وفيما سوى الأولى بوجهٍ فشرد
وطلق في الوسطى فحسب أبو الوفا ... وخـرج أن لا بت فيهن فاطرد
وأن قبلت في مجلس القول ألزمت ... بألف وبانت مطلقًا في المعدد
وقيل متى توقعه مع رجعةٍ بلا ... قبول كذا إن تقبل اوقعه ترشد

فصل

ومن خالعت في علة الموت زوجها ... بأكثر من ميراثه المتمهد
فللوارثين العود في زائدٍ وإن ... يكن مثل إرثٍ أو أقل به جد
وتطليقةٌ في علة الموت مانعًا ... لإرثٍ فأوصي أو أقر لها اشهد
بما خصها ما لم يزد عن تراثها ... ومن رأس مال خلعه لها ارفد

فصل

وخلع وكيل الخود منها بمهرها ... إذا طلقت أو بالمسمى المقيد
فما دون أو خلع الوكيل لزوجها ... بذلك أو أعلا بما سمي اعقد
وإن نقصا للزوج أو زيدا لها ... فذلك خلعٌ باطلٌ في المجود
وقيل يصح الخلع ثم الوكيل فل ... يُضَمن لكل فائت من معدد
وقيل ليلغى خلع نائب زوجها ... وصححه مع تضمين نائبها قد
وقيل له التخيير في أخذ ناقصٍ ... ورد متى طلق ورجعتها ذد
وإن بتها في الخلع فليتراجعا ... بكل حقوق للنكاح المقيد
كما رجعا في بتها وطلاقه ... وعن أحمد أسقط إذا لم تعدد
ولا تسقطن إنفاق عدتها ولا ... بقية مخلوع على بعضه امهد

فصل

وإن أنكرته الخلع أو خلعها فقط تبن منه واقبل قولها في المعدد

وإن صدقته وادعت أن غيرها تضمن عنها الجعل تلزم وتضهد

ويقبل في تعيينه قولها وفي تأجله مع قدرة في المؤطد

ويخرج إن الزوج يقبل قوله إذا لم يعدي مهرها في التزيد

وقيل متى يشرط له الجعل إن يكن بغير طلاقٍ فالتحالف أيد

ويرجع في هذا إلى مهرها الذي تعين وإلا مهر مثلٍ ممهد

وتعليق عتقٍ والطلاق بحادث يجوز ولم يبطل بقول المقيد

وليس وجود الشرط إذ نال حقه بمانع رجعيًّا بقول مجدد

وخرج مثل العتق أن ليس عائدًا بذا العقد إن يوجد أوان التشرد

وإن كان لم يوجد وفي الخلع حيلة متى ترتجعها عاد لا تتردد

ولا يتأتى الحنث في العقد ثانيًا متى يتعذر عود وصف مقيد

فائدة: قال في الكافي: في معنى الخلع: فراق الزوج امرأته بعوض[1] على المذهب. وبغيره على اختيار الخرقي[2].

قوله: (وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل، ويخشى ألا يقيم حدود الله في حقه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه). فيباح للزوجة ذلك والحالة هذه. على الصحيح من المذهب. وعليه

(١) الكافي ٣/ ١٤١.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٨٧.

أكثر الأصحاب[1]. وجزم الحلواني بالاستحباب[2]. وأما الزوج، فالصحيح من المذهب، أنه يستحب له الإجابة إليه. وعليه الأصحاب[3]. واختلف كلام الشيخ تقي الدين في وجوب الإجابة إليه[4]. وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: عبارة الخرقي ومن تابعه، أجود من عبارة صاحب المحرر ومن تابعه. فإن صاحب المحرر، وغيره، قال: الخلع لسوء العشرة بين الزوجين جائز؛ فإن قولهم لسوء العشرة بين الزوجين. فيه نظر؛ فإن النشوز قد يكون من الرجل، فتحتاج هي أن تقابله[5]. انتهى. وعبارة المصنف: قريبة من عبارة الخرقي. فإن الخرقي، قال: وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه. فلا بأس أن تفتدي نفسها[6].

قوله: (فإن خالعته لغير ذلك وقع) يعني: إذا خالعته مع استقامة الحال. وهذا المذهب. وعليه الجمهور. قال الزركشي: والمذهب المنصوص المشهور المعروف - حتى إن أبا محمد حكاه عن الأصحاب - وقوع الخلع مع الكراهة[7]. انتهى. وجزم به في الوجيز[8]، وغيره. وقدمه في الفروع[9]، وغيره. وقال: هو المذهب. وعنه: لا يجوز، ولا يصح[10]. وهي احتمال في الهداية[11]. وإليه ميل المصنف[12]، والشارح[13]. واختاره أبو عبد الله بن بطة. وأنكر جواز الخلع مع استقامة الحال، وصنف فيه مصنفًا. وأطلقهما في البلغة. واعتبر الشيخ

(1) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٦.
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق.
(4) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٩.
(5) الإنصاف ٢٢/ ٧.
(6) المغني ١٠/ ٢٦٧.
(7) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٥٧.
(8) ينظر: الوجيز ٢٨٠.
(9) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٧.
(10) الفروع ٨/ ٤١٧.
(11) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٢.
(12) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٠.
(13) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٩.

تقي الدين: خوف قادر على القيام بالواجب، ألا يقيما حدود الله، فلا يجوز انفرادها به[1].

قوله: (فإن عضلها لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها). اعلم أن للمختلعة أحد عشر حالًا؛ **أحدها**: أن تكون كارهة له، مبغضة لخلقه أو خلقه، أو لغير ذلك من صفاته، وتخشى ألا تقيم حدود الله تعالى في حقوقه الواجبة عليها، فالخلع في هذا الحال مباح، أو مستحب، على ما تقدم. **الحال الثاني**: كالأول، ولكن للرجل ميل إليها ومحبة. فهذه أدخلها القاضي في المباح، كما تقدم. ونص أحمد: على أنه ينبغي لها ألا تختلع منه، وأن تصبر[2]. قال القاضي: قول أحمد: ينبغي لها أن تصبر، على طريق الاستحباب والاختيار، ولم يرد بهذا الكراهة؛ لأنه قد نص على جوازه في غير موضع[3]. ويحتمل دخول هذه الصورة في كلام المصنف. وقال الشيخ تقي الدين: وكراهة الخلع في حق هذه متوجهة[4]. **الحال الثالث**: أن يقع، والحال مستقيمة. فالمذهب: وقوعه مع الكراهة. وعنه: يحرم ولا يقع[5]. وتقدم ذلك قريبًا. **الحال الرابع**: أن يعضلها أو يظلمها؛ لتفتدي منه. فهذا حرام عليه. والخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها، كما قال المصنف[6]. **الحال الخامس**: كالذي قبله، لكنها زنت، فيجوز ذلك. نص عليه[7]. وقطع به الأصحاب[8]. ويأتي ذلك. **الحال السادس**: أن يظلمها أو يعضلها لا لتفتدي، فتفتدي، فأكثر الأصحاب على صحة الخلع. وجزم به القاضي في المجرد. وهو ظاهر كلام المصنف

(١) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٧. وينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية: ٣٥٩.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٩.

(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٧.

(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٢.

(٧) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٧.

(٨) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٤.

هنا[1]. وقال الشيخ تقي الدين: لا يحل له ولا يجوز[2]. **الحال السابع: أن يُكرِهَهَا، فلا يحل** له. نص عليه[3]. **الحال الثامن:** أن يقع حيلة لحل اليمين، فلا يقع. وتأتي في آخر الباب. **الحال التاسع:** أن يضربها ويؤدبها لتركها فرضًا أو لنشوز، فتخالعه لذلك، فقال في الكافي: يجوز[4]. قال الشيخ تقي الدين: تعليل القاضي، وأبي محمد - يعني به المصنف - يقتضي أنها لو نشزت عليه، جاز له أن يضربها لتفتدي نفسها منه[5]. وهو صحيح. **الحال العاشر:** أن يتنافرا أدنى منافرة، فذكرها الحاوي في قسم المكروه[6]. قال: ويحتمل ألا يصح[7]. **الحال الحادي عشر:** أن يمنعها كمال الاستمتاع لتختلع. فذكر أبو البركات: أنه يكره على هذا الحال[8].

تنبيه: قوله: (فإن عضلها لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها، إلا أن يكون طلاقًا). فيقع رجعيًّا. إذا رد العوض، وقلنا: الخلع طلاق، وقع الطلاق بغير عوض رجعي، وإن قلنا: هو فسخ، ولم ينو به الطلاق، لم يقع شيء؛ لأن الخلع بغير عوض لا يقع، على إحدى الروايتين[9]. وعلى الرواية الأخرى: إنما رضي بالفسخ هنا بالعوض، فإذا لم يحصل العوض لم يحصل المعوض[10]. وقيل: يقع بائنًا، إن قلنا: يصح الخلع بغير عوض، وهو تخريج للمصنف[11] والشارح[12] من مذهب مالك.

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٣.
(٢) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٩.
(٣) الإنصاف ٢٢/ ١٤.
(٤) ينظر: الكافي ٣/ ١٤٣.
(٥) الإنصاف ٢٢/ ١٤.
(٦) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.
(٧) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.
(٨) ينظر: المحرر ٢/ ٩٧.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٢.
(١٠) المصدر السابق ٨/ ٤٢٣.
(١١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٢.
(١٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٣.

تنبيه: قوله: (ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه، مسلمًا كان أو ذميًّا). بلا نزاع.

قوله: (فإن كان محجورًا عليه، دفع المال إلى وليه، وإن كان عبدًا، دفع إلى سيده). هذا المذهب. اختاره المصنف[1]، والشارح[2]. قال أبو المعالي في النهاية: هذا أصح[3]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في البلغة. وقدمه في الهداية[4]، والمُذْهَب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والرعايتين[6]، وشرح ابن منجا[7]، وغيرهم. وقال القاضي: يصح القبض من كل من يصح خلعه[8]. فعلى هذا، يصح قبض المحجور عليه، والعبد. وقاله أحمد في العبد. وصححه الناظم. قال في الفروع: ومن صح خلعه، قَبَضَ عوضه، عند القاضي[9]. انتهى. وجزم به في المنور[10]. وقدمه في المحرر[11]، وتجريد العناية[12].

فائدة: في صحة خلع المميز وجهان. وأطلقهما في الهداية[13]، وغيرها. **أحدهما:** يصح، وهو المذهب. جزم به في تجريد العناية[14]، وغيره. وقدمه في الفروع[15]، وغيره. وهو ظاهر

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٣١١.
(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٥.
(٣) الإنصاف ٢٢/ ١٦.
(٤) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.
(٥) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠١.
(٦) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٠.
(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٥٦.
(٨) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.
(٩) الفروع ٨/ ٤٢٠.
(١٠) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٨.
(١١) ينظر: المحرر ٢/ ٩٧.
(١٢) ينظر: تجريد العناية ١٢٥.
(١٣) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.
(١٤) ينظر: تجريد العناية ١٢٥.
(١٥) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٩.

كلام المصنف المتقدم. والثاني: لا يصح. جزم به في المنور[1]، وغيره. وقدمه في المحرر[2]، والنظم. والخلاف هنا مبني على طلاقه، على ما يأتي. وظاهر الهداية، والمُذْهَب: عدم البناء؛ لأنهم أطلقوا الخلاف هنا، وقدموا هناك الوقوع[3]. قلت: لو قيل بالعكس لكان أوجه[4].

قوله: (وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير، أو طلاقها؟ على روايتين). وأطلقهما في الهداية[5]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[6]. **إحداهما:** ليس له ذلك. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[7]، والمنور[8]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم. وقدمه في الفروع[9]، والمحرر[10]، والنظم، والرعايتين[11]، والحاوي الصغير[12]. **والرواية الثانية:** له ذلك. قال أبو بكر: والعمل عندي على جواز ذلك[13]. وذكر في الترغيب: أنها أشهر في المذهب[14]. وذكر الشيخ تقي الدين: أنها ظاهر المذهب[15]. قال في الخلاصة:

---

(١) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٨.
(٢) ينظر: المحرر ٢/ ٩٧.
(٣) ينظر: الهداية ١/ ٣. والإنصاف ٢٢/ ١٧.
(٤) الإنصاف ٢٢/ ١٧.
(٥) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٢.
(٦) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠١.
(٧) ينظر: الوجيز ٢٨٢.
(٨) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٨.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٨.
(١٠) قدم صاحب المحرر صحة الخلع من والد الصبي، إن قيل بصحة طلاقه عليه. ينظر: المحرر ٢/ ٩٧.
(١١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٠.
(١٢) يوجد سقط في مخطوط الحاوي الصغير عند هذه المسألة. ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٢.
(١٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٩.
(١٤) الإنصاف ٢٢/ ١٨.
(١٥) ينظر:الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦١.

وله ذلك على الأصح[1]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. ونصرها القاضي، وأصحابه. وجزم به ناظم المفردات[2]. وهو منها.

فائدتان:

إحداهما: وكذا الحكم في المجنون، وسيد الصغير، والمجنون خلافًا ومذهبًا. وصحة خلع أبي المجنون وطلاقه من المفردات.

الثانية: نص أحمد فيمن قال: طلق بنتي وأنت بريء من مهرها. ففعل بانت ولم يبرأ. ويرجع على الأب. قاله في الفروع[3]. وحمله القاضي، وغيره: على جهل الزوج، وإلا فخلع بلا عوض. ولو كان قوله: طلقها إن برئت منه، لم تطلق[4]. وقال في الرعاية: من قال: طلق بنتي وأنت بريء من صداقها. فطلق، بانت، ولم يبرأ. نص عليه. ولا يرجع هو على الأب. وعنه: يرجع إن غره. وهي وجه في الحاوي[5]. وقيل: إن لم يرجع، فطلاقه رجعي. وإن قال: إن أبرأتني أنت منه، فهي طالق. فأبرأه، لم تطلق. وقيل: بلى، إن أراد لفظ الإبراء. قلت: أو صح عفوه عنه لصغرها، وبطلاقها قبل الدخول، والإذن فيه إن قلنا: عقدة النكاح بيده، وإن قال: قد طلقتها إن أبرأتني منه. فأبرأه: طلقت. نص عليه. وقيل: إن علم فساد إبرائه فلا[6]. انتهى.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أن غير الأب ليس له أن يطلق على الابن الصغير[7]. وهو

(١) الإنصاف ٢٢/ ١٨.
(٢) ينظر: النظم المفيد الأحمد: ٧٣.
(٣) الفروع ٨/ ٤١٨.
(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٨.
(٥) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٣.
(٦) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ ب.
(٧) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٢.

صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[1]. وقال في الفروع: ويتوجه أن يملك طلاقه، إن ملك تزويجه[2]. قال: وهو قول ابن عقيل فيما أظن[3]. وتقدم: هل يزوج الوصي الصغير أم لا؟ وهل لسائر الأولياء غير الأب والوصي تزويجه أم لا؟ في مكانين مَرًّا.

قوله: (وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها). هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية[4]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والوجيز[6]، وغيرهم. وقدمه في المغني[7]، والشرح[8]، والفروع[9]، وغيرهم. فعليه: لو فعل كان الضمان عليه. نص عليه في رواية محمد بن الحكم[10]. وقيل: له ذلك. وهو رواية في المبهج[11]. نقل أبو الصقر فيمن زوج ابنه [صغيرا بصغيرة][12]، وندم أبواهما هل يرى في فسخهما وطلاقهما عليهما شيئًا؟ قال: فيه اختلاف، وأرجو. ولم ير به بأسًا[13]. قال أبو بكر: والعمل عندي على جواز ذلك منهما عليهما[14]. قال المصنف في المغني،

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٩.
(٢) ينظر: الفروع ٩/ ٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.
(٥) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠١.
(٦) ينظر: الوجيز ٢٨٢.
(٧) ينظر: المغني ١٠/ ٣٠٧.
(٨) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٠.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٨.
(١٠) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢٠.
(١١) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٨.
(١٢) في الأصل: [صغير الصغيرة]، ولعل المثبت هو الصواب، ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢١.
(١٣) الفروع ٨/ ٤١٨.
(١٤) الإنصاف ٢٢/ ٢١.

والشارح: (ويحتمل أن يملك ذلك إذا رأى الحظ)[1]. قلت: هذا هو الصواب[2]. قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المئة: وكذلك أشار إليه ابن عقيل في الفصول[3]. واختار في الرعاية: أن ما صح عفو الأب عنه فهو كخلعه به، وما لا فلا[4].

قوله: (ويصح الخلع مع الزوجة - بلا خلاف - ومع الأجنبي). على الصحيح من المذهب، إذا صح بذله. قال في الفروع: والأصح يصح من غير الزوجة[5]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره. وجزم به في الهداية[6]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[7]، والخلاصة، والمغني[8]، والشرح[9]، والوجيز[10]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[11]، والنظم، والرعايتين[12]، والحاوي الصغير[13]، وغيرهم. وقيل: لا يصح مع الأجنبي، إذا قلنا: إنه فسخ. وقيل: لا يصح مطلقًا. ذكره في الرعايتين[14]. فعلى المذهب: يقول الأجنبي خالع زوجتك على ألف. أو: على سلعتي هذه. وكذا إذا قال: عليَّ مهرها، أو سلعتها، وأنا ضامن.

(١) المغني ١٠/ ٣٠٧. والشرح الكبير ٢٢/ ٢٠.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٢١.
(٣) قواعد ابن رجب: ٣/ ١٢٨.
(٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ ب.
(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٨.
(٦) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.
(٧) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠١.
(٨) ينظر: المغني ١٠/ ٣٠٩.
(٩) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢١.
(١٠) ينظر: الوجيز ٢٨٠.
(١١) ينظر: المحرر ٢/ ٩٧.
(١٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٠.
(١٣) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٣.
(١٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٥/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٠.

أو عليَّ ألف في ذمتها، وأنا ضامن. فيجيبه إليه، فيصح، ويلزم الأجنبي وحده بذل العوض. فإن لم يضمن حيث سمى العوض منها لم يصح الخلع. قاله في المحرر[1]، والرعايتين[2]، والحاوي[3]، والفروع[4]، وغيرهم.

قوله: (وإن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم، كان في ذمتها، يتبع به بعد العتق). جزم المصنف هنا بصحة خلع الأمة بغير إذن سيدها. وجزم به الخرقي[5]، وصاحب الجامع الصغير[6]، والشريف[7]، وصاحب الهداية[8]، والمُذْهَب، والمستوعب[9]، والخلاصة، والمغني[10]، والكافي[11]، والترغيب، ومنتخب الأدمي. قال في القواعد الأصولية: وهو مشكل؛ إذ المذهب، لا يصح تصرف العبد في ذمته بغير إذن سيده[12]. وقيل: لا يصح بغير إذن سيدها كما لو منعها فخالعت. وهو المذهب. صححه في النظم. قال في تجريد العناية: لا يصح في الأظهر[13]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز[14]، والمنور[15]. وهو ظاهر ما جزم به في العمدة، فإنه قال: ولا يصح بذل

(١) ينظر: المحرر ٢/ ٩٧.

(٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٦/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٠.

(٣) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٣.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٨.

(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٣٠٥.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ٢٤٠.

(٧) ينظر: رءوس المسائل، للشريف أبي جعفر: ٢/ ٧٩٢.

(٨) ينظر: الهداية ١/ ٢٧١.

(٩) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠١.

(١٠) ينظر: المغني ١٠/ ٣٠٥.

(١١) ينظر: الكافي ٣/ ١٤٤.

(١٢) القواعد الأصولية، لابن اللحام: ٢/ ٨٣١.

(١٣) ينظر: تجريد العناية ١٢٦.

(١٤) ينظر: الوجيز ٢٨٠.

(١٥) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٨.

العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال[١]. وقدمه في المحرر[٢]، والرعايتين[٣]، والحاوي الصغير[٤]، والفروع[٥]. وهذه من جملة ما جزم به المصنف في كتبه الثلاثة[٦]. وما هو المذهب. ويتخرج **وجه ثالث**، إن خالعته في ذمتها: صح. وإن خالعته على شيء في يدها: لم يصح. ذكره الزركشي[٧]. **فعلى الأول**: تتبع بالعوض بعد عتقها. قاله الخرقي. وقطع به المصنف هنا[٨]، وصاحب الهداية[٩]، والمُذْهَب، والمستوعب[١٠]، والخلاصة، والمحرر[١١]، والرعايتين[١٢]، والحاوي الصغير[١٣]، وغيرهم. وعنه: يتعلق برقبتها. وأطلقهما في الفروع[١٤]. واختار في الرعاية الكبرى: تتبع بمهر المثل[١٥]. وقال المصنف، والشارح: (إن وقع على شيء في الذمة، تعلق بذمتها، وإن وقع على عين، فقياس المذهب أنه لا شيء له)[١٦]. قالا: (إذا علم أنها أمة، فقد علم أنها لا تملك العين، فيكون راضيًا بغير

---

(١) العدة في شرح العمدة: ٢/ ٧٩.

(٢) ينظر: المحرر ٢/ ٩٧.

(٣) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٦/ أ. السطر: ٦. والرعاية الصغرى٢/ ١٧٠.

(٤) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٣.

(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٩.

(٦) ينظر: المقنع ٢٢/ ٢٣، الكافي ٣/ ١٤٥، المغني ١٠/ ٣٠٦.

(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦٨.

(٨) المصدر السابق.

(٩) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٢.

(١٠) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠١.

(١١) ينظر: المحرر ٢/ ٩٨.

(١٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٦/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧١.

(١٣) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.

(١٤) ينظر:الفروع ٨/ ٤١٩.

(١٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٦/ ب.

(١٦) ينظر: المغني ١٠/ ٣٠٥. والشرح الكبير ٢٢/ ٢٤.

عوض)[1]. قال الزركشي: فيلزم من هذا التعليل: بطلان الخلع على المشهور؛ لوقوعه بغير عوض[2].

فائدة: يصح خلع الأمة بإذن سيدها. بلا نزاع. والعوض فيه كدَيْنِها بإذن سيدها، على ما تقدم في آخر الحجر: هل يتعلق بذمة السيد، أو برقبتها؟

قوله: (وإن خالعته المحجور عليها، لم يصح الخلع). هذا المذهب. سواء أذن لها الولي أم لا؛ لأنه لا إذن له في التبرع. وصححه في الفروع[3]، وغيره. وجزم به في المغني[4]، والمحرر[5]، والشرح[6]، وشرح ابن منجا[7]، والوجيز[8]. وقيل: يصح إذا أذن لها الولي[9]. قلت: إن كان فيه مصلحة، صح بإذنه، وإلا فلا[10].

قوله: (وإن خالعته المحجور عليها، لم يصح الخلع، ووقع طلاقه رجعيًّا). يعني: إذا وقع بلفظ الطلاق، أو نوى به الطلاق. فأما إن وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو المفاداة، ولم ينو به الطلاق، فهو كالخلع بغير عوض. وسيأتي حكمه. وقال المصنف في المغني، والشارح: (ويحتمل ألا يقع الخلع هنا؛ لأنه إنما رضي به بعوض، ولم يحصل له، ولا أمكن الرجوع في بدله)[11]. ومراده بوقوعه الطلاق رجعيًّا، إذا كان دون الثلاث. وهو واضح.

---

(١) المغني ١٠/ ٣٠٥. والشرح الكبير ٢٢/ ٢٤.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦٨.
(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤١٨.
(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٠٧.
(٥) ينظر: المحرر ٢/ ٩٨.
(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٧.
(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٥٩.
(٨) ينظر: الوجيز ٢٨٠.
(٩) الإنصاف ٢٢/ ٢٨.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) المغني ١٠/ ٣٠٧. والشرح الكبير ٢٢/ ٢٩.

تنبيه: مراده بالمحجور عليها، المحجور عليها للسَّفه، أو الصغر، أو الجنون، أما المحجور عليها للفلس، فإنه يصح خلعها، ويرجع عليها بالعوض، إذا فك عنها الحَجْر وأيْسَرت. قطع به المصنف[1]، والشارح[2]، وغيرهما.

قوله: (والخلع طلاق بائن، إلا أن يقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو المفاداة، ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخًا لا ينقص عدد الطلاق، في إحدى الروايتين). الصحيح من المذهب: أن الخلع فسخ، لا ينقص به عدد الطلاق، بشرطه الآتي. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذه الرواية هي المشهورة في المذهب، واختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم[3]. قال في الخلاصة: فهو فسخ في الأصح. قال في البلغة: هذا المشهور[4]. قال في المجرد، والحاوي الصغير: وهو الأصح[5]. قال في تجريد العناية: هذا الأظهر[6]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز[7]، والمنور[8]، ومنتخب الأدمي. ونظم المفردات[9]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[10]، وإدراك الغاية[11]، والفروع[12]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. **والرواية الثانية:** أنه طلاق بائن بكل حال. وقدمه في المحرر[13]، والحاوي الصغير[14]. وأطلقهما في الهداية[15]، وغيره.

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٣٠٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٩.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦٠.

(٤) الإنصاف ٢٢/ ٣٠.

(٥) الحاوي الصغير ٥٨٤.

(٦) ينظر: تجريد العناية ١٢٧.

(٧) ينظر: الوجيز ٢٨٠.

(٨) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٨.

(٩) ينظر: النظم المفيد الأحمد: ٧٣.

(١٠) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٦/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧١.

(١١) ينظر: إدراك الغاية: ١٥٤

(١٢) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢١.

(١٣) ينظر: المحرر ٢/ ٩٨.

(١٤) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.

(١٥) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٢.

تنبيه: من شرط وقوع الخلع فسخًا: ألا ينوي به الطلاق، كما قال المصنف، فإن نوى به الطلاق، وقع طلاقًا. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[1]. وعنه: هو فسخ، ولو نوى به الطلاق[2]. اختاره الشيخ تقي الدين[3]. ومن شرط وقوع الخلع فسخًا أيضًا: ألا يوقعه بصريح الطلاق، فإن أوقعه بصريح الطلاق، كان طلاقًا. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[4]. وقيل: هو فسخ، ولو أتى بصريح الطلاق أيضًا، إذا كان بعوض[5]. واختاره الشيخ تقي الدين أيضًا[6]. وقال: عليه دل كلام الإمام أحمد، وقدماء أصحابه[7]. قال في الفروع: ومراده ما قال عبد الله: رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس، وابن عباس صح عنه أنه قال: ما أجازه المال فليس بطلاق. وصح عنه أنه قال: الخلع تفريق، وليس بطلاق[8]. قال في الفروع: والخلع بصريح طلاقٍ، أو بنِيَّةٍ: طلاق بائن. وعنه: مطلَقًا. وقيل: عكسه. وعنه: بصريح خلع فسخ، لا يُنْقِصُ عددًا. وعنه: عكسه بنية طلاق[9]. انتهى.

[فوائد:

إحداها][10]: للخلع ألفاظ صريحة في الخلع، وألفاظ كناية فيه؛ فصريحه: لفظ الخلع،

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٣١.

(٢) ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي، أبي يعلى: ٢/ ١٣٦.

(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦١.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٣١.

(٥) ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي، أبي يعلى: ٢/ ١٣٦.

(٦) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦١.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الفروع ٨/ ٤٢١.

(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢١.

(١٠) في الأصل: فائدتان: إحداهما، والمثبت هو الصواب. ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٣٢.

والمفاداة، وكذا الفسخ، على الصحيح من المذهب. كما جزم به المصنف هنا[١]. وجزم به في الهداية[٢]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[٣]، والخلاصة، والمغني[٤]، والكافي[٥]، والهادي[٦]، والبلغة، والمحرر[٧]، والشرح[٨]، والنظم، والرعاية الصغرى[٩]، والحاوي الصغير[١٠]، والزركشي[١١]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى[١٢]، والفروع. وقيل: هو كناية[١٣]. وفي الواضح: وجه ليس بكناية[١٤]. وأما كناياته: فالإبانة، بلا نزاع، نحو: أبنتك. والتبرئة، على الصحيح من المذهب، نحو: بارأتك، و:أبرأتك. جزم به في المستوعب[١٥]، والمغني[١٦]، والكافي[١٧]، والشرح[١٨]، والزركشي[١٩]، والرعايتين[٢٠].

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٥.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩٣.

(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٥.

(٥) ينظر: الكافي ٣/ ١٤٥.

(٦) ينظر: الهادي ١٧٣.

(٧) ينظر: المحرر ٢/ ٩٨.

(٨) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢.

(٩) ينظر: الرعاية الصغرى: ٢/ ١٧١.

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.

(١١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦١.

(١٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم:٤٦/ ب. ١١. والذي يظهر أنه قدم أن الفسخ كناية. حيث قال: وكنايته: المباراة، والتبرئة... وقيل: الفسخ: كناية، والخلع والمفاداة صريح.

(١٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٠.

(١٤) ينظر: الواضح: ٣/ ٥٣٤.

(١٥) ينظر: المستوعب٢/ ٤٩٣.

(١٦) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٦.

(١٧) ينظر: الكافي ٣/ ١٤٥.

(١٨) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٣.

(١٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦١.

(٢٠) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم:٤٦/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧١.

وقدمه في الرعايتين[١]. زاد في الرعايتين[٢]، والحاوي[٣]، وتذكرة ابن عبدوس: المبارأة. وقال في الروضة: صريحه لفظ: الخلع، أو الفسخ، أو المفاداة، أو بارأتك[٤].

الثانية: إذا طلبت الخلع، وبذلت العوض، فأجابها بصريح الخلع، أو كنايته: صح الخلع من غير نية؛ لأن دلالة الحال من سؤال الخلع، وبذل العوض صارفة إليه، فأغنى عن النية. وإن لم تكن دلالة حالٍ، وأتى بصريح الخلع، وقع من غير نية؛ سواء قلنا: هو فسخ، أو طلاق. وإن أتى بكناية: لم يقع إلا بنية ممن تلفظ به منهما؛ ككنايات الطلاق مع صريحه. قاله المصنف[٥]، والشارح[٦]، وغيرهما. وفي الرعاية: فإن سألته الخلع بصريح، فأجابها بصريح، وقع، وإلا وقف على نية من أتى منهما بكناية[٧].

الثالثة: يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها. قاله في الرعاية[٨].

الرابعة: قال الأزجي في نهايته: يتفرع على قولنا: الخلع فسخ، أو طلاق، مسألة ما إذا قال: خالعت يدك، أو: رجلك على كذا. فقبلت؛ فإن قلنا: الخلع فسخ، لا يصح ذلك. وإن قلنا: هو طلاق، صح؛ كما لو أضاف الطلاق إلى يدها أو رجلها[٩].

الخامسة: نقل الجراحي في حاشيته على الفروع: أن ابن أبي المجد يوسف نقل عن شيخه الشيخ تقي الدين أنه قال: تصح الإقالة في الخلع وفي عوضه، كالبيع وثمنه؛ لأنهما كَهُمَا

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) لم أجد في الحاوي الصغير ألفاظ الكناية، ولعله في الحاوي الكبير.
(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢١.
(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٦.
(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٥.
(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٦/ ب.
(٨) ينظر: المصدر السابق.
(٩) الإنصاف ٢٢/ ٣٤.

في غالب أحكامهما؛ من عدم تعليقهما، واشتراط العوض، والمجلس، ونحو ذلك. وقياسه الطلاق بعوض، وأنه إن أريد به أن تبطل البينونة أو الطلاق: ففيه نظر ظاهر، كما أنكره عليه فيه صاحب الفروع في غيره. وقال له في بعض مناظراته: إنك أخطأت في النقل عن شيخنا المذكور، وإن أريد بقاؤهما دون الفرض، وأنه يرجع إلى الزوجة، أو تبرأ منه، ولا تحل له إلا بعقد جديد: فَمُسَلَّم، كعتق على مال وعقد نكاح، وصلح عن دم عمد على مال ونحوها، ولمن جهل خروج العوض، أو البضع. وعنه: الخيار في الأول فقط في الأصح فيهما؛ إذ لا إقالة في الطلاق للخبر فيه، وقِيسَ عليه نحوه. ويقبل قوله: فيه بيمينه إن جهله مثله؛ لأنه مال، وإلا فلا. فهو حينئذ تبرع لها، أو للسائل غيرها بالعوض المذكور. أو بنظيره[1].

قوله: (ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به). هذا المذهب. وعليه الأصحاب[2]. وقال في الترغيب: لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق، ولو واجهها به، إلا إن قلنا: هو طلقة، ويكون بلا عوض[3]. وقاله في الرعاية الصغرى[4].

قوله: (فإن شرط الرجعة في الخلع، لم يصح الشرط، في أحد الوجهين). وهو المذهب. اختاره ابن حامد. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[5]، والمنور[6]، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. وقدمه في الخلاصة، والمحرر[7]، والنظم، والفروع[8]، والرعايتين[9].

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٣٤.
(٢) ينظر: المصدر السابق ٢٢/ ٣٧.
(٣) الإنصاف ٢٢/ ٣٨.
(٤) ينظر: الرعاية الصغرى: ٢/ ١٧١.
(٥) ينظر: الوجيز ٢٨٠.
(٦) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٨.
(٧) ينظر: المحرر ٢/ ٩٩.
(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢١.
(٩) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٨/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٣.

وفي الأخرى: يصح الشرط، ويبطل العوض، فيقع رجعيًّا. وأطلقهما في الهداية[1]، وغيره. فعلى المذهب: تستحق المسمى في الخلع. على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر[2]، والنظم، والفروع[3]. وقيل: يلغو المسمى. ويجب مهر مثلها. اختاره القاضي. وقدمه ابن منجا في شرحه[4].

فائدة: لو شرط الخيار في الخلع: صح الخلع، ولغا الشرط.

قوله: (ولا يصح الخلع إلا بعوض، في أصح الروايتين)، وكذا قال في المستوعب[5]. وصححه في النظم، وتجريد العناية[6]. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. [اختارها][7] القاضي، وعلية أصحابه. منهم: الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، قاله الزركشي[8]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز[9]. وقدمه في المحرر[10]، والكافي[11]، والرعايتين، والحاوي الصغير[12]، والفروع[13]، وغيرهم. والأخرى: يصح بغير عوض. اختاره الخرقي[14]، وابن عقيل في التذكرة[15]. وجعله الشيخ تقي الدين كعقد

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: المحرر ٢/ ٩٩.

(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢١.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٦٢.

(٥) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩٤.

(٦) ينظر: تجريد العناية ١٢٦.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من شرح الزركشي.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦٣.

(٩) ينظر: الوجيز ٢٨٠.

(١٠) ينظر: المحرر ٢/ ٩٩.

(١١) ينظر: الكافي ٣/ ١٤١.

(١٢) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.

(١٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٢.

(١٤) ينظر: المغني ١٠/ ٢٨٧.

(١٥) ينظر: التذكرة ٢٥٠.

البيع حتى في الإقالة، وأنه لا يجوز إذا كان فسخًا بلا عوض إجماعًا، واختلف فيه كلامه في الانتصار. وظاهر كلام جماعة: جوازه. قاله في الفروع[1].

قوله: (فإن خالعها بغير عوض، لم يقع، إلا أن يكون طلاقًا، فيقع). يعني: إلا أن ينوي بالخلع الطلاق، أو يقول: الخلع طلاق.

تنبيه: فعلى الرواية الثانية التي هي اختيار الخرقي ومن تابعه، لا بد من السؤال. وهو ظاهر كلام الخرقي. فإنه قال: ولو خالعها على غير عوض، كان خلعا ولا شيء له[2]. قال الأصفهاني: مراده ما إذا سألته، فأما إذا لم تسأله، وقال لها: خالعتك، فإنه يكون كناية في الطلاق لا غير[3]. انتهى. قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد الله: أن الخلع ما كان من قبل النساء، فإذا كان من قبل الرجال، فلا نزاع في أنه طلاق يملك به الرجعة، ولا يكون فسخًا[4]. ويأتي بعد هذا ما يدل عليه.

فائدة: لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج، فلا بد من الإيجاب والقبول في المجلس. قال القاضي: هذا الذي عليه شيوخنا البغداديون، وقد أومأ إليه أحمد[5]. وقدمه في المغني[6]، والشرح[7]، والرعايتين[8]، والفروع[9]، والحاوي الصغير[10].

---

(١) الفروع ٨/ ٤٢٢.
(٢) المغني ١٠/ ٢٨٧.
(٣) الإنصاف ٢/ ٤٤.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الإنصاف ٢/ ٣٥.
(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٦.
(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٥٠.
(٨) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٦/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧١.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤٣٠.
(١٠) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. وذكر أبو حفص العكبري، وابن شهاب إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج العوض. وأفتى بذلك ابن شهاب بعُكْبَرا. واعترض عليه أبو الحسين بن هرمز، واستفتى عليه من كان ببغداد من أصحابنا. قاله القاضي[1]. قال في الرعايتين، والحاوي: وقيل: يتم بقبول الزوج وحده، إن صح بلا عوض[2]. وهو رواية في الفروع[3].

قوله: (ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل، كره، وصح). هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المنصوص والمختار لعامة الأصحاب[4]. وصححه الناظم، وغيره. وجزم به في الوجيز[5]، وغيره. وقدمه في الفروع[6]، وغيره. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره. وهو من مفردات المذهب. وقال أبو بكر: لا يجوز، وترد الزيادة، وهو رواية عن أحمد[7].

قوله: (وإن خالعها بمحرم كالخمر، والخنزير، فهو كالخلع بغير عوض). يعني: إذا كانا يعلمان تحريم ذلك، فإنهما إذا كانا لا يعلمان تحريم ذلك، لا شيء له، وهو كالخلع بغير عوض، على ما مر. وهذا هو الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[8]، والمحرر[9]، والشرح[10]، والنظم، والفروع[11]، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب في الهداية[12]. قال في القواعد: هو قول أبي بكر، والقاضي، والأصحاب، فإذا صححناه لم يلزم الزوج شيء،

---

(1) الإنصاف ٢٢/ ٣٥.
(2) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٦/ ب، الرعاية الصغرى ٢/ ١٧١، الحاوي الصغير ٥٨٤.
(3) ينظر: الفروع ٨/ ٤٣١.
(4) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٥٧.
(5) ينظر: الوجيز ٢٨٠.
(6) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٤.
(7) المصدر السابق.
(8) ينظر: المغني ١٠/ ٢٩٥.
(9) ينظر: المحرر ٢/ ٩٩.
(10) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٤٧.
(11) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٣.
(12) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٢.

بخلاف النكاح على ذلك، وعند الشيخ تقي الدين: يرجع إلى المهر[١]. انتهى. وقال الزركشي: إذا كانا يعلمان أنه حر أو مغصوب، فإنه لا شيء له بلا ريب، لكن هل يصح الخلع، أو يكون كالخلع بلا عوض؟ فيه طريقان للأصحاب. **الأولى**: طريقة القاضي في الجامع الصغير، وابن البناء، وابن عقيل في التذكرة. **والثانية**: طريقة الشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، والشيخين[٢]. انتهى. قلت: وهذه الطريقة هي المذهب. كما تقدم. والطريقة الأولى، قدمها في الرعايتين، والحاوي، والخلاصة. فعليها تَبِينُ مجانًا»[٣].

فائدتان:

إحداهما: لو جهل التحريم: صح، وكان له بدله. قاله في الرعايتين[٤].

الثانية: إذا تخالع كافران بمحرم يعلمانه، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه، فلا شيء له. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي في الجامع، وابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في المنور[٥]. وقدمه في المحرر[٦]، والنظم، والرعايتين[٧]، والحاوي الصغير[٨]، والفروع[٩]، وغيرهم. وقيل: له قيمته عند أهله. اختاره المصنف[١٠]، وغيره. وقيل: له مهر المثل. اختاره القاضي في المجرد.

(١) ينظر: قواعد ابن رجب: ٣/ ١٢٧.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦٥.
(٣) الإنصاف ٢٢/ ٤٨.
(٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٧/ أ. ولم أجده في الرعاية الصغرى.
(٥) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٩.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ١٠١.
(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٧/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٢.
(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٤.
(١٠) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٥.

قوله: (وإن خالعها على عبد، فبان حرًّا، أو مستحقًّا، فله قيمته عليها). هذا في غير المثلي، وأما إن كان مثليًّا فله مثله، ويصح الخلع على الصحيح من المذهب. قال في الرعايتين: يصح الخلع على الأصح[1]. وقطع به المصنف في المغني[2]، والشارح[3]، وصاحب الحاوي الصغير[4]، وغيرهم. وعنه: لا يصح الخلع. ذكرها في الرعايتين[5].

قوله: (وإن بان معيبًا، فله أرشه، أو قيمته، ويرده). فهو بالخيرة في ذلك، تغليبًا للمعاوضة. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في المغني[6]، والشرح[7]، وشرح ابن منجا[8]، والوجيز[9]، وغيرهم. وقدمه الزركشي[10]. وعنه: لا أرش له مع الإمساك[11]. كالرواية التي في البيع، والصداق.

تنبيه: قوله: (فبان حرًّا، أو مستحقًّا) [يَحْتَرِز][12] عما إذا كانا يعلمان ذلك، فإنه لا شيء له. وهل يصح الخلع، أو يكون كالخلع بغير عوض؟ فيه طريقان؛ **الأول:** طريق القاضي في الجامع الصغير[13]، وابن البنا[14]، وابن عقيل في التذكرة[15]. **والثاني:** طريق الشريف[16]،

---

(١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٨/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٤.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٩٤.
(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٥٠.
(٤) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٤.
(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٨/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٤.
(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٢٩٠.
(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٥١.
(٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٦٦.
(٩) ينظر: الوجيز ٢٨٠.
(١٠) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦٥.
(١١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٥١.
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والكلام يقتضيه، وأثبته من الإنصاف ٢٢/ ٥١.
(١٣) ينظر: الجامع الصغير: ٢٤٢.
(١٤) ينظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي، لابن البنَّا: ٣/ ٩٥٦.
(١٥) ينظر: التذكرة ٢٥٠.
(١٦) ينظر: رءوس المسائل، للشريف أبي جعفر: ٢/ ٧٩٧.

وأبي الخطاب[1]، والشيرازي، والمصنف[2]، والمجد[3]، وغيرهم.

قوله: (وإن خالعها على رضاع ولده عامين، أو سكنى دار، صح فإن مات الولد، أو خربت الدار، رجع بأجرة باقي المدة). من أجرة الرضاع والدار. وهذا المذهب. جزم به في الهداية[4]، والمُذْهَب، والمستوعب[5]، والخلاصة، والهادي[6]، والمحرر[7]، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، والحاوي الصغير[8]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[9]. قال في المستوعب: رجع عليها بأجرة الرضاعة، أو ما بقي منها[10]. وقيل: يرجع بأجرة المثل. جزم به في المغني[11]، والكافي[12]. قال الشارح: (فإذا خربت الدار، رجع عليها بأجرة باقي المدة، وتقدر بأجرة المثل)[13]. وأطلقهما في الفروع[14]. فقال: يرجع. قيل: ببقية حقه... وقيل: بأجرة المثل[15]. فعلى المذهب: هل يرجع به دفعة واحدة، أو يستحقه يومًا فيومًا؟ فيه وجهان، وأطلقهما في

(١) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٣.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٩٤.
(٣) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٥.
(٤) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٣.
(٥) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩٥.
(٦) ينظر: الهادي ١٧٣.
(٧) ينظر: المحرر ٢/ ١٠١.
(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٦.
(٩) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٧/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٣.
(١٠) المستوعب ٢/ ٤٩٥.
(١١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٨٥.
(١٢) ينظر: الكافي ٣/ ١٥٩.
(١٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٢.
(١٤) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٧.
(١٥) الفروع ٨/ ٤٢٧.

الفروع[1]. **أحدهما**: يرجع يوما بيوم. قلت: وهو أولى وأقرب إلى العدل[2]. وذكره القاضي في المجرد. قال المصنف، والشارح: (وهو الصحيح)[3]. **والثاني**: يستحقه دفعة واحدة. قاله القاضي في الجامع[4].

فائدتان:

إحداهما: موت المرضعة، وجفاف لبنها في أثناء المدة، كموت المرتضع في الحكم، على ما تقدم. وكذا كفالة الولد مدة معينة ونفقته. لكن قال في الرعاية: لو مات في الكفالة في أثناء المدة: فإنه يرجع بقيمة كفالة مثلها لمثله[5]. قال في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والفروع: وفي اعتبار ذكر قدر النفقة وصفتها وجهان[6]. قال في الرعاية الكبرى: فإن صح الإطلاق، فله نفقة مثله[7]. وقطع به في المغني[8]، والشرح[9].

الثانية: لو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع من ترضعه أو تكفله، فأبت، أو أرادته هي فأبى، لم يُلْزَمَا. وإن أطلق الرضاع: فحولان، أو بقيتهما.

قوله: (وإن خالع الحامل على نفقة عدتها، صح). وسقطت. هذا المذهب. نص عليه. قال في الفروع: ويصح بنفقتها في المنصوص[10]. وجزم به في المغني[11]، والشرح[12]،

---

(١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٧. (٢) الإنصاف ٢٢/ ٥٤.
(٣) المغني ١٠/ ٢٨٦. الشرح الكبير ٢٢/ ٥٦.
(٤) الإنصاف ٢٢/ ٥٤.
(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٧/ ب.
(٦) الرعاية الصغرى: ٢/ ١٧٣. والحاوي الصغير ٥٨٦. والفروع ٨/ ٤٢٨.
(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٨/ أ.
(٨) ينظر: المغني ١٠/ ٢٨٥. (٩) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٥٦.
(١٠) الفروع ٨/ ٤٢٨.
(١١) ينظر: المغني ١١/ ٤٠٨.
(١٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٥٧.

والوجيز[1]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[2]، والرعايتين[3]، والحاوي الصغير[4]، والفروع[5]، وغيرهم. وعلى قول أبي بكر، الآتي قريبًا: الخلع باطل. وقيل: إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد: صح. وفيه روايتان. وجزم به في الفصول، وإلا فهو خلع معدوم. قال في القاعدة الرابعة عشرة: لو اختلعت الزوجة بنفقتها، فهل يصح جعل النفقة عوضًا للخلع؟ قال الشيرازي: إن قلنا: النفقة لها: صح. وإن قلنا للحمل: لم يصح؛ لأنها لا تملكها. وقال القاضي، والأكثرون: يصح على الروايتين[6]. انتهى. لا تطلق حتى تختار. ذكره في الرعايتين[7]. ولم أره في غيرهما. والظاهر: أنه التخريج. قال في الفروع: وخرج من نظيرتها في العتق: عدم الوقوع[8].

قوله: (وإن قال: على ألف. أو: بألف. فكذلك) يعني: أن ذلك ليس بشرط، ولا كالشرط. على الصحيح من المذهب[9]. لكن إن قبلت في المجلس: بانت منه. واستحق الألف، وله الرجوع قبل قبولها، كالأولى. وهذا المذهب. قدمه في المحرر[10]، والنظم، والفروع[11]، وجعله في المغني: كإن أعطيتني ألفًا فأنت طالق[12]. كما تقدم. قال في المحرر في الصور

(1) ينظر: الوجيز ٢٨٠.

(2) ينظر: المحرر ٢/ ١٠١.

(3) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٨/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٣.

(4) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٥.

(5) ينظر: الفروع ٨/ ٤٢٩.

(6) قواعد ابن رجب: ٣/ ٤٠٠. والذي يظهر أنها: المسألة الرابعة عشرة. وليس القاعدة الرابعة عشرة.

(7) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٩/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٥.

(8) الفروع ٨/ ٤٣٦.

(9) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٩٧.

(10) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٢.

(11) ينظر: الفروع ٨/ ٤٣٥.

(12) ينظر: المغني ١٠/ ٢٩٣.

الثلاث: وقيل: إذا جعلناه رجعيًّا بلا قبول، فكذلك إذا قبل[١]. وإن لم يقبل، فالصحيح من المذهب: أنه يقع رجعيًّا. ولا شيء عليها. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه[٢]. وجزم به في الوجيز[٣]، والمنور[٤]، ومنتخب الأدمي، وتجريد العناية[٥]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[٦]، والنظم، والرعايتين[٧]، والحاوي، والفروع[٨]. وجزم به في القواعد في قوله: بألف[٩]. ويحتمل ألا تطلق حتى تختار، فيلزمها الألف. وهو اختيار ابن عقيل. نقله عنه في المحرر[١٠]، وغيره. وقال القاضي في موضع: تطلق. إلا إذا قال: بألف. فلا تطلق حتى تختار. واختاره الشيخ[١١]. ونقل المصنف في المغني[١٢]، والشارح[١٣]، وابن منجا[١٤]، عن القاضي، أنه قال: (لا تطلق في قوله: على ألف، حتى تختار). قال في الفروع: وخرج عدم الوقوع من نظيرتهن في العتق[١٥].

فائدة: لا ينقلب الطلاق الرجعي بائنًا ببذلها الألف في المجلس في الصور الثلاث. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[١٦]. وقيل: بل في الصورتين الأخيرتين[١٧].

---

(١) المحرر ٢/ ١٠٣.
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: الوجيز ٢٨١.
(٤) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٩.
(٥) ينظر: تجريد العناية ١٢٦.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٣.
(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٤٩/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٥.
(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٤٣٥.
(٩) القواعد الأصولية: ١/ ٤٤٦.
(١٠) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٢.
(١١) الإنصاف ٢٢/ ٩٩.
(١٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣٠٤.
(١٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٩٨.
(١٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٧٥.
(١٥) الفروع ٨/ ٤٣٦.
(١٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤٣٦.
(١٧) ينظر: المصدر السابق.

قلت: فيُعَايا بهما[1]. قال الشيخ تقي الدين: مع أن: على. للشرط اتفاقا[2]. وقال المصنف في المغني: ليست للشرط ولا للمعاوضة؛ لعدم صحة قوله: بعتك ثوبي على دينار[3].

قوله: (وإذا خالعته في مرض موتها: فله الأقل من المسمى، وميراثه منها). هذا المذهب. جزم به في المغني[4]، والشرح[5]، وشرح ابن منجا[6]، والخرقي[7]، والزركشي[8]، والوجيز[9]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[10]، وغيره. وهو من مفردات المذهب[11]. وقيل: إذا خالعته على مهرها: فللورثة منعه، ولو كان أقل من ميراثه منها[12].

قوله: (وإن طلقها في مرض موته، فأوصى لها بأكثر من ميراثها: لم تستحق أكثر من ميراثها. وإن خالعها، وحاباها: فهو من رأس المال).

قوله: (وإذا وَكَّل الزوج في خلع امرأته مُطْلَقا، فخالع بمهرها فما زاد: صح) بلا نزاع **(وإن نقص من المهر: رجع على الوكيل بالنقص)**. ويصح الخلع. هذا المذهب وأحد الأقوال[13]. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وصححه في الرعايتين[14]، وتجريد العناية[15]. وجزم به

---

(1) الإنصاف ٢٢/ ١٠٠.
(2) الفروع ٨/ ٤٣٦.
(3) المغني ١٠/ ٣٠٤.
(4) ينظر: المصدر السابق ١٠/ ٣١٣.
(5) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٠١.
(6) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٧٧.
(7) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٣.
(8) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٦٩.
(9) ينظر: الوجيز ٢٨٢.
(10) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤١.
(11) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٠١.
(12) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤١.
(13) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٠٨.
(14) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٦.
(15) ينظر: تجريد العناية ١٢٦.

في الوجيز[١]. وقدمه في الهداية[٢]، والمُذْهَب، والمستوعب[٣]، والخلاصة، والحاوي الصغير[٤]. ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصًا، وبين رده وله الرجعة. وهذا الاحتمال للقاضي، وأبي الخطاب[٥]. وقيل: يجب مهر مثلها[٦]. وهو احتمال للقاضي أيضًا. وقيل: لا يصح الخلع. وقدمه الناظم، وصححه. وإليه ميل المصنف[٧]، والشارح[٨]. وهو ظاهر قول ابن حامد، والقاضي. وأطلق الأول والأخير في المحرر[٩]، والشرح[١٠]. وأطلق الأول، والثالث، والرابع في الفروع[١١]. والثاني لم يذكره فيه.

فائدة: لو خالع وكيله بلا مال: كان الخلع لغوًا مطلقًا. على الصحيح من المذهب[١٢]. وقيل: يصح إن صح الخلع بلا عوض، وإلا وقع رجعيًّا. وأما وكيلها: فيصح بلا عوض[١٣].

قوله: (وإن عين له العوض فنقص منه: لم يصح الخلع عند ابن حامد). وهو المذهب. اختاره القاضي، وأبو الخطاب[١٤]، والمصنف[١٥]، والشارح[١٦]. وصححه

(١) ينظر: الوجيز ٢٨١.
(٢) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٤.
(٣) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩٩.
(٤) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٨.
(٥) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٤.
(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٢.
(٧) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٧.
(٨) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٠٩.
(٩) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٤.
(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٠٩.
(١١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤١.
(١٢) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١١١.
(١٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٢.
(١٤) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٤.
(١٥) ينظر: المغني ٢/ ٣١٦.
(١٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٠٩.

في الرعايتين[١]، والنظم. وقدمه في الخلاصة. وجزم به في المنور[٢]،وقال أبو بكر: يصح، ويرجع على الوكيل بالنقص[٣]. قال في الفائدة العشرين: هذا المنصوص عن أحمد. قال ابن منجا في شرحه: هذا أصح[٤]. وجزم به في الوجيز[٥]. وأطلقهما في الهداية[٦]، والفروع[٧]، وغيره.

قوله: (وإن وكلت المرأة بذلك، فخالع بمهرها فما دون، أو بما عينته فما دون: صح) بلا نزاع **(وإن زاد: لم يصح)**. هذا أحد الأقوال. وجعله ابن منجا في شرحه المذهب[٨]. وصححه الناظم. ويحتمل أن يصح، وتبطل الزيادة، يعني: أنها لا تلزم الوكيل. وقيل: لا يصح في المعين، ويصح في غيره[٩]. وقيل: يصح، وتلزم الوكيل الزيادة. وهو المذهب. صححه في الرعايتين[١٠]. وجزم به في الهداية[١١]، والمُذْهَب، والحاوي الصغير[١٢]، والوجيز[١٣]. وقدمه في المغني[١٤]، والكافي[١٥]، والشرح[١٦]. وقال القاضي في المجرد:

---

(١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٧.
(٢) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٦٩. (٣) الإنصاف ٢٢/ ١١٢.
(٤) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٧٩.
(٥) ينظر: الوجيز ٢٨١.
(٦) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٤.
(٧) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤١.
(٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٧٩.
(٩) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٢.
(١٠) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٧.
(١١) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٤.
(١٢) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٩.
(١٣) ينظر: الوجيز ٢٨١.
(١٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٨.
(١٥) ينظر: الكافي ٣/ ١٥٧.
(١٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١١٣.

عليها مهر مثلها، ولا شيء على وكيلها؛ لأنه لم يقبل العقد لها، لا مطلقًا ولا لنفسه. بخلاف الشراء[1]. وأطلقهن في الفروع[2]، إلا الثاني. فإنه لم يذكره. وقال في المستوعب: إذا وكلته وأطلقت: لا يلزمها إلا مقدار المهر المسمى. فإن لم يكن: فمهر المثل[3]. وقال فيما إذا زاد على ما عينت له: يلزم الوكيل الزيادة. وقال ابن البنا: يلزمها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو المسمى[4].

فائدتان:

إحداهما: لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة جنسًا، أو حلولًا، أو نقد بلدٍ، فقيل: حكمه حكم غيره، فيه الخلاف المتقدم[5]. قال القاضي: القياس أن يلزم الوكيل الذي أذن فيه، ويكون له ما خالع به[6]. ورده المصنف[7]. وقيل: لا يصح الخلع مطلقًا. قال المصنف، والشارح: (القياس أنه لا يصح هنا)[8]. قال في الكافي، والرعاية: لا يصح[9].

الثانية: لو كان وكيل الزوج والزوجة واحدًا، وتولى طرفي العقد: كان حكمه حكم النكاح. قاله في الفروع[10]. وقال في الرعايتين[11]، والحاوي الصغير: ولا يتولى طرفي الخلع وكيل واحد. وخرج جوازه[12].

---

(1) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٢.
(2) ينظر: المصدر السابق ٨/ ٤٤١.
(3) المستوعب ٢/ ٤٩٩.
(4) المصدر السابق ٢/ ٤٩٩.
(5) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٤.
(6) الإنصاف ٢٢/ ١١٣.
(7) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٧.
(8) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٧. والشرح الكبير ٢٢/ ١٠٩.
(9) ينظر: الكافي ٣/ ١٥٧. والرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ أ.
(10) الفروع ٨/ ٤٤٤.
(11) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٧.
(12) الحاوي الصغير ٥٨٩.

قوله: (وإن تخالعا: تراجعا فيما بينهما من الحقوق). يعني: حقوق النكاح. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب[1]. وعنه: أنها تسقط. واستثنى الأصحاب منهم: المصنف[2]، والمجد[3]، والشارح[4]، وصاحب الفروع[5]، وغيرهم نفقة العدة. زاد في المحرر[6]، والفروع[7]، وغيرهما، وهو مراد غيرهم، وبقية ما خولع ببعضه.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (وعنه أنها تسقط). يعني: حقوق النكاح. أما الديون ونحوها: فإنها لا تسقط قولًا واحدًا. قاله الأصحاب. منهم المصنف[8]، والشارح[9]، وابن منجا في شرحه[10]، وصاحب الفروع[11]، وغيرهم.

الثانية: مفهوم قوله: (وإن تخالعا) أنهما لو تطالقا تراجعا بجميع الحقوق قولًا واحدًا. وهو صحيح. صرح به ابن منجا في شرحه[12]، وصاحب الفروع[13]، وغيرهما.

قوله: (وإن اختلفا في قدر العوض، أو عينه، أو تأجيله: فالقول قولها مع يمينها). هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[14]، وغيره. وقدمه في الهداية[15]،

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١١٤.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٣.
(٣) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٣.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١١٥.
(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٤.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٣.
(٧) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٤.
(٨) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٤.
(٩) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١١٥.
(١٠) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٨٠.
(١١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٤.
(١٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٨٠.
(١٣) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٤.
(١٤) ينظر: الوجيز ٢٨٢.
(١٥) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٤.

والمُذْهَب، والمستوعب[1]، والخلاصة، والمغني[2]، والشرح[3]، والرعايتين[4]، والحاوي[5]، والفروع[6]، وغيرهم. وصححه في البلغة، وغيره. ويتخرج: أن القول قول الزوج إن تجاوز مهرها[7]. ويحتمل أن يتحالفا إن لم يكن بلفظ طلاق، ويرجعا إلى المهر المسمى إن كان، وإلا إلى مهر المثل إن لم يكن مسمى. وهو لأبي الخطاب[8].

قوله: (وإن علق طلاقها بصفة، ثم خالعها - أو أبانها بثلاث أو دونها - فوجدت الصفة، ثم عاد فتزوجها، فوجدت الصفة). طلقت. نص عليه[9]. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح: (هذا ظاهر المذهب)[10]. وجزم به في الوجيز[11]، وغيره. وقدمه في الهداية[12]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[13]، والخلاصة، والكافي، والهادي[14]، والمغني[15]، والمحرر، والشرح[16]، والنظم، والرعايتين[17]،

(١) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠٠.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٨.
(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١١٦.
(٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٧.
(٥) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٩.
(٦) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٥.
(٧) ينظر: المصدر السابق.
(٨) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٤.
(٩) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١١٩.
(١٠) ينظر: المغني ١٠/ ٣٢٠. والشرح الكبير ٢٢/ ١١٩.
(١١) ينظر: الوجيز ٢٨٢.
(١٢) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٤.
(١٣) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠٠.
(١٤) ينظر: الهادي ١٧٤.
(١٥) ينظر: المغني ١٠/ ٣٢٠.
(١٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١١٩.
(١٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٧.

والحاوي[١]، والفروع[٢]، وتجريد العناية[٣]، وإدراك الغاية[٤]، وغيرهم. ويتخرج ألا تطلق، بناء على الرواية في العتق. واختاره أبو الحسن التميمي. واختار في الروضة: التسوية بين العتق والطلاق[٥]. وقال أبو الخطاب، وتبعه في الترغيب: الطلاق أولى من العتق[٦]. وحكاه ابن الجوزي برواية الشيخ تقي الدين[٧]، وحكاه أيضًا قولاً. وجزم به أبو محمد الجوزي، في كتابه: الطريق الأقرب، في العتق والطلاق[٨].

فائدة: وكذا الحكم إن قال: إن بنت مني، ثم تزوجتك، فأنت طالق. فبانت، ثم تزوجها». قاله في الفروع[٩]. وقال في التعليق احتمال: لا يقع، كتعليقه بالملك[١٠]. قال أحمد فيمن طلق واحدة، ثم قال: إن راجعتك فأنت طالق ثلاثًا. إن كان هذا القول تغليظا عليها في ألا تعود إليه: فمتى عادت إليه في العدة وبعدها، طلقت[١١].

قوله: (وإن لم توجد الصفة حال البينونة: عادت. رواية واحدة) هكذا قال الجمهور. وذكر الشيخ تقي الدين: أن الصفة لا تعود مطلقًا. يعني سواء وجدت حال البينونة، أو لا[١٢]. قلت: وهو الصحيح في منهاج الشافعية[١٣].

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٩.
(٢) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٦.
(٣) ينظر: تجريد العناية ١٢٦.
(٤) ينظر: إدراك الغاية: ١٥٥
(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٥.
(٦) ينظر: الهداية ١/ ٢٧٥. والفروع ٨/ ٤٤٥.
(٧) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٧٦.
(٨) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٥.
(٩) المصدر السابق ٨/ ٤٤٦.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٦.
(١٢) الإنصاف ٢٢/ ١٢٣.
(١٣) المصدر السابق.

فوائد:

الأولى: يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين الطلاق. ولا يقع على الصحيح من المذهب. جزم به ابن بطة في مصنف له في هذه المسألة. وذكره عن الآجري. وجزم به في عيون المسائل، والقاضي في الخلاف، وأبو الخطاب في الانتصار، وقال: هو محرم عند أصحابنا[1]. وكذا قال المصنف في المغني: هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق، والحيل خدع لا تحل ما حرم الله[2]. قال الشيخ تقي الدين: خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها، كما في نكاح المحلل، ولا يقصد به بعض مقصوده[3]. وقدمه في الفروع[4]. وقيل: يحرم، ويقع. وقال في الرعايتين، والحاوي: ويحرم الخلع حيلة، ويقع في أصح الوجهين[5]. قال في الفروع: وشذ في الرعاية، فذكره[6]. قلت: غالب الناس واقع في هذه المسألة، ويستعملونها في هذه الأزمنة، ففي هذا القول فرج لهم[7]. واختاره في إعلام الموقعين، ونصره من عشرة أوجه[8]. وقال في الفروع: ويتوجه أن هذه المسألة، وقصد المحلل التحليل، وقصد أحد المتعاقدين قصدًا محرمًا كبيع عصير ممن يتخذه خمرًا على حد واحد. فيقال في كل منهما ما قيل في الأخرى[9].

---

(١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٦.

(٢) المغني ١٠/ ٣٢١.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٥٩.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٦.

(٥) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٧. والحاوي الصغير ٥٨٩.

(٦) الفروع ٨/ ٤٤٧.

(٧) الإنصاف ٢٢/ ١٢٤.

(٨) ينظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية ٣/ ١٨٨.

(٩) الفروع ٨/ ٤٤٧.

الثانية: لو اعتقد البينونة بذلك، ثم فعل ما حلف عليه: فحكمه حكم مطلق أجنبية، فتبين امرأته، على ما يأتي. ذكره الشيخ تقي الدين[1]. وقال في القواعد الأصولية: قال أبو العباس: لو خالع وفعل المحلوف عليه بعد الخلع، معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم يتناوله يمينه، أو فعل المحلوف عليه معتقدًا زوال النكاح، ولم يكن كذلك: فهو كما لو حلف على شيء يظنه فبان بخلافه[2]. وفيه روايتان يأتيان في كتاب الأيمان. وقد جزم المصنف هناك: أنه لا يحنث. ومما يشبه أصل هذا ما قاله الأصحاب في الصوم لو أكل ناسيًا، واعتقد الفطر به، ثم جامع فإنهم قالوا: حكمه حكم الناسي. وقد اختار جماعة من الأصحاب في هذه المسألة: أنه لا يكفر. منهم ابن بطة، والآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين[3]، وصاحب الفائق. بل قالوا عن غير ابن بطة إنه لا يقضي أيضًا. والله أعلم. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: خلع اليمين هل يقع رجعيًّا، أو لغوًا، وهو أقوى؟ فيه نزاع؛ لأن قصده ضده كالمحلل[4].

الثالثة: لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث، ثم استفتى، فأفتى بأنه لا شيء عليه: لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده. وتقبل يمينه أن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله. قلت: ويؤيد ذلك: ما قاله الشيخ في المغني، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم: أن السيد إذا أخذ حقه من المكاتب ظاهرًا، ثم قال: هو حر، ثم بان مستحقًّا: أنه لا يعتق. كما تقدم في باب الكناية[5].

الرابعة: ذكر ابن عقيل في واضحه: أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره، إن كان أهلا للرخصة، كطالب التخلص من الربا، فيدله على من يرى التحيل للخلاص

(١) ينظر: الفروع ٨/ ٤٤٧.
(٢) ينظر: القواعد الأصولية، لابن اللحام ١/ ٢٩٧.
(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٩٠.
(٤) الفروع ٨/ ٤٤٧.
(٥) الإنصاف ٢٢/ ١٢٧.

منه، والخلع بعدم وقوع الطلاق[1]. انتهى. ونقل القاضي أبو الحسين في فروعه في كتاب الطهارة عن أحمد: أنهم جاءوه بفتوى فلم تكن على مذهبه، فقال: عليكم بحلقة المدنيين[2]. ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي، ولم يكن عنده له رخصة أنه يدله على مذهب له فيه رخصة. وذكر في طبقاته: قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يسأل عن الشيء في المسائل، فهل عليه شيء من ذلك؟. فقال: إذا كان الرجل متبعا أرشده إليه فلا بأس. قيل له: فيفتي بقول مالك، وهؤلاء؟ قال: لا، إلا بسنة رسول الله ﷺ وآثاره، وما روي عن الصحابة، فإن لم يكن فعن التابعين. ويأتي التنبيه على ذلك - إن شاء الله - في أواخر كتاب القضاء، في أحكام المفتي. والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

(١) الفروع ٨/ ٤٤٧.

(٢) الإنصاف ٢٢/ ١٢٧.

كتاب الطلاق

تبارك ذو المن المدبر خلقه ... لما شاءه من غير منعٍ مصدد

فكم حكمٌ في طي أحكامه له ... يدبرها تجلو القلوب فتهتدي

فليس بمسئولٍ ولكن مسائلٌ ... بـريـتـه عـمـا تـولـوه فـي غد

أبـاح لنا فعل النكاح وسنه ... لما شاء فينا من نماءٍ معود

وحل لنا التخليص عند تضررٍ ... طلاقًا به حل النكاح المقيد

ويكره وعنه احظر بلا حاجةٍ وإن ... أبت فعل فرضٍ أو تخف عارًا اطرد

ويحتمل الإيجاب إن خاف عارها ... أو اهمالها فرضًا وعسر التضهد

وقد أوجبوا تطليق من يأب فيئة ... وحين يرى العدلان عند التنكد

ويحرم في حيضٍ وطهرٍ أصابها ... به ويسمى بدعة عنه فاصدد

ومن غير زوجٍ لا يصح وعنه من ... أبِ الطفل والمجنون أوقع وسيد

ولا تمض إلا باختيار مكلفٍ ... وعنه ومن ذي الميز يعقله قد

ومن كان معذورًا بغيبة عقله ... فـإن طـلاق المرء غير مسدد

وإن كان لم يعذر كسكرانَ لا يعي ... إلى رحله لا تمضه في المسدد

كذلك في أحكام أقواله معًا ... وأحكام فعل شرطه العقل فاطرد

وعن أحمد في القول مثل مبرسم ... وفي الفعل كالصاحي بغير تقيد

وعن أحمد في كل حدٍّ كسالم ... وفيما سواها كالمبرسم فاعدد

وعن أحمد فيما استقل بفعله ... كصاحٍ وكالمجنون في فعل محشد

وكالطفل مخمورٍ ببنج ونحوه — وقيل كسكرانٍ وليس بمبعد

وينفذ من هـازلٍ طلاقٌ ولاعبٍ — ومن أخرس يأتي بمفهم مقصد

ولا توقع التطليق والعتق يا فتى — ولا حلفًا من مكره غير معتدي

وإكراهه بالضرب أو عصر ساقه — وحبسٌ ونفيٌ واجتياح المعدد

وتهديده من قادر بالذي مضى — إذا ظن رجحان الوقوع بأوكد

وعنه بغير القتل والقطع من يكن — بتهديده ما إن يعد بمضهد

وقـد قـال لا إكـراه حتى يناله — عذابٌ كعصر الساق لا بالتوعد

وإن طلق الزوج الحليلة مكرها — بـحـق يـقـع تـطـلـيـقـه بتأكد

ويحكم بالإيقاع في كل فاسد — إذا كان عن حلفٍ ببينونةٍ زد

وقـيـل إذا مـا ظـن صحته ولا — تنفذه في عقد الفضولي تعتدي

وإن صح منه بـالإجـازة قبلها — ومن صح منه صح توكيله اشهد

وليس له التطليق في وقت حيضها — فإن بت لم تطلق به في المجود

وينفذ مع تصريحهِ أو كنايةٍ — نواها ولو خص الصريح بمبعد

ويقبل دعوى الزوج عزلًا مقدمًا — ومن قلت ينوي فادعاها فقلد

وليس له في طلقن أو تخيرن — سـوى طلقة إلا بـإذن المقلد

وقولان في ملك الثلاث بقوله: — وكلتك في فعل الطلاق المعدد

كذا أمر عرسي في يديك وبتها — وليس له فوق اثنتين فاشهد

إذا قال طلق من ثلاث كما تشا — وإن قـال طلقها ثلاثًا فيرفد

أو العكس لم تطلق إذن في كليهما — سوى طلقة فاحكم بلغو المزيد

كذلك فيما مر تفويض أمرها — إليها كمثل الأجنبي فأطد

وإيقاع فرد من وكيلين ألغه — وما اجتمعا فيه فارق أطد
ويلزم في الحال الطلاق بقصده — على الفور باختاري وأمرك باليد
وتخيير ذات الميز قبل بلوغها — متى صح تطليق المميز أكد
وعنه لتطليق الفتى أجنبية — وينكحها من قبل تطليق فاهتدي

فائدة: قوله: (وهو حل قيد النكاح). وكذا قال غيره. وقال في الرعاية الكبرى: حل قيد النكاح، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات، أو بعضها[١]. وقيل: هو تحريم بعد تحليل، كالنكاح، تحليل بعد تحريم[٢].

قوله: (ويباح عند الحاجة إليه، ويكره من غير حاجة. وعنه: أنه يحرم. فيستحب إذا كان في بقاء النكاح ضرر). اعلم أن الطلاق ينقسم إلى أحكام التكليف الخمسة، وهي: الإباحة، والاستحباب، والكراهة، والوجوب، والتحريم. فالمباح: يكون عند الحاجة إليه؛ لسوء خلق المرأة؛ أو لسوء عشرتها؛ وكذا للتضرر منها؛ ولغير حصول الغرض بها. فيباح الطلاق في هذه الحالة من غير خلاف أعلمه. والمكروه: إذا كان لغير حاجة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٣]، وغيره. وقدمه في الخلاصة، والمغني[٤]، والهادي[٥]، والشرح[٦]، والنظم، والرعايتين[٧]، والحاوي الصغير[٨]، والفروع[٩]، وغيرهم. وعنه: أنه يحرم. وأطلقهما في الهداية[١٠]، وغيره. وعنه: يباح فلا يكره

(١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ ب.
(٢) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٣٠.
(٣) ينظر: الوجيز ٢٨٣.
(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٢٣.
(٥) ينظر: الهادي ١٧٦.
(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٣٠.
(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٩.
(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩١.
(٩) ينظر: الفروع ٩/ ٧.
(١٠) ينظر: الهداية ٢/ ٤.

ولا يحرم[1]. والمستحب: وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، وكونها غير عفيفة، ولا يمكن إجبارها على فعل حقوق الله تعالى. فهذه يستحب طلاقها. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في المغني[3]، والشرح[4]، والفروع[5]، وغيرهم. وعنه: يجب. لكونها غير عفيفة، ولتفريطها في حقوق الله تعالى. قلت: وهو الصواب[6]. وذكر في الهداية[7]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[8]، وغيرهم، أن المستحب: هو إذا كانت مفرطة في حق زوجها، ولا تقوم بحقوقه. قلت: وفيه نظر[9].

فائدتان:

إحداهما: زنى المرأة لا يفسخ النكاح. نص عليه[10]. ونقل المرُّوذِي فيمن يَسكَرُ زوجُ أخته يحولها إليه؟ وعنه: أيضا: يفرق بينهما؟ قال: الله المستعان[11].

الثانية: إذا ترك الزوج حق الله تعالى، فالمرأة في ذلك كالزوج، فتتخلص منه بالخلع ونحوه. والمحرم: وهو طلاق الحائض، أو في طهر أصابها فيه، على ما يأتي - إن شاء الله -

(١) ينظر: الفروع ٩/ ٧.
(٢) ينظر: الوجيز ٢٨٣.
(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣٢٤.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٣١.
(٥) ينظر: الفروع ٩/ ٧.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ١٣٢.
(٧) ينظر: الهداية ٢/ ٤.
(٨) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠٤.
(٩) الإنصاف ٢٢/ ١٣٣.
(١٠) ينظر: الفروع ٩/ ٧.
(١١) المصدر السابق.

والواجب: وهو طلاق المُولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين إذ رأيا ذلك. قاله الأصحاب. ذكر المصنف الثلاثة الأول هنا(١). والرابع: ذكره في باب سنة الطلاق وبدعته(٢). والخامس: ذكره في باب الإيلاء(٣).

فائدة: لا يجب الطلاق في غير ذلك. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب(٤). وعنه: يجب الطلاق إذا أمره أبوه به(٥). وقاله أبو بكر في التنبيه. وعنه: يجب بشرط أن يكون أبوه عدلًا(٦). وأما إذا أمرته أمه: فنص الإمام أحمد: لا يعجبني طلاقه(٧). ومنعه الشيخ تقي الدين منه(٨). ونص أحمد في بيع السرية: إن خفت على نفسك. فليس له ذلك. وكذا نص فيما إذا منعاه من التزويج(٩).

قوله: (ومن الصبي العاقل يصح طلاق المميز العاقل). على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب(١٠). قال في القواعد الأصولية: والأصحاب على وقوع طلاقه، وهو المنصوص عن أحمد، في رواية الجماعة، منهم: عبد الله، وصالح، وابن منصور، والحسن بن ثواب، والأثرم، وإسحاق بن هانئ، والفضل بن زياد، وحرب، والميموني(١١). قال [في](١٢) الفروع: نقله واختاره الأكثر(١٣). قال الزركشي: هذا اختيار عامة الأصحاب:

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٣٢٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق ١٠/ ٣٢٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١١/ ٣٠.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٣٣.

(٥) ينظر: الفروع ٩/ ٧.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ١/ ٤٣٢.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٢.

(٩) ينظر: الفروع ٩/ ٨.

(١٠) ينظر: المصدر السابق.

(١١) القواعد الأصولية، لابن اللحام ١/ ٨٠.

(١٢) مابين المعقوفتين سقط من المخطوط، وأثبته من الإنصاف ٢٢/ ١٣٥.

(١٣) الفروع ٩/ ٨.

الخرقي، وأبي بكر، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه: كالشريف، وأبي الخطاب، وابن عقيل[1]، وغيرهم. قال في المُذْهَب: يقع طلاق المميز في أصح الروايتين[2]. وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في الهداية[4]، والمغني[5]، والشرح[6]، والرعايتين[7]، والحاوي[8]، والفروع[9]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[10]. وعنه: لا يصح منه حتى يبلغ. وجزم به الأدمي البغدادي، وصاحب المنور[11]. واختاره ابن أبي موسى[12]، وغيره. وقدمه في المحرر[13]، والنظم، وإدراك الغاية[14]. قال في العمدة: ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار[15]. وأطلقهما في مسبوك الذهب، والمستوعب[16]، والخلاصة، والكافي[17]، والبلغة، وتجريد العناية[18]. وعنه: يصح من ابن عشر سنين. نقل صالح: إذا بلغ عشرًا تزوج،

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٨.

(٢) الإنصاف ٢٢/ ١٣٤.

(٣) ينظر: الوجيز ٢٨٣.

(٤) ينظر: الهداية ٢/ ٣.

(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٨.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٣٤.

(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٨.

(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٠.

(٩) ينظر: الفروع ٩/ ٨.

(١٠) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٣٤.

(١١) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٧١.

(١٢) ينظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٩٦.

(١٣) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٧.

(١٤) ينظر: إدراك الغاية ١٥٧.

(١٥) العدة شرح العمدة ٢/ ٨١.

(١٦) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠٥.

(١٧) ينظر: الكافي ٣/ ١٦٤.

(١٨) ينظر: تجريد العناية ١٢٨.

وزوج، وطلق[١]، واختاره أبو بكر. وفي طريقة بعض الأصحاب: في طلاق مميز روايتان. وعنه: يصح من ابن اثنتي عشرة سنة[٢]. قال الشارح: (أكثر الروايات: تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل: وهو اختيار القاضي. وروى أبو الحارث عن أحمد: إذا عقل الطلاق، جاز طلاقه ما بين عشر إلى ثنتي عشرة. وهذا يدل على أنه لا يقع له دون العشر. وهو اختيار أبي بكر[٣]. وتقدم في أول كتاب البيع.

قوله: (ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والمبرسم: لم يقع طلاقه). هذا صحيح. لكن لو ذكر المغمى عليه والمجنون لما أفاقا أنهما طلقا: وقع الطلاق. نص عليه[٤]. قال المصنف: هذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية، فأما المبرسم، ومن به نشاف: فلا يقع[٥]. وقال في الروضة: المبرسم، والموسوس إن عقلا الطلاق: لزمهما. قال في الفروع: ويدخل في كلامهم: من غضب حتى أغمي عليه[٦]. قال الشيخ تقي الدين: يدخل ذلك في كلامهم بلا ريب[٧]. وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: إن غيره الغضب، ولم يزل عقله: لم يقع الطلاق؛ لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكره ليستريح منه، فلم يبق له قصد صحيح، فهو كالمكره؛ ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله، ولا يلزمه نذر الطاعة فيه[٨].

قوله: (وإن زال بسبب لا يعذر فيه كالسكران: ففي صحة طلاقه روايتان). وأطلقهما في

(١) ينظر: الفروع ٩/ ٨.
(٢) ينظر: الفروع ٩/ ٨.
(٣) الشرح الكبير ٢٢/ ١٣٦.
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور: ١/ ٣٧٨.
(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٦.
(٦) الفروع ٩/ ٩.
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٩. والفروع ٩/ ٩.
(٨) الفروع ٩/ ١٠.

المغني[1]، والمحرر[2]، غيرهما. **إحداهما**: يقع. وهو المذهب. اختاره أبو بكر الخلال، والقاضي[3]، والشريف أبو جعفر[4]، وأبو الخطاب[5]، والشيرازي، وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، وإدراك الغاية[6]، ونهاية ابن رزين. وجزم به في الخلاصة، والعمدة[7]، والمنور[8]، ومنتخب الأدمي، والوجيز[9]. وقدمه في الفروع[10]، وشرح ابن رزين. قال في القاعدة الثانية بعد المائة: هذا المشهور من المذهب[11]. قال ابن مفلح في أصوله: تعتبر أقواله وأفعاله في الأشهر عن أحمد، وأكثر أصحابه. وقدمه. وقال الطوفي في شرح أول مختصره: وهذا المشهور بين الأصحاب[12]. **والرواية الثانية**: لا يقع. اختاره أبو بكر عبد العزيز في الشافي، وزاد المسافر، وابن عقيل. ومال إليه المصنف[13]، والشارح[14]، وابن رزين في شرحه. واختاره الناظم، والشيخ تقي الدين[15]، وناظم المفردات[16]، وقدمه.

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٦.
(٢) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٨.
(٣) ينظر: الجامع الصغير: ٢٤٦.
(٤) ينظر: رءوس المسائل، للشريف أبي جعفر: ٢/ ٨١٩.
(٥) ينظر: الهداية ٢/ ٣.
(٦) ينظر: إدراك الغاية: ١٥٧
(٧) ينظر: العدة شرح العمدة: ٢/ ٨١.
(٨) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٧١.
(٩) ينظر: الوجيز ٢٨٣.
(١٠) ينظر: الفروع ٩/ ١٣.
(١١) قواعد ابن رجب: ٢/ ٤٠٢.
(١٢) الإنصاف ٢٢/ ١٤١.
(١٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٧.
(١٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٤١.
(١٥) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦٥.
(١٦) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٧٤.

وهو منها. وجزم به في التسهيل[1]. قال الزركشي: ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر[2]. نقل الميموني: كنت أقول: يقع، حتى تبيَّنتُه. فقلت: إنه لا يقع. ونقل أبو طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر به: أتى اثنتين. حرمها عليه، وأباحها لغيره[3]. ولهذا قيل: إنها آخر الروايات. قال الطوفي في شرح الأصول: هذا أشبه[4]. وعنه: الوقف[5]. قال الزركشي: وفي التحقيق لا حاجة إلى ذكر هذه الرواية؛ لأن أحمد حيث توقف، فللأصحاب قولان، وقد نص على القولين، واستغنى عن ذكر الرواية[6]. قلت: ليس الأمر كذلك، بل توقفه لقوة الأدلة من الجانبين، فلم يقطع منها بشيء، حيث قال القول فقد ترجح عنده دليله على غيره فقطع به[7].

قوله: (وكذلك يخرج في قتله، وقذفه، وسرقته، وزناه، وظهاره، وإيلائه). وكذا قال في الهداية[8]. وكذا بيعه، وشراؤه، وردته، وإقراره، ونذره، وغيرها. قاله المصنف[9]، وغيره. اعلم أن في أقوال السكران وأفعاله: روايات صريحات عن أحمد. إحداهن: مؤاخذته، فهو كالصاحي فيها. وهو المذهب. جزم به في المنور[10]. وقدمه في الفروع[11]. قال في القاعدة الثانية بعد المائة: السكران يشرب الخمر عمدًا، فهو كالصاحي في أقواله وأفعاله فيما عليه،

---

(١) ينظر: التسهيل ١٦١.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٦.
(٣) الفروع ٩/ ١٣.
(٤) الإنصاف ١٤٣.
(٥) ينظر: الفروع ٩/ ١٣.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٦.
(٧) الإنصاف ٢٢/ ١٤٣
(٨) الهداية ٢/ ٣.
(٩) المغني ١٠/ ٣٤٨.
(١٠) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٧١.
(١١) ينظر: الفروع ٩/ ١٤.

في المشهور من المذهب، بخلاف من سكر ببنج، ونحوه[1]. انتهى. وتقدم كلام ابن مفلح في أصوله. **والرواية الثانية**: أنه ليس بمؤاخذ بها، فهو كالمجنون في أقواله وأفعاله. واختاره الناظم، وقدمه المصنف في هذا الكتاب في إقراره في كتاب الإقرار. وكذا قدمه كثير من الأصحاب في الإقرار. على ما يأتي. قال ابن عقيل: هو غير مكلف[2]. **والرواية الثالثة**: أنه كالصاحي في أفعاله، وكالمجنون في أقواله. **والرواية الرابعة**: أنه في الحدود كالصاحي، وفي غيرها كالمجنون. قال أحمد في رواية الميموني: يلزمه الحدود، ولا يلزمه الحقوق. وهذا اختيار أبي بكر، فيما حكاه عنه القاضي. نقله الزركشي[3]. **والرواية الخامسة**: أنه فيما يستقل به مثل قتله وعتقه، وغيرهما كالصاحي. وفيما لا يستقل به كبيعه ونكاحه، ومعاوضاته كالمجنون. حكاها ابن حامد. قال القاضي: وقد أومأ إليها في رواية البرزاطي. فقال: لا أقول في طلاقه شيئًا. قيل له: فبيعه وشراؤه؟ فقال: أما بيعه وشراؤه: فغير جائز[4]. وأطلقهن في المحرر[5]، والرعايتين[6]، والحاوي[7]. وقال الزركشي: قلت: ونقل عنه إسحاق بن هانئ ما يحتمل عكس الرواية الخامسة. فقال: لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئًا، ولكن بيعه وشراؤه جائز[8]. وعنه: لا تصح ردته فقط. حكاها ابن مفلح في أصوله. ويأتي الخلاف في قتله في القصاص.

فوائد:

الأولى: حد السكران الذي تترتب عليه هذه الأحكام: هو الذي يخلط في كلامه وقراءته،

---

(١) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٠٢.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ١٤٥.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٨.
(٦) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٨.
(٧) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٠.
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٨.

أو يسقط تمييزه بين الأعيان. ولا يشترط فيه أن يكون بحيث لا يميز بين السماء والأرض، ولا بين الذكر والأنثى. قاله القاضي[١]، وغيره. وقد أومأ إليه في رواية حنبل، فقال: «السكران الذي إذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها، أو وضع نعله في نعالهم فلم يعرفه، وإذا هذى في أكثر كلامه، وكان معروفًا بغير ذلك»[٢]. وجزم به في الهداية، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني[٣]، والشرح[٤]، والرعاية الصغرى[٥]، والحاوي الصغير[٦]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى وقال: وقيل: يكفي تخليط كلامه. ذكره أكثرهم في باب حد السكر. وضبطه بعضهم، فقال: هو الذي يختل في كلامه المنظوم، ويبيح بسره المكتوم. وقال الشيخ تقي الدين: وزعم طائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد: أن النزاع في وقوع طلاقه إنما هو في النشوان. فأما الذي تم سكره، بحيث لا يفهم ما يقول: فإنه لا يقع به، قولًا واحدًا. قال: والأئمة جعلوا النزاع في الجميع[٧].

الثانية: قال جماعة من الأصحاب: لا تصح عبادة السكران. قال الإمام أحمد: ولا تقبل صلاته أربعين يومًا حتى يتوب. للخبر[٨]. وقاله الشيخ تقي الدين[٩].

الثالثة: محل الخلاف في السكران، عند الجمهور: إذا كان آثمًا في سكره. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. فإن قوله: (فإن زال عقله بسبب لا يعذر فيه) يدل عليه. فأما إذا أكره على

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٤٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٤٤.

(٥) ينظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٣.

(٦) النسخة التي اعتمد عليها د: السلامة في تحقيقه على الكتاب تنتهي في أثناء كتاب الظهار. وعليه فإن هذه المسألة غير موجودة. ينظر: الحاوي الصغير ١٠.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٣.

(٨) وهو حديث: «من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، وإن مات، دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه... ». أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠٦.

السكر، فحكمه حكم المجنون. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[1]. قال ابن مفلح في أصوله: والمعذور بالسكر كالمغمى عليه. وقال القاضي في الجامع الكبير: فأما إن أكره على شربها: احتمل أن يكون حكمه حكم المختار، لما فيه من اللذة، واحتمل ألا يكون حكمه حكم المختار، لسقوط المأثم عنه والحد. قال: وإنما يخرج هذا على الرواية التي تقول: إن الإكراه يؤثر في شربها. فأما إن قلنا: لا يؤثر الإكراه في شربها، فحكمه حكم المختار. انتهى.

قوله: (ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة: ففي صحة طلاقه روايتان). اعلم أن كثيرًا من الأصحاب ألحقوا بالسكران: من شرب أو أكل ما يزيل عقله لغير حاجة، كالمزيلات للعقل غير الخمر من المحرمات، والبنج، ونحوه، فجعلوا فيه الخلاف الذي في السكران، منهم ابن حامد، وأبو الخطاب في الهداية[2]، وصاحب المُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[3]، والخلاصة، والمصنف هنا[4]، وفي الكافي[5]، والمغني[6]، والشارح[7]، وابن منجا في شرحه[8]، وصاحب التصحيح، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[9]، والزبدة. ومن أطلق الخلاف في السكران أطلقه هنا، إلا صاحب الخلاصة، فإنه جزم بالوقوع من السكران، وأطلق الخلاف هنا، وصحح في التصحيح الوقوع فيهما. واختار الشيخ تقي

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٤٦.

(٢) ينظر: الهداية ٢/ ٣.

(٣) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠٥.

(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٥.

(٥) ينظر: الكافي ٣/ ١٦٤.

(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٥.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٤٤.

(٨) كتاب الطلاق مفقود بالكامل؛ كما ذكر ذلك: د: عبدالملك بن دهيش، في تحقيقه لكتاب الممتع في شرح المقنع. ينظر: ٥/ ٢٨٥.

(٩) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٨.

الدين: أنه كالسكران. قال: لأنه قَصَدَ إزالة العقل بسبب محرم[1]. وقال في الواضح: إن تداوى ببنج فسكر: لم يقع[2]. وصححه في القاعدة الثانية بعد المائة[3]. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة[4]. وقال في الجامع الكبير: إن زال عقله ببنج: نظرت. فإن تداوى به: فهو معذور. ويكون الحكم فيه كالمجنون. وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة: كان حكمه حكم السكران. والتداوي حاجة. انتهى قوله: . ظاهر كلام المصنف: أنه إذا تناوله لحاجة: أنه لا يقع. وصرح به المصنف في المغني[5]، وغيره. واعلم أن الصحيح من المذهب: أن تناول البنج، ونحوه، لغير حاجة، إذا زال العقل به: كالمجنون، لا يقع طلاق من تناوله. نص عليه[6]؛ لأنه لا لذة فيه. وفرق الإمام أحمد بينه وبين السكران. فألحقه بالمجنون. وقدمه في النظم، والفروع[7]. وهو ظاهر ما قدمه في المحرر[8]، ومال إليه. قال في المنور: لا يقع من زائل العقل إلا بمسكر محرم[9]. وهو الظاهر من كلام الخرقي. فإنه قال: وطلاق الزائل العقل بلا سكر، لا يقع[10]. قال الزركشي: قد يدخل ذلك في كلام الخرقي[11]. وقال في الرعايتين، والحاوي: وإن أثم بسكر ونحوه، فروايتان[12]. ثم ذكر حكم البنج.

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦٥.
(٢) ينظر: الواضح ٤/ ١٣.
(٣) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٠٢.
(٤) الفروع ٩/ ١٤.
(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٥.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٨.
(٧) ينظر: الفروع ٩/ ١٤.
(٨) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٨.
(٩) المنور في راجح المحرر ٣٧١.
(١٠) المغني ١٠/ ٣٤٥.
(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٢.
(١٢) الرعاية الكبرى الجزء٣، لوح رقم: ٥٢/ أ، الرعاية الصغرى ٢/ ١٧٨، الحاوي الصغير ٥٩٠.

فائدتان:

إحداهما: قال الزركشي: ومما يلحق بالبنج: الحشيشة الخبيثة، وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر، حتى في إيجاب الحد. ويفرق بينها وبين البنج؛ بأنها تشتهى وتطلب فهي كالخمر، بخلاف البنج، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس لها وطلبها[١].

الثانية: قال في القاعدة الثانية بعد المائة: لو ضرب برأسه فجن: لم يقع طلاقه على المنصوص[٢]. وعلله.

قوله: (ومن أكره على الطلاق بغير حق: لم يقع طلاقه). هذا المذهب مطلقًا. نص عليه في رواية الجماعة[٣]. وعليه الأصحاب. وعنه: يشترط في الوقوع: أن يكون المكرِه ذا سلطان[٤].

قوله: (وإن هدده بالقتل، أو أخذ المال، ونحوه قادر يغلب على ظنه إيقاع ما هدده به: فهو إكراه). هذا المذهب. صححه في النظم، وغيره. واختاره ابن عقيل في التذكرة[٥]، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهما. وجزم به في الوجيز[٦]، والمنور[٧]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[٨]، وغيره. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وإليه ميل المصنف[٩]،

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٢.
(٢) قواعد ابن رجب: ٢/ ٤٠٢.
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور: ١/ ٣٧٨.
(٤) ينظر: الفروع ٩/ ١٤.
(٥) ينظر: التذكرة ٢٥٥.
(٦) ينظر: الوجيز ٢٨٣.
(٧) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٧١.
(٨) ينظر: الفروع ٩/ ١٤.
(٩) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥٢.

والشارح[1]. وعنه: لا يكون مكرَها حتى ينال بشيء من العذاب، كالضرب والخنق وعصر الساق. نص عليه في رواية الجماعة[2]. واختاره الخرقي[3]، وأصحابه. منهم الشريف[4]، وأبو الخطاب[5]، في خلافيهما، والشيرازي. وجزم به في الإرشاد[6]. وقدمه في الخلاصة. وهو من المفردات. وقطع في المحرر[7]، والحاوي[8]: أن الطلاق لا يقع إذا هدده بالقتل أو القطع، وقدم في الرعايتين[9]: أنه يقع إذا هدده بهما. وعنه: إن هدده بقتل أو قطع عضو، فإكراه. وإلا فلا[10]. قال القاضي في كتاب الروايتين: التهديد بالقتل إكراه، رواية واحدة. وتبعه المجد في المحرر[11]، والحاوي الصغير[12]. وزاد: وقطع طرف. كما تقدم عنهما[13].

فوائد:

الأولى: يشترط للإكراه شروط: **الأول**: أن يكون المكرِه - بكسر الراء - قادرًا بسلطان أو تغلب، كاللص، ونحوه. **الثاني**: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يجبه إلى ما طلبه، مع عجزه عن دفعه وهربه واختفائه. **الثالث**: أن يكون ما يَسْتَضِرُ به ضررًا كثيرًا، كالقتل

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٥٣.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/ ١١٢٧.

(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥١.

(٤) ينظر: رءوس المسائل، للشريف أبي جعفر ٢/ ٨١٨.

(٥) ينظر: الهداية ٢/ ٣.

(٦) ينظر: الإرشاد ٣٠٠.

(٧) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٨.

(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩١.

(٩) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٨.

(١٠) ينظر: الفروع ٩/ ١٤.

(١١) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٨.

(١٢) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩١.

(١٣) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٨. والحاوي الصغير ٥٩١.

والضرب الشديد، والحبس والقيد الطويلين، وأخذ المال الكثير. زاد في الكافي: والإخراج من الديار[1]. وأطلق جماعة: الحبس. وقدمه في الرعاية الصغرى[2]. وقال المصنف، والشارح: (وأما الضرب اليسير: فإن كان في حق من لا يبالي به: فليس بإكراه. وإن كان في ذوي المروءات، على وجه يكون إخراقًا بصاحبه، وغضًّا له، وشهرة في حقه: فهو كالضرب الكثير في حق غيره)[3]. انتهيا. فأما السب والشتم والإخراق: فلا يكون إكراهًا. رواية واحدة. قاله المصنف[4]، والشارح[5]. وقدمه في الرعاية[6]، والفروع[7]. وقيل: إخراق من يؤلمه ذلك: إكراه. وهو ظاهر كلامه في الواضح[8]. قال القاضي في الجامع الكبير: الإكراه يختلف، فلا يكون إكراها رواية واحدة في حق كل أحد، ممن يتألم بالشتم أو لا يتألم. قال ابن عقيل: وهو قول حسن. وقال ابن رزين في مختصره: لا يقع الطلاق من مكره، بشتم وتوعد لسوقة.

الثانية: ضرب ولده وحبسه ونحوهما: إكراه لوالده. على الصحيح من المذهب. صححه في الفروع[9]، والقواعد الأصولية[10]، وغيرهما. واختاره المصنف[11]، والشارح[12]،

(١) الكافي ٣/ ١٦٥.

(٢) ينظر: الرعاية الصغرى ٢/ ١٧٨.

(٣) المغني ١٠/ ٣٥٣. الشرح الكبير ٢٢/ ١٥٥.

(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٥٥.

(٦) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ أ.

(٧) ينظر: الفروع ٩/ ١٤.

(٨) ينظر: الواضح ٤/ ١٩.

(٩) ينظر: الفروع ٩/ ١٤.

(١٠) ينظر: القواعد الأصولية ١/ ١٦٢.

(١١) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥٣.

(١٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٥٥.

وغيرهما. فلا يقع طلاق الوالد. وقيل: ليس بإكراه. قال في الفروع: ويتوجه أن ضرب والده ونحوه وحبسه: كضرب ولده[1]. قال في القواعد الأصولية: ويتوجه تعْدِيَتُه إلى كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة، من والد وزوجة وصديق[2].

الثالثة: لو سُحِرَ ليطلق، كان إكراهًا. قاله الشيخ تقي الدين[3]. بل هو منه أعظم الإكراهات.

الرابعة: ينبغي للمكرِه إذا أُكرِه على الطلاق، وطلق: أن يتأول، فإن ترك التأويل بلا عذر: لم يقع الطلاق. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[4]، والشرح[5] ونصره. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[6]. وقيل: تطلق. وأطلقهما في الفروع[7]، وغيره. قال في الرعاية الكبرى: وقيل: إن نوى المكرَه ظلمًا غيرَ الظاهر: نَفَعَهُ تأويله، وإن ترك ذلك جهلًا، أو دهشةً: لم يضره، وإن تركه بلا عذرٍ: احتمل وجهين[8]. انتهى. وقال الزركشي: ولا خلاف عند العامة أنه إذا لم ينو الطلاق، ولم يتأول بلا عذر: أنه لا يقع. ولابن حمدان: احتمال بالوقوع، والحالة هذه[9]. انتهى. وكذا الحكم لو أُكْرِهَ على طلاق مبهمة، فطلق معينة. وقال في الانتصار: هل يقع لغوًا، أو يقع بنية الطلاق؟ فيه روايتان.

الخامسة: لو قصَد إيقاع الطلاق، دون دفع الإكراه: وقع الطلاق. على الصحيح من

(١) الفروع ٩/ ١٤.
(٢) القواعد الأصولية ١/ ١٦٢.
(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦٦.
(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥٤.
(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٥٧.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ١٥٦.
(٧) ينظر: الفروع ٩/ ١٥.
(٨) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ أ.
(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٩٢.

المذهب. صححه القاضي، وجماعة من المتأخرين. ويحتمل: ألا يقع. وهما احتمالان في الجامع الكبير. قال الزركشي: لو أُكْرِهَ فطلق ونوى به الطلاق فقيل: لا يقع وهو ظاهر كلام الخرقي. وقيل: إن نوى وقع، وإلا فلا كالكناية. حكاهما في الانتصار. وحكى شيخه عن أحمد، ما يدل على روايتين. وجعل الأشبه الوقوع. أورده أبو محمد مذهبا[1].

السادسة: الإكراه على العتق واليمين ونحوهما: كالإكراه على الطلاق. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: تنعقد يمينه. قال في الفروع: ويتوجه غيرها مثلها[2].

قوله: (ويقع الطلاق في النكاح المختلَفِ فيه كالنكاح بلا ولي، عند أصحابنا). قلت: ونص عليه الإمام أحمد. وهو المذهب[3]. واختار أبو الخطاب: أنه لا يقع حتى يعتقد صحته[4]. وهو رواية عن أحمد. قال في المُذْهَب: وهو الصحيح عندي. واختاره صاحب التلخيص. قال في الحاوي الصغير: حمله أصحابنا على أن طلاقه يقع وإن اعتقد فساد النكاح. وقال أبو الخطاب: كلام أحمد: محمول على من اعتقد صحة النكاح، إما باجتهاد أو تقليد. فأما من اعتقد بطلانه: فلا يقع طلاقه[5]. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا: بالوقوع فيه. فإنه يكون طلاقا بائنًا. قاله في الرعاية[6]، والفروع[7]، والنظم، وغيرهم. قلت: فيعايا بها[8].

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٩٢.

(٢) الفروع ٩/ ١٦.

(٣) الإنصاف ٢٢/ ١٥٨.

(٤) ينظر: الهداية ٢/ ٣.

(٥) الحاوي الصغير ٥٩٠.

(٦) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ ب.

(٧) ينظر: الفروع ٩/ ١٦.

(٨) الإنصاف ٢٢/ ١٥٩.

الثانية: يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في الحيض. ولا يسمى طلاق بدعة. قلت: فيعايا بها[1].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يقع الطلاق في نكاح مجمع على بطلانه. وهو صحيح وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[2]. وعنه: يقع. اختاره أبو بكر في التنبيه.

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه لا يقع الطلاق في نكاح فضولي قبل إجازته. وإن نفذها. وعليه الأصحاب. وفيه احتمال بالوقوع. ذكره صاحب الرعاية الكبرى من عنده[3]. واختار الشيخ تقي الدين: أن طلاق الفضولي كبيعه. ذكره في الفروع[4].

قوله: (وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيله: صح طلاقه). قال في الفروع: وإن صح طلاق مميز: صح توكيله[5]. وذكر ابن عقيل رواية اختارها أبو بكر يعني: ولو صح طلاقه: لم يصح توكيله فيه، وإن لم يصح طلاقه لم يصح توكيله. نص عليهما. ذكره في صريح الطلاق وكنايته.

قوله: (وله أن يطلق متى شاء، إلا أن يَحُدَّ له حدًّا): أو يفسخ، أو يطأ. الصحيح من المذهب: أن الوطء عزل. وعليه الأصحاب[6]. وقيل: لا ينعزل به. وهو رواية في الفروع. ذكره في باب الوكالة[7]. وقال: في بطلانها بقبلة خلاف[8].

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ١٥٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ ب.

(٤) ينظر: الفروع ٩/ ١٦.

(٥) الفروع ٩/ ٥٠.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٦١.

(٧) ينظر: الفروع ٧/ ٤٣.

(٨) المصدر السابق.

قوله: (ولا يطلق أكثر من واحدة، إلا أن يُجْعَل إليه) جزم به في المغني[1]، والشرح[2]، وشرح ابن منجا، والوجيز[3]. وقيل: له أن يطلق أكثر من واحدة، إن لم يَحُدَّ له حدًّا. قال في الهداية، والمستوعب: فله أن يطلق متى شاء وما شاء، إلا أن يحد في ذلك حدًّا»[4]. وقدمه في الرعايتين[5]، والحاوي[6]. وأطلقهما في النظم.

فائدة: لو وكله في ثلاث، فطلق واحدة، أو وكله في واحدة، فطلق ثلاثًا: طلقت واحدة، بلا خلاف أعلمه. ونص عليه[7]. وإن خيره من ثلاث: ملك اثنتين فأقل، ولا يملك بالإطلاق تعليقًا. ذكره في الفروع[8].

قوله: (وإن وكل اثنين فيه: فليس لأحدهما الانفراد به، إلا بإذن). وهذا بلا نزاع.

قوله: (فإن وكلهما في ثلاث، فطلق أحدهما أكثر من الآخر: وقع ما اجتمعا عليه). فلو طلق أحدهما واحدة، والآخر أكثر: فواحدة. نص عليه[9]. وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية الكبرى: وفيه نظر[10].

فائدتان:

إحداهما: ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة، فإن فعل حرم ولم يقع. صححه

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٣٩٤.
(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٦٢.
(٣) ينظر: الوجيز ٢٨٣.
(٤) الهداية ٢/ ٣. ولم أجد هذه العبارة في المستوعب.
(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٩.
(٦) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩١.
(٧) ينظر: الفروع ٩/ ٥٠.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ ب.

الناظم. وقيل: يحرم ويقع. قدمه في الرعايتين[1]، والحاوي[2]. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف حين قال: وله أن يطلق متى شاء[3]. وهو ظاهر كلامه في الهداية[4]، والمستوعب، كما تقدم قريبًا. وأطلقهما في المحرر[5]، والفروع[6].

الثانية: تقبل دعوى الزوج: أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق عند أصحابنا. قاله في المحرر[7]، وغيره. وقدمه في الفروع[8]. وذكر في المجرد، والفصول في تعليق الوكالة: أن أحمد نص في رواية أبي الحارث: أنه لا يقبل إلا ببينة. وجزم به في الترغيب، والأزجي، في عزل الموكل. واختاره الشيخ تقي الدين[9]. قال: وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه[10]. وعادة كثير من المصنفين ذكر الوكالة في الطلاق في آخر باب صريح الطلاق، وكنايته. عند قوله: أمرك بيدك. ونحوه.

قوله: (وإن قال لامرأته: طلقي نفسك. فلها ذلك كالوكيل). إذا قال لها: طلقي نفسك. صح ذلك، كتوكيل الأجنبي فيه. بلا نزاع. فإن نوى عددًا، فهو على ما نوى. وإن أطلق من غير نية: لم تملك إلا واحدة، على ما يأتي.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن لها أن تطلق نفسها في مجلس الوكالة وبعده ما لم يبطل

---

(١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٢/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٩.
(٢) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩١.
(٣) الإنصاف ٢٢/ ١٦٣.
(٤) ينظر: الهداية ٢/ ٣.
(٥) ينظر: المحرر ٢/ ١١٢.
(٦) ينظر: الفروع ٩/ ٢٦.
(٧) ينظر: المحرر ٢/ ١١٩.
(٨) ينظر: الفروع ٩/ ٥٠.
(٩) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٧٠.
(١٠) الفروع ٩/ ٥٠.

حكم الوكالة، كالوكيل الأجنبي. وكـ: أمرك بيدك. وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر ما في الوجيز[1]، وغيره. وقدمه في المغني[2]، والشرح[3]، ونصراه. ورجحه في الكافي[4]. قال في الرعايتين: وهو أولى[5]. وجزم به ابن منجا في شرحه. وقال القاضي: إذا قال لامرأته: طلقي نفسك. تقيد بالمجلس[6]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعايتين[7]. وجزم به في المنور[8]. وأطلقهما في النظم، وغيره.

---

(١) ينظر: الوجيز ٢٨٣.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣٩٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٦٥.

(٤) ينظر: الكافي ٣/ ١٧٤.

(٥) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٦/ ب. ولم أجده في الرعاية الصغرى.

(٦) الإنصاف ٢٢/ ١٦٦.

(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٦/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٤.

(٨) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٧٣.

باب
سنة الطلاق وبدعته

وسنة تطليق الفتاة بطهرها الـ ... ذي لم يصبها فيه واحـدةٌ قد
ويـتـركـهـا حـتـى تكمل عـدةً ... وتطليقها في طهرها المتجدد
بثنتين أو أقصى الطلاق بكلمةٍ ... فأكثر في طهرٍ فما فوقه زد
بغير ارتـجـاعٍ أوقنعه لسنةٍ ... بـكـرهٍ وعنه بـل حـرامٌ بأوكد
وعن أحمد في الجمع بالطهر بدعةٌ ... وشيعك في الأظهار سنة مقتدي
وتطليقةٌ أخـرى بطهرٍ موحد ... بعيد ارتجاع أو نكاح مجدد
فما زاد عن أولاه ليس ببدعةٍ ... على كلٍ قول قد مضى في التعدد
وتطليق مدخولٍ بها وقت حيضها ... وطهر جماعٍ حمله غير مبتدي
وآخـر طهر لم يصبها به إذًا ... فهذا حـرامٌ واقـعٌ عنه فاصدد
ورجعة من فارقت في الحيض سنةٌ ... وعن أحمد بل أوجبنها وأكد
وتطليقها من بعد في الطهر إثره ... ولما تحض أخرى ولم يأتها اشهد
بأن طلاق المرء تطليق سنةٍ ... وعن أحمد بل بدعةٌ في المبعد
وليس لصغرى سنةٌ في طلاقها ... ولا بدعةٌ في الآيسات كذا اعدد
ولا غير مدخولٍ بها والتي بدا ... بها الحمل إلا في اجتماع المعدد
وعن أحمد للحائل احكم بسنة الـ ... زمـان ولا توقع بها بت مبعد
لها آنفا في قوله أنت طالق ... طلاق ابتداع بل على ما به ابتدي

متى قال لاحداهن أنت طليقةٌ ... على سنةٍ وأخرى على الضد تشرد

بثنتين عن قرب وإن ينو في سوى ... ذوات إياس إن تصر أهل مقصد

فَدَيِّنْه فيما يدعي لاحتماله ... ووجهين هل في الحكم يقبل أسند

فإن قاله في ذات بدعٍ وسنةٍ ... فواحدةٌ في الحال طلق وشرد

على ضد هذا الحال أخرى وإن يقل ... ثلاثًا لها في سنة نصفها قد

وفي بدعةٍ نصفٌ فثنتين آنفا ... أبت وبضد الحال ثالثة زد

وقيل أبنها بالثلاثة آنفا ... ولابن أبي موسى بذلك قلد

وإن طلقت للبدع في وقت سنة ... أو العكس طلقها بآت مقيد

فإن يكن المشروط تطليق بدعةٍ ... ففي أسبق الوجهين منه لتبعد

وإن قال سعدى طالقٌ وقت سنةٍ ... طلاق ابتداعٍ آنفا غير مبعد

فقد قيل ألغي وصفه لاستحالة ... وفي الحال تطلق طلقة بتفرد

وثنتين في وجهٍ وقيل ثلاثةٌ ... متى قيل إن الجمع بدعة اشهد

وفاء بلفظ الزوج في شرط بدعةٍ ... لفقدان وقت البدعة المتفقد

فثنتان أدنى ما تيقنت جمعه ... وإيقاع أقصاه احتياطًا وبعد

وإن طلق الحسنا ثلاثًا لسنةٍ ... وقعن بمبدا طهرها المتجرد

عن الوطء في القول الأصح وعنه في ... ثلاثة أطهارٍ أبنها لمبتدي

وعنه بطهرٍ مر يطلق طلقةً ... وثنتين في عقدين طاهرةٍ زد

إذا ما تأتى ذاك أو بعد رجعةٍ ... ومن لا لها تطليق بدعةٍ اشهد

إذا بتها في كل قرءٍ بطلقةٍ ... وقلنا بأن القرء حيضاتٍ خرد

فلا توقعنْ في الحال إلا بحائضٍ ... بعقد نكاحٍ عن دخول مجرد

ومن يأتها منهن حيض مجدد ... ففي كل حيضٍ طلقةٌ لتشرد

وإن قلت إن القرء طهرٌ فآنفًا طلقن سوى ذات المحيض كما ابتدي
ووجهان في الصغرى وأوقع طلقة بهن إذا في كل طهرٍ محدد
سوى ذات يأسٍ ثم تطليق بدعةٍ وخلعٌ مباحٌ إن أرادت بأوطد
وإن قال سعدى طالقٌ شر طلقةٍ وأقبح تطليق فكالبدعة اعدد
وتطلق في هذا ثلاثًا متى يقل لجمع ثـلاثٍ بدعة من مشرد
وأحسن تطليق وخيرٌ كسنةٍ وإن بهما ينوي جلاحًا[1] لها قد
فحينئذٍ في الحال تطلق هكذا الـ محل بتقبيحٍ وحسًا[2] معًا طد

قوله: (السنة: أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها). وهذا بلا نزاع. ولو طلقها ثلاثًا في ثلاثة أطهار: كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد. قال الإمام أحمد: طلاق السنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض[3].

قوله: (وإن طلق المدخول بها في حيضتها، أو طهر أصابها فيه: فهو طلاق بدعة محرم، ويقع). الصحيح من المذهب: أن طلاقها في حيضها أو طهر أصابها فيه: محرم، ويقع. نص عليهما. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين[4]، وتلميذه ابن القيم[5]: لا يقع الطلاق فيهما. قال الشيخ تقي الدين: اختار طائفة من أصحاب الإمام أحمد: عدم الوقوع في الطلاق المحرم[6]. وقال أيضًا: ظاهر كلام ابن أبي موسى: أن طلاق المجامعة مكروه، وطلاق الحائض محرم[7].

---

(١) في نسخة (ب): خلاجا. (٢) في نسخة (ب): حسن.
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور: ١/ ٤٤٢.
(٤) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦٧.
(٥) ينظر: زاد المعاد: ٩١٠.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ١٧٢.
(٧) المصدر السابق.

تنبيه: مراده بقوله: أو طهر أصابها فيه. إذا لم يستبن حملها، فإن استبان حملها: فلا سنة لطلاقها ولا بدعة، على ما يأتي. والعلة في ذلك: احتمال أن تكون حاملًا، فيحصل الندم. فإن كان الحمل مستبينًا: فقد طلق وهو على بصيرة. فلا يُخاف أمر يتجدد معه الندم.

فوائد:

الأولى: قال في المحرر: كذا الحكم لو طلقها في آخر طهر لم يصبها فيه[1]. يعني: أنه طلاق بدعة ومحرم، ويقع. وتبعه شارحه على ذلك، وصاحب الحاوي الصغير[2]. وسبقهم إليه القاضي في المجرد. وجماهير الأصحاب: على أنه مباح والحالة هذه، إلا على رواية أن القروء: الأطهار. واختاره الشيخ تقي الدين أيضًا[3].

الثانية: أكثر الأصحاب على أن العلة في منع الطلاق زمن الحيض: لتطويل العدة. وخالفهم أبو الخطاب. فقال: لكونه زمن رغبته عنها. وقال الشيخ تقي الدين، وقد يقال: إن الأصل في الطلاق النهي عنه، فلا يباح إلا وقت الحاجة، وهو الطلاق الذي تتعقبه العدة؛ لأنه لابد من عدة[4].

الثالثة: اختلف الأصحاب في الطلاق في الحيض: هل هو محرم لحق الله تعالى، فلا يباح وإن سألته، أو لحقها، فيباح بسؤالها؟ فيه وجهان. قال الزركشي: والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة[5]. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره[6]. لكن الذي جزم به في الهداية، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[7]، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه

---

(١) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٩.

(٢) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩١.

(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦٨.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٩.

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٧٨.

(٦) الإنصاف ٢٢/ ١٧٥.

(٧) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩٣.

في المحرر[١]، والرعايتين[٢]، والحاوي[٣]، وغيرهم: أن خلع الحائض - زاد في المحرر، وغيره: وطلاقها[٤] - بسؤالها غير محرم ولا بدعة. ذكره أكثرهم في كتاب الخلع. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ولا سنة لخلع ولا بدعة، بل لطلاق بعوض. وتقدم في باب الحيض.

الرابعة: العلة في تحريم جمع الثلاث: سد الباب عليه وعدم المخرج. وقال بعضهم: هل العلة في النهي عن جمع الثلاث التحريم المستفاد منها، أو تضييع الطلاق لا فائدة له؟ وينبني على ذلك تحريم جمع الطلقتين.

الخامسة: قال في الترغيب: تحمل المرأة بماء الرجل في معنى الوطء، قال: وكذا وطؤها في غير القبل، لوجوب العدة[٥]. قلت: وفيه نظر ظاهر[٦].

قوله: (وتستحب رجعتها). هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٧]، وغيره. وقدمه في الهداية[٨]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب؛ والخلاصة، والمحرر[٩]، والرعايتين[١٠]، والحاوي[١١]، والفروع[١٢]، وغيرهم. وعنه: أنها واجبة. ذكرها في الموجز، والتبصرة، والترغيب. وهو قول في الرعايتين[١٣]، فيما إذا وطئ في طهر طلق فيه. وعنه: أنها واجبة في الحيض. اختارها في الإرشاد[١٤]، والمبهج.

---

(١) ينظر: المحرر ٢/ ١١٢.
(٢) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥١/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٧.
(٣) ينظر: الحاوي الصغير ٥٨٩.
(٤) المحرر ٢/ ١١٢.
(٥) الفروع ٩/ ١٨.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ١٧٥.
(٧) ينظر: الوجيز ٢٨٣.
(٨) ينظر: الهداية ٢/ ٥.
(٩) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٩.
(١٠) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٠.
(١١) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٢.
(١٢) ينظر: الفروع ٩/ ١٨.
(١٣) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٠.
(١٤) ينظر: الإرشاد: ٢٨٨.

فائدتان:

إحداهما: لو علق طلاقها بقيامها، فقامت حائضًا، فقال في الانتصار: هو طلاق مباح. وقال في الترغيب: هو طلاق بدعي[1]. وقال في الرعاية: يحتمل وجهين[2]. وذكر المصنف: إن علق الطلاق بقدوم زيد، فقدم في حيضها: فبدعة، ولا إثم[3]. قلت: مقتضى كلام أبي الخطاب في الانتصار: أنه مباح، بل أولى بالإباحة، وهو أولى[4]. وجزم في الرعاية الصغرى: بأنه إذا قدم وقع ما كان علقه وهي حائض: أنه يحرم ويقع[5].

الثانية: طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة، في ظاهر المذهب. واختاره الأكثر. قاله الشيخ تقي الدين[6]. وقدمه في الفروع[7]. وصححه في الرعاية[8]، والقواعد[9]، وغيرهما. قلت: فيعايا بها[10]. وعنه: يجوز. زاد في الترغيب: ويلزمه وطؤها[11].

قوله: (وإن طلقها ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه: كره. وفي تحريمه روايتان). وأطلقهما في الهداية[12]، والمستوعب، والهادي[13]، والكافي[14]. **إحداهما:** يحرم. وهو المذهب. نص عليه في رواية ابن هانئ، وأبي داود، والمروذي، وأبي بكر بن صدقة، وأبي الحارث.

---

(١) ينظر: الفروع ٩/ ١٨.
(٢) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٤/ ب.
(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٩.
(٤) الإنصاف ٢٢/ ١٧٧.
(٥) ينظر: الرعاية الصغرى: ٢/ ١٧٩.
(٦) الفروع ٩/ ١٨.
(٧) ينظر: الفروع ٩/ ١٨.
(٨) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ أ.
(٩) ينظر: القواعد الأصولية، لابن اللحام: ٢/ ٧١٩.
(١٠) الإنصاف ٢٢/ ١٧٨.
(١١) الفروع ٩/ ١٨.
(١٢) ينظر: الهداية ٢/ ٤.
(١٣) ينظر: الهادي ١٧٦.
(١٤) ينظر: الكافي ٣/ ١٧٥.

وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في العمدة[1]، والوجيز[2]، ومنتخب الأدمي البغدادي، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين، وصاحب الفروع: اختاره الأكثر[3]. قلت: منهم أبو بكر، وأبو حفص، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب، والقاضي أبو الحسين، والمصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه، وابن رزين في شرحه[4]. قال في المُذْهَب، ومسبوك الذهب: أصح الروايتين، أنه يحرم. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين[5]، والفروع[6]. **والرواية الثانية:** ليس بحرام. اختارها الخرقي[7]. وقدمها في الروضة. والمحرر[8]، والنظم، والحاوي[9]. وجزم به في المنور[10]. قال الطوفي: ظاهر المذهب أنه ليس ببدعة. قلت: ليس كما قال[11]. وعنه: الجمع في الطهر بدعة، والتفريق في الأطهار من غير مراجعة سنة. فعلى الرواية الثانية: يكون الطلاق على هذه الصفة مكروهًا. ذكره جماعة من الأصحاب، منهم المصنف هنا[12]، وقدمه في الفروع[13]. ونقل أبو طالب: هو طلاق السنة[14]. وقدمه في الرعايتين[15]. وعلى المذهب: ليس له أن يطلق ثانية وثالثة قبل الرجعة. على الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: اختارها أكثر الأصحاب، كأبي بكر، والقاضي، وأصحابه. قال: وهو أصح[16]. وعنه: له ذلك قبل الرجعة.

---

(١) ينظر: العدة شرح العمدة: ٢/ ٨٤.

(٢) ينظر: الوجيز ٢٨٣.

(٣) الفروع ٩/ ١٨.

(٤) الإنصاف ٢٢/ ١٧٩.

(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٩.

(٦) ينظر: الفروع ٩/ ١٨.

(٧) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٠.

(٨) ينظر: المحرر ٢/ ١٠٩.

(٩) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٢.

(١٠) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٧١.

(١١) الإنصاف ٢٢/ ١٨٠.

(١٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٠.

(١٣) ينظر: الفروع ٩/ ١٩.

(١٤) الإنصاف ٢٢/ ١٨١.

(١٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٩.

(١٦) الإنصاف ٢٢/ ١٨١.

فائدة: لو طلق ثانية وثالثة في طهر واحد، بعد رجعة أو عقد: لم يكن بدعة بحال. على الصحيح من المذهب. جزم به في الرعايتين[1]. وقدمه في الفروع[2]. وقدم في الانتصار رواية تحريمه حتى تفرغ العدة. وجزم به في الروضة: فيما إذا رجع. قال: لأنه طَوَّل العدة، وأنه معنى نهيه تعالى بقوله: ﴿تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن طلاقها اثنتين ليس كطلاقها ثلاثًا. وهو صحيح. اختاره المصنف[3]، والشارح[4]. وقدمه في الفروع[5]. وقيل: حكمه حكم الطلاق الثلاث. جزم به في المحرر[6]، وتذكرة ابن عبدوس، والرعايتين[7]، والحاوي[8]. وأطلقهما في القواعد الأصولية، وقال: وقد يحسن بناء روايتي تحريم الطلاق من غير حاجة على أصل قاله أبو يعلى في تعليقه الصغير، وأبو الفتح بن المنى، وهو: أن النكاح لا يقع إلا فرض كفاية وإن كان ابتداء الدخول فيه سنة[9]. انتهى. وقال بعض الأصحاب: مأخذ الخلاف أن العلة في النهي عن جمع الثلاث: هل هو التحريم المستفاد منها، أو تضييع الطلاق لا فائدة له؟ فينبني على ذلك جمع الطلقتين.

فائدة: إذا طلقها ثلاثًا متفرقة بعد أن راجعها: طلقت ثلاثًا، بلا نزاع في المذهب. وعليه الأصحاب. منهم الشيخ تقي الدين - رحمه الله -. وإن طلقها ثلاثًا مجموعة أو متفرقة قبل

---

(١) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٩.

(٢) ينظر: الفروع ٩/ ١٩.

(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٩٠.

(٥) ينظر: الفروع ٩/ ١٨.

(٦) ينظر: المحرر ٢/ ١١٠.

(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٧٩.

(٨) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٢.

(٩) القواعد الأصولية، لابن اللحام: ٢/ ٦٦٧.

رجعة واحدة: طلقت ثلاثًا[1]. على الصحيح من المذهب. نص عليه مرارًا. وعليه الأصحاب، بل الأئمة الأربعة وأصحابهم في الجملة. وأوقع الشيخ تقي الدين من ثلاث مجموعة، أو متفرقة، قبل رجعة: طلقة واحدة. وقال: لا نعلم أحدا فرق بين الصورتين[2]. وحكى عدم وقوع الطلاق الثلاث جملة، بل واحدة في المجموعة أو المتفرقة عن جده المجد، وأنه كان يفتي به أحيانا سرًّا. ذكره عنه في الطبقات؛ لأنه محجور عليه، إذن فلا يصح، كالعقود المحرمة لحق الله تعالى[3]. وقال عن قول عمر في إيقاع الثلاث: إنما جعله لإكثارهم منه، فعاقبهم على الإكثار منه، لما عصوا بجمع الثلاث، فيكون عقوبة من لم يتق الله من التعزير الذي من جمع فيه إلى اجتهاد الأئمة، كالزيادة على الأربعين في حد الخمر، لما أكثر الناس منها وأظهروه، ساغت الزيادة عقوبة[4]. انتهى. واختاره ابن القيم، وكثير من أتباعه. قال ابن المنذر: هو قول أصحاب ابن عباس: كعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار نقله الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر، في شرح البخاري[5].

وحكى المصنف عن عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، وعمرو بن دينار، أنهم كانوا يقولون: من طلق البكر ثلاثًا، فهي واحدة. وقال القرطبي في تفسيره على قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث. وهو قول جمهور السلف. وشذ طاووس، وبعض أهل الظاهر، إلى أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة: يقع واحدة. ويروى هذا عن محمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطاة. وقال بعد ذلك: ولا فرق بين أن يوقع ثلاثًا مجتمعات في كلمة، أو متفرقة في كلمات. وقال بعد ذلك: ذكر محمد بن أحمد بن مغيث[6]

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ٣/ ١١٠٩. ورواية ابنه صالح: ١٠٣.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦٧.

(٣) الإنصاف ٢٢/ ١٨٥.

(٤) الفروع ٩/ ٢٠.

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٩/ ٢٧٦.

(٦) هكذا في المخطوط، والصحيح أنه: أحمد بن محمد بن مغيث. ينظر: ترتيب المدارك: ٨/ ١٤٥.

في وثائقه: أن الطلاق ينقسم. إلى طلاق سنة، وطلاق بدعة. فطلاق البدعة: أن يطلقها في حيض، أو ثلاثًا في كلمة واحدة. فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي، وابن مسعود: يلزمه طلقة واحدة. وقاله ابن عباس. وقال: قوله: ثلاثًا لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات... وقاله الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما -. ورويناه عن ابن وضاح. وقال به من شيوخ قرطبة: ابن زنباع، ومحمد بن بقي بن مخلد[1]، ومحمد بن عبد السلام الخشني، فقيه عصره، وأصبغ بن الحباب، وجماعة سواهم... وقد يخرج بقياس من غير ما مسألة من المدونة ما يدل على ذلك، وذكره، وعلل ذلك بتعليل جيد. انتهى. فوقوع الواحدة في الطلاق الثلاث الذي ذكرناه هنا لكونه طلاق بدعة: لا لكون الثلاث واحدة.

قوله: (وإن كانت المرأة صغيرة، أو آيسة، أو غير مدخول بها، أو حاملًا قد استبان حملها: فلا سنة لطلاقها ولا بدعة، إلا في العدد). هذا إحدى الروايات. قال الشارح: (وهؤلاء كلهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة، من جهة الوقت. في قول أصحابنا)[2]. انتهى. وقدمه في النظم. وعنه: لا سنة لهن ولا بدعة، لا في العدد ولا في غيره. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[3]. وصححه في الهداية[4]، والمُذْهَب. وقدمه في المحرر[5]، والرعايتين[6]، والحاوي[7]، والفروع[8]، وغيرهم. وعنه: سنة الوقت تثبت للحامل. وهو قول الخرقي. فلو قال لها:

(١) هكذا في المخطوط، ولعل الصحيح هو: أحمد بن بقي بن مخلد. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٨٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٩١.

(٣) ينظر: الوجيز ٢٨٣.

(٤) ينظر: الهداية ٢/ ٥.

(٥) ينظر: المحرر ٢/ ١١٠.

(٦) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٠.

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٢.

(٨) ينظر: الفروع ٩/ ٢٢.

أنت طالق للبدعة. طلقت بالوضع؛ لأن النفاس زمن بدعة. كالحيض. ونقل ابن منصور: لا يعجبني أن يطلق حائضًا لم يدخل بها[1]. فعلى الرواية الثانية، وهي المذهب: لو قال لمن اتصفت ببعض هذه الصفات: أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة. وقع طلقتان. إلا أن ينوي في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك الوصف. فيُدَيَّن. على الصحيح من المذهب. وذكر في الواضح وجها: أنه لا يُدَيَّن. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على وجهين. ذكرهما القاضي. وأطلقهما في المحرر[2]، والنظم، والرعايتين[3]، والحاوي[4]، والفروع[5]، والمغني[6]، والشرح[7]. وظاهر كلامه في المنور: أنه لا يقبل في الحكم[8]. **والوجه الثاني**: يقبل. قال المصنف[9]، والشارح[10]: هذا أشبه بمذهب أحمد؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله.

فائدة: لو قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق طلقة للسنة، وطلقة للبدعة. طلقت طلقة في الحال، وطلقة في ضد حالها الراهنة. قاله الأصحاب.

قوله: (وإن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه: طلقت في الحال). بلا نزاع. وظاهر قوله: (وإن كانت حائضًا: طلقت إذا طهرت) سواء اغتسلت أو لا. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[11]. قال في البلغة: هذا أصح الوجهين. قال الزركشي:

---

(١) ينظر: مسائل الأمام أحمد بن حنبل، رواية ابن منصور ١/ ٤٤٠.
(٢) ينظر: المحرر ٢/ ١١٠.
(٣) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٠.
(٤) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٢.
(٥) ينظر: الفروع ٩/ ٢٢.
(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤١.
(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٩٣.
(٨) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٧١.
(٩) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٩.
(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٩٣.
(١١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٩٥.

هذا المذهب[1]. وقدمه في المغني[2]، والشرح[3]، ونصراه، والزركشي[4]. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقيل: لا، حتى تغتسل. اختاره ابن أبي موسى[5]. قال الزركشي: ولعل مبنى القولين: على أن العلة في المنع من طلاق الحائض؛ إن قيل: تطويل العدة، وهو المشهور، أبيح الطلاق بمجرد الطهر. وإن قيل: الرغبة عنها: لم يبح حتى تغتسل، لمنعها منه قبل الاغتسال[6]. انتهى.

قوله: (وإن قال لها: أنت طالق للبدعة. وهي حائض، أو في طهر أصابها فيه: طلقت في الحال. وإن كانت في طهر لم يصبها فيه: طلقت إذا أصابها، أو حاضت). هذا المذهب. وعليه الأصحاب[7]. لكن ينزع في الحال بعد إيلاج الحشفة، لوقوعِ طلاقِ ثلاثٍ عقيب ذلك. فإن استدام ذلك: حُدَّ كالعالِم، وعُزِّر الجاهل. قاله الأصحاب. وقال في المحرر: «وعندي تطلق طلقتين في الحال إذا كان زمن السنة، وقلنا: الجمع بدعة»[8]، بناء على اختياره من أن جمع طلقتين بدعة.

قوله: (وإن قال: أنت طالق ثلاثًا للسنة. طلقت ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه، في إحدى الروايتين). قال المصنف[9]، والشارح[10]: (هذا المنصوص عن أحمد). وصححه في

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٧٩.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٦.
(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٩٥.
(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٧٩.
(٥) ينظر: الإرشاد: ٢٩٠.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٧٩.
(٧) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ١٩٧.
(٨) المحرر ٢/ ١١١.
(٩) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٧.
(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٩٨.

التصحيح، والنظم. وجزم به في الوجيز[1]. وقدمه في الهداية[2]، والمُذْهَب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين[3]. وفي الأخرى: تطلق في الحال واحدة. وتطلق الثانية والثالثة في طهرين في نكاحين إن أمكن. واختارها جماعة. وعنه: تطلق ثلاثًا في ثلاثة أطهار لم يصبها فيهن.

تنبيه: قال القاضي، وأبو الخطاب في الهداية[4]، وابن الجوزي في المُذْهَب، والسامري في المستوعب، وغيرهم: وقوع الثلاث في طهر لم يصبها فيه، مبني على الرواية التي قال فيها: إن جمع الثلاث يكون سنة. فأما على الرواية الأخرى: فإذا طهرت طلقت واحدة. وتطلق الثانية والثالثة في نكاحين آخرين، أو بعد رجعتين. وقد أنكر أحمد هذا القول. فقال في رواية مهنا: إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا للسنة. قد اختلفوا فيه. فمنهم من يقول: يقع عليها الساعة واحدة، فلو راجعها يقع عليها تطليقة أخرى، وتكون عنده على أخرى، وما يعجبني قولهم هذا[5]. قال القاضي، وأبو الخطاب: فيحتمل أن أحمد أوقع الثلاث؛ لأن ذلك عنده سنة. ويحتمل أنه أوقعها؛ لوصفه الثلاث بما لا تتصف به، فألغى الصفة، وأوقع الثلاث، كما لو قال لحائض: أنت طالق في الحال للسنة[6]. وقال في رواية أبي الحارث: ما يدل على هذا، فإنه قال: يقع عليها الثلاث، ولا معنى لقوله: للسنة[7]. قال ابن منجا في شرحه: وفي هذا الاحتمال نظر؛ لأنه لو ألغى قوله: للسنة، وجب أن تطلق في الحال، حائضًا كانت أو طاهرًا، مجامعةً أو غير مجامعةٍ؛ لأنه إذا ألغى قوله: للسنة. بقي: أنت طالق، وهو

---

(١) ينظر: الهداية ٢٨٤.

(٢) ينظر: المستوعب ٢/ ٥.

(٣) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٠.

(٤) ينظر: الهداية ٢/ ٥.

(٥) الإنصاف ٢٢/ ٢٠٠.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

موجب لما ذكره. ولقائل أن يقول: إن وقوع الثلاث يمكن تخريجه على غير ذلك، وهو: أنه لما كانت البدعة على ضربين: **أحدهما**: من جهة العدد، والأخرى: من جهة الوقت، فحيث جمع الزوج بين الثلاث، وبين السنة: كان ذلك قرينة في إرادته السنة من حيث الوقت، لا من حيث العدد، فلا تلحظ في الثلاث السنة، لعدم إرادته له، ويصير كما لو قال: أنت طالق ثلاثًا، ويلحظ السنة في الوقت؛ لإرادته له، فلا تطلق إلا في طهر لم يصبها فيه. انتهى.

فائدة: لو قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق ثلاثًا. نصفها للسنة، ونصفها للبدعة. طلقت طلقتين في الحال، وطلقت الثالثة في ضد حالها الراهنة. وهذا الصحيح من المذهب. اختاره القاضي. [قال في][1] الفروع: هذا الأصح[2]. وجزم به في المغني[3]، والشرح[4]. وقدمه في الرعايتين[5]، والنظم. وهو ظاهر ما قدمه في المحرر[6]، والحاوي الصغير[7]. وقال ابن أبي موسى: تطلق الثلاث في الحال، لتبعيض كل طلقة[8]. انتهى. وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثًا للسنة والبدعة. وأطلق. ولو قال: طلقتان للسنة، وواحدة للبدعة. أو عكسه. فهو على ما قال. فإن أطلق ثم قال: نويت ذلك. إن فسر نيته بما يوقع في الحال: طلقت وقبل قوله؛ لأنه يقتضي الإطلاق؛ لأنه غير متهم فيه. وإن فسرها بما يوقع طلقة واحدة ويؤخر اثنتين: دُيِّن. ويقبل في الحكم على الصحيح من المذهب. قال المصنف[9]، والشارح[10]: (هذا

(١) مابين المعقوفتين سقط من المخطوط. أثبته من الإنصاف ٢٢/ ٢٠١.
(٢) ينظر: الفروع ٩/ ٢٣.
(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٨.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٠١.
(٥) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٠.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ١١٠.
(٧) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٢.
(٨) الإرشاد: ٢٩٠.
(٩) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٩.
(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٠٢.

أظهر). وقيل: لا يقبل في الحكم؛ لأنه فسر كلامه بأخف مما يلزمه حالة الإطلاق. وأطلقهما في الفروع[1]. ولو قال: أنت طالق ثلاثًا. بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة. طلقت في الحال طلقتين. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني[2]، والشرح[3]، والرعاية[4]. ويحتمل أن يقع طلقة، ويتأخر اثنتان إلى الحال الأخرى.

قوله: (وإن قال لها: أنت طالق في كل قرء، وهي من اللائي لم يحضن: لم تطلق حتى تحيض. فتطلق في كل حيضة طلقة). بلا نزاع. لكن تستثنى الحائض التي لم يدخل بها. والصحيح من المذهب: أن القرء هو الحيض. على ما يأتي في باب العدة.

قوله: (وإن قلنا: القرء الأطهار) - وهي مسألة المصنف - **(فهل تطلق في الحال طلقة؟).** أطلق المصنف فيه وجهين[5]. وأطلقهما في النظم، والفروع[6]، وغيرهما. **أحدهما:** تطلق في الحال طلقة. وهي المذهب. جزم به في الهداية[7]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة. والبلغة. **والوجه الثاني:** لا تطلق إلا في طهر بعد حيض يتجدد[8].

فوائد:

إحداها: حكم الحامل كحكم اللائي لم يحضن، على ما تقدم. وأما الآيسة: فتطلق طلقة واحدة على كل حال. قاله القاضي. واقتصر عليه المصنف[9]، والشارح[10]، وغيرهما.

---

(١) ينظر: الفروع ٩/ ٢٣.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٩.
(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٠١.
(٤) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٣/ ب.
(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٢.
(٦) ينظر: الفروع ٩/ ٢٤.
(٧) ينظر: الهداية ٢/ ٥.
(٨) ينظر: الفروع ٩/ ٢٤.
(٩) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٢.
(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٠٥.

الثانية: قوله: (وإن قال: أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله، فهو كقوله: أنت طالق للسنة). وكذا قوله: أقرب الطلاق، وأعدله، وأكمله، وأفضله، وأتمه، وأَسَنَّه. ونحوه. وكذا قوله: طلقة جلِيلَة، أو سَنِيَّة. ونحوه. وإن قال: أقبح الطلاق، وأسْمَجَه. وكذا: أفحش الطلاق، وأَرْدَأه، وأنتنه. ونحوه. فهو كقوله: للبدعة. إلا أن ينوي أحسَنَ أحوالِك أو أقبَحَها، أن تكوني مطلقة، فيقع في الحال، بلا نزاع. لكن لو نوى بأحسنِه: زمن البدعة، لشبهه بخُلُقِها القبيح، أو: بأقبحه: زمن السنة. لقُبْح عشرتها: ففي الحكم وجهان. وأطلقهما في الفروع[1]. قال في الرعاية الكبرى: وقيل: إن قال في أحسن الطلاق، ونحوه: أردت طلاق البدعة، وفي أقبح الطلاق، ونحوه: أردت طلاق السنة. قُبِلَ في الأغلظ عليه، ودُيِّنَ في الأخف. وهل يقبل حكما؟ خُرِّج فيه وجهان[2]. انتهى.

الثالثة: قوله: (وإن قال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة: طلقت في الحال). وكذلك لو قال: أنت طالق في الحال للسنة. وهي حائض. أو قال: أنت طالق للبدعة في الحال. وهي في طهر لم يصبها فيه. بلا نزاع فيهما. والله أعلم.

---

(١) ينظر: الفروع ٩/ ٢٥.

(٢) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٤/ ب.

باب
صريح الطلاق وكنايته

صريح طلاق المرء طلقتها فقط ... وما صرفوا منه على الموتطد
ولفظ فـراقٍ والسراح صريحة ... بوجهٍ كذا الإطلاق أيضًا بمبعد
فمن فاه باللفظ الصريح تطلقت ... على أي حالٍ ما وإن لم يقصد
فتطلق منه باطنًا مثل ظاهرٍ ... بجدٍّ وهـزلٍ أو خطا أو تعمد
وقول الفتى أنت الطلاق مصرحٌ ... وليس صريحًا في احتمال مجود
وصـرفـك فـي ممكنٍ متقبلٍ ... وإن يدعي ذي الصرف دين وقلد
لغلطته عن طاهرٍ أنت طالقٌ ... ونـيـتـه فـي طـالـقٍ مـن تشدد
ونـاوبـه تطليق بـعـل مقدم ... ولو أنه ذي الزوج أو غيره اشهد
ولا تقبلن دعواه في الحكم مطلقًا ... وعنه بلى ما لم يقارن بمبعد
كتطليقه غضبان أو بسؤالها ... فحينئذٍ في الحكم دعوى الفتى اردد
وقيل ليقبل إن يثبت عقدها الـ ... مقدم في الدعوى وإلا ليصدد
وإن يأت مع لفظ الصريح بصارفٍ ... من اللفظ لم تطلق بغير تردد
وإن يدعي التعليق بالشرط نية ... فدين ولا تقبل بحكم بأوطد
وإن يدعي أني أردت أقول إن ... فعلت كذا ثمت بدا ترك مقصد
من الشرط والتطليق رأسًا فدينن ... وخرج على القولين في الحكم ترشد
ومن قال للإنسان هل لك زوجةٌ ... فـقـال لـه لا كـاذبًـا لـم تشرد

ولو قال هل طلقتها إن يقل نعم ... ولو مان أو طلقت تطلق فاهتد
وإن قال ذو نحو نعم لمسائل ... ألما تطلق لا بلى لـم تبعد
وإن لطم الحسناء أو يكسر او سقى ... وقـال لها هـذا طلاقك تطرد
وتفسيره هذا بمحتملٍ سوى ... طـلاق ليقبل مـنـه لا تـتـردد
وقيل إذا لم ينو تطليقها بما ... تـقـدم لـم تـطـلـق بـه فتقلد
وإن قال سعدى طالقٌ غير لازمٍ ... ولاشيء قل أو ليس شيئًا فشرد
وهي طالقٌ أو لا فليست بطالقٍ ... وواحـدةٌ أو لا بوجهين اسند
وإن قال هندٌ طالقٌ بل صفيةٌ ... فكلتيهما اخصص بالطلاق وأبعد
ومن ظاهر او آلى وطلق عرسه ... وقال لأخرى أنت مثل لها اشهد
للأخرى بتصريح وعنه كناية ... وقـد قيل لا إيـلا فـإن ينوه زد
ومن كتب التطليق ينو وقوعه ... يقع وإذا لم ينو قولين اسند
وإن يدعي قصدًا لتجويد خطه ... وأشباهه لا البين فاقبل بأوكد
ومن كتب التطليق يحزن أهله ... فلا توقعن واقبله حكمًا بأجود
وإن خطه فيما يبين وفي الهوى ... بأصبعه لا توقعن في المؤطد
وأوقعه في ذا أبو حفص الرضا ... فخذ صدقات الله غير مشدد
ومن قال سعدى طالقٌ غير عالمٍ ... لعجمته ما قال فاعذره تحمد
وإن قال إنسان (بِهشتم) لزوجة ... ولـم يـدر ما معناه لم تتشرد
وقيل متى ينوي به غير أهله ... كلا القائلين اوقع وإلا فلا اشهد

فصل
في الكنايات

وظاهر ألفاظ الكنايات سبعةٌ ... خـلـيـةٌ افـهـم بـائـنٌ بـتـةٌ زد

بـريـةٌ أيـضًـا بـتـلـةٌ ثـم حـرةٌ ... كذا حـرجٌ وازدد وأمـرك باليد

ومنها خفيٌّ كاخرجي وتجرعي ... وذوقي اذهبي اعتدي وخليتك اشرد

وأنـت مخلاة ولست بزوجتي ... وواحدةٌ واستبري واعتزلي اعدد

وأشباهها أما بأهلك فالحقي ... وحبلك فوق الغارب احفظ معدِّد

وشعرك غطيه ومن شئت فانكحي ... وهي حرة أعتقتك اعتدي ازدد

وإن قال عبدي حرٌّ او زوجتي إذا ... مطلقة عـمـم إذا لـم يقيد

وحللت للأزواج مع لا سبيل لي ... عليك ولا سلطان يا أم معبد

أظـاهـرة هـذي معا أم خفية ... بناء على قولين من نص أحمد

ولا توقع التطليق إلا بنية الـ ... طـلاق بألفاظ الكناية تهتد

ويـشـرط أن ينوي بـأول لفظة ... وقيل بـأي الـجـزء قـارن أطد

بظاهرها أوقع ثلاثًا وإن نوى ان ... فـرادًا وعـنـه مـا نـوى لا تزيد

وديِّنْه في المنوي ورجعيًّا اجعلن ... وقولين في أمضاه في الحكم أسند

وعن أحمد بل طلقةٌ بائنٌ كذا الـ ... روايـات وهـي طالق لـم تـردد

وفي أنت أيضًا طالقٌ البتة اروها ... وطـالـقٌ ايـضًـا بـائـنٌ فتقلد

وإمـا تقل تطليقةٌ بائنٌ تكن ... إذا طلقةٌ رجعيةٌ في المؤكد

وإن قال لم أقصد طلاقًا مخاصم ... وذو غضب أو عنه ذكر التشرد
ليقبل ولا يحكم به في رواية ... وقيل اقبل النامي لغير التبعد
إذا هو لم ينو ولو قال مغضبًا ... كمثل اذهبي روحي اجرعي ثمت اعتدي
وأوقع بألفاظ الخفية مانوى ... وتطليقةٌ رجعيةٌ في المجود
ولا يقع التطليق من غير مفهمٍ ... طلاقًا وإن ينوي كقومي واقعد
وأوقع متى ينوي بلست بزوجتي ... ولا لي أيضًا زوجة في المؤكد
وقولك أني طالقٌ ليس واقعًا ... ولو قاله ناوي الطلاق بمقصد
وليس كنايات أنا منك طالق ... بَـرِيٌّ حـرامٌ بائنٌ في المجود
وإن ظاهر الإنسان ينوي طلاقه ... فـذاك ظهارٌ عند أهـل التنقد
وإن قال هي أو ما أحل إلهنا ... علي حـرامٌ قـل ظـهـارٌ بأوكد
وإن يقصد التطليق أو حلفًا به ... فألزمه مـا ينوي بـه لا تشدد
وعنه يمينٌ بل متى ينو بتَّها ... يقع وظهارًا إن نواه به اقصد
وعنه ظهارٌ ذاك في كل حالةٍ ... ومع وصله أعني الطلاق فشرد
ثلاثًا وعنه طلقةٌ مثل وصله ... بـه قـولـه أعـنـي طـلاقًـا فوحد
وعنه ظهارٌ فيهما مثل قوله ... كظهر حماتي أنت أعني به اشرد
وإن يقل الإنسان أنت علي يا ... أميمة كالميتات والدم فاعهد
بـإيـقـاع مـا ينويه إمـا طلاقه ... وإمـا ظـهـارٌ أو يمينٌ معقد
ووجه إذا لم ينو فهو مظاهر ... وفي آخر احكم باليمين تسدد
وإن قال زوج أنت ثم أشار بالـ ... أصابع ينوي البعد لم تتبعد
وقول الفتى كذبًا حلفت ببينها ... فديِّنه في الأولى وفي الحكم فاردد

ويؤخذ بالتعيين فيما سواه من ثـلاثٍ فأدنى من طـلاق معدد
وكـل طـلاقٍ بالكناية لم يقع ثلاث به رجعيًّا اجعله واشهد

فصل

وأمرك في يمناك ينوي طلاقها تطلق ما شـاءت بفورٍ وأبعد
وفي نفسك اختاري يخص بمجلس اجـ ـتماع متى لم يشغلاه بمقصد
وليس لها التطليق من بعده ولا سـوى طلقةٍ إلا بـإذن مجدد
وأجرى أبو الخطاب في كل صورةٍ بـوجـهٍ لـه حكم الأخـيـرة قلد
ووجهان قل في طلق النفس هل على الـ تراخي أو في مجلسٍ متقيد
وإن قالها للأجنبي فكلها تفيد تراخي الفعل ما لم يحدد
ونية تطليق مـن الـزوج لازمٌ بقول الفتى اختاري وأمرك باليد
وذلـك توكيل الفتى بكنايةٍ برجعته أو رد من وكّـل اردد
وليس لها من خيرةٍ بعد وطئه وإن قبلته بالكناية تقصد
وإما تقل طلقت نفسي فأوقعن بلا نيةٍ بل بالصريح المجرد
وقول الفتى للخود نفسك طلقي فقالت لنفسي اخترت أوقع بأوطد
ويـقـبـل مـنـه قـولـه ورجـوعـه وفي مقصد التطليق للخود قلد
وإما تقل أنا طالقٌ منك أوقعن وإن لم تقل منه فلا في المؤطد
وما فات في ذا العضل فهو مقدمٌ وإمـا يهبها أهلها ذي تقصد
طلاقًا فإن تقبل فطلقةٌ رجعيةٌ وفي الرد لم يقبل بغير تردد

وعنه متى يقبل تطلق ثلاثة ... وواحـــدة إن ردهـــا أهلها قد
كذلك فاحكم إن يهبها لنفسها ... على مقتضى التفصيل في المتعدد

فائدة: لو قال: امرأتي طالق. وأطلق النية. أو قال: عبدي حر. أو: أمتي حرة. وأطلق النية: طلق جميع نسائه، وعتق جميع عبيده وإمائه. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه[1]. وهو من مفردات المذهب. واختار المصنف، وصاحب الفائق: أنه لا تطلق إلا واحدة، ولا يعتق إلا واحد. وتخرج بالقرعة. وتقدم هذا أيضا في العتق.

قوله: (**وصريحه لفظ: الطلاق، وما تصرف منه**). يعني: أن صريح الطلاق: هو لفظ: الطلاق، وما تصرف منه، لا غير. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[2]. وصححه المصنف[3]، والشارح[4]، وابن منجا في شرحه، والناظم. واختاره ابن حامد. قال في الهداية: وهو الأقوى عندي[5]. وجزم به في الوجيز[6]، والمنور[7]، ومنتخب الأدمي البغدادي، وغيرهم. وقدمه في المحرر[8]، والرعاية الصغرى[9]، والحاوي الصغير[10]، والفروع[11]،

(١) ينظر: المحرر ٢/ ١١٤.
(٢) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢١٢.
(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥٦.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢١٢.
(٥) الهداية ٢/ ٦.
(٦) ينظر: الوجيز ٢٨٤.
(٧) ينظر: المنور في راجح المحرر ٣٧٢.
(٨) ينظر: المحرر ٢/ ١١٣.
(٩) ينظر: الرعاية الصغرى: ٢/ ١٨٢.
(١٠) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٤.
(١١) ينظر: الفروع ٩/ ٢٨.

وتجريد العناية[1]. وقال الخرقي: صريحه ثلاثة ألفاظ: الطلاق، و: الفراق، و: السراح، وما تصرف منهن[2]. وقال أبو بكر: ونصره القاضي. واختاره الشريف[3]، وأبو الخطاب[4]، في خلافيهما، والشيرازي، وابن البنا[5]. قال في الواضح: اختاره الأكثر[6]. وجزم به القاضي في الجامع الصغير[7]، وابن عقيل في التذكرة[8]. وقدمه في المستوعب، والخلاصة، والبلغة، وإدراك الغاية[9]. وعنه: أنت مطلَّقة. ليست صريحة. ذكرها أبو بكر؛ لاحتمال أن تكون طلاقًا ماضيًا. قال الزركشي: ويلزمه ذلك في طلقتك[10]. وقيل: طلقتك. ليست صريحة أيضًا، بل كناية. قال في الفروع: فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء والخبر[11]. وعلى الأول: هو إنشاء. قال الشيخ تقي الدين: هذه الصيغ إنشاء، من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم فيها، ثم هي إخبار؛ لدلالتها على المعنى الذي في النفس[12]. وفي الكافي احتمال في: أنت الطلاق. أنها ليست صريحة[13]. وقيل: إن لفظة: الإطلاق. نحو قوله: أطلقتك. صريح. وهو احتمال للقاضي. ورده المصنف[14]، والشارح[15].

(١) ينظر: تجريد العناية ١٢٨.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥٥.
(٣) رءوس المسائل، للشريف أبي جعفر: ٢/ ٨٠٣.
(٤) ينظر: الهداية ٢/ ٦.
(٥) ينظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي، لاين البنَّا: ٣/ ٩٦٥.
(٦) الواضح: ٤/ ٢٠.
(٧) ينظر: الجامع الصغير: ٢٤٤.
(٨) ينظر: التذكرة ٢٥٣.
(٩) ينظر: إدراك الغاية: ١٥٨.
(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٩٦.
(١١) الفروع ٩/ ٢٨.
(١٢) المصدر السابق ٨/ ٢٨.
(١٣) ينظر: الكافي ٣/ ١٦٨.
(١٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥٨.
(١٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٢٣.

فوائد:

إحداها: لو قال لها: أنتَ طالق - بفتح التاء -: طلُقت. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[١]. وقدمه في الفروع[٢]، وغيره. وقال أبو بكر، وابن عقيل: لا تطلق. قال في الفروع: ويتوجه الخلاف على المسألة الآتية[٣].

الثانية: لو قال لزوجته: كلما قلتِ لي شيئًا، ولم أقل لكِ مثله، فأنت طالق ثلاثًا. فهذه وقعت زمن ابن جرير الطبري، فأفتى فيها بأنه لا يقع إذا علقه، بأن قال لها: أنت طالق ثلاثًا إن أنا طلقتك. وقال في الفروع: طلقت، ولو علقه[٤]. وجزم في المستوعب بأنها تطلق إذا قال بكسر التاء وقالَه. وقال في موضع: إذا قالَه، وعلقه بشرط: لم تطلق. وإن فتح التاء مذكرًا. فحكى ابن عقيل عن القاضي: أنها تطلق؛ لأنه واجهها بالإشارة والتعيين، فسقط حكم اللفظ. نقله في المستوعب، وقال: حُكِيَ عن أبي بكر أنه قال في التنبيه: إنها لا تطلق. قال: ولم أجدها في التنبيه. وذكر كلام ابن جرير لابن عقيل، فاستحسنه. وقال: لو فتح التاء تخلَّص. وقال في الفروع: ولو كسر التاء تخلَّص، وبقي معلقًا. ذكره ابن عقيل[٥]. قال ابن الجوزي: وله التمادي إلى قبيل الموت[٦]. وقيل: لا يقع عليه شيء؛ لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة. قال في بدائع الفوائد: وفيه وجه آخر أحسن من وجهي ابن جرير، وابن عقيل. وهو جار على أصول المذهب، وهو: تخصيص اللفظ العام بالنية، كما لو حلف: لا يتغدى. ونيته غداء يومه: قصر عليه، ولو حلف: لا يكلمه. ونيته: تخصيص الكلام بما يكرهه: لم يحنث إذا كلمه بما يحبه. ونظائره كثيرة. وعلله بتعاليل جيدة[٧]. قلت: وهو الصواب[٨].

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢١٤.
(٢) ينظر: الفروع ٩/ ٢٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم: ٣/ ١٨١.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٢١٥.

الثالثة: من صريح الطلاق أيضًا: إذا قيل له: أطلقت امرأتك؟. قال: نعم. على الصحيح من المذهب. جزم به في الكافي هنا[١]، وغيره. وقدمه الزركشي[٢]، وغيره. ويحتمل ألا يكون صريحا. قاله الزركشي[٣].

تنبيه: يستثنى من قوله: وما تصرف منه: الأمر، والمضارع. وقد تقدم نظيره في أول العتق والتدبير. وكذا قوله: أنت مطلِّقة. بكسر اللام، اسم فاعل.

قوله: (فمتى أتى بصريح الطلاق: وقع. نواه، أو لم ينوه). أما إذا نواه: فلا نزاع في الوقوع. وأما إذا لم ينوه: فالصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد[٤]، وعليه الأصحاب: أنه يقع مطلقًا. وعنه: لا يقع إلا بنية، أو قرينة غضب، أو سؤالها ونحوه[٥].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[٦]، وكثير من الأصحاب: وقوع الطلاق من الهازل واللاعب كالجاد. وهو صحيح. نص عليه الإمام أحمد[٧]. وعليه الأصحاب وصرحوا به. وكذلك المخطئ. قاله الناظم، وغيره.

فائدة: لا يقع من النائم، كما تقدم في كلام المصنف، ولا من الحاكي عن نفسه، ولا من الفقيه الذي يكرره، ولا من الزائل العقل، إلا ما تقدم من السكران ونحوه، على الخلاف.

قوله: (وإن نوى بقوله: أنت طالق. من وثاق. أو أراد أن يقول: طاهر. فسبق لسانه، أو أراد بقوله: مطلقة. من زوج كان قبله: لم تطلق. وإن ادعى ذلك: دين). الصحيح من المذهب:

---

(١) ينظر: الكافي ٣/ ١٦٨.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٩٦.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٩٦.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢١٦.

(٥) ينظر: الفروع ٩/ ٢٩.

(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٣٧٣.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢١٧.

أنه إذا ادعى ذلك يُديَّن فيما بينه وبين الله تعالى. وعليه الأصحاب[1]. وعنه: لا يُديَّن. حكاها ابن عقيل في بعض كتبه، والحلواني، كالهازل على أصح الروايتين.

قوله: (وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين. إلا أن يكون في حال الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق، فلا يقبل). قولًا واحدًا. وأطلقهما في الفروع[2]، وغيره. **أحدهما:** يقبل. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[3]، ومنتخب الأدمي. وقدمه في المغني[4]، والشرح[5]، والكافي[6]. إلا في قوله: أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلي. وكان كذلك، فأطلق فيها وجهين. **والرواية الثانية:** قال في الخلاصة: لم يقبل في الحكم على الأصح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والرعايتين[8]، والحاوي[9]. قال في إدراك الغاية: لم يقبل في الحكم في الأظهر[10]. وفيما إذا قال أنها مطلقة من زوج كان قبلي وجه ثالث: أنه يقبل إن كان وجد، وإلا فلا. قلت: وهو قوي[11].

فائدة: مثل ذلك خلافًا ومذهبًا لو قال: أنت طالق. وأراد أن يقول: إن قمت. فترك الشرط، ولم يرد به طلاقا. قاله في الفروع[12]، وغيره.

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢١٨.
(٢) ينظر: الفروع ٩/ ٢٩.
(٣) ينظر: الوجيز ٢٨٤.
(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٥٧.
(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢١٨.
(٦) ينظر: الكافي ٣/ ١٦٩.
(٧) ينظر: المحرر ٢/ ١١٣.
(٨) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٥/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٢.
(٩) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٤.
(١٠) إدراك الغاية: ١٥٨.
(١١) الإنصاف ٢٢/ ٢٢١.
(١٢) الفروع ٩/ ٢٨.

قوله: (ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. وأراد الكذب: طلقت). وهو المذهب مطلقًا. وعليه جماهير الأصحاب[1]. وجزم به في المغني[2]، والشرح[3]، والوجيز[4]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[5]، وغيره. وقال ابن أبي موسى: تطلق في الحكم فقط[6]. وتقدم احتمال ذكره الزركشي: أن هذه الصيغة ليست بصريح في الطلاق كما لو قال: كنت طلقتها[7]. وكذا الحكم لو قيل له: امرأتك طالق؟. فقال: نعم. أو قيل له: ألك امرأة؟. فقال: قد طلقتها. فلو قال: أردت أني طلقتها في نكاح آخر: دُيِّن. وفي الحكم وجهان، إن كان وُجِد. قدم في الرعاية[8]: أنه لا يقبل. ولو قيل له: خليتها؟. فقال: نعم؛ لأنه كناية.

فائدتان:

إحداهما: لو أشهد عليه بطلاق ثلاث، ثم استفتى. فأفتي بأنه لا شيء عليه: لم يؤاخذ بإقراره، لمعرفة مستنده. ويقبل قوله: بيمينه؛ أن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله. ذكره الشيخ تقي الدين[9]. واقتصر عليه في الفروع[10].

الثانية: لو قال قائل لعالِمٍ بالنحو: ألم تطلِّق امرأتك؟. فقال: نعم. لم تطلق. وإن قال: بلى. طَلُقت. ذكره الناظم، وغيره. ويأتي نظير ذلك في أوائل ما يحصل به الإقرار. ولم يفرقوا هناك بين العالِم وغيره. والصواب: التفرقة[11].

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢٢١.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣٧٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٢١.

(٤) ينظر: الوجيز ٢٨٤.

(٥) ينظر: الفروع ٩/ ٤٧.

(٦) الإرشاد: ٢٩٢.

(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٠٨.

(٨) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٨/ ب.

(٩) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي ٣٦٩.

(١٠) ينظر: الفروع ٩/ ٤٧.

(١١) ينظر: الإنصاف ٢٢/ ٢٢٣.

تنبيه: مفهوم قوله: (ولو قيل له: ألك امرأة؟ قال: لا. وأراد الكذب، لم تطلق). أنه لو لم يرد الكذب: أنها تطلق. ومثله قوله: ليس لي امرأة. أو: لست لي بامرأة. ونوى الطلاق. وهو صحيح؛ لأنه كناية. على الصحيح من المذهب. نص عليه[1]. قال الزركشي: هذا هو المشهور من الرواية[2]. وجزم به في الهداية[3]، والمُذْهَب، والمغني[4]، والشرح[5]. وقدمه في المحرر[6]، والرعايتين[7]، والفروع[8]، والحاوي الصغير[9]. وصححه الناظم. ونقل أبو طالب: إذا قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا. ليس بشيء[10]. فأخذ المجد من إطلاق هذه الرواية: أنه لا يلزمه طلاق. ولو نوى يكون لغوًا. وحملها القاضي على أنه لم ينو الطلاق. فعلى المذهب: لو حلف بالله على ذلك، فقد توقف أحمد، في رواية مهنا عن الجواب. فيحتمل وجهين. وأطلقهما في المحرر[11]، والرعايتين، والحاوي[12]، والفروع[13]، والزركشي. وقال: مبناهما على أن الإنشاءات: هل تؤكد، فيقع الطلاق، أو لا يؤكد إلا الخبر، فتتعين خبرية هذا. فلا يقع الطلاق؟[14]. قال ابن عبدوس: ذلك كناية. وإن أقسم بالله.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور: ١/ ٦٢٩.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٠٧.
(٣) ينظر: الهداية ٢/ ٨.
(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٣٧٨.
(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٢٢.
(٦) ينظر: المحرر ٢/ ١١٨.
(٧) ينظر: الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٨/ ب. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٧.
(٨) ينظر: الفروع ٩/ ٤٧.
(٩) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٧.
(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٢٢٤.
(١١) ينظر: المحرر ٢/ ١١٨.
(١٢) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٧.
(١٣) بنظر: الفروع ٩/ ٤٣.
(١٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٠٨.

قوله: (وإن لطم امرأته، أو أطعمها، أو سقاها). وكذا لو ألبسها ثوبًا، أو أخرجها من دارها، أو قبلها، ونحو ذلك، وقال: هذا طلاقك. طلقت، إلا أن ينوي: أن هذا سبب طلاقك. ونحو ذلك. اعلم أنه إذا فعل ذلك، فلا يخلو: إما أن ينوي به طلاقها، أو لا. فإن نوى به طلاقها: طلقت. وإن لم ينوه: وقع أيضًا؛ لأنه صريح. على الصحيح من المذهب. نص عليه[1]. قال في الفروع: فنصه صريح[2]. وقال في الرعايتين: فإن فعل ذلك وقع. نص عليه[3]. قال في المستوعب، والبلغة: منصوص أحمد: أنه يقع. نواه أولم ينوه. قال في الكافي[4]: فهو صريح. ذكره ابن حامد. وذكر القاضي: أنه منصوص الإمام أحمد - رحمه الله -. قال الزركشي: كلام الخرقي يقتضيه[5]. وقطع به في الخلاصة، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في النظم، والمحرر[6]، والحاوي[7]، وغيره. وقيل: لا يلزمه حتى ينويه. نقله في البلغة. وقدم المصنف[8]، والشارح[9]: (أنه كناية)، ونصراه. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الخلاف. قال الزركشي: ويحتمله كلام الخرقي. ويكون اللطم قائما مقام النية؛ لأنه يدل على الغضب[10]. فعلى المذهب وهو الوقوع من غير نية. لو فسره بمحتمل غيره: قبل[11].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابن منصور: ١/ ٤٣٥.

(٢) الفروع ٩/ ٣١.

(٣) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٥/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٢.

(٤) ينظر: الكافي ٣/ ١٦٩.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٠٠.

(٦) ينظر: المحرر ٢/ ١١٤.

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٤.

(٨) ينظر: المغني ١٠/ ٣٦٠.

(٩) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٢٥.

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٠٠.

(١١) الرعاية الكبرى الجزء: ٣. لوح رقم: ٥٥/ أ. والرعاية الصغرى ٢/ ١٨٢. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٠١.

قاله ابن حمدان، والزركشي. وقال: وعلى هذا، فهذا قسم برأسه، ليس بصريح[1]. قال في الترغيب، والبلغة: لو أطعمها، أو سقاها. فهل هو كالضرب؟ فيه وجهان[2]. فعلى المذهب: لو نوى أن هذا سبب طلاقك: دُيِّن فيما بينه وبين الله تعالى. وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين: **أحدهما**: يقبل. وهو الصحيح. اختاره في الهداية[3]. وصححه في الخلاصة، وجزم به في المحرر[4]، والنظم، والحاوي[5]، والوجيز[6]، والمصنف[7]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: لا يقبل في الحكم.

فائدة: لو طلق امرأة، أو ظاهر منها، أو آلى، ثم قال سريعا لضرتها: شركتك معها. أو: أنت مثلها. أو: أنت كهي. أو: أنت شريكتها. فهو صريح في الضرة في الطلاق والظهار، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدمه في الظهار في الهداية، والمذهب، والمستوعب[8]، والخلاصة، وغيرهم، وقدمه فيهما في المحرر[9]، والنظم، والرعايتين[10]، والحاوي، وغيرهم. وعنه: أنه فيهما كناية، وأطلقهما في الفروع[11]. وأما الإيلاء: فلا يصير بذلك موليا من الضرة مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به المصنف، وقدمه في المقنع في باب الإيلاء، وصاحب

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٠١.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٢٢٦.
(٣) ينظر: الهداية ٢/ ٩.
(٤) ينظر: المحرر ٢/ ١١٤.
(٥) ينظر: الحاوي الصغير ٥٩٤.
(٦) ينظر: الوجيز ٢٨٤.
(٧) ينظر: المغني ١٠/ ٣٦٠.
(٨) المستوعب ٢/ ٥٠٦.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٥٣.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ١٨٢.
(١١) الفروع ٩/ ٣٣.

الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز[1]، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح[2]، والرعاية الكبرى. وعنه: أنه صريح في حق الضرة أيضا، فيكون موليا منها أيضا، نص عليه، وقدمه في المحرر[3]، والنظم، والرعايتين[4]، والحاوي الصغير، وغيرهم، واختاره القاضي. وعنه: أنه كناية، فيكون موليا منها إن نواه؛ وإلا فلا، وأطلقهن في الفروع[5].

قوله: (وإنْ قال: (أنت طالق لا شيء). أو: (ليست بشيء). أو: (لا يلزمك شيء). طلقت)[6].هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال المصنف، والشارح[7]: (لا نعلم فيه خلافا)، وجزم به في المحرر[8]، والنظم، والوجيز[9]، وغيرهم، قال في الفروع[10]: وإنْ قال: أنت طالق لا شيء. وقع في الأصح. وقدمه في الرعايتين[11]، والحاوي[12]، أعني في قوله: أنت طالق لا شيء. فقط، وقيل: لا تطلق.

فائدة: وكذا الحكم لو قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك. أو: طالق طلقة لا ينقص بها عدد الطلاق.

---

(١) الوجيز ص ٣٠٢.
(٢) المغني ١١/ ٢٩، الشرح الكبير ٢٣/ ١٧٨.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٣.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ١٨٢.
(٥) الفروع ٩/ ٣٣.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٢٨.
(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٢٨.
(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٥٣.
(٩) الوجيز ص ٢٨٤.
(١٠) الفروع ٩/ ٣٢.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ١٨٢.
(١٢) الإنصاف ٢٢/ ٢٢٨.

قوله: (وإنْ قال: (أنت طالق أو لا؟ أو: طالق واحدة، أو لا؟: لم يقع)[١]: أما إذا قال: أنت طالق أو لا؟ فالصحيح من المذهب: أنه لا يقع، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[٢]، والنظم، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في المغني[٣]، والشرح[٤]، والرعايتين[٥]، والحاوي[٦]، والفروع[٧]، وغيرهم. ويحتمل أن يقع[٨]. وأما إذا قال: أنت طالق واحدة، أو لا؟ فقدم المصنف هنا: عدم الوقوع، وهو أحد الوجهين، وقدمه في المغني[٩]، والشرح[١٠]، ونصراه، وردا قول من فرق بينهما، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، وجزم به الأدمي في منتخبه. ويحتمل أن يقع، وهو الوجه الثاني، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، فإنه ذكر عدم الوقوع في الأولى، ولم يذكره في هذه، وجزم به في المنور[١١]، وتذكرة ابن عبدوس. قال في الخلاصة: فقيل: تطلق واحدة. واقتصر عليه، وأطلقهما في النظم، وغيره.

قوله: (وإن كتب طلاق امرأته). يعني: صريح الطلاق، ونوى الطلاق: وقع)[١٢]. إذا كتب صريح الطلاق، ونوى به الطلاق: وقع الطلاق على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٢٨.

(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٥٣.

(٣) المغني ١٠/ ٥٤٣.

(٤) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٢٩.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ١٨٢.

(٦) الإنصاف ٢٢/ ٢٢٩.

(٧) الفروع ٩/ ٣٢.

(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٢٩.

(٩) المغني ١٠/ ٥٤٣.

(١٠) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٢٩.

(١١) المنور ص ٣٧٢.

(١٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٣٠.

الأصحاب، قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، وغيرهم: وقع رواية واحدة، وجزم به المصنف، وصاحب الخلاصة، والوجيز، وغيرهم؛ لأنه إما صريح، أو كناية، وقد نوى به الطلاق، قال في الفروع[1]: ويتخرج أنه لغو، اختاره بعض الأصحاب؛ بناء على إقراره بخطه، وفيه وجهان، قال[2]: ويتوجه عليها صحة الولاية بالخط. وصحة الحكم به. انتهى، قال في الرعاية: ويتخرج ألا يقع بخطه شيء وإن نواه على أن الخط بالحق ليس إقرارا شرعيا في الأصح. انتهى. قلت[3]: النفس تميل إلى عدم الوقوع بذلك. واختار في الرعاية الكبرى في حد الإقرار: أنه إظهار الحق لفظا أو كناية، وفي تعليق القاضي[4]: ما تقولون في العقود، والحدود، والشهادات: هل تثبت بالكتابة؟ قيل: المنصوص في الوصية: تثبت، وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول. فيحتمل أن تثبت جميعها؛ لأنها في حكم الصريح، ويحتمل ألا تثبت؛ لأنه لا كناية لها، فقويت، وللطلاق والعتق كناية، فضعفا، قال المجد: لا أدري أراد صحتها في الكناية، أو تثبيتها بالظاهر. قال في الفروع[5]: ويتوجه أنه أرادهما.

قوله: (وإن لم [ينو][6] شيئا، فهل يقع؟ على وجهين)[7]: وهما روايتان، خرجهما في الإرشاد[8]، وأطلقهما في النظم وغيره: **أحدهما**: هو أيضا صريح، فيقع من غير نية، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال ناظم المفردات[9]: أدخله الأصحاب في الصريح. ونصره القاضي وأصحابه وذكره الحلْواني عن الأصحاب[10]، وصححه في

(١) الفروع ٩/ ٣٥.
(٢) المصدر السابق ٩/ ٣٦.
(٣) الإنصاف ٢٢/ ٢٣١.
(٤) ينظر: الفروع ٩/ ٣٦.
(٥) المصدر السابق.
(٦) في الأصل: ينْوي، والصواب ما أثبته.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٣٣.
(٨) الإرشاد ص ٢٩٧.
(٩) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي ٢/ ٥٤٥.
(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٢٣٣.

التصحيح، قال في تجريد العناية: وقع، على الأظهر[1]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر[2]، والرعايتين، والحاوي[3].

والثاني: أنه كناية، فلا يقع من غير نية. جزم به في الوجيز، قال في الرعاية: وهو أظهر. قلت[4]: وهو الصواب. وتقدم تخريج بأنه لغو مع النية.

قوله: (وإن نوى تجويد خطه، أو غم أهله، لم يقع)[5]: هذا المذهب. يعني: أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وعليه الأصحاب، وقد روى أبو طالب فيمن كتب طلاق زوجته، ونوى أن يغم أهله قال: قد عمل في ذلك، يعني: أنه يؤاخذ به. قال المصنف[6]، والشارح[7]: (فظاهر هذا: أنه أوقع الطلاق)، ويحتمل ألا يقع: لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق، دون حقيقته. فلا يكون ناويا للطلاق.

قوله: (وهل تقبل دعواه في الحكم؟ يخرج على روايتين)[8]: **أحدهما**: يقبل، وهو المذهب، قال في المغني[9]، والشرح[10]: هذا أصح الوجهين. وصححه في التصحيح، قال في المحرر[11]، والفروع[12]: قبل حكما، على الأصح. قال الناظم: هذا أجود. قال في تجريد العناية: قبل على الأظهر[13]. وجزم به في الوجيز وغيره. **والرواية الثانية**: لا يقبل.

---

(١) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن اللحام ص ١٢٩.

(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.

(٣) الإنصاف ٢٢/ ٢٣٣.

(٤) الإنصاف ٢٢/ ٢٣٤.

(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٣٠.

(٦) قاله المصنف في المغني ١٠/ ٥٠٤.

(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٣٢.

(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٣٠.

(٩) المغني ١٠/ ٥٠٤.

(١٠) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٣١.

(١١) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.

(١٢) الفروع ٩/ ٣٧.

(١٣) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن اللحام ص ١٢٩.

قوله: (وإن كتبه بشيء لا يبين: لم يقع)[1]: هذا الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في تجريد العناية: (لم يقع في الأظهر)[2]. وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المغني[3]، والمحرر[4]، والشرح[5]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[6]، وغيرهم، قال أبو حفص: يقع.

فوائد:

الأولى: لو كتبه على شيء لم يثبت عليه خط كالكتابة على الماء والهواء لم يقع بلا خلاف عند [أكثر][7] الأصحاب، وقال في الفروع[8]: وذكر في المغني[9] الوجه لأبي حفص، فيما إذا كتبه بشيء لا يبين هنا، **فالصورة الأولى**: صفة المكتوب به، **والصورة الثانية**: صفة المكتوب عليه، [قاله][10] في البلغة، وغيره، فأجرى المصنف الخلاف في المكتوب عليه، كما هو في المكتوب به[11]. قلت[12]: الشارح مثل كلام المصنف بصفة المكتوب عليه. فقال: (مثل أن كتب بأصبعه على وسادة، أو في الهواء)[13]، وكذا قال الناظم.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٣٤.
(٢) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن اللحام ص ١٢٩.
(٣) المغني ١٠/ ٥٠٤.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.
(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٣٤
(٦) الصواب أن صاحب الفروع قدم رواية وقوع الطلاق، إذا كتبه بشيء لا يبين، الفروع ٩/ ٣٤.
(٧) زيادة من الإنصاف ٢٢/ ٢٣٤.
(٨) الفروع ٩/ ٣٦.
(٩) المغني ١٠/ ٥٠٤.
(١٠) في الأصل: قال، والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٢٣٥.
(١١) المغني ١٠/ ٥٠٤.
(١٢) الإنصاف ٢٢/ ٢٣٥.
(١٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٣٤.

الثانية: لو قرأ ما كتبه، وقصد القراءة: ففي قبوله حكما الخلاف المتقدم، فيما إذا قصد تجويد خطه، أو غم أهله، ذكره في الترغيب.

الثالثة: يقع الطلاق من الأخرس وحده بالإشارة، فلو فهمها البعض فكناية، وتأويله مع صريح كالنطق، وكنايته طلاق، ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في الكتابة، والأخرس بالإشارة، على ما تقدم فيهما.

قوله: (وصريح الطلاق في لسان العجم (بهِشْتم)[1]: بكسر الباء والهاء وسكون الشين وفتح التاء[2]. **(فإن قاله العربي، ولا يفهمه، أو نطق الأعجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه: لم يقع)**. بلا نزاع. **(وإن نوى موجبه: فعلى وجهين)**[3]: **أحدهما:** لا يقع، وهو المذهب، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، والمنور[4]، وقدمه في الكافي[5]، والمحرر[6]، والنظم، والفروع[7]، وغيرهم، قال في القاعدة الرابعة بعد المائة[8]: والمنصوص في رواية أبي الحارث: أنه لا يلزمه الطلاق، وهو قول القاضي، وابن عقيل، والأكثرين. انتهى. **والوجه الثاني:** يقع، جزم به في المذهب، وقدمه في الهداية، والمستوعب، وقال في الانتصار، وعيون المسائل[9]، والمفردات: من لم تبلغه الدعوة فهو غير مكلف، ويقع طلاقه.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٣٦.

(٢) بهِشْتم: معناه عندهم، خليتك.

(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٣٦.

(٤) المنور ص ٣٧٣.

(٥) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٠٦.

(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.

(٧) الفروع ٩/ ٣٧.

(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢/ ٤١٤.

(٩) الإنصاف ٢٢/ ٢٣٧، والفروع ٩/ ٣٧.

فائدة: لو قاله العجمي: وقع ما نواه، فإنْ زاد: بسيار. بأنْ قال: أنت بهشْتم بسيار. طلقت ثلاثا، وقدمه في الفروع[1]، وجزم به في المغني، والشرح[2]، ونصراه، وقال في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم: يقع ما نواه، وجزم به في الرعايتين، ونقله ابن منصور، وقال: كل شيء بالفارسية: على ما نواه؛ لأنه ليس له حد مثل كلام عربي.

قوله: (والكنايات نوعان: ظاهرة، وهي سبعة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج)[3]. هذا المذهب، أعني: أنها السبعة، وكذا: أعتقتك. وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع[4]، وغيره. وقيل: أبنتك. كـ: أنت بائن. وهو ظاهر كلامه في المستوعب، فإنه قال: فإن قيل: أبنتك. مثل: بائن. ويحتمل: أظهرتك. كما يحتمل: خلية. من حيزه. قلنا: قد وجد في بعض الألفاظ: أبنتك. ولأنه أظهر في الإبانة من: خلية. فاستوى تصريفه؛ ولأننا قد بينا أن في: أطْلقْتك. وجهين، للمعنيين المختلفين. فإن وجد مثله: جوزناه. انتهى. وجعل أبو بكر: لا حاجة لي فيك. و: باب الدار لك مفتوح. كـ: أنت بائن. وجعل الشريف أبو جعفر: أنت مخلاة. كـ: أنت خلية. وفرق بينهما ابن عقيل، فقال: لأن الرجعية يقع عليها اسم: مخلاة. بطلقة، ويحسن أن يقال للزوج: خلها بطلقة. وأيضا: فإن: الخلية. هي الخالية من زوج، و: الرجعية. ليست خالية. انتهى. وقال في المستوعب: فإن قيل: مخلاة. و: خليْتك. و: خلية. بمعنى واحد، فلم ألحقتموها بالخفية؟ قلنا: قد كان القياس يقتضي ذلك، مثل: مطلقة. و: طلقتك. و:طالق. ولكن تركناه للتوقيف الذي تقدم ذكره، ولم نجدهم ذكروا إلا: خلية. انتهى. وقال ابن عقيل في الكنايات الظاهرة: أنت طالق لا رجعة لي عليك[5]. وجزم به في الهداية، والمذهب،

(١) الفروع ٩/ ٣٧.
(٢) المغني ١٠/ ٣٥٨، الشرح الكبير ٢٢/ ٢٣٦.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٣٨.
(٤) الفروع ٩/ ٣٧.
(٥) التذكرة لابن عقيل ص ٢٥٣.

ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وقدمه في الرعايتين. وقيل: هي صريحة في طلقة، كناية ظاهرة فيما زاد، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، وقال: هذه اللفظة صريحة في الإيقاع، كناية في العدد، فهي مركبة من صريح وكناية. انتهى. قلت[١]: فيعايا بها. وعنه: يقع بها طلقة بائنة. وعنه: أن قوله: أنت حرة. ليست من الكنايات الظاهرة. [وعنه: أن: أعتقتك. ليست من الكنايات الظاهرة][٢]، وأطلقهما في المغني[٣]، والشرح[٤]، والنظم.

قوله: (وخفية: نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، وما أشبهه)[٥]. كـ: لا حاجة لي فيك. و: ما بقي شيء. و: أغناك الله. و: الله قد أراحك مني. و: جرى القلم. ونحوه، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وتقدم اختيار أبي جعفر: في: أنت مخلاة. وعنه: أن: اعْتدي. و: استبرئي. ليستا من الكنايات الخفية، وقال ابن عقيل: إذا قالت له: طلقني. فقال: إن الله قد طلقك. هذا كناية خفية، أسندت إلى دلالتي الحال، وهي ذكر الطلاق، وسؤالها إياه. وقال ابن القيم[٦]: الصواب أنه إن نوى: وقع الطلاق، وإلا لم يقع؛ لأن قوله: الله قد طلقك. إن أراد به شرع طلاقك، وأباحه: لم يقع، وإن أراد أن الله أوقع عليك الطلاق، وأراده وشاءه: فهذا يكون طلاقا. فإذا احتمل الأمرين لم يقع إلا بالنية. انتهى. ونقل أبو داود: إذا قال: فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة. قال: إن كان يريد أنه دعاء يدعو به، فأرجو أنه ليس بشيء، فلم يجعله شيئا مع نية الدعاء، قال في الفروع[٧]: فظاهره: أنه شيء مع نية الطلاق،

(١) الإنصاف ٢٢/ ٢٤٢.
(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٣) المغني ١٠/ ٣٦٨.
(٤) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٤٧.
(٥) المقنع لابن قدامة: ٢٤٣.
(٦) بدائع الفوائد ٣/ ٦٥٤.
(٧) الفروع ٩/ ٣٨.

أو الإطلاق، بناء على أن الفراق صريح، أو للقرينة، قال: ويوافق هذا ما قاله شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - في: إن أبرأتيني فأنت طالق. فقالت: أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال. فظن أنه يبرأ، فطلق. فقال: يبرأ، فهذه المسائل الثلاث: الحكم فيها سواء، وظهر أن في [كل][1] مسألة قولين، هل يعمل بالإطلاق للقرينة، وهي تدل على النية، أم تعتبر النية؟ ونظير ذلك: إن الله قد باعك. أو: قد أقالك. ونحو ذلك.

قوله: (واختلف في قوله: الْحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، هل هي ظاهرة، أو خفية؟ على روايتين)[2]. وأطلقهما في المستوعب، والمحرر[3]، والنظم، والحاوي، وأطلقهما في الخمسة الأخيرة في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغني[4]، والشرح[5]، والفروع[6]. وأما: الْحقي بأهلك. فالصحيح من المذهب: أنها من الكنايات الخفية، صححه المصنف، والشارح[7]، قال في الفروع[8]: خفية على الأصح. وهو ظاهر كلامه في العمدة؛ فإنه لم يذكرها في الظاهرة[9]، وهو ظاهر كلامه في المنور[10]، ومنتخب الأدمي البغدادي. وقيل: هي كناية ظاهرة. وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به[11] الخرقي. وقطع به في الجامع

(١) في الأصل: حكم، والمثبت من الفروع ٩/ ٣٨، والإنصاف ٢٢/ ٢٤٥.
(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٤٥.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.
(٤) المغني ١٠/ ٣٦٨.
(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٤٧.
(٦) الفروع ٩/ ٣٨.
(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٤٦.
(٨) الفروع ٩/ ٣٨.
(٩) عمدة الفقه لابن قدامة ص ٤٨٩.
(١٠) المنور ص ٣٧٣.
(١١) مختصر الخرقي ص ٩٣.

الصغير، والمبهج، والهداية، والمذهب، والخلاصة، وإدراك الغاية، وتذكرة ابن عبدوس، قال الزركشي: هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله، والمختار لأكثر الأصحاب[1]. وقدمه في الرعايتين، والزبدة، وصححه في تصحيح المحرر. وأما الخمسة الباقية، فإحْدى الروايتين: أنها من الكنايات الظاهرة. صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الرعايتين، والزبدة، وشرح ابن رزين. والرواية الثانية: هي خفية. وجزم به في المنور[2]. وهو ظاهر ما جزم به في منتخب الأدمي، وقدمه في إدراك الغاية، واخْتار ابن عبدوس في تذكرته: أن: حبْلك على غاربك. و: تزوجي من شئت. و: حللت للأزواج. من الكنايات الظاهرة، وأن قوله: لا سبيل لي عليك. و: لا سلطان لي عليك. خفية.

فائدة: وكذا الحكم خلافا ومذهبا في قوله: غطي شعرك. و: تقنعي. وفي: الفراق، والسراح. وجهان، وأطلقهما في الفروع[3]، يعني: على القول بأنهما ليسا من الصريح، **أحدهما:** هما من الكنايات الظاهرة، جزم به الزركشي[4]. **والثاني:** هما من الكنايات الخفية، وجزم به في المغني، والشرح[5].

قوله: (ومن شرْط وقوع الطلاق: أنْ ينوي بها الطلاق)[6]. الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد: أن من شرْط وقوع الطلاق بالكنايات: أنْ ينوي بها الطلاق، إلا ما استثني، على ما يأتي بعد ذلك قريبا، قال الزركشي[7]: هذا قول جمهور الأصحاب القاضي، وأصحابه،

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٥٨.
(٢) المنور ص ٣٧٣.
(٣) الفروع ٩/ ٤٠.
(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٥٦.
(٥) المغني ١٠/ ٣٥٦، الشرح الكبير ٢٢/ ٢١٣.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٥٠.
(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٦١.

والشيخين، وغيرهم ونص عليه. انتهى، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المغني[1]، والشرح[2]، والمحرر[3]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم. وعنه: يقع الطلاق بالظاهرة من غير نية، اختاره أبو بكر، وذكر القاضي: أنه ظاهر كلام الخرقي[4]، قال في الرعاية: وفي هذه الرواية بعد، فعلى المذهب: يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ على الصحيح. قدمه في الفروع[5]، فقال: ولا يقع بكناية إلا بنية مقارنة للفظ. وقاله المصنف، والشارح، وصاحب المنور[6]. وقيل: يشترط أنْ يقارن أول اللفظ، قال في تجريد العناية[7]: ومن شرطها: مقارنة أول اللفظ في الأصح. وجزم به الأدمي في منتخبه، وقدمه في المحرر[8]، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم، وقال في الرعايتين: ولا يقع بكناية طلاق إلا بنية قبله، أو مع أول اللفظ، أو جزء غيره، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز.

قوله: (إلا إن أتى به في حال الخصومة والغضب، فعلى روايتين)[9]. وأطلقهما في النظم، **أحدهما**: يقع وإنْ لم يأت بالنية، وهو المذهب. اختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال الزركشي[10]: طلقت على المشهور والمختار لكثير من الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع[11]. **والرواية الثانية**: لا يقع إلا بالنية، صححه في التصحيح، قال

---

(١) المغني ١٠/ ٣٦٦.

(٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٥٠.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.

(٤) انظر: مختصر الخرقي ص ٩٣.

(٥) الفروع ٩/ ٤٠.

(٦) المنور ص ٣٧٣.

(٧) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن اللحام ص ١٢٨.

(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.

(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٥٢.

(١٠) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٥٧.

(١١) الفروع ٩/ ٤٠.

في الخلاصة: لم يقع في الأصح. وجزم به أبو الفرج، وغيره، وهو ظاهر ما جزم به في المنور[1]، ومنتخب الأدمي، وقدمه في المحرر[2]، والحاوي[3]، وقال الشارح[4]: ويحتمل أن ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة إلا نادرا، نحو قوله: أنت حرة لوجه الله تعالى. و: اعتدي. و: استبرئي رحمك. و: حبلك على غاربك. و: أنت بائن. وأشباه ذلك: أنه يقع في حال الغضب وجواب السؤال من غير نية، وما كثر استعماله لغير ذلك، نحو: اخرجي. و: اذهبي. و: روحي. و: تقنعي. لا يقع الطلاق به إلا بنية. انتهى.

قوله: (وإن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق، فقال أصحابنا: يقع بها الطلاق)[5]. وهو المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع[6]، وغيره. وعنه: لا يقع إلا بنية، واختار المصنف: الفرق، فقال: والأولى في الألفاظ التي يكثر استعمالها لغير الطلاق، نحو: اخرجي. و: اذهبي. و: روحي. أنه لا يقع بها طلاق حتى ينويه. ومال إليه الشارح.

فائدة: لو ادعى أنه ما أراد الطلاق، أو أراد غيره: دين، ولم يقبل في الحكم مع سؤالها، وخصومة وغضب، على أصح الروايتين، قاله في الفروع[7]، وغيره.

قوله: (ومتى نوى بالكنايات الطلاق: وقع بالظاهرة ثلاث، وإنْ نوى واحدة)[8]. وهذا المذهب بلا ريب، وقال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع[9]، وغيرهم: هذا

(١) المنور ص ٣٧٣.
(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.
(٣) الإنصاف ٢٢/ ٢٥٣.
(٤) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٥٢.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٥٥.
(٦) الفروع ٩/ ٤٠.
(٧) المصدر السابق ٩/ ٤٢.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٥٧.
(٩) الفروع ٩/ ٤٢.

ظاهر المذهب. واختاره[1] ابن أبي موسى، والقاضي، وغيرهما، قال الزركشي[2]: هذا المشهور عن الإمام أحمد، والمختار لأكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الخلاصة، والمستوعب، والرعايتين، والنظم، والفروع[3]، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب[4]. وعنه: يقع ما نواه، اختاره أبو الخطاب في الهداية، وجزم به في المنور[5]، وقدمه في المحرر[6]، والحاوي[7]، فيدين فيه، فعليها: إنْ لم ينو شيئا: وقع واحدة، وفي قبوله في الحكم روايتان، وأطلقهما في النظم وغيره. قلت[8]: الصواب أنه يقبل في الحكم، ويكون رجعيا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: ما يدل على أنه، يقع بها واحدة بائنة. وهن أوجه مطلقة في المذهب، ومسبوك الذهب. وتقدم رواية اختارها أبو بكر: أنه لا تشترط النية في وقوع الطلاق بالكنايات الظاهرة.

فوائد:

الأولى: وكذا الروايات الثلاث في قوله: أنت طالق بائن. أو: ألبتة. أو: أنت طالق بلا رجعة. قاله في المحرر[9]، والحاوي الصغير، والفروع[10]، وغيرهم.

الثانية: لو قال: أنت طالق واحدة بائنة. أو: واحدة بتة. وقع رجعيا، على الصحيح من

(١) الإرشاد ص ٢٩٢.
(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٥٨.
(٣) الفروع ٩/ ٤٢.
(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٤٣.
(٥) المنور ص ٣٧٣.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.
(٧) الإنصاف ٢٢/ ٢٥٨.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٥٤.
(١٠) الفروع ٩/ ٤٢.

المذهب، وقدمه في المحرر[1]، والنظم، والحاوي، والفروع[2]، وغيرهم. وعنه: يقع طلقة بائنة. وعنه: يقع ثلاثا. وقدم في الرعايتين: أنه إذا قال: أنت طالق طلقة بائنة. أنها تقع بائنة. ثم قال: وعنه: رجعية.

الثالثة: لو قال: أنت طالق واحدة ثلاثا. طلقت ثلاثا، على الصحيح من المذهب، وقال في الفصول عن أبي بكر[3] في قوله: أنت طالق ثلاثا واحدة. يقع واحدة؛ لأنه وصف الواحدة بالثلاث، قال في الفروع[4]: وليس بصحيح؛ لأنه إنما وصف الثلاث بالواحدة، فوقعت الثلاث، ولغي الوصف، وهو أصح.

الرابعة: كره الإمام أحمد: أنْ يفتي في الكنايات الظاهرة، وتوقف؛ وإنما توقف لاختلاف الصحابة في ذلك.

قوله: (ويقع بالخفية ما نواه)[5]. هذا المذهب مطلقا، جزم به في المحرر[6]، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، والمنور[7]، والخلاصة، وغيرهم، قال الزركشي: (لا نزاع عندهم أن الخفية يقع بها ما نواه)، وليس كما قال، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والنظم، وغيرهم، قال في النظم: (وتطليقة رجعية في المجرد). واستثنى القاضي، والمصنف، والشارح قوله: أنت واحدة. فإنه لا يقع بها إلا واحدة. وإنْ نوى ثلاثا، وعند ابن أبي موسى: (يقع بالخفية ثلاثا، وإنْ نوى واحدة. ذكره عنه في الهداية، والمستوعب.

تنبيه: قوله: (فإن لم ينو عددا: وقع واحدة)[8] يعني: رجعية، إن كان مدخولا بها. وإلا بائنة.

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.
(٢) الفروع ٩/ ٤٢.
(٣) ذكره عنه في الفروع ٩/ ٤٢.
(٤) الفروع ٩/ ٤٣.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٥٩.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.
(٧) المنور ص ٣٧٣.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٥٩.

قوله: (فأما ما لا يدل على الطلاق، نحو: (كلي) و: (اشربي) و: (اقعدي) و: (اقربي) و: (بارك الله عليك) و: (أنت مليحة) أو: (قبيحة) فلا يقع بها طلاق، وإنْ نواه)[1]. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: هو كناية في قوله: (كلي) و: (اشربي).

قوله: (وكذا قوله: أنا طالق)[2]. يعني: لا يقع به طلاق، وإنْ نواه، فإن زاد، فقال: أنا منك طالق. فكذلك، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع[3]، وغيره، واختاره ابن حامد، وغيره، ويحتمل أنه كناية، وهو لأبي الخطاب، قال في الرعاية عن هذا الاحتمال فيقع إذا، ثم قال: قلت: إنْ نوى إيقاعه وقع، وإلا فلا.

قوله: (وإنْ قال: (أنا منك بائن) أو: (حرام) فهل هو كناية أو لا؟ على وجهين)[4]. وكذا قوله: (أنا منك بريء)، **أحدهما**: هو لغو، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعاية في قوله: (أنا منك بريء). **والوجه الثاني**: هو كناية، صححه في المذهب، ومسبوك الذهب، وقدمه في الرعاية الصغرى[5]، والحاوي[6]،في الأوليين، وأصل الخلاف في ذلك: أن الإمام أحمد: سئل عن ذلك، فتوقف.

فائدة: لو أسقط لفظ: (منك) فقال: (أنا بائن) أو: (حرام). فخرج المصنف والشارح من كلام القاضي فيها وجهين: هل هما كناية، أو لغو؟، قال في الفروع[7]: وكذا مع حذفه: (منك) بالنية في احتمال. ذكره في الانتصار[8]. انتهى. قلت[9]: ظاهر كلام الأصحاب: أنه لغو.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٦٠.
(٢) المصدر السابق٢٢/ ٢٦٢.
(٣) الفروع ٩/ ٤٣.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٦٣.
(٥) الرعاية الصغرى ص ١٨٣.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٢٦٤.
(٧) الفروع ٩/ ٤٤.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٢٦٥.
(٩) المصدر السابق.

قوله: (وإنْ قال (أنت علي حرام) أو (ما أحل الله علي حرام) ففيه ثلاث روايات)[1].

وكذا قوله: (الحل علي حرام)، **إحداهن**: أنه ظهار، وهو المذهب في الجملة، قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب: هذا المشهور في المذهب، وقطع به الخرقي[2]، وصاحب الوجيز، والمنور[3]، ومنتخب الأدمي البغدادي وغيرهم، وصححه في النظْم، وغيره، وقدمه في المستوعب، والخلاصة، والمحرر[4]، والرعايتين، والحاوي[5]، والفروع[6]، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب[7]. **والرواية الثانية**: هو كناية ظاهرة، حتى نقل حنبل، والأثرم: الحرام. ثلاث، حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته عليه، وهو يرى أنها واحدة: فرقت بينهما، قال في الفروع[8]: مع أن أكثر الروايات كراهة الفتيا بالكنايات الظاهرة، قال في المستوعب[9]: لاختلاف الصحابة. كما تقدم. قال الزركشي: الرواية الثانية: أنه ظاهر في الظهار، فعند الإطْلاق ينْصرف إليْها، وإنْ نوى يمينا، أو طلاقا: انْصرف إليْه، لاحْتماله لذلك. انتهى. **والرواية [الثالثة]**[10]: هو يمين. قال الزركشي: الثالثة: أنه ظاهر في اليمين، فعند الإطْلاق ينصرف إليه وإنْ نوى الطلاق، أو الظهار: انصرف إلى ذلك) انتهى[11]. وعنه: رواية رابعة: أنه كناية خفية.

تنبيه: قوله: (إحداهن: أنه ظهار، وإنْ نوى الطلاق)[12] هذا الأشهر في المذهب، ونقله

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٦٤.
(٢) المغني ١١/ ٦٢.
(٣) المنور ص ٣٧٣.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.
(٥) الإنصاف ٢٢/ ٢٦٦.
(٦) الفروع ٩/ ٤٤.
(٧) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٥٠.
(٨) الفروع ٩/ ٤٥.
(٩) نقله عنه صاحب الفروع ٤/ ٤٥.
(١٠) في المخطوط والإنصاف «الثانية». والتصويب من الشرح الكبير ٨/ ٣٠١.
(١١) الإنصاف ٢٢/ ٢٦٧.
(١٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٦٦.

الجماعة عن أحمد، قاله المصنف[1]، والشارح[2]، وصاحب الفروع[3]، وغيرهم، قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، وغيرهم: هذا المشهور في المذهب، وقطع به الخرقي، وصاحب الوجيز، ومنتخب الأدمي البغدادي، وغيرهم، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني[4]، والشرح[5]، وغيرهم. وعنه: يقع ما نواه، وجزم به في المنور[6]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والحاوي[8].

فائدتان:

إحداهما: لو قال لها: أنت علي حرام. ونوى: في حرمتك على غيري، فكطلاق، قاله في الترغيب، وغيره، واقتصر عليه في الفروع[9].

الثانية: لو قال: علي الحرام. أو: يلزمني الحرام. أو: الحرام يلزمني. فهو لغو لا شيء فيه مع الإطلاق، وفيه مع قرينة أو نية وجهان، وأطلقهما في المغني، والشرح[10]، والفروع[11]، وقال في الفروع[12]: ويتوجه الوجهان إنْ نوى به طلاقا، وأن العرف قرينة. ذكره في أول باب

---

(١) قاله في المغني ١٠/ ٣٩٧.
(٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٦٦.
(٣) الفروع ٩/ ٤٥.
(٤) المغني ١٠/ ٣٩٦.
(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٦٦.
(٦) المنور ص ٣٧٣.
(٧) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٢٦٩.
(٩) الفروع ٩/ ٤٧.
(١٠) المغني ١١/ ٦٥، الشرح الكبير ٢٣/ ٢٣٢.
(١١) الفروع ٩/ ١٧٩.
(١٢) المصدر السابق ٩/ ١٨٠.

الظهار. قلت[1]: الصواب أنه مع النية أو القرينة كقوله: أنت علي حرام. ثم وجدت ابن رزين قدمه.

قوله: (وإنْ قال (ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق). فقال الإمام أحمد رحمه الله: تطلق امرأته ثلاثا، وعنه: أنه ظهار[2]: الصحيح من المذهب: أن ذلك طلاق، وعليه عامة الأصحاب، قال في الفروع[3]: والمذهب أنه طلاق بالإنشاء. وعنه: أنه ظهار، فعلى المذهب: قطع المصنف هنا بما قال الإمام أحمد: أنها تطلق ثلاثا مطلقا، وهو إحدى الروايتين، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والشرح، والنظم، والرعايتين. وقال: إن حرمت الرجعية، [وقاله][4] ابن عقيل[5]، ذكره عنه في المستوعب. **والرواية الثانية**: أنها تطلق واحدة، إنْ لم ينو أكثر، جزم به في الوجيز، والمنور[6].

قوله: (وإنْ قال (أعني به طلاقا) طلقت واحدة)[7]. هذا المذهب، قال في الفروع[8]: والمذهب أنه طلاق بالإنشاء. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز، والمنور[9]، وقدمه في المحرر[10]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير. وعنه: أنه ظهار.

(١) الإنصاف ٢٢/ ٢٧١.
(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٧١.
(٣) الفروع ٩/ ٤٦.
(٤) في الأصل: وقال. والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٢٧٣.
(٥) التذكرة لابن عقيل ص ٢٦٣.
(٦) المنور ص ٣٧٣.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٧١.
(٨) الفروع ٩/ ٤٦.
(٩) المنور ص ٣٧٣.
(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.

فائدتان:

إحداهما: لو قال: أنت علي حرام، أعني به الطلاق. وقلنا: الحرام صريح في الظهار فقال في القاعدة الثانية والثلاثين[1]: فهل يلغو تفسيره، ويكون ظهارا، أو يصح، ويكون طلاقا؟ على روايتين. انتهى. قلت[2]: الذي يظهر أنه طلاق قياسا على نظيرتها المتقدمة.

الثانية: لو قال: فراشي علي حرام. فإن نوى امرأته: فظهار، وإنْ نوى فراشه: فيمين. نقله ابن هانئ[3]، واقتصر عليه في الفروع[4].

وقوله: **(وإنْ قال (أنت علي كالميتة والدم). وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين)**[5]. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم، وقدمه في المغني والشرح[6]، والفروع[7]، وغيرهم. وعنه: يقع ما نواه، سوى الظهار، جزم به في عيون المسائل[8]، وقال في المغني[9]، والشرح[10]: وإنْ نوى به الظهار: احْتمل أنْ يكون ظهارا، كما قلنا في قوله: أنت علي حرام. واحتمل ألا يكون ظهارا كما لو قال: أنت علي كظهر البهيمة. أو: كظهر أبي. انتهيا.

---

(١) الصواب أنها في القاعدة الثامنة والثلاثين وقد تابع المؤلف الإنصاف. انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ١/ ٢٧٢.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٢٧٣.
(٣) نقله في الفروع عنه ٩/ ٤٧.
(٤) الفروع ٩/ ٤٧.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٧٤.
(٦) المغني ١٠/ ٤٠٠، والشرح الكبير ٢٢/ ٢٧٤.
(٧) الفروع ٩/ ٤٧.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٢٧٥.
(٩) المغني ١٠/ ٤٠٠.
(١٠) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٧٤.

فائدة: لو نوى الطلاق، ولم ينو عددا: وقعت واحدة، قطع به المصنف في المغني، والشارح. وقالا[1]: لأنه من الكنايات الخفية.

قوله: (وإنْ لم ينو شيئا. فهل يكون ظهارا، أو يمينا؟ على وجهين)[2]: **أحدهما:** يكون ظهارا، وهو المذهب، صححه في التصحيح، قال في الرعايتين: هذه أشهر، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع[3]. **والثاني:** يكون يمينا، قدمه في الرعايتين، والخلاصة.

قوله: (فإن قال: (حلفت بالطلاق). وكذب: لزمه إقراره في الحكم)[4]. هذا المذهب، قال في المذهب، ومسبوك الذهب، والفروع[5]: لزم حكما، على الأصح. وجزم به في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في المحرر[6]، والشرح، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم، واختاره القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما. وعنه: لا يلزمه إقراره في الحكم.

قوله: (ولا يلزمه فيما بينه وبين الله)[7]. هذا المذهب، جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز. وقدمه في المحرر[8]، والفروع[9]، والرعايتين، والحاوي[10]. وعنه: يلزمه، اختاره أبو بكر، وأطلقهما في المستوعب، **وهما وجهان في الإرشاد**[11].

---

(1) المغني ١٠/ ٤٠٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٢٧٤.
(2) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٧٤.
(3) الفروع ٩/ ٤٧.
(4) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٧٦.
(5) الفروع ٩/ ٤٧.
(6) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.
(7) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٧٦.
(8) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.
(9) الفروع ٩/ ٤٧.
(10) الإنصاف ٢٢/ ٢٧٧.
(11) الإرشاد ص ٤١٤.

قوله: (وإنْ قال لامرأته: (أمرك بيدك). فلها أن تطلق ثلاثا، وإنْ نوى واحدة)[1]: هذا المذهب؛ لأنه كناية ظاهرة، وأفتى به الإمام أحمد مرارا، وجزم به ابن عقيل في تذكرته[2]، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الوجيز، وناظم المفردات[3]، والمنور[4]، ومنتخب الأدمي، وغيرهمْ. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي[5]، والمغني[6]، والشرح[7]، والرعايتين، والحاوي[8]، والفروع[9]، وغيرهم، قال المصنف، والشارح[10]: (هذا ظاهر المذهب)، قال الزركشي[11]: هذا المذهب عند الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. وعنه: ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة، ما لم ينو أكثر، قاله في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، وقطع به أبو الفرج صاحب التبصرة[12]. وأطلقهما في المحرر[13].

قوله: (وهو في يدها، ما لم يفسخ أو يطأ)[14]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي[15]. هذا منصوص أحمد، وعليه الأصحاب. وجزم به في الكافي[16]، والوجيز،

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٧٨.
(٢) التذكرة لابن عقيل ص٢٥٣.
(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٤٦.
(٤) المنور ص ٣٧٣.
(٥) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣١١.
(٦) المغني ١٠/ ٣٨٣.
(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٧٨.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٢٧٩.
(٩) الفروع ٩/ ٤٧.
(١٠) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٧٨.
(١١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٦٤.
(١٢) الفروع ٩/ ٤٨.
(١٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٦.
(١٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٧٨.
(١٥) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٦٣.
(١٦) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣١٢.

وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[1]، ومنتخب الأدمي، ونظم المفردات[2]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[3]، والنظم، والرعايتين، والحاوي[4]، والفروع[5]، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب، وخرج أبو الخطاب: أنه مقيد بالمجلس. كما يأتي في كلام المصنف قريبا.

قوله: (وإنْ قال لها (اختاري نفسك). لم يكن لها أنْ تطلق أكثر من واحدة، إلا أنْ يجعل إليها أكثر من ذلك)[6]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: في: اختاري. غير مكرر: يقع ثلاثا. وعنه: إنْ خيرها، فقالت: طلقت نفسي. تطلق ثلاثا.

فائدة: لو كرر لفظ الخيار. بأنْ قال: اختاري، اختاري، اختاري. فإن نوى إفهامها، وليس نيته ثلاثا: فواحدة، قاله الإمام أحمد، وإنْ أراد ثلاثا: فثلاث قاله الإمام أحمد أيضا. وجزم به في المغني، والشرح[7]، وغيرهما، وإنْ أطلق فواحدة، اختاره القاضي. وعنه: ثلاثا، ذكره المصنف، والشارح[8].

قوله: (وليس لها أنْ تطلق إلا ما دامت في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه، إلا أنْ يجعله لها أكثر من ذلك)[9]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المحرر[10]، والنظم، والرعايتين، والحاوي[11]، والفروع[12]، وغيرهم،

---

(١) المنور ص ٣٧٣.

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٤٦.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٦.

(٤) الإنصاف ٢٢/ ٢٨١.

(٥) الفروع ٩/ ٤٨.

(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٨١.

(٧) المغني ١٠/ ٣٩٣، الشرح الكبير ٢٢/ ٢٩٥.

(٨) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٩٦.

(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٨١.

(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.

(١١) الإنصاف ٢٢/ ٢٨٣.

(١٢) الفروع ٩/ ٤٧.

قال الزركشي[1]. هذا اختيار القاضي، والأكثرين. وعنه: أنه على الفور، جوابا لكليهما، وهو ظاهر كلام الخرقي[2]. وقيل: هو على التراخي، ذكره في الرعاية، وهو تخريج لأبي الخطاب، ويأتي في كلام المصنف.

قوله: (وإنْ جعل لها الخيار اليوم كله، أو جعل أمرها بيدها، فردته، أو رجع فيه، أو وطئها: بطل خيارها)[3]. هذا المذهب، وهو كما قال، وعليه الأصحاب. وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجها مثل حكم الأخرى[4]. يعني: من حيث التراخي والفورية لا من حيث العدد، مع أن كلام أبي الخطاب يحتمل أنْ يكون في العدد أيضا، قال معناه ابن منجا في شرحه، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله: على التفرقة بينهما، فلا يتجه التخريج، وقيل: الوطء لا يبطل خيارها، ذكره في الرعاية.

قوله: (ولفظه (الأمر) و(الخيار) كناية في حق الزوج، تفتقر إلى نية)[5]. لفظ (الأمر) من الكنايات الظاهرة، ولفظة: الخيار. من الكنايات الخفية، تفتقر إلى نية، أوكونه بعد سؤالها الطلاق ونحوه، وقد تقدم الخلاف في قدر ما يقع بكل واحدة منهما. وتقدم رواية اختارها أبو بكر: أن الكنايات الظاهرة لا يحتاج الوقوع فيها إلى نية، فكذا لفظة الأمر هنا.

قوله: (فإن قبلته بلفظ الكناية نحو: (اخترت نفسي). افتقر إلى نيتها أيضا)[6]. فإن قبلته بلفظ الصريح، بأنْ قالت: طلقت نفسي وقع من غير نية. لو جعل ذلك لها بلفظ الكناية، كقوله لها: اختاري نفسك. أو: أمرك بيدك. فهو توكيل منه لها، فإن أوقعته بالصريح، كقولها: طلقت

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٦٥.
(٢) مختصر الخرقي ص ٩٣.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٨٦.
(٤) المصدر السابق ٢٢/ ٢٨٧.
(٥) المصدر السابق٢٢/ ٢٩١.
(٦) المصدر السابق٢٢/ ٢٩٢.

نفسي. فجزم المصنف هنا بالوقوع[1]، وهو صحيح[2]، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم: منهم: المصنف في المغني، والشارح[3]، وصاحب الوجيز، وغيرهم، وتقدم قريبا رواية: أنه لو خيرها، فقالت: طلقت نفسي ثلاثا. أنها تطلق ثلاثا، وحكى في الترغيب[4] في الوقوع وجهين، فيما إذا أتى الزوج بالكناية، وأوقعت بالصريح، كعكسها على ما يأتي.

فوائد:

إحداها: يقع الطلاق بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية بنية ممن وكل فيه بصريح: وجهان، وأطلقهما في الفروع[5]، وكذا عكسه في الترغيب[6]، وتبعه في الفروع[7]، قلت[8]: الصواب الوقوع كالمرأة.

الثانية: تقدم أنه هل تقبل دعوى الموكل أنه رجع قبل إيقاع وكيله، أم لا؟ في كتاب الطلاق.

الثالثة: لا يقع الطلاق بقولها: اخترت. ولو نوت، حتى تقول: نفسي. أو: أبوي. أو: الأزواج. ونقل ابن منصور، إنْ اختارت زوجها فواحدة، وإنْ اختارت نفسها فثلاث.

قوله: (وإنْ اختلفا في نيتها، فالقول قولها، وإنْ اختلفا في رجوعه فالقول قوله)[9]. لا أعلم في ذلك خلافا[10].

(١) المقنع ٢٢/ ٢٩٢.
(٢) هذا التصحيح للمرداوي في الإنصاف ٢٢/ ٢٩٢.
(٣) المغني ١٠/ ٣٩٢، وانظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٩٢.
(٤) الفروع ٩/ ٤٩.
(٥) الفروع ٩/ ٤٩.
(٦) نقله عنه صاحب الفروع ٩/ ٤٩.
(٧) الفروع ٩/ ٤٩.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٢٩٣.
(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٩٣.
(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٢٩٤.

قوله: (وإنْ قال: (طلقي نفسك). فقالت: (اخترت نفسي). ونوتْ الطلاق: وقع)[1]. هذا المذهب. صححه في المغني[2]، والشرح[3]، والنظم، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم، ويحتمل ألا يقع، وهو لأبي الخطاب، وهو وجه اختاره بعض الأصحاب.

قوله: (وليس لها أنْ تطلق أكثر من واحدة، إلا أنْ يجعل أكثر منها)[4]. إما بلفظه أو نيته، هذا المذهب، جزم به في المغني[5]، والمحرر[6]، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والنظم، وغيرهم، وقدمه في الفروع[7]، وغيره. وعنه: تطلق ثلاثا، إنْ نواها هو ونوتها هي.

فوائد:

الأولى: لو قال: (لها طلقي نفسك ثلاثا). طلقت ثلاثا بنيتها، على الصحيح من المذهب. وقيل: تطلق ثلاثا، ولو لم تنوها، وقيل: لا تطلق إلا واحدة، ولو وت ثلاثا.

الثانية: هل قوله: طلقي نفسك. مختص بالمجلس كقوله: اختاري نفسك. أو على التراخي كـ: أمرك بيدك؟ فيه وجهان، وأطلقهما في النظم، وغيره: **أحدهما:** يكون على التراخي، وهو الصحيح، جزم به ورجحه المصنف في الكافي[8]، والمغني[9]، قال في الرعايتين: وهو أولى. **والوجه الثاني:** يختص بالمجلس، قدمه في الرعايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور[10].

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٩٦.
(٢) المغني ١٠/ ٣٩٤.
(٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٢٩٦.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٩٧.
(٥) المغني ١٠/ ٣٩٠.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٥٦.
(٧) الفروع ٩/ ٤٨.
(٨) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣١١.
(٩) المغني ١٠/ ٣٩٤
(١٠) المنور ص ٣٧٣.

الثالثة: قال في المحرر[1]، والرعاية، والفروع[2]، وغيرهم: لو قال ذلك لأجنبي كان ذلك على التراخي في الْجميع. يعني: في: الأمر. و: الاختيار. و:الطلاق. وحكم الأجنبي إذا وكل حكمها خلافا ومذهبا - فيما تقدم - إلا في التراخي على ما تقدم، وتقدم أحكام توكيل الأجنبي والمرأة في أواخر كتاب الطلاق، فليعاود.

الرابعة: تملك المرأة بقوله: طلاقك بيدك. أو: وكلتك في الطلاق. ما تملك بقوله لها: أمْرك بيدك. فلا يقع بقولها: أنْت طالق. أو: أنْت مني طالق. أو: طلقتك. على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[3]، والرعاية، وقيل: يقع بالنية، وقال في الروضة: صفة طلاقها: طلقت نفسي. أو: أنا منك طالق. وإنْ قالت: أنا طالق. لم يقع.

قوله: (وإنْ قال: (وهبتك لأهلك) فإن قبلوها، فواحدة)[4]. يعني: رجعية، نص عليه. (وإنْ ردوها فلا شيء)[5]: هذا المذهب، قال الزركشي[6]: هذا المشهور في المذهب. قال المصنف، والشارح: (هذه المشهورة عن أحمد)، وجزم به الخرقي[7]، وصاحب الوجيز، والمنور[8]، والمنتخب، وغيرهم، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والبلغة، والمحرر[9]، والرعايتين، والحاوي[10]، والفروع[11]، وغيرهم، وهو

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٥٦.
(٢) الفروع ٩/ ٥٠.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٩٩.
(٥) المصدر السابق.
(٦) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٦٢.
(٧) مختصر الخرقي ص ٩٣.
(٨) المنور ص ٣٧٣.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٥٥.
(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٢٨٣.
(١١) الفروع ٩/ ٥١.

من مفردات المذهب، وجزم به ناظمها[١]. وعنه: إنْ قبلوها: فثلاث، وإنْ ردوها: فواحدة[٢]. يعني: رجعية، قدمه في الخلاصة. وعنه: إنْ قبلوها فثلاث، وإنْ ردوها: فواحدة بائنة، وعند القاضي: يقع ما نواه.

فوائد:

الأولى: تعتبر النية من الواهب والموهوب، ويقع أقلهما إذا اختلفا في النية على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[٣]، وقال في البلغة: وبكل حال لا بد من النية؛ لأنه كناية. فتقديره، مع النية: أنت طالق، إنْ رضي [أهلك][٤]، أو رضي فلان، انتهى. وعنه: لا تعتبر النية في الهبة، ذكره القاضي.

الثانية: لو باعها لغيره، كان لغوا، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به الأكثر، وقال في الترغيب[٥]: في كونه كناية كالْهبة: وجهان.

الثالثة: لو نوى بالهبة، والأمر، والْخيار الطلاق في الحال: وقع. قاله الأصحاب.

الرابعة: من شرط وقوع الطلاق مطلقا: التلفظ به، فلو طلق في قلبه: لم يقع بلا خلاف أعلمه[٦]، نقل ابن هانئ: إذا طلق في نفسه لا يلزمه، مالم يلفظ به، أو يحرك لسانه، قال في الفروع[٧]: وظاهره ولو لم يسمعه. قال[٨]: ويتوجه كقراءة صلاة. على ما تقدم.

---

(١) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٤٢.
(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٢٩٩.
(٣) الفروع ٩/ ٥١.
(٤) في الأصل: أهلي، والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٣٠١؛ ليستقيم الكلام.
(٥) الفروع ٩/ ٥١.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٣٠١.
(٧) الفروع ٩/ ٥١.
(٨) في الفروع ٩/ ٥١.

الخامسة: قوله: (وكذلك إذا قال: (وهبتك لنفسك)[١]. قاله الأصحاب، وقال المصنف، وابن حمدان وغيرهما: وكذا الحكم لو وهبها لأجنبي. قال الزركشي[٢]: وقد ينازع في ذلك، فإن الأجنبي لا حكم له عليها، بخلاف نفسها أو أهلها، والله أعلم بالصواب.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٠٠.

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٦٣.

باب
ما يختلف فيه عدد الطلاق

وأكثر تطليقا ثلاثا لحرة ... ولو في إماء واثنتان لأعبد

وإن كان تحت العبد يا صاح حرة ... وعنه أتى العكس اعتبارا بنهد

وأنت الطلاق افهمه أو هو لازم ... له ما نوى في العدة اوقعه ترشد

وإن لم يردْ عدا فأوقعه طلقة ... وعنه ثلاثا في مقال لأحمد

وإن قال سلمى طالق ما نوى يقع ... وعن أحمد بل طلقة لا تزيد

وقول الفتى هي طالق طلقة نوى ... ثلاثا على الأولى بوجهين أسند

وإن يتلفظ بالثلاث وقصده ... لواحدة باللفظ خذه بمقصد

ومن قال أنت طالق بالاصابع الـ ... ثلاث مشيرا بالثلاث توكد

فإن كان بالمقبوضتين ادعاه والْـ ... إشارة فاقبل ما ادعاه وقلد

وإن يتعمد بالإشارة أخرس ... طلاقا يقع حسب الإشارة باليد

وإن قال سعدى طالق طلقة بل الـ ... نوار ثلاثا خص سعدى وأفرد

بتطليقة ثم النوار طلاقها ... ثلاثا كذا من طلقة كالحصا اشهد

وكل الطلاق اجعل ثلاثا وجله ... وأكثره أو منتهاه فقيد

وأجمعه أو مثل ألف وكالبرا ... وقطر وريح ثم رمل فعدد

ولو كان ينوي طلقة في جميعها ... وما نوى اوقع في أشد التشرد

وأطوله أو ملء دنيا وأغلظ الـ ... طلاق كذا إن قال أعرضه اعدد

وإن قال لم ينو عدادا تطلقتْ ... بواحدة من غير ما متزيد
ومن قال في التطليق من طلقة إلى ... ثلاث على ثنتين لا تتزيد
وعنه ثلاث تلك إذ قد أتت إلى ... بمعنى مع افهم لا تكن ذا تبلد
ومن طلق في طلقتين يمينه ... ولم ينو عدا باثنتين ليشهد
وواحدة قالوا وقيل اثنتين في الـ ... حسوب وإن يجهل حسابا فأفرد
وقيل بزوجات الحسوب اثنتين قل ... وزوج سواه بالثلاثة شرد
وتطليقة إن ينوها لم تزد وإن ... نوى طلقة مع طلقتين تبعد
ثلاثا وإن ينو به عرف أهله ... فثنتين في الوجه الأصح المجود
وقيل كمن لم ينو شيئا وقد مضى الـ ... كلام عليه آنفا فليقصد
وإن قال سعدى طالق مثل أختها الـ ... تي طلقْتْ معْ جهله بالمعدد
فقيل لتوقع طلقة قد تبقيت ... وقيل لمثل الأخت إن تتزيد

فصل

وإن قال يا أسماء نصفك طالق ... أو اصبع او عضو بغير تقيد
أو الدم أو روح بأولى فطلقة ... ومن يتعمد جزء تطليقة عد
عليه ولا ترهب بإكمال طلقة ... كذا نصف ثنتيها ونصف موحد
ونصف ثلاث سدس تطليقة وما ... أضيف إلى أجزائها كالمجود
وإن عطفت أجزاؤها مع ظهورها ... مكررة تطلق ثلاثا وتشرد
وأوقع بنصفي طلقتين اثنتين مع ... ثلاثة أنصاف لفرد بأجود

وأوقــع ثــلاثــا نــزَّع بمطلق ... ثلاثة أنصاف اثنتين بأوطد

وأوقع فيه طلقتين ابن حامد ... كنصف اثنتين افطنْ وليس بمبعد

وموقع وحدى بين أربع نسوة ... فما زاد حتى أربع في التعدد

فكل من الزوجات تطلق طلقة ... وعن أحمد ثنتين في تلو مبتدي

ويطلق فيما زاد كـل ثلاثة ... وموقع خمس بينهن بما ابتدي

تطلق كل طلقتين وفي الذي ... رويـنـا أخـيـرا بـالـثـلاث فشرد

ومـوقـع فـيـمـا بينهن ثلاثة ... بعطف عليه في المقالين اشهد

لكل فتاة بالثلاث وقيل في الـ ... مقال المبدَّى أوقعن طلقة قد

ولا تطلق الحسنا بتطليق شعرها ... وسن وظفر في الأصح المؤطد

وتطليقه حملا وريقا ودمعها ... كـذا عـرق لـغـو بـغـيـر تـردد

وإن صادف التطليق للعضو فقده ... بشرط وتنجيز فوجهين أسند

فصل
فيما تخالف به المدخول بها غيرها

ومن قال انت طالق انت طالق ... فثنتين إن يدخل إذا لم يؤكد

وإن قلت فيها طالق ثم طالق ... فطالقة بل طالق أو كذا اعدد

وتطليقة بل طلقتين وطلقة ... ومن بعدها تطليقة المتبعد

وتطليقة من قبل أخرى متى تلج ... فثن ومن قبل الدخول فوحد

وفي طلقة من بعد أخرى فطلقة ... تلي طلقة ثنتين أوقع معا قد

وقيل بتعقيب فمن لم يك الفتى ... ألم بها بانت بواحدة قد
وتطلق مدخول بها باثنتين إن ... يقل طالق بل طالق في المؤكد
كذا طلقة بل طلقة في مقاله ... وعنه على تطليقه لا تزيد
وإن ينو في الثنتين ثنتين واقعا ... بنيته من غير ما متحيد
وتطليقة مع طلقة وطليقة ... وطالقة ثنتين أوقع معا زد
وإن كان لم يدخل بها وكذا فإن ... يقل معها تطليقة فارو واجهد
وتطليقه مثل المنجز في الذي ... ذكرنا وإن أخرت شرطا أو ابتدي
فأوقع بفعل الشرط كل معلق ... بذاك بمدخول بها لا تقيد
وإن تك لم يدخل بها في مرتب ... تبت بفعل الشرط طلقة مفرد
وإن قال إن خالفتني أنت طالق ... وكرر بالعصيان ثنتين شرد
على كل حال مع دخول وفقده ... فكن يقظا في كل فن وجود
وإن قال هند طالق طالق فقل ... بواحدة من مطلق أو مؤكد
فإن كان ينوي طلقتين احتسبهما ... وقدر لما ثناه لفظة مبتدي

قوله: (يملك الحر ثلاث طلقات، وإنْ كان تحته أمة، ويملك العبد اثنتين، وإنْ كان تحته حرة)[1]. هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، قال الزركشي[2]: هذا نص الروايتين، وأشهرهما عن الإمام، وعليه الأصحاب. وعنه: أن الطلاق بالنساء، فيملك زوج الحرة ثلاثا، وإنْ كان عبدا، وزوج الأمة اثنتين، وإنْ كان حرا، فعليها يعتبر طريان الرق بالمرأة، وقال الزركشي[3]: والأحاديث في هذا الباب ضعيفة، والذي يظهر من الآية الكريمة: أن كل زوج

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٠٧.
(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٨٤.
(٣) المصدر السابق ٣/ ٣٨٥.

يملك الثلاث مطلقا) انتهى. قلت[1]: وهو قوي في النظر. وعلى المذهب: لو علق العبد الثلاث بشرط، فوجد بعد عتقه: طلقت ثلاثا على الصحيح من المذهب. وقيل: تطلق اثنتين ويملك الثالثة، وإنْ علق الثلاث بعتقه لغت الثالثة، قدمه في الرعاية، قال في الفروع: لغت في الأصح. وقيل: بل تقع، وقيل: إنْ قلنا يصح تعليقه على ملْكه وقع وإلا فلا، ولو علق بعد طلقة ملك تمام الثلاث، ولو علق بعد طلقتين زاد في الرعاية، والفروع: أو عتقا معا لم يمْلكْ ثالثة، على الصحيح من المذهب، قال في البلغة: لو عتق بعد طلقتين لم يملك نكاحها على الأصح، قال في الرعاية: أظهر الروايتين المنع، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع. وعنه: يملك عليها طلقة ثالثة فتحل له.

تنبيه: قد يقال: شمل كلام المصنف ما لو كان حرا حال الزواج، ثم صار رقيقا بأنْ يلحق الذمي بدار الحرب فيسترق، وقد كان طلق اثنتين وقلنا: ينكح عبد حرة نكحها هنا، وبقي له طلقة، ذكره المصنف ومن تابعه، وفي الترغيب وجهان. قلت[2]: ويأتي عكس ذلك، بأنْ تلحق الذمية بدار الحرب، ثم تسترق وكان زوجها ممن يباح له نكاح الإماء هل يملك عليها ثلاثا أو طلقتين؟

فائدة: المعتق بعضه كالحر، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وجزم به في المغني[3]، والبلغة، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، وغيرهم، وقال في الكافي[4]: هو كالقن.

قوله: (وإنْ قال: أنت الطلاق، أو الطلاق لازم)[5]. وكذا قوله: (الطلاق يلزمني) أو: (يلزمني

(١) الإنصاف ٢٢/ ٣٠٨.
(٢) المصدر السابق ٢٢/ ٣١٠.
(٣) المغني ١٠/ ٥٣٥.
(٤) الكافي ٣/ ٣٠٣.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣١١.

الطلاق) أو: **(علي الطلاق)**. ونحوه، ونوى الثلاث ففيه روايتان: اعلم أن الصحيح من المذهب أن قوله: (أنت الطلاق). أو: (الطلاق لي لازم). أو: (يلزمني الطلاق). أو : (علي الطلاق) ونحوه: صريح في الطلاق، منجزا كان أو معلقا بشرط أو محلوفا به، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهمْ، لكن هل هو صريح في الثلاث، أو في واحدة؟ يأتي ذلك. وقيل: ذلك كناية، قال في القواعد الفقهية[١] وتبعه في الأصولية[٢]: لو نوى به ما دون الثلاث، فهل يقع به ما نواه خاصة، أو يقع به الثلاث، ويكون ذلك صريحا في الثلاث؟ فيه طريقان للأصحاب. انتهى. وذكر الشيخ تقي الدين أن قوله: الطلاق يلزمني. ونحوه يمين باتفاق العقلاء والأمم والفقهاء[٣]. وخرجه على نصوص أحمد قال في الفروع[٤]: وهو خلاف صريحها. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: إنْ حلف به نحو: الطلاق لي لازم. ونوى النذر: كفَّر عند أحمد، ذكره عنه في الفروع في كتاب الأيمان[٥]، ونصره في إعلام الموقعين، هو والذي قبله، وقد ذكر أن أخا الشيخ تقي الدين اختار عدم الكفارة فيهما[٦]، وهو مذهب ابن حزم، فعلى المذهب: إذا لم ينو شيئا، فأطلق المصنف هنا في [وقوع الثلاث أو وقوع][٧] واحدة الروايتين، **إحداهما**: تطلق ثلاثا، صححها في التصحيح، قال في الروضة: وهو قول جمهور أصحابنا، ونص عليه أحمد [في رواية مهنا، واختارها أبو بكر. **والرواية الأخرى**: تطلق واحدة][٨]، وهو المذهب، اختاره المصنف، وقال: هو الأشبه، وإليه ميل الشارح[٩]،

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لا بن رجب ٣/ ١٩٢.

(٢) القواعد لابن اللحام ٢/ ٧١٩.

(٣) الاختيارات ص ٣٧٨.

(٤) الفروع ١٠/ ٤٣٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) إعلام الموقعين ٥/ ٥٣٩.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٣١٦.

(٨) جاء في الأصل: في رواية مهنا، واختار أبو بكر الرواية الأخرى: تطلق واحدة. والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٣١٦.

(٩) الشرح الكبير ٢٢/ ٣١٤.

وجزم به في الوجيز، والمنور[1]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في المحرر[2]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير[3]، والفروع[4]، وغيرهم.

فوائد:

إحداهما: قال في الواضح[5]: أنت طلاق كأنت الطلاق. وقال: معناه في الانتصار[6]، قاله في الفروع[7].

الثانية: لو قال: الطلاق يلزمني ونحوه لا أفعل كذا. وفعله، وله أكثر من زوجة فإذا كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص، عمل به، ومع فقد السبب والنية خرجها بعض الأصحاب على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك [على][8] الزوجة الواحدة؛ لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله، وفرق بعضهم بينهما بأن عموم الطلاق من باب عموم المصدر لأفراده، وعموم الزوجات يشبه عموم المصدر لمفعولاته، وعمومه لأفراده أقوى من عمومه لمفعولاته؛ لأنه يدل على أفراده بذاته عقلا ولفظا، وإنما يدل على مفعولاته بواسطة، مثاله: لفظ الأكل والشرب، وهو أبلغ من عموم المأكول إذا كان عاما، فلا يلزم من عمومه لأفراده وأنواعه عمومه لمفعولاته، ذكر مضمون ذلك الشيخ تقي الدين، وقوى في موضع آخر وقوع الطلاق بجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة، وفرق بينهما بأن وقوع الطلاق الثلاث بالزوجة الواحدة محرم بخلاف وقوع

---

(١) المنور ص ٣٧٢.
(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٥٩.
(٣) الإنصاف ٢٢/ ٣١٦.
(٤) الفروع ٩/ ٥٢.
(٥) المصدر السابق ٩/ ٥٣.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٣١٦، الفروع ٩/ ٥٣.
(٧) الفروع ٩/ ٥٣.
(٨) في الأصل: وعلى، والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٣١٨.

الطلاق بالزوجات المتعددات[1]. انتهى. قال في الروضة: إنْ قال: إنْ فعلت كذا فامرأتي طالق. وقع بالكل وبمن بقي، وإنْ قال: علي الطلاق لأفعلن. ولم يذكر المرأة، فالحكم على ما تقدم. انتهى. وأما إذا قال: أنت طالق. ونوى الثلاث، فأطلق المصنف هنا في وقوع الثلاث الروايتين، وأطلقهن جماعة، إحداهما: تطلق ثلاثا، وهو المذهب على ما اصطلحناه، صححه في الشرح[2]، والتصحيح، قال الزركشي[3]: ولعلها أظهر. وجزم به في المنور[4]، وإليه ميل المصنف، وقدمه في المحرر،[5] والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[6]. والأخرى: واحدة، وهو المذهب عند أكثر المتقدمين، وهي اختيار الخرقي[7]، والقاضي، وقال: عليها [الأصحاب][8]، واختارها الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي، وغيرهم، قال في الرعاية الصغرى، وقيل: هي أصح، وجزم به في الوجيز، فعلى الثانية: لو قال: أنت طالق. وصادف قوله: ثلاثا. موتها، أو قارنه: وقع واحدة، وعلى الأولى ثلاث، لوجود المفسر في الحياة، قاله في الترغيب[9].

فائدتان:

إحداهما: لو قال: أنت طالق طلاقا. أو: طالق الطلاق. ونوى ثلاثا وقعت وطلقت ثلاثا بلا خلاف أعلمه[10]، وإنْ أطْلق وقع في الأولى طلقة، وكذا في الثانية، على الصحيح من المذهب. وعنه: بل تطلق ثلاثا.

---

(١) الاختيارات ص ٣٧١.
(٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٣١٥.
(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٧٦.
(٤) المنور ص ٣٧٥.
(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٥٩.
(٦) الفروع ٩/ ٥٣.
(٧) مختصر الخرقي ص ٩٤.
(٨) في الأصل: (الطلاق). والمثبت من الإنصاف.
(٩) الفروع ٩/ ٥٣.
(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٣٢٠.

الثانية: لو أوقع طلقة، ثم قال: جعلتها ثلاثا. ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة، ذكره في الموجز والتبصرة[1]، واقتصر عليه في الفروع[2].

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق واحدة، ونوى ثلاثا، لم تطلقْ إلا واحدة في أحد الوجهين)[3]. وهو المذهب، صححه في المذهب، والشرح[4]، والتصحيح، والفروع[5]، فقال: طلقت واحدة في الأصح. وجزم به في المغني[6]، والكافي[7]، والوجيز، والمنور[8]، والمنتخب، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[9]. **والوجه الثاني:** تطلق ثلاثا، وأطلقهما في النظم، وغيره.

تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة: إذا قلنا في المسألة التي قبلها: يقع الطلاق الثلاث، فأما إنْ قلنا: تطلق هناك واحدة، فهنا تطلق واحدة بطريق أولى.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (وإنْ قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثا، وإنْ قال: أردت بعدد المقبوضتين، قبل منه)[10]. بلا خلاف أعلمه[11]، لكن إذا لم يقل: هكذا، بل أشار فقط: فطلقة واحدة، قدمه في الفروع[12]، وجزم به في الرعايتين، زاد في الْكبْرى: ولم يكنْ

(١) ينظر: الفروع ٩/ ٥٦.
(٢) المصدر السابق ٩/ ٥١.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٠.
(٤) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢٠.
(٥) الفروع ٩/ ٥٣.
(٦) المغني ١٠/ ٤٩٩.
(٧) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣١٤.
(٨) المنور ص ٣٧٥.
(٩) الإنصاف ٢٢/ ٣٢٠.
(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢١.
(١١) الإنصاف ٢٢/ ٣٢٢.
(١٢) الفروع ٩/ ٥٣.

له نية، وتوقف الإمام أحمد عن الجواب، واقتصر عليه في الترغيب[1]، فقال: (وتوقف أحمد فيها).

الثانية: قوله: وإنْ قال: أنت طالق واحدة، بل هذه ثلاثا: طلقت الأولى واحدة والثانية ثلاثا[2]. بلا نزاع، ولو قال: أنت طالق بل هذه) [طلقتا][3]. نص عليه، وإنْ قال: (هذه أو هذه، وهذه طالق. وقع بالثالثة وإحدى الأوليين كـ: هذه أو هذه، بل هذه طالق. وقيل: يقرع بين الأولى والأُخْريين، كـ: هذه بل هذه، أو هذه طالق. وقيل: يقرع بين الأوليين والثالثة.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو جميعه أو منتهاه، أو طالق كألف طلقت ثلاثا)[4]. أما إذا قال ذلك في غير أكْثر الطلاق: فإنها تطلق ثلاثا، قطع به الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد في: كألف. وقال في الانتصار[5]، والمستوعب[6]: يأثم بالزيادة. وأما أكثره: فجزم المصنف هنا بأنها تطلق به ثلاثا[7]، وهو المذهب، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني في موضع[8]، والكافي[9]، والهادي[10]، والبلغة، والرعايتين، والحاوي، والمحرر[11]، والنظم، والمنور[12]، والوجيز، وتذكرة ابن

---

(١) الفروع ٩/ ٥٣.

(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٢.

(٣) في الأصل: (طلقتان). والصواب من الإنصاف.

(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٣.

(٥) الإنصاف ٢٢/ ٣٢٣، الفروع ٩/ ٥٣.

(٦) الفروع ٩/ ٥٣.

(٧) في المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٣.

(٨) المغني ١٠/ ٥٣٩.

(٩) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣١٤.

(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٣٢٣.

(١١) المحرر في الفقه ٢/ ٥٩.

(١٢) المنور ص ٣٧٥.

عبدوس، وإدراك الغاية، وغيرهم، قال في تجريد العناية: هذا الأشهر.[1]، وجزم به الشارح في موضع تبعا للْمصنف[2]. وقيل: تطلق واحدة، وجزم به في المغني في موضع آخر[3]، فقال: تطلق واحدة في قياس المذهب، واقتصر عليه، وتبعه في الشرح في موضع[4]، وجزم به ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في الفروع[5].

[فوائد:

إحداها][6]: لو قال: أنت طالق أقصى الطلاق. طلقت ثلاثا، كـ: منتهاه وغايته. قال في الرعاية الكبرى، أظهر الوجهين: أنها تطلق ثلاثا، واختاره في المستوعب، وقيل: تطلق واحدة، وهو الصحيح من المذهب كـ: أشده وأطوله وأعرضه. اختاره القاضي، ذكره عنه في المستوعب، وقدمه في المغني، والشرح[7]، وشرح ابن رزين.

الثانية: لو نوى كألف في صعوبتها، فهل يقبل في الحكم؟ فيه الخلاف المتقدم، وقدم في الرعايتين أنه لا يقبل.

الثالثة: لو قال: أنت طالق إلى مكة. ولم ينو بلوغها: طلقت في الحال، جزم به بعض المتأخرين، قال في القواعد الأصولية[8]: ولكن ينبغي أنْ يحمل الكلام على جهة صحيحة، وهو إما أنه يحمل على معنى: أنت طالق إنْ دخلت إلى مكة، أو إذا خرجت إلى مكة، فإن حمل على الأول: لم تطلقْ إلا بالدخول إليها، وهذا أولى لبقاء نفي النكاح، وإنْ حمل على

(١) تجريد العناية في تحرير أحكام البداية لابن اللحام ص ١٣٠.
(٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢٣.
(٣) المغني ١٠ /٥٣٨.
(٤) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢٥.
(٥) الفروع ٩/ ٥٣.
(٦) في الأصل: (فائدتان: إحداهما). والصواب ما أثبتناه، وانظر: الإنصاف ٢٢/ ٣٢٤.
(٧) المغني ١٠ /٥٣٨، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢٧.
(٨) القواعد لابن اللحام، القاعدة الخامسة والثلاثون ١/ ٤٨٥.

الثاني: كان حكمها حكم ما لو قال: إنْ خرجت إلى العرس أو إلى الحمام بغير إذني فأنت طالق) فخرجت إلى ذلك تقْصده ولم تصلْ إليْه، ولو قال: أنت طالق بعد مكة[1]. طلقت في الحال، ويأتي التنبيه على ذلك.

قوله: **(وإنْ قال: أنت طالق أشد الطلاق، طلقت واحدة)**[2]. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع[3]، وغيره، وذكر ابن عقيل في الْفنون في آخر المجلد التاسع عشر: أن بعض أصحابنا قال: في أشد الطلاق. كـ: أقبح الطلاق. يقع طلقة في الحيض، أو ثلاثا على احتمال وجهين، وقال: كيف يسوى بين أشد الطلاق وأهون الطلاق؟

قوله: **(أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه، أو ملء الدنيا: طلقت واحدة إلا أنْ ينوي ثلاثا)**[4]. بلا نزاع، ونقله ابن منصور.

قوله: **(وإنْ قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث: طلقت اثنتين)**[5]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المغني، والشرح[6]، والفروع[7]، وغيرهم. ويحتمل أنْ تطلق ثلاثا[8]: وهو رواية عن الإمام أحمد، وخرج وجه بأنها تطلق واحدة، ولو لم يقل نويتها، من مسألة الإقرار الآتية في آخر الكتاب إلغاء للطرفين.

---

(١) زاد بعدها في الأصل: في الحال. وانظر: القواعد لابن اللحام ١/ ٤٨٥، والإنصاف ٢٢/ ٣٢٥.
(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٥.
(٣) الفروع ٩/ ٥٤.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٥.
(٥) المصدر السابق ٢٢/ ٣٢٧.
(٦) المغني ١٠ / ٥٣٩، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢٧.
(٧) الفروع ٩/ ٥٦.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٧.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق طلقة في طلقتين، ونوى طلقة مع طلقتين طلقت ثلاثا)[1]. بلا نزاع.

قوله: (وإنْ نوى موجبه عند الحساب وهو يعْرفه طلقت طلقتين)[2]. بلا نزاع. وإنْ لم يعرفه فكذلك عند ابن حامد[3]. يعني: وإنْ لم يعرف موجبه عند الحساب ونواه، وهذا المذهب، قال الناظم: هذا أصح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الخلاصة، والمحرر[4]، والرعايتين، والحاوي الصغير. وعند القاضي تطلق واحدة[5]. اقتصر عليه في المغني[6]، وجزم به في الوجيز[7]، وقال في المنور[8]، ومنتخب الأدمي: وإنْ قال: واحدة في اثنتين. لزم الحاسب اثنتان، وغيْره ثلاث ولم يفصلْ.

فائدة: لو قال الحاسب أو غيره: أردت واحدة، قبل قوله على الصحيح من المذهب، وقدمه في المغني[9]، والشرح[10]، وشرح ابن رزين، ونصروه، وهو ظاهر ما جزم به في الفروع[11]، وقال القاضي: تطلق امرأة الحاسب اثنتان.

قوله: (وإنْ لم ينو: وقع بامرأة الحاسب طلقتان)[12]. هذا المذهب، اختاره أبو بكر، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المذهب، والمغني، والشرح[13]، والوجيز، وغيرهم،

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٥٧.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٩.
(٦) المغني ١٠/ ٥٤١.
(٧) الإنصاف ٢٢/ ٣٣٠.
(٨) المنور ص ٣٧٣.
(٩) المغني ١٠/ ٥٤٠.
(١٠) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢٩.
(١١) الفروع ٩/ ٥٦.
(١٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٩.
(١٣) المغني ١٠/ ٥٤٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢٩.

وقدمه في الخلاصة، والمحرر[1]، والنظم، والرعايتين، والحاوي[2]، والفروع[3]، وغيرهم، وقيل: تطلق واحدة، وهو احتمال في الهداية، وقيل: تطلق ثلاثا وتقدم كلامه في المنتخب، والمنور.

قوله: (وبغيرها طلقة)[4]. يعني: بغير امرأة الحاسب إذا لم ينو شيئا، وهو الصحيح، جزم به في الكافي[5]، والوجيز، وابن رزين في شرحه، وقدمه في المغني، والشرح[6]، وظاهر كلامه في المغني: أن عليه الأصحاب[7]. ويحتمل أنْ تطلق ثلاثا[8]. وتقدم كلامه في المنور، والمنتخب، وقيل: تطلق امرأة العامي ثلاثا دون غيره، وقيل: تطلق اثنتين، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر[9]، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وأطلقهن في الفروع[10].

فائدة: قال المصنف[11]: (ولم يفرق أصحابنا في ذلك بين أنْ يكون المتكلم بذلك ممن له عرف بهذا اللفظ أم لا، والظاهر: إنْ كان المتكلم بذلك ممن عرفهم أن (في)، ههنا بمعنى (مع) وقعت الثلاث؛ لأن كلامهم يحمل على عرفهم، والظاهر: إرادته، وهو المتبادر إلى الفهم من كلامه. انتهى، وجزم بهذا في الرعايتين.

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٥٧.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٣٣١.
(٣) الفروع ٩/ ٥٧.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٩.
(٥) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣١٥.
(٦) المغني ١٠/ ٥٤٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٣٠.
(٧) المغني ١٠/ ٥٤١.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٢٩.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٥٧.
(١٠) الفروع ٩/ ٥٦.
(١١) في المغني ١٠/ ٥٤١.

فائدة: لو قال: أنت طالق نصْف طلقة في نصْف طلقة. طلقت طلقة بكل حال، قاله في الرعاية الكبرى.

فائدة أخرى: لو قال: أنت طالق مثل ما طلق زيْد زوجته. وجهل عدده، طلقت واحدة على الصحيح من المذهب، قدمه في الرعايتين، والحاوي[1]، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وقيل: بل بعدد ما طلق زيد، وأطلقهما في النظم، وغيره.

قوله: (إذا قال: أنت طالق نصْف طلقة، أو نصْفيْ طلقة، أو نصْف طلقتين: طلقت طلقة)[2]. بلا نزاع أعلمه[3]، قلت[4]: ويحتمل أنْ تطلق طلقتين في الأخيرة، وهو قوله: (أنت طالق نصْف طلقتين). لأن اللفظ يقتضي النصف من كل طلقة منهما، وقال في القواعد الأصولية[5]: إذا قال: أنت طالق نصْف طلقة. طلقت طلقة جزم به الأصحاب، ونص عليه في رواية صالح، والأثرم، وأبي الحارث، وأبي داود، قال[6]: ولم أجد أحدا من الأصحاب اشترط في وقوع الطلاق بذلك النية، وفيه نظر[7]، لأن التعبير بالبعض عن الكل من صفات المتكلم، ويستدعي قصده المعنى بذلك بالضرورة، وإلا لم يصح أنْ يعبر به عنه. انتهى.

قوله: (وإنْ قال: نصْفيْ طلقتين، أو ثلاثة أنْصاف طلقة طلقت طلقتين)[8]. وإذا قال لها: (أنت طالق نصْفيْ طلقتين) طلقت طلقتين، هذا المذهب، وقطع به الأصحاب، وقال في الفروع[9]: ولو قال: ثلاثة أنصاف طلقة. فثنتان، وقيل: واحدة كنصفي ثنتين، أو نصف ثنتين.

---

(1) الإنصاف ٢٢/ ٣٣٣.

(2) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٣٣.

(3) الإنصاف ٢٢/ ٣٣٣.

(4) المصدر السابق.

(5) القواعد لابن اللحام، القاعدة الرابعة والعشرون ١/ ٤٠٠.

(6) السابق: نفس الموضع.

(7) القائل هو ابن اللحام في القواعد، في القاعدة الرابعة والعشرين ١/ ٤٠٠.

(8) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٣٥.

(9) الفروع ٩/ ٥٨.

فظاهره: أنه جزم بوقوع واحدة في قوله: أنت طالق نصفي طلقتين. ولم أره[1] لغيره؛ لأن الصحيح من المذهب فيها: أنها تطلق ثنتين، ثم ظهر لي[2] أن في الكلام تقديما وتأخيرا حصل ذلك من الناسخ، أو من تخريج غلط، أو يكون على هذا تقدير الكلام: لو قال: أنت طالق ثلاثة أنْصاف طلقة. فثنتان كنصْفيْ ثنتين، وقيل: واحدة كنصْف ثنتين، وأما قوله: ثلاثة أنْصاف طلقة. فالصحيح من المذهب: أنها تطلق طلقتين كما قطع به المصنف هنا، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: تطلق واحدة.

فائدة: خمسة أرباع طلقة، أو أربعة أثلاث طلقة ونحوه كثلاثة أنصاف طلقة على ما تقدم خلافا ومذهبا.

قوله: (وإنْ قال: ثلاثة أنْصاف طلقتين: طلقت ثلاثا)[3]. هذا المذهب، نص عليه في رواية مهنا، وصححه الناظم، وجزم به في الوجيز، والمنور[4]، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمحرر[5] والشرح[6]، والرعايتين، والحاوي[7]، والفروع[8]، وتجريد العناية[9]، قال الزركشي[10]: هذا منصوص أحمد، وعليه الجمهور. ويحتمل أنْ تطلق طلقتين[11]: اختاره ابن حامد، قال الناظم: وليس بمبعد، وقال في الفروع[12]: ويتوجه مثلها ثلاثة أرباع ثنتين. وقال في الروضة: يقع ثنتان.

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٣٣٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٣٦.
(٤) المنور ص ٣٧٤.
(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٥٨.
(٦) المغني ١٠ / ٥٣٧، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٣٦.
(٧) الإنصاف ٢٢/ ٣٣٦.
(٨) الفروع ٩/ ٥٩.
(٩) تجريد العناية لابن اللحام ص ١٢٩.
(١٠) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٨٥.
(١١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٣٦.
(١٢) الفروع ٩/ ٥٩.

قوله: (وإنْ قال: نصْف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، أو قال نصْف وثلث وسدس طلقة: طلقت طلقة)[1]. هذا المذهب، جزم به الأصحاب في الأولى، وقطع به أكثرهمْ في الثانية، وفي الترغيب وجه: يقع ثلاثا في الثانية، وفي كل ما لا يزيد على واحدة إذا جمع.

قوله: (وإذا قال لأربع: (أوقعْت بينكن)[2] **وكذا قوله: (عليكن طلقة، أو اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا: وقع بكل واحدة طلقة)**[3]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم: المصنف، والشارح، وجزم به في الوجيز، والمنور[4]، ومنتخب الأدمي، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والنظم، والفروع[5]، والحاوي الصغير. وعنه: إذا قال: أوقعْت بينكن ثلاثا. ما أرى إلا قد بن منه، واختاره أبو بكر، والقاضي[6]: وقال في الرعاية الصغرى: وعنه: إنْ أوقع ثنتين وقع ثنتان، وإنْ أوقع ثلاثا أو أربعا وقع ثلاث، وقال ابن عبدوس في تذكرته: والأقوى يقع ثلاثة في غير الأولى.

قوله: (وإنْ قال: أوقعت بينكن خمسا، فعلى الأول: يقع بكل واحدة طلقتان)[7]. وكذا لو أوقع ستا أو سبعا، أو ثمانيا، وعلى الثانية: يقع ثلاث، وإنْ أوقع تسعا فأزيد فثلاث على كلا الروايتين.

فائدة: لو قال: أوقعْت بينكن طلقة وطلقة وطلقة. فثلاث على كلا الروايتين على الصحيح من المذهب، قلت[8]: فيعايا بها. وقيل: واحدة على الرواية الأولى، قال في القواعد

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٣٧.

(٢) المصدر السابق ٢٢/ ٣٣٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المنور ص ٣٧٥.

(٥) الفروع ٩/ ٦٠.

(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٤٠.

(٧) المصدر السابق ٢٢/ ٣٤١.

(٨) الإنصاف ٢٢/ ٣٤١.

الأصولية[1]: في هذه المسألة طريقان، **أحدهما**: يقع بكل واحدة ثلاث، على الروايتين، وهو طريق صاحب الترغيب[2]، وقدمه صاحب المحرر[3]، وقاله في المغني، وغيره[4]، والطريق الثاني: حكمها حكم ما لو قال: بينكن، أو عليكن ثلاثا. قال: وهذا الطريق أقرب إلى قاعدة المذهب. انتهى.

فائدة: قوله: (وإنْ قال: نصفك، أو جزْء منك، أو إصبعك طالق: طلقت)[5]. بلا نزاع، لكن لو قال: إصبعك أو يدك طالق. ولا يد [لها][6] ولا إصبع، أو قال: إنْ قمْت فيمينك طالق. فقامت بعد قطعها، ففي وقوع الطلاق وجهان، وأطلقهما في النظم، وغيره، والفروع، وقال[7]: بناء على أنه هل هو بطريق السراية، أو بطريق التعبير [بالبعض][8] عن الكل؟ وكذا قال شارح المحرر[9]، قال الزركشي[10]: إذا أضاف الطلاق إلى عضو، فهل يقع عليها جملة، تسمية للكل باسم البعض وهو ظاهر كلام أحمد، قاله القاضي[11] أو على العضو نظرا لحقيقة اللفظ، ثم يسري تغليبا للحكم؟ فيه وجهان، وبني عليهما المسْألة، **أحدهما**: تطلق جزم به في المنور[12]، [**والثاني**: لا تطلق بهما][13]، واختار ابن عبدوس في تذكرته: أنها تطلق في الثانية ولا تطلق في الأولى.

---

(١) القواعد لابن اللحام، القاعدة التاسعة والعشرون ١/ ٤٤٥.
(٢) قواعد ابن اللحام ١/ ٤٤٥. (٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٨.
(٤) المغني ١٠ / ٥١٢، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٤١.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٤٣.
(٦) في الأصل: (له). والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٣٤٣.
(٧) الفروع ٩/ ٦٢.
(٨) زيادة من الفروع ٩/ ٦٢، والإنصاف ٢٢/ ٣٤٣.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٥٩.
(١٠) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٧٨. (١١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٧٨.
(١٢) المنور ص ٣٧٥.
(١٣) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٣٤٤.

قوله: (وإنْ قال: دمك طالق، طلقت)[1]. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية، والخلاصة، وشرح ابن منجا، وشرح المحرر[2]، والشارح، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال الناظم هذا أولى، وقدمه في المحرر[3]، والفروع[4]، وقيل: لا تطلق، وجزم به في الترغيب[5]، قال في المستوعب: قال ابن البناء: لا تطلق. واقتصر عليه، وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الصغير.

قوله: (فائدة: لو قال: لبنك أو منيك طالق). فقيل: هو كالدم، اختاره في الرعاية، قال في الفروع[6]: ومني كدم. وقيل: بعدم الْوقوع، قدمه في الرعاية، وجزم به في المستوعب في اللبن.

قوله: (وإنْ قال: شعرك أو سنك أو ظفرك طالق، لم تطلق)[7]. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: تطلق، وهو احتمال في المحرر[8]، ووجه في المذهب.

فائدة: لو قال: سوادك أو بياضك طالق: لم تطلق، على الصحيح من المذهب، جزم به في الكافي[9]، والرعاية الكبرى، وقدمه في الفروع[10]، وقيل: تطلق.

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٤٣.
(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٥٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الفروع ٩/ ٦١.
(٥) المصدر السابق ٩/ ٦٢.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٤٥.
(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٥٩.
(٩) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٠٦.
(١٠) الفروع ٩/ ٦١.

قوله: (وإنْ أضافه إلى الريق والدمع والعرق والحمل: لم تطلقْ)[1]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، وقال في الانتصار[2]: هل يقع ويسقط القول بإضافته إلى صفة كسمع وبصر ونحوهما؟ إنْ قلنا تسمية الكل عن الجميع وهو ظاهر كلامه صح، وإنْ قلنا بالسراية فلا.

قوله: (وإنْ قال: روحك طالق طلقت)[3]. وهو المذهب، قال في المذهب، ومسبوك الذهب: وإنْ قال: روحك طالق. وقع الطلاق في أصح الوجهين، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمحرر[4]، والشرح[5]، والنظم، وتجريد العناية[6]. وقال أبو بكر: لا تطلق[7]. فقال[8]: لا يختلف قول أحمد: أنه لا يقع طلاق، وظهار، وعتق، وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح، وبذلك أقول. انتهى، وجزم به في الوجيز، وهذا ظاهر ما قدمه في الفروع، فإنه قال[9]: وإنْ طلق جزءا مبهما أو مشاعا أو معينا أو عضوا، طلقت، نص عليه. وعنه: وكذا الروح: اختاره أبو بكر، وابن الجوزي، وجزم به في التبصرة. انتهى. وما ذكره عن أبي بكر فيه نظر، ويرده ما نقله هو عنه، ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع نقل عن القاضي علاء الدين بن مغلي: أنه جزم بأن هذا يغلب على صاحب الفروع يعني قوله: وكذا الروح. وأنه معطوف على قوله: جزءا معينا. وأن مراده: أنها تطلق بالروح على هذه الرواية، لكنه وهم في عزوها إلى أبي بكر، انتهى. وهو كما قال: قال شيخنا في

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٤٦.

(٢) الإنصاف ٢٢/ ٣٤٦.

(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٤٧.

(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٥٩.

(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٤٧.

(٦) تجريد العناية لابن اللحام ص ١٢٩.

(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٤٧.

(٨) نقله عنه صاحب الفروع ٩/ ٦١.

(٩) الفروع ٩/ ٦٠.

حواشي الفروع: الظاهر أن ذكر أبي بكر سهْو، وقال في الرعاية الكبرى: والنص عدم الوقوع، قال في المستوعب: توقف أحمد.

فوائد:

إحداها: لو قال: حياتك طالق. طلقت.

الثانية: قال في الفروع هنا[1]: لو قال: أنت طالق شهرا، أو بهذا البلد. صح ويكمل بخلاف بقية العقود. انتهى. فالظاهر أنه وضع هذه المسألة هنا لكونها شبيهة بتطليق عضو، فكما أنها تطلق كلها بتطليق عضو منها فكذلك تطلق أيضا في هذه المسألة في جميع الشهور والْبلْدان، وفي قوله: بخلاف بقية العقود. نظر ظاهر كالفسوخ.

الثالثة: حكم العتق في ذلك كله حكم الطلاق.

قوله: (وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق، طالق، طلقت طلقتين إلا أنْ يريد بالثانية التأكيد أو إفهامها)[2]. ويشترط في التأكيد أنْ يكون متصلا، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في الفروع[3]: ويتوجه مع الإطلاق وجه كالإقرار، ونقل أبو داود في قوله: اعتدي اعتدي. مرتيْن، فأراد الطلاق: هي طلقة. قال في القواعد الأصولية[4]: وظاهر هذا النص: أنه لا يتكرر الطلاق إذا لم ينو التكرار. وقال الشيخ تقي الدين فيمنْ قال: الطلاق يلزمه لا فعل كذا، وكرره[5]: لم يقعْ أكثر من طلقة إذا لم ينو. قال في الفروع[6]: فيتوجه مثْله: إنْ قمْت فأنت طالق. وكرره ثلاثا، وحكى الشيْخ - يعني به الْمصنف - وقوع الثلاث بذلك إجماعا وكان

(١) الفروع ٩/ ٦٢.

(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٥١.

(٣) الفروع ٩/ ٦٤.

(٤) القواعد لابن اللحام، القاعدة السادسة والأربعون ٢/ ٦٣٠.

(٥) الفروع ١٠/ ٤٥٥.

(٦) المصدر السابق.

الفرق أنه يلزم من الشرط الجزاء، فيقع الثلاث معا للتلازم، ولا ربط لليمين. ذكره في آخر كتاب الأيمان.

فوائد:

الأولى: لو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق. ونوى بالثالثة تأكيد الأولى لم يقْبل، ووقع ثلاثا لعدم اتصال التأكيد، وإنْ أكد الثانية بالثالثة صح، وإنْ أطْلق فطلقة واحدة، جزم به المغني، والشرح[1]، وقدمه في الرعاية، وقيل: ثلاث، ذكره في الرعاية.

الثانية: لو قال: أنت طالق طالق طالق. طلقت واحدة ما لم ينو أكثر، جزم به في المغني، والشرح[2]، وقدمه في الفروع، وقال[3]: وظاهر ما جزم به في الترغيب: إنْ أطلق تكرر. فإنه قال فيه: لو قال: أنت طالق طالق طالق. قبل أيضا قصْد التأكيد، قاله في القواعد الأصولية[4]، وقال في الرعاية بعد أنْ ذكر أحكام أنت طالق أنت طالق: وكذا التفصيل إنْ قال: أنت طالق طالق، أو أنت طالق طالق أنت طالق، وقصد التأكيد.

الثالثة: لو قال: أنت طالق وطالق وطالق. وقال: أردت تأكيد الأولى بالثانية. لم يقبل قوله، وإنْ قال: أردْت تأكيد الثانية بالثالثة. دين، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين، وأطلقهما في المغني[5]، والشرح[6]، والفروع[7]، قال في القواعد الأصولية[8]: قبل منه لمطابقتها لها في لفظها. وجزم به، وقدمه ابن رزين في شرحه، وكذا الحكم في الفاء وثم، فإن غاير بين

(١) المغني ١٠/ ٤٩٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٥١.
(٢) المغني ١٠ / ٤٩٣، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٦٢.
(٣) في الفروع ٩/ ٦٩.
(٤) القواعد لابن اللحام، القاعدة السادسة والأربعون ٢/ ٦٣١.
(٥) المغني ١٠/ ٤٩٤.
(٦) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٦٢.
(٧) الفروع ٩/ ٦٧.
(٨) القواعد لابن اللحام، القاعدة السادسة والأربعون ٢/ ٦٣٢.

الأحرف، بأن قال: أنت طالق وطالق. أو: ثم طالق. أو: فطالق. لم يقْبل قوله في إرادة التأكيد قولا واحدا.

الرابعة: لو قال: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة. وقال: أردت تأْكيد الأولى بالثانية، والثالثة، قبل منه، جزم به في المغني[1]، والكافي[2]، والفروع[3]، والقواعد الأصولية[4]، وغيرهم، وإنْ أتى بالواو فقال: أنت مطلقة، ومسرحة، ومفارقة. فهل يقبل منه إرادة التأكيد؟ فيه احْتمالان، وقدم ابن رزين في شرحه عدم القبول.

قوله: **(وإنْ قال: أنت طالق فطالق، أو ثم طالق، أو بل طالق أو طالق طلقة بل طلقتين، أو بل طلقة، أو طالق طلقة بعدها طلقة، أو قبل طلقة، طلقت طلقتين)**[5]. ووقوع طلقتين بقوله: (أنت طالق فطالق، أو ثم طالق، أو بل طالق) لا أعْلم فيه خلافا[6]، ووقوع طلقتين بقوله: أنت طالق طلقة، **بل** طلقتين. هو الصحيح من المذهب، كما قطع به المصنف، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وجزم به في الوجيز، وغيره وقدمه في الفروع[7]، وغيره، وقال أبو بكر، وابن الزاغوني: تطلق ثلاثا[8]. ووقوع طلقتين بقوله: أنت طالق طلقة، بل طلقة. هو الصحيح من المذهب، وعليها أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره وقدمه في الفروع[9]، وغيره. وعنه: تطلق واحدة فقط، ووقوع طلقتين بقوله: أنت طالق طلقة قبْل

---

(١) المغني ١٠/ ٤٩٤.
(٢) الكافي لابن قدامه: ٣/ ٣١٧.
(٣) الفروع ٩/ ٦٩.
(٤) القواعد لابن اللحام، القاعدة السادسة والأربعون ٢/ ٦٣٥.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٥٤.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٣٥٥.
(٧) الفروع ٩/ ٦٤.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.

طلقة، أو بعدها طلقة. هو الصحيح من المذهب، قال في الفروع[1]: والأصح يقع ثنتان. وجزم به في الكافي[2]، والمحرر[3]، والشرح[4]، والوجيز، وغيرهم، وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب في: بعدها طلقة. وقدمه أيضا في الرعايتين، والحاوي[5]، وغيرهم، وقيل: تطلق واحدة، اختاره القاضي.

فائدتان:

إحداهما: لو ادعى أنه أراد قبلها طلقة في نكاح آخر وزوج آخر: دين، وفي الحكم قيل: يقبل، وقيل: لا يقبل، وقيل: يقبل إنْ وجد ذلك، وإلا فلا، قال في المغني[6]، والشرح[7]: والصحيح أنه لا يقْبل إذا لم يكن وجد. قلت[8]: الصواب القبول إذا كان وجد وإلا فلا وأطلقهن في الهداية، وغيره.

الثانية: لو ادعى أنه أراد بقوله: بعدها طلقة. سأوقعها: دين على الصحيح من المذهب، وفي الحكم روايتان، وأطلقهما في الفروع[9]، والرعاية، وحكاهما وجهين، وقال في الروضة[10]: لا يقبل في الحكم، وفي قبوله في الباطن روايتان. انتهى. قلت[11]: الصواب القبول.

(١) الفروع ٩/ ٦٥.
(٢) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣١٧.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٦.
(٤) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٥٤.
(٥) الإنصاف ٢٢/ ٣٥٦.
(٦) المغني ١٠/ ٤٩٣.
(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٦٢.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٣٥٦.
(٩) الفروع ٩/ ٦٧.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) الإنصاف ٢٢/ ٣٥٦.

قوله: (وإنْ كانتْ غير مدخول بها، بانتْ بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها)[1]. يعني: فيما تقدم من المسائل، فدخل في كلامه: أنت طالق طلقة بعدها طلقة، أو قبل طلقة. وكذا حكم: أنت طالق طلقة بعد طلقة. فلا يقع عنده بغير المدْخول بها إلا واحدة، وهو أحد الوجهين، وهو المذهب، قال في الفروع[2]: وهو أشهر، وتوقف أحمد. وجزم به في المغني، والشرح[3]، والوجيز، وقدمه في الرعايتين، والحاوي. وقيل: يقعان معا، فيقع ثنتان بالمدخول بها، وغيرها، واختاره أبو الخطاب وغيره في قوله: طلقة بعد طلقة. وجزم به في المذهب، والمستوعب[4]، وزاد عليها: قبل طلقة. وأطلقهما في الفروع[5].

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، فكذلك عند القاضي)[6]. حتى تبين بطلقة في غير المدخول بها، وهو المذهب، قال في الفروع[7]: (وهو أشهر، وتوقف أحمد)، ونصره الشارح[8]، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[9]. وعند أبي الخطاب: تطلق ثنتين[10]. واختاره أبو بكر، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وصححه المصنف، وظاهر المستوعب، والمحرر[11]، والفروع: الإطلاق، وأما المدخول بها في هذه المسألة: فالصحيح من المذهب: أنها تطلق طلقتين،

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٥٤.
(٢) الفروع ٩/ ٦٦.
(٣) المغني ١٠/ ٤٩١، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٥٥.
(٤) الفروع ٩/ ٦٥.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٥٧.
(٧) الفروع ٩/ ٦٦.
(٨) وكذلك نصره في المغني أيضا، المغني ١٠/ ٤٩٢، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٥٨.
(٩) الإنصاف ٢٢/ ٣٥٦:
(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٥٧.
(١١) المحرر في الفقه ٢/ ٥٧.

قال في الفروع[1]: الأصح يقع ثنتان. وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، وقيل: تطلق واحدة، اختاره القاضي في الخلاف، نقله عنه ابن البناء، ذكر ذلك في المستوعب على ما تقدم.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو مع طلقة أو طالق وطالق: طلقت طلقتين)[2]. وقوع طلقتين بقوله: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو مع طلقة. بلا نزاع فيه في المذهب في الْمدخول بها وغيرها ووقوع طلقتين بقوله: أنت طالق وطالق. لغير المدخول بها: هو الصحيح من المذهب، ونص عليه في رواية صالح والأثرم وغيرهما؛ لأن الواو ليست للترتيب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: تبين غير المدخول بها في الأولى، بناء على أن الواو للترتيب. قاله ابن أبي موسى[3]، وغيره، قال في القواعد الأصولية[4]: وفي بناء ابن أبي موسى نظر، بل الأولى في تعليل أنها تبين بالأولى: أنها إنشاء، والإنشاءات يترتب معناها على ثبوت لفظها. وقال في الفروع[5]: ويتوجه وجه أنها تبين بالأولى، ولو لم تكن الواو للترتيب.

قوله: (والمعلق كالمنجز في هذا)[6]. وهذا المذهب، سواء قدم الشرط أو أخره، أو كرره، فلو قال: إنْ دخلْت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. فدخلت الدار: طلقت طلقة واحدة إنْ كانتْ غير مدخول بها، وثلاثا إنْ كانتْ مدخولا بها، وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقال المصنف في المغني[7]، وتبعه الشارح[8]: ذهب القاضي

---

(١) الفروع ٩/ ٦٥.
(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٥٩.
(٣) الإرشاد ص ٢٩٠.
(٤) القواعد لابن اللحام، القاعدة التاسعة والعشرون ١/ ٤٣٩.
(٥) الفروع ٩/ ٦٧.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٦٤.
(٧) المغني ١٠/ ٤٩٨.
(٨) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٦٧.

إلى وقوع طلقتين في الحال في حق المدخول، بها وتبقى الثالثة معلقة: بالدخول. قالا[1]: وهو ظاهر الفساد. وأبطلاه، وقالا أيضا: ذهب القاضي - فيما إذا قال: إنْ دخلْت الدار فأنت طالق فطالق. أو: طالق ثم طالق ثم طالق. وكذا لو أخر الشرْط - إلى أنْ غير المدخول بها: تبين بواحدة في الحال من غير دخول الدار[2]. قال في الفروع[3]: كذا قال يعني المصنف قال: والذي اختاره القاضي[4] وجماعة: أن (ثم) كسكتة لتراخيها، فيتعلق بالشرط معها طلقة، فيقع بالمدخول بها إذن ثنتان، وطلقة معلقة بالشرط، إنْ تقدم فبالأولى، وإنْ تأخر فبالأخيرة ويقع في غير المدخول بها: الثانية إنْ قدم الشرط، والثالثة لغو، والأولى معلقة، وإنْ أخره فطلقة منجزة، والْباقي لغو لبينونتها بالأولى، انتهى، وقال في المذهب[5] فيما إذا قدم الشرط إن القاضي أوقع واحدة فقط في الحال، وذكر أبو يعلى الصغير[6]: أن المعلق كالمنجز؛ لأن اللغة لم تفرق بينهما، وقال: إنْ أخر الشرط فطلقة منجزة، وإنْ قدم لم يقع إلا طلقة بالشرط.

قوله: (وإنْ قال: إنْ دخلت الدار فأنت طالق، إنْ دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتْ طلقت طلقتين بكل حال)[7]. وعليه الأصحاب، وهو المذهب، وقطعوا به، وحكاه المصنف إجماعا، وقال في الفروع[8]: ويتوجه أنه لا يقع إلا واحدة، ولو كرره ثلاثا من قوله: الطلاق يلْزمه لا فعل كذا. وكرره، فإنه لا يقع أكثر من واحدة إذا لم ينو، قاله

---

(١) المغني ١٠/ ٤٩٨، والشرح الكبير ٢٢/ ٣٦٧.

(٢) المغني ١٠/ ٤٩٧، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٦٦.

(٣) الفروع ٩/ ٧١.

(٤) ذكره عنه في الفروع ٩/ ٧١.

(٥) ذكره عنه في الفروع ٩/ ٧١.

(٦) ذكره عنه في الفروع ٩/ ٧١.

(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٦٧.

(٨) ذكره في الفروع ٩/ ٤٥٥.

الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين[1]: وفرقوا بين اليمين بالطلاق والتعليق)، ذكره في الفروع في آخر كتاب الأيمان.

(١) الفروع ٩/ ٧١.

باب
الاستثناء في الطلاق

تبارك علام البدو لخلقه ... فسن للاستدراك لفظ التقيد
فمن ذاك الاستثناء إخراج بعض ما ... تناوله لفظ العموم المعمد
وكن قابل استثناء كل مطلق ... ومنع أبي بكر لذلك فاردد
وثنياه فوق النصف فاردد بأوطد ... وما دونه فاقبله لا تتردد
ووجهان في نصف ولكن فساده ... لإنكار نقاد اللغات فجود
وسيان تعداد الطلاق وفي النسا ... كذلك في الإقرار في نص أحمد
وتطلق ثنتين الفتاة متى يقلْ ... ثلاثا سوى تطليقة ذو التزهد
وبت الثلاث الا ثلاثا وهكذا ... سوى طلقتين ابتت ثلاثا تسدد
وتطليق هند خمس الا ثلاثة ... وإلا طلقتين كذا اعدد
وإن قال إلا طلقة فثلاثة ... بوجه ووجه طلقتين فقيد
وبت ثلاث غير ربع لطلقة ... كذا ما خلا ثنتين غير مفرد
كذاك ثلاث غير تعدادها سوى ... وحيدة أو طلقتين فعدد
كذلك تطليق اثنتين وطلقة ... أو النصف إلا طلقة بتفرد
وطالقة أيضا وطالقة وطا ... لق غير ما تطليقة أو كما ابتدي
فإن يدعي استثناءه من جميعها ... فدينْه بل في الحكم وجهين أسند
وقد قيل أوقع طلقتين بكل ما ... تقدم من خمس إلى ههنا قد

ولا ينفع استثناء قلب مطلق	**وقال أبو الخطاب في حكمنا قد**
كذلك زوجاتي الثلاث طوالق	**متى ينو إلا عمرة فتقلد**
وإن لم يقل فيها الثلاث فباطنا	**ليقبل كذا في الحكم أيضا بأجود**
ونية الاستثناء تشرط قبل أن	**يتم المبدا باتصال معود**
كذا ملحق شرطا وعطف مغير	**وما قيدوه بالمشيئة فاشهد**
ونية تعداد متى ما يؤثرا	**فكن يقظا واحفظ حفاظ مجود**

قوله: (حكي عن أبي بكر: أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق)[1]. وقال الشيخ تقي الدين: قوْل أبي بكر رواية منصوصة عن أحمد، ولكن أكثر أجوبته كقول الجمهور، ولا تفريع عليه، قال في القواعد الأصولية[2]: وأكثر الأصحاب خصوا قول أبي بكر بالاستثناء في عدد الطلاق، دون عدد المطلقات، ومنهمْ من حكى عنه إبطال الاستثناء في الطلاق مطلقا. قال[3]: وهو ظاهر. انتهى. قلت[4]: ويحتمله كلام المصنف هنا، وقطع في الفروع بالأول[5]، وقال في الترغيب: لو قال: أربعتكن طوالق إلا فلانة. لم يصح على الأشبه؛ لأنه صرح بالأربع وأوقع عليهن، ولو قال: أربعتكن إلا فلانة طوالق. صح الاستثناء. انتهى. قلت[6]: وهو ضعيف.

قوله: (والمذهب: أنه يصح استثناء، ما دون النصف)[7]. وهو المذهب، كما قال بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٦٩.

(٢) القواعد لابن اللحام، القاعدة الثانية والستون ٢/ ٩٥١.

(٣) في القواعد لابن اللحام، القاعدة الثانية والستون ٢/ ٩٥١.

(٤) الإنصاف ٢٢/ ٣٧٠.

(٥) الفروع ٩/ ٧٢.

(٦) الإنصاف ٢٢/ ٣٧٠.

(٧) المقنع ٢٢/ ٣٦٩.

قوله: (ولا يصح فيما زاد عليه)[1]. وهو المذهب أيضا كما قال المصنف، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وقال صاحب الفروع في أصوله[2]: واستثناء الأكثر باطل عند أحمد، وأصحابه، وقيل: يصح، واختاره أبو بكر الخلال.

فائدة: يصح الاستثناء في الطلقات والمطلقات، والأقارير ونحو ذلك، إلا ما حكي عن أبي بكر، وصاحب الترغيب كما تقدم قريبا.

قوله: (وفي النصْف وجهان)[3]. وأطلقهما في النظم، وغيره، **أحدهما**: يصح، وهو المذهب، قال ابن هبيْرة: الصحة ظاهر المذهب، وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، والرعايتين، والحاوي[4]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الإرشاد[5]، والوجيز[6]، والمنور[7]، ومنتخب الأدمي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل في التذكرة في الطلاق والإقرار، فإنه ذكر فيهما: لا يصح استثناء الأكثر[8]. واقتصر عليه. **والوجه الثاني**: لا يصح، قال في تجريد العناية[9]: لا يصح استثناء مثل على الأظهر. قال الناظم: الفساد أجود، ونقله أبو الطيب الشافعي عن الإمام أحمد، قال الطوفي في مخْتصر الروضة: وهو الصحيح من مذهبنا، ونصره شارحه علاء الدين العسقلاني في مخْتصر الطوفي، وهو صاحب تصحيح المحرر، واختاره ابن عقيل في فصوله.

---

(١) المقنع ٢٢/ ٣٦٩.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٣٧١.
(٣) المقنع ٢٢/ ٣٦٩.
(٤) الإنصاف ٢٢/ ٣٧١.
(٥) الإرشاد ص ٣٣٣.
(٦) الوجيز ص ٢٨٨.
(٧) المنور ص ٣٧٥.
(٨) التذكرة لابن عقيل ص٢٥٤.
(٩) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ص ١٣٠.

تنبيه: أكثر الأصحاب حكوا الخلاف وجهين، وقال أبو الفرج، وصاحب الروضة والخلاصة: هما روايتان، وذكر أبو الطيب الشافعي، رواية بالمنع كما تقدم.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، أو خمسا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا)[1]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، بناء على عدم صحة استثناء الأكثر، وقيل: تطلق اثنتان، بناء على القول الآخر. قلت[2]: لو قيل تطلق ثلاثا في قوله: خمسا إلا ثلاثا. وإنْ أوقعنا في الأولى طلقتين: لكان له وجه؛ لأن لنا وجها أن الاستثناء لا يعود إلا إلى ما يملكه، وهنا لا يملك إلا ثلاث طلقات، وقد استثناها، فلا يصح، فكأنه قد استثنى الْجميع كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. بخلاف ما إذا اسْتثنى اثنتين من ثلاث.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق ثلاثا إلا ربْع طلقة: طلقت ثلاثا)[3]. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به القاضي في الجامع الكبير، وصاحب المغني[4]، والشرح[5]، والوجيز[6]، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، قال في القواعد الأصولية[7]: تطلق ثلاثا في أصح الوجهين. وصححه ابن عقيل في الفصول، وقيل: تطلق طلقتين، واختاره القاضي، نقله عنه في الفصول.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة فعلى وجهين)[8]. مبنيين على صحة استثناء النصف وعدمه وقد تقدم المذهب في ذلك.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٧٣.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٣٧٣.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٧٣.
(٤) نص في المغني على استثناء نصف الطلقة وهي بمعناها، المغني ١٠/ ٤٠٧.
(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٤.
(٦) الوجيز ص ٢٨٨.
(٧) القواعد لابن اللحام، القاعدة الرابعة والعشرون ١/ ٤٠١.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٧٤.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ على وجهين)[1]: **أحدهما**: تطلق اثنتين، وهو المذهب، صححه في التصحيح، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم؛ لأن الاستثناء من الاستثناء عندنا صحيح، واستثناء النصف صحيح على المذهب، كما تقدم. **والوجه الثاني**: تطلق ثلاثا، قال المصنف[2]، والشارح[3]، وغيرهما: لا يصح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق إلا في هذه المسألة، فإنه يصح إذا أجزنا النصْف، وإنْ قلنا: لا يصح وقع الثلاث.

فائدة: لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة[4]. طلقت اثنتين على الصحيح من المذهب؛ لأنه استثنى من الواحدة المستثناة واحدة، فيلغو الاستثناء الثاني، ويصح الأول، جزم به ابن رزين في شرحه، وقيل: تطلق ثلاثا؛ لأن الاستثناء الثاني معناه إثبات طلقة في حقها؛ لكون الاستثناء من النفي إثباتا فيقع، فيقبل ذلك في إيقاع طلاقه، وإنْ لم يقبل في نفيه.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة، أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة، أو طلقتين وواحدة إلا واحدة، أو طلقتين ونصْفا إلا طلقة: طلقت ثلاثا)[5]. وهو المذهب، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في النظم، والهداية، والمذهب، والخلاصة في أنت طالق طلقتين وواحدة. ويحتمل أنْ تطلق طلْقتين[6]. قدمه في المستوعب في الجميع، وأطلقهما في المحرر[7]، والرعايتين، والحاوي[8]، والفروع[9]، لكن صاحب الرعايتين: قدم

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٧٥.
(٢) المغني ١٠/ ٤٠٧.
(٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٥.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٧٦.
(٥) المصدر السابق ٢٢/ ٣٧٧.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المحرر في الفقه ٢/ ٦٠.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٣٧٧.
(٩) الفروع ٩/ ٧٤.

أن الاستثناء بعد العطف بالواو يعود إلى الكل وقطع في الهداية والخلاصة: أن الاستثناء بعد العطف لا يعود إلا إلى الأخيرة، فإذا قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة. طلقت ثلاثا، وقدمه في المستوعب، وصححه في المغني[1]، قال في القواعد الأصولية[2]: وما قاله في المغني ليْس بجار على قواعد المذهب. وقطع القاضي أبو يعلى بوقوع طلقتين في قوله: أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة. كما قدمه ابن حمدان، وقطع به في الفصول أيضا، لكن ذكر في المستوعب عن القاضي: أنها تطلق ثلاثا في هذه وفي الجميع، واختار الشارح وقوع الثلاث في الأولى[3]، وأطْلق الْخلاف في الْباقي[4]، وأطْلق الْخلاف في المذهب في الأولى، وفي قوله: طلقتين ونصْفا إلا طلقة. فإذا قلنا: تطلق ثلاثا في قوله: طالق وطالق وطالق إلا واحدة. لو أراد الاستثناء من المجموع: دين، وفي الحكم وجهان، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[5]، والنظم، والرعايتين، والحاوي، [وظاهر][6] كلامه في المنور: أنه لا يقْبل في الحكم، فإنه قال: دين. واقتصر عليه[7]. قلت[8]: الصواب قبوله.

فائدة: لو قال: أنت طالق اثنتين، واثنتين، إلا اثنتين: طلقت ثلاثا. جزم به القاضي في الجامع الكبير، وغيره، وقدمه في المغني، والشرح[9]، وشرح ابن رزين، ويحتمل أنْ تطلق

(١) المغني ١٠/ ٤٠٥.

(٢) القواعد لابن اللحام، القاعدة التاسعة والعشرون ١/ ٤٤٢.

(٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٦.

(٤) المصدر السابق ٢٢/ ٣٧٧، ٣٨١.

(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٦٠.

(٦) في الأصل: ظاهر،، والصواب ما أثبته، لاستقامة الكلام، وهو الوارد في الإنصاف ٢٢/ ٣٧٨.

(٧) المنور ص ٣٧٥.

(٨) الإنصاف ٢٢/ ٣٧٨.

(٩) المغني ١٠/ ٤٠٦، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٩.

اثنتين، قال ابن رزين في شرحه: هذا أقيس، وإنْ قال: اثنتين واثنتين، إلا واحدة. فالذي جزم به القاضي في الجامع الكبير: أنها تطلق اثنتين بناء على قاعدته، وقاعدة المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، وأن العطف بالواو يصير الجملتين جملة واحدة، وأبدى المصنف في المغني احتمالين، **أحدهما**: ما قاله القاضي، **والثاني**: لا يصح الاستثناء[1]، وإنْ فرق بين المستثنى والمستثنى منه، فقال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، إلا واحدة وواحدة وواحدة. قال في [الترغيب][2]: وقعتْ الثلاث على الوجهين.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق ثلاثا، واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعتْ الثلاث)[3]. أما في الحكم: فلا يقبل، قولا واحدا، وأما في الْباطن: فالصحيح من المذهب: أنه لا يدين، كما هو ظاهر كلام المصنف، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به السامري في فروقه، وصاحب الوجيز[4]، والمستوعب، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح[5]، والفروع[6]، والنظم، والزركشي[7]، وغيرهم، واختاره المجد في محرره[8]، وغيره، وقال أبو الخطاب: يدين، واختاره الحلْواني، قال في عيون المسائل: لأنه لا اعتبار في صريح النطق على الصحيح من المذهب. وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير[9].

قوله: (وإنْ قال: نسائي طوالق، واسْتثْنى واحدة بقلْبه، لم تطلقْ)[10]. فيقبل فيما بينه وبين

(١) المغني ١٠/ ٤٠٦.

(٢) في الأصل: (المستوعب). والمثبت من الإنصاف.

(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٨١.

(٤) الوجيز ص ٢٨٨.

(٥) المغني ١٠/ ٤٠١، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٨٢.

(٦) الفروع ٩/ ٧٨.

(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٦٦.

(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٦٠.

(٩) الإنصاف ٢٢/ ٣٨٣.

(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٨٢.

الله تعالى، قولا واحدا، وظاهر كلام المصنف: أنه يقبل في الحكم أيضا، وهو الصحيح من الروايتين، والمذهب منهما، اختاره الشارح[1]، وصححه في النظْم، وظاهر ما جزم به في الوجيز[2]، وقدمه في المحرر[3]، واختاره القاضي، وجزم به الزركشي[4]، والْمنور[5]، والرواية الثانية: لا يقبل، اختاره ابن حامد.

فائدتان:

إحداهما: لو قال: نسائي الأربع طوالق. واستثنى واحدة بقلبه: طلقت في الحكم على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر، ولم تطلقْ في الباطن، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[6]. وقيل: تطلق أيضا، وهو الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[7]، وهو ظاهر ما جزم به الزركشي[8]، والخرقي[9]، وقال في الترغيب: لو قال: أربعتكن طوالق إلا فلانة. لم يصح على الأشبه لأنه صرح وأوقع، وصح: أربعتكن إلا فلانة طوالق. وتقدم ذلك في أول الْباب.

الثانية: يعتبر للاستثناء والشرط ونحوهما: اتصال معتاد لفظا وحكما كانقطاعه بتنفس ونحوه، قاله القاضي، وغيره، اختاره في الترغيب، وقطع به في المحرر[10]، والرعايتين،

(١) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٨٦.
(٢) الوجيز ص ٢٨٨.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٠.
(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٧٦.
(٥) المنور ص ٣٧٥.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٣٨٤.
(٧) الفروع ٩/ ٧٩.
(٨) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٦٧.
(٩) مختصر الخرقي ص ٩٣.
(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ٦٠.

والحاوي[1]، والوجيز[2]، والنظم، وتجريد العناية[3]، والمنور[4]، وغيرهم، ويعتبر أيضا نيته قبل تكميل ما ألحقه به، قال في القواعد الأصولية[5]: وهو المذهب. وقيل: ويصح بعد تكميل ما ألحقه به، قطع به في المبهج، والمستوعب، والمغني[6]، والشرح، قال في الترغيب: هو ظاهر كلام أصحابنا، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال[7]: دل عليه كلام أحمد، وعليه متقدمو أصحابه. وقال: لا يضر فصْل يسير بالنية، وبالاستثناء. وقيل: محله في أول الكلام، قاله في الترغيب توْجيها من عنْده، وسأله أبو داود عمنْ تزوج امْرأة، فقيل له: ألك امْرأة سوى هذه؟ فقال: كل امْرأة لي طالق، فسكت، فقيل: إلا فلانة؟ قال: إلا فلانة، فإني لم أعْنها. فأبى أن يفتي فيه.

(١) الإنصاف ٢٢/ ٣٨٤.
(٢) الوجيز ص ٢٨٨.
(٣) تجريد العناية لابن اللحام ص ١٣٠.
(٤) المنور ص ٣٧٥.
(٥) القواعد لابن اللحام، القاعدة الثانية والستون ٢/ ٩٥٨.
(٦) المغني ١٠/ ٥٠٥.
(٧) الاختيارات ص ٣٨٣.

باب
الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال سعدى طالق أمس لم تبنْ — إذا لم يرد في الحال بتًّا بأجود

وما من خلاف في وقوع طلاقه — بدعواه قد طلقتها أمس فاهتد

وإن ينو إخبارا بتطليقه لها — أو الغير في ماض وأمكن قلد

وقد قيل لا في الحكم إن طلقت هنا — ولم يوقع التطليق فيما له بدي

فإن يتعذر منه علم مراده — فهل تطلق الحسنا بوجهين أسند

وإن قال هند طالق قبل مقدم الـ — حليل بشهرين تطلق فاشهد

إذا ما أتى من قبل تكميل شهره — وبعد بوقت يقبل البت شرد

فإن خالع الحسناء بعد يمينه — بيوم فوافى بعد شهر معدد

ويومين صح الخلع دون طلاقها — وبالعكس بعد الشهر مع ساعة قد

كذا إن يقل من بعد موتي شهر او — مع فقد ذكر الشهر في الحال بعد

وما من طلاق إن يقل بعد موته — ومعه ولكن يوم موتي بأجود

ومن يتزوج من إماء أبيه إن — يقل يالكاع إن يمت والدي اشهد

بأنك مني طالق هكذا إذا — اشتريتك لم تطلق بوجدان ما ابتدي

وقيل بلى بل إن يقل إن ملكتها — فيملك لم تطلق بغير تردد

وإن تك من دبر الأب ان يفي بها الـ — ثلث يعتقْ مع طلاق معا زد

فصل
في التعليق بالمستحيل عادة أو في نفسه

وتعليقه بالمستحيل لنفسه ... وفي عادة ما من طلاق بأجود
كإقسامه بالله جل جلاله ... على ذلكم لا شيء فيه فقيد
وقد قيل طلقها وألغ اشتراطه ... وقيل بذا في مستحيل به بدي
وتعليقه تطليقها بانعدامه ... ففي الحال طلق مطلقا في المجود
كقولك إن لم أفعلنْ أو لأفعلنْ ... وقد قيل لا تطليق رأسا بمبتدي
ولا مستحيل عادة مثل ممكن ... بآخر جزء من حياتك شرد
وقد قيل إن وقَّتَه فطلاقها ... يكون بآخر وقتك المتجدد
وتطلق إن طلقت في الحال يا فتى ... كذا حلف بالله في المتجدد
وقد قيل لا كفارة فيه ههنا ... كحلف على ماض بكذب تعمد
ومثل طلاق نذره وظهاره ... وعتق وتحريم بكل المعدد
وإن قال هند طالق يومها إذا ... أتى غدوها لم تطلقنْ في المجود
وقيل بلى في الحال تطلق يا فتى ... وقيل بل التطليق أوقعه في غد

فصل
في الطلاق في زمن مستقبل ونحوه

وإن قال في ذا اليوم عمرة طالق ... وفي الشهر تطلق آنفا غير مبعد
وإن قال في شعبان أو يوم سبتها ... وفي غدها في غرة الجمع تبعد
فإن قال قصدي في أخير جميعها ... يُدَيَّنْ وفي الحكم اقبلنَّ بأوكد
وإن قال زوج عمرة طالق غدا ... ويوم كذا في أول الوقت شرد
ولا تقبلن في الحكم إن ينو آخرا ... ودينْه في وجه خلافا لأحمد
وإن يدعي ذا قائل أنت طالق ... بغرة وقت ما فمطلقا اردد
وإن قال زوج أنت يا هند طالق ... إلى الغد فليلحق بمن قال في الغد
فإن يدعي التطليق في الحال أوقع الـ ... طلاق به من غير تأجيل موعد
وإن قال هند طالق اليوم أو غدا ... أو الغد أو بعد الغد ابتتْ بمبتدي
وإن قال هند طالق في أوانها ... وفي غدها أيضا وفي بعده اشهد
بتطليقها منه ثلاثا وإن يقل ... بلا (في) فطلقها بواحدة قد
وقيل ثلاث فيهما أوقعن بها ... وواحدة قد قيل لا تتزيد
وإن قال منذ اليوم يا زيد طالق ... إذا لم أطلقها به لم تبعد
وقال أبو الخطاب تطلق إن مضى ... ولما يطلقْها بآخره احدد
وإن قال هند طالق يوم يقدم الـ ... حليل فيقدم ليلة الحنث أبعد
وإن ينو نفس الوقت يحنث ساعة الـ ... قدوم ولو في جنح ليل التهجد

كذا متى لم ينو شيئا وقيل بل كناو نهارا فيه فاحكم تسدد
وتطلق إن يقدم نهارا نواه في أوائـلـه مـن غـيـر مـا متبعد
وقد قيل بل تطلق عقيب قدومه فلا حنث مع إتيان ميت ومطهد
وعنه بلى واختار هذا ابن جعفر أبو بكر المعروف من صحب أحمد
وإما تمتْ في اليوم قبل قدومه فهل وقع التطليق وجهين أسند
وإن قال هند طالق في غد إذا أتى فتمت من قبل لم تتشرد
وإن لم تمتْ أوقعه بعد قدومه وقال أبو الخطاب في أول الغد
وإن قال هند طالق يومها غدا فـواحـدة غـلا لقصد التعدد
سـواء نوى عطفا وطالقة غدا أو النصف في ذا اليوم والنصف في غد
فثنتين لكن إن نوى اليوم بعضها وفي الغد باقيها فوحدي بأجود
وتطلق إن قال الفتى أنت طالق إلى شهر احكم بالقضاء المعدد
وإن ينوه في أوقعنه يا فتى وألـغ إذا توقيته المتجدد
وإن بتها في مبتدا سلخ شهره ففي غرة اليوم المكمل بعد
وقيل بمبد ليلة تلو نصفه كذا الخلف في التطليق آخرا امهد
وقد قيل بل في منتهى الشهر كله وأولـه تطليقها حين يبتدي
وآخر مبدا الشهر تطليقها احكمن بـه بـطـلـوع الـفـجـر أوَّلـه قد
وقد قيل فيه بل بمغرب شمسه وقيل بسلخ النصف منه فقيد
وقولك إن تمضي إذا سنة فهي طليقة احسب بالأهله ترشد
سوى الشهر في أثنائه حلف الفتى وعن أحمد كل الشهور لتعدد
وإن قال هند إن مضى العام طالق ففي منتهى ذي الحجة الحنث وطد

وإن يدعي قصدا حلول مكمل ... يدينْ وعند الحكم يقبل بمعبد
وتطليقها في كل حول بطلقة ... ففي الحال أوقع طلقة بتفرد
وثـانـيـة فـي غـرة مـن محرم ... يلي سنة التطليق وهي بمعقد
وثالثة في آخـر بل متى يرد ... بذلك إثني عشر شهرا يقلد
فيفصل بين الطلقتين هنا إذا ... بحول كميل يا فتى لم يصرد
وإن قال قصدي في ابتداء سنيها الـ ... محرم ذي الآتـي فدينْه ترشد
وهل يقبلوا دعواه في الصورتين في الـ ... تحاكم بالوجهين في ذاك أورد
وإن تك منه بائنا في افتتاحه ... لعام يلي عام الطلاق الذي ابتدي
فـإن يـتـزوجْـهـا بـأثـنـاء عامه ... فثانية من بعد ذا العقد شرد
وثالثة فـي ثالث كمها كذا ... وإن لم يراجعها بعقد مجدد
إلى سلخ عام ثالث لم يقع من الـ ... طلاق إذا من بعد ذا العام فاهتد
وإن علق المرء الطلاق إذا رأت ... هلال جمادى فاقض غير مفند
بتطليقها بعد الغروب متى رأى ... أو استكملتْ أيام شهرك تقصد
ويقبل دعــواه لـرؤيـة عينها ... وقد قيل من دون القرينة فاردد
وإن قبلوا دعواه في رأي عينها ... فإن هي لم تبصره من حين يبتدي
إلى حين يبدو مقمرا لم يقع بها ... طلاق وفي الأقمار في الشهر فاحدد
ثلاثا وقد قيل استدارة جرمه ... وقد قيل إبهار الضياء فقيد
وإن تـر ميتا بـرؤيـاه طلقت ... وفي الماء أو صافي زجاج فشرد
وإن تر في المرآة والما خياله ... وفي النوم لم تطلقْ بغير تردد

قوله: (إذا قال لامرأته: أنت طالق أمس، أو قبْل أنْ أنكحك ينوي الإيقاع: وقع)[1]. هذا المذهب، اختاره أبو بكر، وحكاه القاضي عن أحمد، وجزم به في المغني[2]، والمحرر[3]، والشرح[4]، والنظم، والوجيز[5]، والمنور[6]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[7]، والرعايتين، والحاوي، ووقوع الطلاق بقصد وقوعه أمس: من مفردات المذهب[8]، وجعله القاضي وحفيده كمسألة ما إذا لم ينو إلا نية[9]. وعنه: يقع إنْ كانتْ زوجته أمس، نقل مهنا: إذا قال: أنت طالق أمس. وإنما تزوجها اليوم، فليس هذا بشيء، فمفهومه: أنها إنْ كانتْ زوجته بالأمس: طلقت.

قوله: (وإنْ لم ينو: لم يقع، في ظاهر كلامه)[10]. وهو المذهب، جزم به في الوجيز[11] وغيره، وصححه في النظْم وغيره، وقدمه في المحرر[12]، والرعايتين، والحاوي[13]، والفروع[14]، وغيرهم، قال ناظم المفردات[15]: عليه الأكثر. وهو من المفردات. وقال القاضي: يقع[16].

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٨٩.

(٢) المغني ١٠/ ٤١٧.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨،٦٧.

(٤) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٨٩.

(٥) الوجيز ص ٢٨٩.

(٦) المنور ص ٣٧٩.

(٧) الفروع ٩/ ٨٣.

(٨) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٤١.

(٩) نقله عنهما صاحب الفروع ٩/ ٨٣.

(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٠.

(١١) الوجيز ص ٢٨٩.

(١٢) المحرر في الفقه ٢/ ٦٧.

(١٣) الإنصاف ٢٢/ ٣٩٠.

(١٤) الفروع ٩/ ٨٣.

(١٥) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٤١.

(١٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٠.

وهو رواية عن الإمام أحمد، فيلْغو ذكر: أمس. وحكى عن أبي بكر: لا يقع إذا قال: أنت طالق أمس. ويقع إذا قال: قبْل أنْ أنْكحك[1]. قال القاضي: رأيْته بخط أبي بكر في جزْء مفْرد، وحمل القاضي قول أبي بكر على أنه يتزوجها بعد ذلك ثانيا فيبين وقوعه الآن، قال المصنف والشارح في تعليل قول أبي بكر لأن: أمس. لا يمْكن وقوع الطلاق فيه، وقبْل تزوجها متصور الْوجود، فإنه يمْكن أنْ يتزوجها ثانيا، وهذا الوقت قبله، فوقع في الحال، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيْد.

قوله: (فإن قال: أردْت أن زوْجا قبْلي طلقها، أو طلقتها أنا في نكاح قبْل هذا: قبل منه إذا احْتمل الصدْق في ظاهر كلام الإمام أحمد)[2]. أما فيما بينه وبين الله تعالى: فيدين على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في المغني[3]، والشرح[4]، والمحرر[5]، والوجيز[6]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[7]، وغيره. وعنه: لا يدين باطنا، حكاها الحلْواني[8]، وابن عقيل. وأما في الحكم: فظاهر كلام المصنف هنا: أنه يقبل أيضا، وهو مقيد بما إذا لم تكذبْه قرينة، من غضب أو سؤالها الطلاق ونحْوه، فلا يقْبل قولا واحدا، وكلام المصنف هو المذهب **وإحْدى الروايتين**، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر[9]، والرعاية الكبرى، وقال في الرعاية الصغرى: قبل حكما، إلا أنْ يعْلم من غير جهته، ولعله سهْو أو نقص من الكاتب، وإنما هذا الشرْط على التخْريج الآتي. **والرواية الثانية**: لا يقْبل، وقال في المحرر[10]: ويتخرج إذا قلنا: تطلق بلا نية: ألا يقْبل منه في الْحكم إلا أنْ يعلم من غير جهته. وتبعه في الرعاية الكبرى، وتقدم نظير ذلك.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني ١٠/ ٤١٧.

(٤) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٩٢.

(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨.

(٦) الوجيز ص ٢٨٩.

(٧) الفروع ٩/ ٢٩.

(٨) نقله عنه صاحب الفروع ٩/ ٨٣.

(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨.

(١٠) المحرر ٢/ ٦٨.

تنبيه: قوله (قبل منه إذا احْتمل الصدْق). منه أو من الزوج الذي قبْله، هذا المذهب، واختاره القاضي وغيره، قال في المحرر[1]، والرعاية، والنظم، والحاوي، والوجيز، وغيرهم: إذا أمْكن[2]، وقدمه في الفروع[3]، وقيل: محله إذا وجد، اختاره أبو الخطاب، وغيره، وقال في المستوعب: هو قياس المذهب.

قوله: (فإن مات أو جن أو خرس، قبْل الْعلْم بمراده فهل تطلق؟ على وجهين)[4]. وأطلقهما في النظم، وغيره. **أحدهما**: لا تطلق، وهو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز[5]. **والوجه الثاني**: تطلق، والخلاف هنا مبني على الْخلاف المتقدم في اشتراط النية في أصل المسألة، **فإن قيل**: تشْترط النية هناك وهو المذهب: لم تطلقْ هنا؛ لأن شرْط وقوع الطلاق النية، ولم يتحقق وجودها، وإنْ قيل: لا تشترط النية هنا، طلقت هناك، قاله الأصحاب، منهمْ المصنف والشارح، وابن منجا، وغيرهم.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق قبْل قدوم زيْد بشهْر، فقدم قبْل مضي شهْر: لم تطلقْ)[6]. وكذا إذا قدم مع الشهْر، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، حتى قال المصنف، والشارح، في المسألة الأولى: لم تطلقْ، بغير اختلاف من أصحابنا، وقيل: هما كقوله (أنت طالق أمس) وجزم به الحلْواني.

فائدة: قال في القواعد الأصولية، في هذه المسألة[7]: جزم بعض أصْحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصفة، قال في المستوعب: قال بعض أصحابنا: يحرم عليه وطؤها من حين

---

(١) المحرر ٢/ ٦٨.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٣٩٢.
(٣) الفروع ٩/ ٢٩.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٣.
(٥) الوجيز ص ٢٨٩.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٤.
(٧) القواعد لابن اللحام، القاعدة السابعة عشرة ١/ ٣٣١.

عقْد هذه الصفة إلى حين موته؛ لأن كل شهْر يأتي يحتمل أنْ يكون شهر وقوع الطلاق فيه، ولم يذْكرْ خلافه.

قوله: (**وإنْ قدم بعد شهْر وجزْء يقع الطلاق فيه: تبينا وقوعه فيه**)[1]. بلا نزاع، وأن وطأه محرم، فإن كان وطئ: لزمه المهر.

فوائد:

الأولى: لها النفقة من حين التعليق إلى أنْ يتبين وقوع الطلاق، قلت[2]: فيعايا بها.

الثانية: قوله: (**وإنْ خالعها بعد اليمين بيوْم، وكان الطلاق بائنا، ثم قدم زيْد بعد الشهْر بيوْميْن: صح الْخلْع وبطل الطلاق**)[3]. وهذا صحيح لا خلاف فيه، لأن الطلاق لم يصادفها إلا بائنا، والبائن لا يقع عليها الطلاق.

وقوله: (**وإنْ قدم بعد شهْر وساعة: وقع الطلاق دون الْخلْع**)[4]. بلا خلاف، لكن إذا لم يقع الخلع: ترجع بالعوض.

وقوله (**وكان الطلاق بائنا**). احترازا من الطلاق الرجعي، فإنه يصح الْخلع مطلقا، أعني قبْل وقوع الطلاق وبعده، ما لم تنقض عدتها.

الثالثة: وكذا الحكم لو قال: أنت طالق قبْل موْتي بشهر. [لكن لا إرْث لبائن؛ لعدم التهمة، ولو قال: إذا مت فأنت طالق قبْله بشهْر.][5] لم يصح، ذكره في الانتصار[6]؛ لأنه أوقعه بعده، فلا يقع قبْله لمضيه.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٥.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٣٩٦.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٦.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٣٩٧.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق قبْل موْتي: طلقت في الحال)[1]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في التبصرة: تطلق في جزْء يليه موْته، كقبل موتي.

فوائد:

إحداها: قوله: (وإنْ قال: بعد موتي، أو مع موتي: لم تطلقْ). بلا نزاع عند الأصحاب، ونص عليه، لكن قال في القواعد[2]: يلْزم على قوْل ابن حامد: الْوقوع هنا في قوله: مع موْتي. لأنه أوقع الطلاق مع الحكم بالبيْنونة، فإيقاعه مع سبب الحكم أولى. انتهى.

الثانية: لو قال: أنت طالق يوْم موْتي. ففي وقوع الطلاق وجهان، وأطلقهما في المحرر[3]، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[4]، **أحدهما:** تطلق في أوله، وهو الصواب، وصححه في النظْم، وجزم به في المنور[5]. **الثاني:** لا تطلق.

الثالثة: لو قال أطْولكما حياة طالق. فبموت إحداهما يقع الطلاق بالأخرى إذنْ على الصحيح من المذهب، وقيل: تطلق وقت يمينه.

قوله: (وإنْ تزوج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك، فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها: لم تطلقْ)[6]. وهو أحد الْوجهين، اختاره القاضي في الْمجرد[7]، وابن عقيل في الفصول[8]، وجزم به في الوجيز[9]، وقدمه في الكافي[10]، والنظم، قال ابن منجا في شرحه:

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٧.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب، القاعدة السابعة والخمسون ١/ ٤٥٧.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨.

(٤) الفروع ٩/ ٨٣.

(٥) المنور ص ٣٨٠.

(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٩.

(٧) نقله عنه ابن رجب في تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٦٥.

(٨) نقله عنه ابن رجب في تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٦٥.

(٩) الوجيز ص ٢٨٩.

(١٠) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٣٢.

هذا المذهب. ويحتمل أنْ تطلق[1]. وهو المذهب، وهو رواية في التبصرة، قال في الشرح[2]: وهذا أظهر. قال أبو الخطاب في الهداية: وهو الصحيح، قال في الرعايتين: طلقت في الأصح، واختاره القاضي في الخلاف، والجامع، والشريف[3]، وابن عقيل في عمدة الأدلة، وغيرهم، وجزم به في المنور[4]، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في الخلاصة، والمحرر[5]، والحاوي الصغير، والفروع[6]، وأطلقهما في المستوعب، وقواعد ابن رجب[7]، وتجريد العناية[8]، وتقدم التنبيه على ذلك في باب المحرمات في النكاح.

فائدة: لو قال: إذا ملكْتك فأنت طالق. فمات الأب أو اشْتراها لم تطلقْ على الصحيح من المذهب، قال في الفروع[9]: لا تطلق في الأصح. قال في المحرر[10]، والحاوي الصغير: (لم تطلقْ وجها واحدا)، وجزم به في الرعاية الصغرى، قال في القواعد الفقهية، في القاعدة السابعة والخمسين[11]: لو قال زوج الأمة لها: إنْ ملكتك فأنت طالق. ثم ملكها: لم تطلقْ، قاله الأصحاب وجها واحدا، ولا يصح، لأن ابن حامد يلزمه القول هنا بالوقوع لاقترانه بالانفساخ. انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: ولو كان قال: إذا ملكْتك فأنت طالق. وقلنا: الملك في زمن الخيارين للمشتري: لم تطلقْ، واقتصر عليه، وقيل: تطلق، وفي عيون

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٣٩٩.
(٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٣٩٩.
(٣) نقله عنه في الفروع ٩/ ٨٥.
(٤) المنور ص ٣٨٠.
(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨.
(٦) الفروع ٩/ ٨٥.
(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب، القاعدة السابعة والخمسون ١/ ٤٦٥.
(٨) تجريد العناية لابن اللحام ص ١٣١.
(٩) الفروع ٩/ ٨٥.
(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨.
(١١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ١/ ٤٥٧.

المسائل[1] احتمال: يقع الطلاق في مسألة الشراء، بناء على أن الملك هل ينتقل زمن الخيار؟ وفيه روايتان.

تنبيه: مراده بقوله: فإن كانتْ مدبرة فمات أبوه: وقع الطلاق والعتْق معا[2]. إذا كانت تخرج من الثلث.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق لأشْربن الْماء الذي في الْكوز، ولا ماء فيه، أو لأقْتلن فلان الْميت، أو لأصْعدن السماء، أو لأطيرن، أو إنْ لم أصْعدْ السماء ونحوه: طلقت في الحال)[3]. هذا تعليق بعدم وجود المستحيل وعدم فعله، ومن جملة أمثلته: إنْ لم أشْربْ ماء الْكوز. ولا ماء فيه، أو: إنْ لم أطرْ. وهو المذهب، وجزم به في الوجيز[4]، وغيره، وصححه المصنف، والشارح، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح[5]، والمحرر[6]، والنظم، والرعايتين، والحاوي[7]، والفروع[8]، وغيرهم، وقال أبو الخطاب في موضع من كلامه: لا تنْعقد يمينه، وحكى في الهداية عن القاضي: أنها لا تنْعقد، فلا يقع به الطلاق، وقيل: تطلق في الْمسْتحيل لذاته، وفي الْمسْتحيل عادة: تطلق في آخر حياته، وقيل: إنْ وقته كقوله: لأطيرن اليوم. ونحْوه: طلقت في آخر وقْته، وذكره أبو الخطاب اتفاقا، وإنْ أطْلق: طلقت في الحال، وقيل: إنْ علم موْته حنث وإلا، فلا لتوهم عوْد الْحياة الْفانية.

فائدة: لو قال: لا طلعت الشمْس. فهو كقوله: لأصْعدن السماء.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق إنْ شربْت ماء الْكوز، ولا ماء فيه أو صعدْت السماء، أو شاء

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٤٠٠.
(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٠٠.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الوجيز ص ٢٨٩.
(٥) المغني ٢٠/ ٤٧٥، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٠٣.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٦٣.
(٧) الإنصاف ٢٢/ ٤٠٢.
(٨) الفروع ٩/ ٨٦.

الْميت أو الْبهيمة)[1]. هذا تعْليق بوجود مسْتحيل وفعْله، وهو قسْمان: مسْتحيل عادة، ومسْتحيل لذاته، فالْمسْتحيل عادة: كما مثل المصنف، ومن جمْلة أمْثلته: أنت طالق لا طرت. أو: لا شربت ماء الكوز. ولا ماء فيه، أو: إنْ قلبْت الْحجر ذهبا. ونحْوه، والْمسْتحيل لذاته: كقوله: أنت طالق إنْ رددْت أمس. أو: جمعْت بين الضديْن. أو: شربْت الْماء الذي في هذا الْكوز. ولا ماء فيه ونحوه، فهذان الْقسْمان لا تطلق بهما في أحد الْوجهين، وهو المذهب، وصححه في المغني، والشرح، والتصحيح، والنظم، وغيرهم، وجزم به في الوجيز[2]، وغيره، وقدمه في المحرر[3]، والرعايتين، والحاوي[4]، والفروع[5]، وتطْلق في الأخر، وقيل: تطلق في الْمسْتحيل لذاته، لا في الْمحال في الْعادة.

فائدة: حكْم الْعتْق والْحرام والظهار والنذْر: حكْم الطلاق في ذلك، وأما اليمين بالله تعالى: فكذلك على أصح الْوجهين، قدمه في المحرر[6]، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم، وأطلقهما في الفروع[7]، ويأتي الْكلام عليه في كلام المصنف في كتاب الأيمان في الْفصْل الثاني.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد، فعلى الْوجهين)[8]. يعني الْمتقدميْن قبْله، **أحدهما:** لا تطلق مطلقا، بل هو لغو، وهو الصحيح من المذهب، اختاره القاضي في الْمجرد، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب،

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٠٤.
(٢) الوجيز ص ٢٨٩.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٢.
(٤) الإنصاف ٢٢/ ٤٠٦.
(٥) الفروع ٩/ ٨٦.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٦٣.
(٧) الفروع ٩/ ٨٦.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٠٦.

والخلاصة، وغيرهم، وقدمه في المحرر[1]، والرعايتين، والحاوي، والفروع[2]، وصححه في التصحيح. **والثاني**: تطلق في الحال، اختاره القاضي أيضا، ذكره الشارح[3]، قال في الوجيز[4]: طلقت. انتهى، وقيل: تطلق في غد.

تنبيه: قال ابن منجا في شرحه: وظاهر كلام المصنف فيما حكاه عن القاضي أن الطلاق لا يقع هنا، مع قطْع النظر عن تخْريجه على تعْليق الطلاق بشرْط مسْتحيل، قال المصنف في المغني[5]: (اختيار القاضي أن الطلاق يقع في الحال). انتهى. قلت: قدْ ذكر الشارح عن القاضي قوْليْن: عدم الطلاق مطلقا، ووقوع الطلاق في الحال كما ذكرتْه عنه[6].

فائدتان:

إحداهما: لو قال: أنت طالق ثلاثا على مذْهب السنة، والشيعة، والْيهود، والنصارى. فقال القاضي في الدعاوى من حواشي التعْليق: تطلق ثلاثا، لاستحالة الصفة، لأنه لا مذْهب لهمْ: ولقصْده التأْكيد. انتهى. قلت: ويقْرب من ذلك قوله: أنت طالق ثلاثا على سائر الْمذاهب. لاستحالة الصفة، والظاهر: أنه أراد التأْكيد، بل هذه أولى من التي قبْلها، ولم أرها للأصحاب، وقال أبو نصْر بْن الصباغ، والدامغاني من الشافعية: تطلق في الحال، وقال أبو منْصور بْن الصباغ: وسمعْت من رجل فقيه كان يحْضر عند [أبي الطيب][7] أن القاضي قال: لا يقع؛ لأنه لا يكون قدْ أوقع ذلك على الْمذاهب كلها، قال أبو منْصور: لا بأْس بهذا الْقوْل.

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٦٣.

(٢) الفروع ٩/ ٨٧.

(٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٠٧.

(٤) الوجيز ص ٢٨٩.

(٥) المغني ١٠/ ٤١٦.

(٦) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٠٦.

(٧) في الأصل: (أبي الخطاب). والمثبت من الإنصاف.

الثانية: قوله: (إذا قال: أنت طالق غدا، أو يوْم السبْت، أو في رجب طلقت بأول ذلك)[1]. بلا نزاع، ويجوز له الْوطْء قبْل وقوعه. وإنْ قال: أنت طالق اليوم، أو في هذا الشهْر: طلقت في الحال[2]: بلا خلاف أعلمه، وكذا لو قال: أنت طالق في الْحوْل. طلقت أيضا بأوله، على الصحيح من المذهب، قدمه في المستوعب، والرعاية، والفروع[3]، وغيرهم. وعنه: لا يقع إلا في رأْس الْحوْل، اختاره ابن أبي موسى[4]، قال في الفروع[5]: وهو أظهر.

قوله: (فإن قال: أردْته في آخر هذه الأوقات دين)[6]. إذا قال: أنت طالق غدا، أو يوْم السبْت وقال: أردْت في آخر ذلك. فقطع المصنف هنا: أنه يدين، وهو أحد الْوجهين أو الروايتين، ذكرهما في الرعايتين، وجزم به في المغني، والشرح[7]، والوجيز[8]، وشرْح ابن منجا، وقدمه في الرعايتين، والحاوي، وقال في الفروع[9]: والمنصوص أنه لا يدين. وقدمه في المحرر[10]، ومال إليْه الناظم. وأما ما عدا هاتيْن الْمسْألتيْن: فقطع المصنف أيضا أنه يدين، وهو المذهب، قال في الفروع[11]: دين في الأصح. قال في الرعاية الكبرى: دين في الأظْهر، قال في الْحاوي: دين في أصح الْوجهين، وجزم به في المغني، والشرح[12]، والرعاية

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٠٩.
(٢) المصدر السابق ٢٢/ ٤١٠.
(٣) الفروع ٩/ ٨٨.
(٤) الإرشاد ص ٢٩٨.
(٥) الفروع ٩/ ٨٩.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤١٠.
(٧) المغني ١٠/ ٤٠٩، الشرح الكبير ٢٢/ ٤١٠.
(٨) الوجيز ص ٢٨٩.
(٩) الفروع ٩/ ٩٠.
(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(١١) الفروع ٩/ ٨٩.
(١٢) المغني ١٠/ ٤٠٩، الشرح الكبير ٢٢/ ٤١٠.

الصغرى، والوجيز[1]، والنظم، وغيرهم، وقيل: لا يدين، وقدم في القواعد الأصولية[2]: أنه لا يدين إذا قال: أنت طالق يوْم كذا. وقال: أردْت آخره.

قوله: (وهل يقْبل في الحكم؟ يخرج على روايتين)[3]. **أحدهما**: يقْبل، وهو الصحيح من المذهب، صححه في المغني[4]، والشرح[5]، والتصحيح النظْم، وابن أبي الْمجْد في مصنفه، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. **والثانية**: لا يقْبل. صححه في الخلاصة، وجزم به في المنور[6]، قال في الوجيز[7]: دين فيه. وقدم في الرعايتين: أنه لا يقْبل إذا قال: غدا أو يوْم كذا. وجزم به في الحاوي الصغير.

فائدتان.

إحداهما: قال في بدائع الفوائد[8]:

فائدة:

ما يقول الْفقيه أيده الله ... وما زال عنده إحْسان

في فتى علق الطلاق بشهْر ... قبْل ما قبْل قبْله رمضان

في هذا البيت ثمانية أوجه: أحدها: هذا. **والثاني**: بعدما بعد بعده. **والثالث**: قبل ما بعد بعده. **والرابع**: بعدما قبل قبله، فهذه أربعة متقابلة. **الخامس**: قبل ما بعد قبله. **السادس**: بعدما

(١) الوجيز ص ٢٨٩.

(٢) القواعد لابن اللحام، القاعدة السادسة والثلاثون ١/ ٤٩٢.

(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤١١.

(٤) لم يصححه في المغني ١٠/ ٤٠٩، وإنما أطلق الخلاف.

(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٤١٠.

(٦) المنور ص ٣٧٨.

(٧) الوجيز ص ٢٨٩.

(٨) بدائع الفوائد ٣/ ٧٦٣.

قبل بعده. **السابع**: بعدما بعد قبله. **الثامن**: قبل ما قبل بعده وتلخيصها: أنك إن قدمت لفظة (بعد) جاء أربعة، **أحدها**: أن كلها بعد، **الثاني**: بعدان وقبل، **الثالث**: قبلان وبعد. **الرابع**: بعدان بينهما قبل، وإن قدمت لفظة (قبْل) فكذلك، وضابط الجواب عن الأقسام، أنه إذا اتفقت الألفاظ، فإن كانتْ (قبْل) وقع الطلاق في الشهر الذي تقدمه رمضان بثلاثة شهور، فهو ذو الحجة، فكأنه قال: أنت طالق في ذي الحجة. لأن المعنى: أنت طالق في شهْر رمضان قبل قبل قبله، فلو كان رمضان قبله طلقت في شوال، ولو قال: قبْل قبْله. طلقت في ذي القعدة، وإن كانت الألفاظ كلها (بعْد) طلقت في جمادى الآخرة؛ لأن المعنى: أنت طالق في شهر يكون رمضان بعد بعد بعده، ولو قال: رمضان بعده. طلقت في شعبان، ولو قال: بعد بعْده. طلقت في رجب. وإن اختلفت الألفاظ وهي ست مسائل فضابطها: أن كل ما اجتمع فيه: (قبْل، وبعْد). فألغهما، نحو: (قبْل بعْده). و: (بعد قبْله). واعتبر الثالث، فإذا قال: (قبْل ما بعد بعْده). أو: (بعدما قبْل قبْله). فألغ اللفظين الأولين، يصير كأنه قال أولا: (بعده رمضان). فيكون شعبان، وفي الثاني: كأنه قال: (قبْله رمضان). فيكون شوالا، وإن توسطت لفظة بين مضادين لها نحو: (قبْل بعْد قبْله). أو: (بعد قبْل بعْده). فألغ اللفظين الأولين، ويكون شوالا في الصورة الأولى، كأنه قال: في شهر قبله رمضان، وشعبان في الثانية، كأنه قال: (بعده). رمضان، وإذا قال: (بعد بعْد قبْله). أو: (قبْل قبْل بعْده). وهي تمام الثامنة طلقت في الأولى في شعبان، كأنه قال: بعده رمضان، وفي الثانية في شوال، كأنه قال: قبله رمضان. انتهى. **الثانية**: لو قال: (أنت طالق اليوم أو غدا). أو: (أنت طالق غدا، أو بعد غد). طلقت في أسْبق الْوقْتيْن، قاله الأصحاب.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد، أو في الْيوْم، وفي غد وفي بعْده، فهل تطلق ثلاثا، أو واحدة؟ على وجهين)[1]. **أحدهما**: تطلق واحدة، كقوله: (أنت طالق كل يوْم) ذكره في الانتصار[2]، وصحح هذا الْوجْه في التصحيح. **والوجه الثاني**: تطلق ثلاثا، كقوله:

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤١٣.

(٢) الإنصاف ٢٢/ ٤١٤.

(أنت طالق في كل يوْم) ذكره أيضا في الانتصار[١]، وقيل: تطلق في الأولى واحدة، وفي الثانية ثلاثا، وهو المذهب، جزم به في الوجيز[٢]، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في المحرر[٣]، والرعايتين، والحاوي الصغير، والنظم، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسْبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة في الأولى، وقدموه في الثانية، قال في الفروع[٤]: ويتوجه أنْ يخرج: أنت طالق كل يوْم. أو: في كل يوْم. على هذا الْخلاف.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق اليوم إنْ لم أطلقْك اليوم: طلقت في آخر جزْء منه)[٥]. هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، منهمْ أبو الخطاب، والمصنف، والشارح، وغيرهم، قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر، وجزم به في الوجيز[٦]، والمنور[٧]، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في الفروع[٨]. وقال أبو بكر: لا تطلق[٩]. قدمه في الخلاصة، والرعايتين، والنظم.

فائدة: (لو قال لزوْجاته الأرْبع: أيتكن لم أطأْها الليْلة فصواحباتها طوالق. ولم يطأْ تلْك الليْلة واحدة منهن، فالمشهور عند الأصحاب: أنهن يطلقْن ثلاثا ثلاثا. قاله في القاعدة الستين بعد الْمائة، وحكى أبو بكر وجها وجزم به أولا: أن إحداهن تطلق ثلاثا، والْبواقي طلقتين طلقتين، وعلله، فعلى هذا الْوجْه: ينْبغي أنْ يقْرع بينهن، فمنْ خرجتْ عليْها قرْعة الثلاث حرمتْ بدون زوج وإصابة. قاله في الْقواعد[١٠].

(١) الإنصاف ٢٢/ ٤١٤.
(٢) الوجيز ص ٢٩٠.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(٤) الفروع ٩/ ٩١.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤١٥.
(٦) الوجيز ص ٢٩٠.
(٧) الذي في المنور ص ٣٧٣: أنها لا تطلق في هذه المسألة.
(٨) الفروع ٩/ ٩٠.
(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤١٥.
(١٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣/ ٢٢٨.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق يوْم يقْدم زيْد، فماتتْ غدْوة، وقدم بعد موْتها)[1]. يعني: في ذلك الْيوْم. **(فهل وقع بها الطلاق على وجهين)**[2]. وأطلقهما ابن منجا في شرحه، والناظم، **أحدهما:** وقع بها الطلاق، وهو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح، والمغني، والشرح[3]، وجزم به في الوجيز[4]، وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع[5]، وغيرهم. **والوجه الثاني:** لا يقع بها الطلاق. وأما إذا قدم ليْلا أو نهارا، أو حيا أو ميتا، أو طائعا أو مكْرها؛ فيأْتي في كلام المصنف في آخر الباب، فعلى المذهب: تطلق من أول النهار، جزم به في المغني، والشرح[6]، وقدمه في المحرر[7]، والحاوي. وقيل: تطلق عقيب قدومه، وقدمه في الرعايتين، وأطلقهما في الفروع[8]، وكذا الْحكْم لو قدم وهي حية في وقْت وقوع الطلاق الْوجهان.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق في غد إذا قدم زيْد، فماتتْ قبْل قدومه: لم تطلقْ)[9]. هذا أحد الْوجهين، وهو احتمال في الهداية، وصححه في المستوعب، وجزم به في الكافي[10]، والشرح[11]، والنظم، والوجيز[12]، وغيرهم. والوجه الثاني: تطلق، وهو المذهب، قال في

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤١٧.
(٢) المصدر السابق ٢٢/ ٤١٨.
(٣) المغني ١٠/ ٤١٥، الشرح الكبير ٢٢/ ٤١٨.
(٤) الوجيز ص ٢٩٠.
(٥) الفروع ٩/ ٩٣.
(٦) المغني ١٠/ ٤١٥، الشرح الكبير ٢٢/ ٤١٨.
(٧) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(٨) الفروع ٩/ ٩٣.
(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤١٩.
(١٠) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٣١.
(١١) الشرح الكبير ٢٢/ ٤١٩.
(١٢) الوجيز ص ٢٩٠.

المستوعب: ذكر أصحابنا أنه يحْكم بطلاقها بناء على ما إذا نذر أنْ يصوم غدا إذا قدم زيْد، فقدم وقد أكل، فإنه يلْزمه قضاؤه؛ لأن نذْره قدْ انْعقد. انتهى. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر[1]، فإنه قال: [إذا قال][2]: أنت طالق في غد إذا قدم زيْد. فقدم فيه طلقت، ولم يفرقْ بين موْتها وعدمه، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي، والفروع[3]، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وأطلقهما في المذهب، فعلى المذهب: يقع الطلاق عقيب قدومه على الصحيح من المذهب، قدمه في المحرر[4]، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم، وجزم به في الشرح، وقال أبو الخطاب: تطلق من أول الْغد، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وقيل: محل هذا إذا قدم والزوْجان حيان.

فائدتان:

إحداهما: لو قدم زيْد والزوْجان حيان، طلقت قوْلا واحدا، لكن في وقْت وقوعه الْوجهان الْمتقدمان، وأطلقهما في الفروع[5]. **أحدهما:** يكون وقْت قدومه، وهو المذهب، قدمه في المحرر[6]، والنظم، والرعايتين، والحاوي[7]، وغيرهم، وهو ظاهر ما قطع به الشارح في بحْثه. **والوجه الثاني:** تطلق من أول الْغد، اختاره أبو الخطاب كما تقدم.

الثانية: قوله: (وإنْ قال: أنت طالق اليوم غدا: طلقت اليوم واحدة، إلا أنْ يريد طالق اليوم وطالق غدا، فتطْلق اثنتين)[8]. بلا خلاف أعلمه، وإنْ أراد: نصْف طلقة اليوم، ونصْفها غدا:

---

(١) المحرر ٢/ ٦٦.
(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من المحرر، والإنصاف.
(٣) الفروع ٩/ ٩٢.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(٥) الفروع ٩/ ٩٢.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(٧) الإنصاف ٢٢/ ٤٢٠.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٠.

طلقت طلقتين على الصحيح من المذهب، كما جزم به المصنف هنا، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[1]، والنظم، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح[2]. وقيل: تطلق واحدة، وهو احتمال للْقاضي، ولم يذْكرْ هذه الْمسْألة في الفروع.

قوله: (فإن نوى نصْف طلقة اليوم وباقيها غدا احْتمل وجهين)[3]. **أحدهما:** تطلق واحدة، وهو الصحيح من المذهب، صححه في النظم، والتصحيح، وقدمه في المحرر[4]، والفروع[5]، **والوجه الثاني:** تطلق اثنتين.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق إلى شهْر). وكذا إلى حوْل. **(طلقت عند انْقضائه)**[6]. هذا المذهب بشرْطه، وعليه الأصحاب، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[7]، والمغني، والشرح[8]، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم، وقدمه في الفروع[9]. وعنه: يقع في الحال، وهو مذْهب أبي حنيفة.

قوله: (إلا أنْ ينوي طلاقها في الحال)[10]. يعني: فتطْلق في الحال، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهمْ، وحكى ابن عقيل مع النية الروايتين الْمتقدمتيْن مع عدم النية، وكقوله: (أنت طالق إلى مكة). على ما تقدم.

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٥٨.

(٢) المغني ١٠/ ٤١٦، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٢١.

(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢١.

(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٥٨.

(٥) الفروع ٩/ ٩١.

(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٢.

(٧) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.

(٨) المغني ١٠/ ٤١٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٢٢.

(٩) الفروع ٩/ ٩٣.

(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٣.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق في آخر الشهْر، طلقت بطلوع فجْر آخر يوْم منه)[1]. هذا أحد الْوجوه، واختاره الأكثر، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز[2]، والمنور[3]، وقدمه في المحرر[4]، والرعايتين، والحاوي[5]، والشرح، وصححه، وقيل: تطلق بغروب شمْس الْخامس عشر منه، وقيل: تطلق في آخر جزْء منه، قدمه في الفروع[6]، وهو الصواب، قلت[7]: وهو المذهب على ما اصْطلحْناه في الْخطْبة[8].

قوله: (أوْ أول آخره)[9]. يعني: لو قال: أنْت طالق في أول آخر الشهْر. طلقت بطلوع فجْر آخر يوْم منه وهو المذهب، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز[10]، والمنور[11]، وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والشرح، والقواعد الأصولية[12]، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[13]، والرعايتين، والحاوي[14]، والفروع[15]،

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٤.
(٢) الوجيز ص ٢٩٠.
(٣) المنور ص ٣٧٩.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(٥) الإنصاف ٢٢/ ٤٢٤.
(٦) الفروع ٩/ ٩٤.
(٧) الإنصاف ٢٢/ ٤٢٥.
(٨) انظر: مقدمة المرداوي في الإنصاف ١/ ٦ - ١٥.
(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٤.
(١٠) الوجيز ص ٢٩٠.
(١١) المنور ص ٣٧٨.
(١٢) القواعد لابن اللحام، القاعدة السادسة والثلاثون ١/ ٤٩١.
(١٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(١٤) الإنصاف ٢٢/ ٤٢٥.
(١٥) الفروع ٩/ ٩٤.

وغيرهم. وقال أبو بكر: تطلق بغروب شمْس الْخامس عشر منه[1]. قلت[2]: وعلى قياس قوله: تطلق بالزوال منه يوْم الْخامس عشر، إذا تبين أنه كان ناقصا، فعلى المذهب: يحْرم وطْؤه في تاسع وعشْرين، ذكره ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب، قال في الفروع[3]: ويتوجه تخريج لا يحْرم.

قوله: (وإنْ قال: في آخر أوله طلقت في آخر يوْم من أوله)[4]. هذا أحد الْوجوه، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، قال في المغني[5]، والشرح[6]: هذا أصح. وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[7]، والرعايتين، والحاوي[8]، وجزم به في الوجيز[9]. وقيل: تطلق بطلوع فجْر أول يوْم منه، وهو المذهب، قال في الفروع[10]: طلقت بفجْر أول يوْم منه في الأصح. وجزم به في المنور[11]، وقدمه في المحرر[12]. وقال أبو بكر: تطلق بغروب شمْس الْخامس عشر منه[13]. وقال في الرعاية: إذا قال: طالق في غرة الشهر، أو أوله. وأراد أحدهما دين في الأظْهر، وفي الحكم وجهان، وقيل: روايتان، وقال في المغني، والشرح: الثلاث الليالي الأول تسمى غررا.

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٤.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٤٢٥.
(٣) الفروع ٩/ ٩٤.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٤.
(٥) المغني ١٠/ ٤١١.
(٦) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٢٤.
(٧) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٤٢٥.
(٩) الوجيز ص ٢٩٠.
(١٠) الفروع ٩/ ٩٤.
(١١) المنور ص ٣٧٨.
(١٢) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(١٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٤.

قوله: (وإنْ قال: إذا مضتْ سنة فأنت طالق: طلقت إذا مضى اثْنيْ عشر شهْرا بالأهلة)[1]. بلا نزاع. ويكمل الشهْر الذي حلف في أثْنائه بالْعدد[2]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يكمل الْكل بالْعدد، وعند الشيخ تقي الدين إلى مثْل تلْك الساعة، وتقدم نظير ذلك في (باب الإجارة).

قوله: (وإذا قال: إذا مضتْ السنة فأنت طالق: طلقت بانْسلاخ ذي الْحجة)[3]. بلا خلاف أعلمه، قال ابن رزين: وكذا الْحكْم إذا أشار، فقال: أنت طالق في هذه السنة.

فائدة: لو قال: أردْت بالسنة اثْنيْ عشر شهْرا. دين، وهل يقْبل في الحكم؟ على روايتين، وهما وجهان في المذهب:

[أحدهما][4]: يقْبل، وهو المذهب، جزم به في المغني، والشرح[5]، والمنور[6]، وتذكرة ابن عبدوس. **والرواية الثانية**: لا يقْبل، وصححه الناظم.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق في كل سنة طلقة: طلقت الأولى في الحال، والثانية في أول الْمحرم، وكذا الثالثة، فإن قال: أردْت بالسنة اثْنيْ عشر شهْرا: دين، وهل يقْبل في الحكم؟ يخرج على روايتين)[7]. وأطلقهما ابن منجا في شرحه، والنظم. أحدهما: يقْبل وهو المذهب، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر[8]، والرعايتين، والحاوي،

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ٢٢/ ٤٢٧.

(٤) في الإنصاف ٢٢/ ٣٢٨: إحداهما.

(٥) المغني ١٠/ ٤١٢، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٢٩.

(٦) المنور ص ٣٧٩.

(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٢٨.

(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.

وصححه في المغني، والشرح[1]، قال في الفروع[2]: قبل في الحكم على الأصح. **والرواية الثانية: لا يقْبل.**

تنبيه: محل هذا إذا بقيتْ في عصْمته، أما لو بانتْ منه، ودامتْ حتى مضتْ السنة الثالثة، ثم تزوجها: لم يقعْ الطلاق، ولو نكحها في السنة الثانية، أو الثالثة: وقعتْ الطلْقة عقب الْعقْد، جزم به في الفروع[3]، قال في المغني[4]: اقْتضى قوْل أكْثر أصْحابنا وقوع الطلاق عقب تزوجه بها إذا تزوجها في أثْناء السنة الثانية؛ لأنه جزْء من السنة الثانية التي جعلها ظرْفا للطلاق[5]. قال: وقال القاضي: تطلق بدخول السنة الثالثة، وإنْ كان نكاحها في السنة الثالثة: طلقت بدخول السنة الرابعة. انتهى. ومحل هذا أيضا على المذهب، فأما على قوْل أبي الْحسن التميمي، ومنْ وافقه: فتنْحل الصفة بوجودها في حال الْبيْنونة، فلا تعود بحال.

قوله: (وإنْ قال: أردْت أنْ يكون ابْتداء السنين الْمحرم: دين، ولم يقْبل في الحكم)[6]. وهو المذهب، قطع به القاضي، وصاحب المنور[7]، وابن عبدوس في تذكرته، وقال المصنف في المغني[8]: والأولى أنْ يخرج فيه روايتان. قال في المحرر[9]: على روايتين. وهما وجهان مطْلقان في الرعايتين، والنظم.

---

(١) المغني ١٠/ ٤١٢، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٢٨.
(٢) الفروع ٩/ ٩٥.
(٣) المصدر السابق ٩/ ٩٦.
(٤) المغني ١٠/ ٤١٣.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٣٠.
(٧) المنور ص ٣٧٩.
(٨) المغني ١٠/ ٤١٤.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٦٧.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالق يوْم يقْدم زيْد، فقدم ليْلا: لم تطلقْ إلا أنْ يريد بالْيوْم الْوقْت، فتطْلق)[1]. بلا خلاف، ومفْهومه: أنه إذا أطْلق النية لا تطلق بقدومه ليْلا، وهو المذهب، قدمه في الفروع[2]، وقيل: تطلق، قال في الرعايتين، والحاوي، والمحرر[3]: فكنية الوقْت، وقيل: كنية النهار: يعْنون أن الْمقدم أنها تطلق مع إطْلاق النية، وقدمه في النظْم.

تنبيه: مفْهوم قوله: فقدم ليْلا. أنه لو قدم نهارا طلقت، وهو صحيح بلا خلاف إذا قدم حيا عند الْجمْهور، قال الخلال: يقع قوْلا واحدا. وقال ابن حامد: إنْ كان الْقادم ممنْ لا يمْتنع من الْقدوم بيمينه كالسلْطان، والْحاج والأجْنبي، حنث، ولا يعتبر علْمه، ولا جهْله، وإنْ كان ممنْ يمْتنع باليمين من الْقدوم كقرابة لهما، أو لأحدهما، أو غلام لأحدهما، فجهل الْيمين، أو نسيها فالْحكْم فيه كما لو حلف على فعْل نفْسه ففعله جاهلا أو ناسيا، فيه روايتان، كذلك هنا على ما يأْتي آخر الْباب الآتي، فعلى المذهب: في وقْت وقوع الطلاق وجهان. **أحدهما:** تطلق من أول النهار، وهو المذهب، جزم به في المغني، والشرح[4]، وقدمه في المحرر[5]، والرعايتين، والحاوي، والنظم. **والوجه الثاني:** تطلق عقيب قدومه. وفائدة الْخلاف: الإرْث وعدمه.

قوله: (وإنْ قدم به ميتا أو مكْرها لم تطلقْ)[6]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي[7]: هذا المذهب المشهور، والْمخْتار للأصحاب. وجزم به في الوجيز[8]،

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٣١.
(٢) الفروع ٩/ ٩٣.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(٤) المغني ١٠/ ٤١٥، الشرح الكبير ٢٢/ ٤١٨.
(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٣٢.
(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٧٠.
(٨) الوجيز ص ٢٩٠.

والمنور[١]، ومنتخب الأدمي، والهداية، والمذهب، والخلاصة، وقدمه في المغني، والمحرر[٢]، والشرح[٣]، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[٤]، وغيرهم، وقال أبو بكر في التنْبيه: تطلق، وهو رواية عن أحمد. ومحل الْخلاف: إذا لم تكنْ نية، أما مع النية فيحْمل الْكلام عليْها بلا إشْكال، والله أعلم.

---

(١) المنور ص ٣٧٨.

(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٦٦.

(٣) المغني ١٠/ ٤٨٦، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٣٢.

(٤) الفروع ٩/ ٩٣.

باب
تعليق الطلاق بالشروط

وغير صحيح من سوى الزوج يا فتى تعلق تطليق بشرط بأوكد
فإن قال إن أنْكحْ فلانة أو متى تزوجت تطلق لم يقع في المؤكد
وإن قال إن يفعل كذا فهي طالق فينكحْ فيفعل لم يقع لا تردد
ولا توقع المشروط من قبل شرطه وإن قال قد عجلت ذلك يعتدي
وإن قال كان الشرط سبقا ولم أرد ولكن أردت الحال في الحال بعِّد
وإن يدعي إني أردت أقول إن فعلت كذا ثمت بدا ترك مقصدي
من الشرط والتعليق رأسا فديِّننْ وخرج على القولين في الحكم ترشد
ولا يقع التعليق فصل بماله اتصال في الاقوى بل بفاصل أبعد

فصل
في أدوات الشرط في تعداد الغالب منها وأحكامه

وللشرط في التعليق من أدواته بغالب الاستعمال قلْ ستًّا قد
(متى) و(إذا) منها و(أي) و(كلما) و(إنْ) و(منْ) احفظ حفظ ثبت مقيد
ولا يلزم التكرار إلا بـ (كلما) ووجهان جاءا في (متى) فارو وانشد
و(منْ) لعموم العاقلين وأيه تعم الذي تعزى إليه فقيد

وسيان من يأتي ومن انه يصم ... وغير اتى أو أيهم حيث تسعد
وعـن لم ولما قل ونية فوره ... متى تخل كل للتراخي ليعدد
وإن قرنت للنفي فهي لفورهم ... ســواء إذا كانت بلفظ مجرد
وعنه متى يعزم على الترك مطلقا ... فحالة ذاك العزم يحنث فارشد
وليست لفور (منْ) و(أي) مضافة ... لشخص على الأقوى بالعكس (إذا) اشهد
وللفور مع نفي متى لم وكلما ... وأي إلـى وقـت مضافا فقيد
ومن جاءني أو أيهم جاءني فمن ... أتيت وأي جئته فهو مسعد
وإن وإذا مع كلما ومتى ومن ... وأيـتـكـن أو أي حـيـن تنكد
تطلق فمن تفعل فقد طلقت ولا ... تكرر سوى مع قوله كلما قد
كذافي متى احكم في اختيار ابن جعفر ... وضعفه الشيخ الموفق قلد
وأيـتـكـن الـيـوم لـم آتـهـا إذا ... فـضـراتـهـا مـنـي طـوالـق شـرد
ثلاثا ثلاثا إن مضى اليوم لم يطأ ... كذا أي أزواجي تر الحيض في غد
فضراتها مني طوالق يا فتى ... فإن قلْن قد حضنا كما سبق اعدد
وضرات أي من نسائي ينالها ... طلاقي هـن الطالقات فبعد
ثلاثا ثلاثا إن يقل أنت طالق ... لــواحــدة مـنـهـن لا تـتـردد
وإن في محل واحد تجتمع به ... شروط لإيقاع الطلاق المعدد
كتطليقها وحدي متى تر عالما ... وأخـــرى بـرؤيـا زاهــد متعبد
وثـالـثـة إمــا تـرى ورعــا متى ... تر من حوى ذي بالثلاث تشرد
وإن تأكلي رمانة أنـت طالق ... وإن تأكلي نصفا فطالق اشهد
بثنتين إن رمـانـة أكلت وإن ... يقل كلما لا إن ثلاثا تبعد

وإن قال إن طلقتها فهي طالق فتطليقتين احسب بإنجاز موعد
وإن كان لم يدخل بها فبطلقة تبين وإن قال الفتى بتهدد
لئن لم أطلق زينبا فهي طالق ولم ينو وقتا فلتطلق وتبعد
بآخر وقت لم يسع أنت طالق إذا من حياة اللذ به الموت يبتدي
كذا في إذا لم آت أيتكن لم ومن لم أطلقها بوجه مجود
وقيل متى يمضي زمان موسع لتطليقها عنه هنالك شرد
كأي زمان لم أطلق زينبا كذاك متى لم حكمه كالذي ابتدي
وإن قال زوج كلما لم أطلق ابـ ـنة العم ليلى فهي طالق اشهد
إذا مر وقت قابل لثلاثة مرتبة فيه بإيقاعها طد
لذات دخول والتي غير داخل بها الزوج في هذا تبين بمفرد
وإن قال هند طالق أن تبرقعت وهمزتها بالفتح يا ذا التأيد
فعند أبي بكر ففي الحال حنثه وقد فرق القاضي لأهل التنقد
فإن كان نحويا ففي الحال حنثه وبالفعل في اللحان أوقعه تهتد
وإن طلق النحوي فهو كلاحن حكاه عن الخلال أهل التسدد
وفي قوله إن تدخلي أنت طالق فلا حنث إلا بالدخول المجدد
وقيل ان نوى شرطا وإلا تطلقت بحال لحذف الفاء من غير مبعد
فإن قالها بالواو فاحكم ولاتخف بتطليقه في الحال حكم مؤيد
ودينه إن كان ادعى الشرط وانتدب بوجهين هل في الحكم يقبل وأنشد
وإن يقل الإنسان أسماء طالق وإن دخلت بالحنث في الحال فاعهد
وإن قال هند طالق لو ضربتها بتطليقها في الحال فاحكم ترشد

وتقبل دعوى الشرط منه لأنها ... تضمن معنى الشرط عند المجود
وإن قال هند طالق إن تقم إذا ... وتقعد كذا أو لا تقومنْ وتقعد
فتطليقها يا صاح إن وجدا معا ... على أيما حـال وعنه بمفرد
كذا حكم لا قامت ولا قعدت وإن ... تقم هند او تقعد كذلك فاعدد
وملحق شرط ما بشرط نفاية ... كهي طالق إن تجلسن فترقد
فتطليقها يا صاح إن وجدا معا ... كترتيبه إمـا بـأن وإذا اشهد
كقولك إن قامتْه أو قعدتْه أو ... إذا قعدته الحنث إن عكست قد

فائدة: يصح تعْليق الطلاق مع تقدم الشرْط، وكذا إنْ تأخر، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: يتنجز إنْ تأخر الشرْط، ونقله ابن هانئ في الْعتْق، قال الشيخ تقي الدين[1]: وتأخر الْقسم: كـ: أنت طالق لأفعلن. كالشرْط، وأولى بألا يلْحق. وذكر ابن عقيل[2]: إذا قال: أنت طالق. وكرره أرْبعا، ثم قال عقيب الرابعة: إنْ قمْت. طلقت ثلاثا؛ لأنه لا يجوز تعْليق ما لا يملك بشرْط. وتقدم في آخر باب ما يخْتلف به عد الطلاق. ما يتعلق بذلك.

قوله: (ولا يصح من الأجْنبي، فلو قال: إنْ تزوجْت فلانة، أو إنْ تزوجْت امرْأة فهي طالق: لم تطلقْ إذا تزوجها)[3]: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه: تطلق[4]: قال في الفروع[5]: وعنه: صحة قوله لزوْجته: منْ تزوجْت عليْك فهي طالق. أو قوله لعتيقته: إنْ تزوجْتك فأنت طالق. أو قوله لرجْعيته: إنْ راجعْتك فأنت طالق ثلاثا. أراد التغليظ عليها.

(١) ذكره عنه في الفروع ٩/ ٩٨.
(٢) الفروع ٩/ ٩٨.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٣٩.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٣٩.
(٥) الفروع ٩/ ٩٨.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن قال لعتيقته: إن تزوجتك فأنت طالق. أو لامرأته: إن تزوجت عليك عمرة، أو غيرها، فهي طالق. فتزوجهما طلقتا. ثم قال: قلت: إن صح تعليق الطلاق بالنكاح، وإلا فلا. فجزم بالوقوع في هاتين الصورتين، وفرق من عنده، وجزم بهما غيره، وقدم في الفروع[١] أن: تعليقه من أجنبي كتعليقه عتقا بملك، ثم قال[٢]: والمذهب لا يصح مطلقا.

وقوله: (وإن علق الزوج الطلاق بشرط: لم تطلق قبل وجوده)[٣]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: تطلق مع تيقن وجود الشرط قبل وجوده، وخص الشيخ تقي الدين هذه الراوية بالثلاث، لأنه الذي يضره كمتعة[٤].

تنبيه: في قوله (لم تطلق قبل وجوده)[٥] إشعار بأن الشرط ممكن، وهو كذلك، فأما ما يستحيل وجوده فيذكر في أماكنه، وقد تقدم، ومفهوم كلامه: أن الطلاق يقع بوجود شرطه، وهو صحيح، ونص عليه، وليس فيه بحمد الله خلاف.

قوله: (فإن قال: عجلت [ما علقته][٦] **لم يتعجل)**[٧]. هذا المذهب؛ لأنه علقه، فلم يملك تغييره، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز[٨] وغيره، وقدمه في الفروع[٩]. وقيل: يتعجل إذا عجله، وهو ظاهر بحث الشيخ تقي الدين، فإنه قال: فيما قاله جمهور الأصحاب نظر. وأطلقهما في البلغة، قال في الفروع[١٠]: ويتوجه مثله دين.

---

(١) الفروع ٩/ ٩٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٢.
(٤) الفروع ٩/ ١٠١.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٢.
(٦) في الأصل: (ما قلته). والمثبت من المقنع.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٢.
(٨) الوجيز ص ٢٩١.
(٩) الفروع ٩/ ١٠١.
(١٠) المرجع السابق.

فائدتان:

إحداهما: إذا علق الطلاق على شرط: لزم، وليس له إبطاله، هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، وقطعوا به، وذكر في الانتصار(1)، والواضح(2) رواية بجواز فسخ العتق المعلق على شرط، قال في الفروع(3): ويتوجه ذلك في طلاق. قلت: وقال الشيخ تقي الدين أيضا(4): لو قال: إن أعطيتيني. أو: إذا أعطيتيني. أو: متى أعطيتيني ألفا فأنت طالق. أن الشرط ليس بلازم من جهته، [كالكتابة](5) عنده، قال في الفروع(6): ووافق الشيخ(7) على شرط محض، كـ: إن قدم زيد فأنت طالق. قال الشيخ تقي الدين(8): التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء إن كان معاوضة فهو معاوضة، ثم إن كانت لازمة فلازم، وإلا فلا يلزم الخلع قبل القبول ولا الكتابة، وقول من قال: التعليق لازم. دعوى مجردة. انتهى.

الثانية: لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم، نحو: أنت طالق يا زانية إن قمت. لم يضر ذلك، على الصحيح من المذهب، وقيل: يقطعه، كسكتة وتسبيحة، وهو احتمال للقاضي.

قوله: (وإن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن قمت دين، ولم يقبل في الحكم، نص عليه)(9). وهو المذهب، نص عليه، وجزم به في الوجيز(10)، وشرح ابن منجا، وقدمه في

---

(1) الإنصاف ٢٢/ ٤٤٣، الفروع ٨/ ١٣٤.
(2) الإنصاف ٢٢/ ٤٤٣، الفروع ٨/ ١٣٤.
(3) الفروع ٨/ ١٣٤.
(4) الفروع ٨/ ٤٣٩.
(5) في الأصل: (كالكناية)، والصواب ما أثبته، وهو لفظ الفروع ٨/ ٤٣٩، وهو الوارد في الإنصاف ٢٢/ ٤٤٣.
(6) الفروع ٨/ ٤٣٩.
(7) أي الشيخ تقي الدين.
(8) الفروع ٨/ ٤٣٩.
(9) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٤.
(10) الوجيز ص ٢٩١.

المغني[1]، والشرح[2]، والمحرر[3]، قال في الهداية، والكافي[4]، والنظم: يخرج على روايتين. قلت: صرح في المستوعب أن فيها روايتين، وأطلقهما هو وصاحب المذهب، ولكن حكاهما وجهين، وقدم هذه الطريقة في الفروع، وأطلق الخلاف، وقال[5]: وقيل: لا يقبل. انتهى. وهذه طريقة المصنف، وغيره.

قوله: (وأدوات الشرط ستة: إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما)[6]. أدوات الشرط ست لا غير، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقد تقدم في باب الخلع أن قوله: أنت طالق وعليك ألف. أو: على ألف. أو: بألف. أن ذلك كـ: إن أعطيتيني ألفا. عند المصنف، وقد تقدم حكم ذلك هناك.

قوله: (وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما)[7]. بلا نزاع.

وفي (متى) وجهان[8]. وأطلقهما في النظم، وغيره، **أحدهما**: لا يقتضي التكرار، وهو المذهب، اختاره المصنف وغيره، وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والعمدة[9]، والبلغة، وغيرهم، وقدمه في المستوعب، والفروع[10]، وتجريد العناية[11]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: يقتضي التكرار، اختاره أبو بكر في التنبيه، وابن عبدوس في تذكرته.

---

(١) المغني ١٠/ ٣٥٧.

(٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٤٤.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٣.

(٤) الكافي ٣/ ٣١٩.

(٥) الفروع ٩/ ٣٠.

(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٥.

(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٦.

(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٦.

(٩) عمدة الفقه لابن قدامة ص ٤٩٣.

(١٠) الفروع ٩/ ١٠٢.

(١١) تجريد العناية لابن اللحام ص ١٣٠.

فائدة: (من) و(أي) المضافة إلى الشخص: يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا كان أو مفعولا.

قوله: (وكلها على التراخي إذا تجردت عن لم)[1]. وكذا إذا تجردت عن نية الفورية أيضا أو قرينة، فأما إذا نوى الفورية أو كان هناك قرينة تدل على الفورية: فإنه يقع في الحال، ولو تجردت عن (لم).

قوله: (فإن اتصل بها صارت على الفور)[2]. يعني إذا اتصل بالأدوات (لم) صارت على الفور، وهو مقيد أيضا بما إذا لم تكن نية أو قرينة تدل على التراخي، فإن نوى التراخي، أو كان هناك قرينة تدل عليه: كانت له.

قوله: (فإن اتصل بها صارت على الفور، إلا إن)[3]. هذا المذهب في (إن) مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم وعنه: يحنث بعزمه على الترك، وجزم به في الروضة؛ لأنه أمر موقوف على القصد والقصد هو النية، ولهذا لو فعله ناسيا أو مكرها لم يحنث؛ لعدم القصد، فأثر فيه تعيين النية كالعبادات من الصوم، والصلاة إذا نوى قطعها: ذكره في الواضح.

قوله: (وفي إذا وجهان)[4]. **أحدهما:** هي على الفور، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز[5]، والعمدة[6]، والمنور[7]، ومنتخب الأدمي. **والثاني:** أنها على التراخي، اختاره القاضي، قال في المذهب، ومسبوك الذهب في التمثيل: إذا لم أطلقك فأنت طالق. كان على التراخي في أصح الروايتين، فأطلقا أولا، وصححا هنا.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الوجيز ص ٢٩١.
(٦) عمدة الفقه لابن قدامة ص ٤٩٣.
(٧) المنور ص ٣٧٧.

تنبيه: قطع المصنف بأن باقي الأدوات غير (إن) و(إذا) على الفور وإذا اتصل بها (لم) وهو المجزوم به عند الأصحاب في (كلما) و(متى) و(أي) المضافة إلى الوقت، وأما (أي) المضافة إلى الشخص و(من) ففيهما وجهان: **أحدهما:** أنهما على الفور إذا اتصلت بهما (من) و(لم) وهو المذهب، جزم به المصنف هنا، وجزم به في المغني[1]، والكافي[2]، والهادي، والعمدة[3]، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز[4]، والمنور[5]، والمنتخب، وغيرهم. **والوجه الثاني:** أنهما على التراخي، نصره الناظم، وأطلقهما في المحرر[6]، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[7]، وقال الشارح[8]: الذي يظهر أن (من) على التراخي إذا اتصل بها (لم)، قال في الفروع[9]: ويتوجهان في (مهما) فإن اقتضت الفورية فهي كـ: (متى).

قوله: (فإذا قال: إن قمت، أو إذا قمت، أو من قام منكن، أو أي وقت قمت، أو متى قمت، أو كلما قمت، فأنت طالق، فمتى قامت طلقت)[10]. بلا نزاع. **(وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق، إلا في كلما وفي متى في أحد الوجهين)**[11]. المتقدمين قريبا، وقد علمت المذهب منهما.

---

(١) المغني ١٠/ ٤٤٣.
(٢) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٢٠.
(٣) العمدة في الفقه لابن قدامة ص٤٩٣.
(٤) الوجيز ص ٢٩١.
(٥) المنور ص ٣٧٧.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٦٣.
(٧) الفروع ٩/ ١٠٢.
(٨) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٥١.
(٩) الفروع ٩/ ١٠٢.
(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٤٨.
(١١) المرجع السابق.

قوله: (ولو قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت ثلاثا)[1]. بلا نزاع. **(ولو جعل مكان كلما إن أكلت لم تطلق إلا اثنتين)**[2]. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين[3]: لا تطلق إلا واحدة.

قوله: (ولو علق طلاقها على صفات ثلاث، فاجتمعن في عين واحدة، مثل أن يقول: إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق، فرأت رجلا أسود فقيها: طلقت ثلاثا)[4]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب أيضا، وقال الشيخ تقي الدين[5]: لا تطلق إلا واحدة مع الإطلاق. ذكره عنه في القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة[6].

قوله: (وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما، إلا أن يكون له نية)[7]. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وجزم به في المحرر[8]، والرعايتين والحاوي، والوجيز[9]، والمغني، والشرح[10]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[11]، وغيره. وعنه[12]: أنه متى عزم على الترك بالكلية حنث حال عزمه. ذكرها

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٥٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع ٩/ ١٠٥.

(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٥٣.

(٥) الاختيارات ص ٣٨١، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢/ ٥٥١.

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٥١، والإنصاف ٢٢/ ٤٥٤.

(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٥٤.

(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٦٥.

(٩) الوجيز ص ٢٩١.

(١٠) المغني ١٠/ ٤٣٨، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٥٤.

(١١) الفروع ٩/ ١٠٥.

(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٦٩.

الزركشي[1]، وغيره. وذكر في الإرشاد رواية يقع بعد موته[2]، ومحل الخلاف إذا لم ينو وقتا، فإن نوى وقتا، أو قامت قرينة بفورية: تعلقت اليمين به.

فائدتان:

إحداهما: إذا كان المعلق طلاقا بائنا: لم يرثها إذا ماتت، وترثه هي، نص عليه في رواية أبي طالب، قال في الفروع[3]: ويتخرج لا ترثه من تعليقه في صحته على فعلها فيوجد في مرضه قال: والفرق ظاهر، وقال في الروضة[4]: في إرثهما روايتان؛ لأن الصفة في الصحة، والطلاق في المرض، وفيه روايتان.

الثانية: لا يمنع من وطئها قبل فعل ما حلف عليه، على الصحيح من المذهب، وعنه: يمنع.

قوله: (وإن قال: من لم أطلقها، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه: طلقت)[5]. و(متى) مثل (أي) في ذلك، والمصنف جعل هنا: (من لم أطلقها) مثل قوله: (أي وقت لم أطلقك). وهو أحد الوجهين، وجزم به في الوجيز[6]، وشرح ابن منجا. والوجه الثاني: أن (من) كـ: (إن لم أطلقك). على ما تقدم قبل هذه المسألة، قال الشارح[7]: هذا الذي يظهر لي. وتقدم ذلك.

قوله: (وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فهل تطلق في الحال؟ يحتمل وجهين)[8].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٦٩.
(٢) الإرشاد ص ٢٩٩.
(٣) الفروع ٩/ ١٠٥.
(٤) الفروع ٩/ ١٠٥.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٥٨.
(٦) الوجيز ص ٢٩١.
(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٥١.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٥٩.

أحدهما: تطلق في الحال كـ: (أي). و: (متى). وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز[1]، والعمدة[2]، والمنور[3]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم. **والوجه الثاني**: أنها على التراخي، نصره القاضي، وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، وهذان الوجهان مبنيان على قولنا في: (إذا). هل هي على الفور أو التراخي إذا اتصلت بها (لم) على ما تقدم؟

قوله: (وإذا قال العامي: أن دخلت الدار فأنت طالق بفتح الهمزة فهو شرط)[4]. هذا المذهب، كنيته، جزم به في الوجيز[5]، وقدمه في المغني، والمحرر[6]، والشرح[7]، والفروع[8]، وقال أبو بكر: يقع في الحال، وإن كان دخول الدار قد وجد قبل ذلك.

قوله: (وإن قاله عارف بمقتضاه: طلقت في الحال)[9]. يعني إن كان وجد، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدمه في المغني، والشرح[10]، والفروع[11]، وغيرهم. وحكي عن الخلال: أنه إذا لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا[12]: وفيه في الترغيب وجه يقع في الحال، ولو لم يوجد الشرط، وقال القاضي: تطلق، سواء دخلت أو لا، من عارف وغيره، وقال ابن أبي موسى[13]: لا تطلق إذا لم تكن دخلت قبل ذلك؛ لأنه إنما طلقها لعلة، فلا يثبت الطلاق بدونها. وكذلك أفتى ابن عقيل في فنونه[14] فيمن قيل له: زنت زوجتك.

---

(١) الوجيز ص ٢٩١.

(٢) العمدة في الفقه لابن قدامة ص ٤٩٣.

(٣) المنور ص ٣٧٨.

(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٦٠.

(٥) الوجيز ص ٢٩١.

(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٦٥.

(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٠.

(٨) الفروع ٩/ ١٠٦.

(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٦٠.

(١٠) المغني ١٠/ ٤٥٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٠.

(١١) الفروع ٩/ ١٠٦.

(١٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٦١.

(١٣) الإرشاد ص ٢٩٩.

(١٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣/ ١٠٧، والإنصاف ٢٢/ ٤٦١.

فقال: هي طالق. ثم تبين أنها لم تزن: أنها لا تطلق، وجعل السبب كالشرط اللفظي وأولى، ذكره في القاعدة الحادية والخمسين بعد المائة[1].

قوله: (**وإن قال: إن قمت وأنت طالق، طلقت في الحال**)[2]. لأن الواو ليست جوابا، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المحرر[3]، وغيره، وقدمه في الفروع[4]، وغيره، وقيل: إن الواو كالفاء. نقله في الفروع[5] عن صاحب الفروع، وهو القاضي أبو الحسين، والله أعلم.

قوله: (**فإن قال: أردت الجزاء، أو أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء، ثم أمسكت. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين**)[6]. وهما وجهان في الرعايتين، وظاهر المحرر[7]، وغيره: القبول، وكذا الحكم لو قال: أردت إقامة الواو مقام الفاء، قاله في المستوعب وغيره.

فائدتان:

إحداهما: لو قال: إن قمت أنت طالق. من غير فاء ولا واو: كان كوجود الفاء، على الصحيح من المذهب، جزم به في المغني، والشرح، ونصراه[8]، وقدمه في المحرر[9]، والفروع[10]، وقيل: إن نوى الشرط وإلا وقع في الحال.

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣/ ١٠٧.
(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٦٢. (٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٥.
(٤) الفروع ٩/ ١٠٧.
(٥) الفروع ٩/ ١٠٦.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٦٢.
(٧) المحرر في الفقه ص ٦٤، ٦٥.
(٨) المغني ١٠/ ٤٤٦، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٤.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٦٥.
(١٠) الفروع ٩/ ١٠٩.

الثانية: لو قال: أنت طالق، وإن دخلت الدار. طلقت في الحال، فإن قال: أردت الشرط دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. قلت[1]: الصواب عدم القبول، وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن دخلت الأخرى. فمتى دخلت الأولى طلقت، سواء دخلت الأخرى أو لا، ولا تطلق الأخرى، وإن قال: أردت جعل الثاني شرطا لطلاقها أيضا. طلقت بكل واحدة منهما فإن قال: أردت أن دخول الثانية شرط لطلاق الثانية. فهو على ما أراده، وإن قال: إن دخلت الدار وإن دخلت هذه الأخرى، فأنت طالق. فقال المصنف، والشارح: فقيل: لا تطلق إلا بدخولهما[2]، [قالا][3]: ويحتمل أن تطلق بأحدهما أيهما كان[4]. ولو قال: أنت طالق لو قمت. كان شرطا بمنزلة قوله: إن قمت. قدمه في المغني، والشرح[5]، وجزم به الكافي[6]، وقيل: يقع الطلاق في الحال، وإن قال: أردت أن أجعل لها جوابا. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين، وأطلقهما في المغني، والشرح[7]، قال في الكافي: فإن قال: أردت الشرط قبل؛ لأنه محتمل[8].

قوله: (وإن قال: إن قمت فقعدت فأنت طالق، أو إن قعدت إذا قمت، [أو إن قعدت إن قمت: لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد)[9]. وكذا قوله: إن قعدت متى قمت.][10] وهذا المذهب، وتسميه النحاة اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير

(١) الإنصاف ٢٢/ ٤٦٤.
(٢) المغني ١٠/ ٤٤٧، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٧.
(٣) في الأصل: قال، والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٤٦٦.
(٤) المغني ١٠/ ٤٤٧، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٧.
(٥) المغني ١٠/ ٤٤٨، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٦.
(٦) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٢٠.
(٧) المغني ١٠/ ٤٤٨، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٧.
(٨) الكافي ٣/ ٣٢٠.
(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٦٧.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

المتقدم، لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط، فلو قال لامرأته: إن أعطيتك، إن وعدتك، إن سألتيني، فأنت طالق. لم تطلق حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها؛ لأنه شرط في العطية الوعد، وفي الوعد السؤال، فكأنه قال: إن سألتيني فوعدتك فأعطيتك، قاله في المستوعب، والمغني[1]، والشرح[2]، وفوائد ابن قاضي الجبل وغيرهم، إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب في ذلك كله: أنها لا تطلق حتى تقوم ثم تقعد، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المستوعب، والمحرر[3]، والوجيز[4]، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح، ونصراه[5]، والفروع[6]، وغيرهم، وذكر القاضي: إن كان الشرط بـ (إذا) كان كالأول، وإن كان بـ (إن) كان كالواو، فيكون قوله: [إن قعدت إن قمت. كقوله][7]: إن قعدت وقمت. عنده، على ما يأتي بعد هذا، فتطلق بوجودهما كيفما وجدا، قال: لأن أهل العرف لا تعرف ما تقوله أهل العربية، ورده المصنف، وذكر جماعة من الأصحاب في (الفاء، وثم) رواية كالواو[8]، فيكون قوله: إن قمت فقعدت، أو ثم قعدت. كقوله: إن قمت وقعدت. على هذه الرواية، قال في القواعد الأصولية[9]: ويتخرج لنا رواية أنها تطلق بوجود أحدهما، ولو قلنا بالترتيب، بناء على أن الطلاق إذا كان معلقا على شرطين: أنها تطلق بوجود أحدهما.

قوله: (وإن قال: إن قمت وقعدت فأنت طالق: طلقت بوجودهما كيفما كان)[10]. وهذا

---

(١) المغني ١٠/ ٤٤٩.

(٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٨.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٥.

(٤) الوجيز ص ٢٩٢.

(٥) المغني ١٠/ ٤٤٩، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٧.

(٦) الفروع ٩/ ١٠٨.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٨) ذكرها في الفروع ٩/ ١٠٩.

(٩) القواعد لابن اللحام، القاعدة الثلاثون ١/ ٤٥٠.

(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٦٩.

المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز[1]، وغيره، وقدمه في المحرر[2]، والشرح، والفروع[3]، وغيره، وصححه المصنف، وغيره. وعنه[4]: تطلق بوجود أحدهما إلا أن ينوي، قال الشارح[5]: وهذه الرواية بعيدة جدا تخالف الأصول، ومقتضى اللغة والعرف، وعامة أهل العلم. وخرجه القاضي وجها، بناء على إحدى الروايتين فيمن حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه، وخرج في القواعد الأصولية قولا بعدم الوقوع حتى تقوم ثم تقعد، بناء على أن الواو للترتيب[6].

فائدة: وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو قال: أنت طالق لا قمت وقعدت. قاله في المحرر[7]، والفروع[8]، وغيرهما.

قوله: (وإن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طالق طلقت بوجود أحدهما)[9]. بلا خلاف أعلمه، ولو قال: أنت طالق، لا قمت ولا قعدت. فالمذهب: أنها تطلق بوجود أحدهما، قال في الفروع[10]: تطلق بوجود أحدهما في الأصح. وذكره الشيخ تقي الدين اتفاقا[11]، وقيل[12]: لا تطلق بوجود أحدهما.

---

(١) الوجيز ص ٢٩٢.
(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٦٥.
(٣) الفروع ٩/ ١٠٩.
(٤) ذكرها في الفروع ٩/ ١٠٩.
(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٠.
(٦) القواعد لابن اللحام، القاعدة التاسعة والعشرون ١/ ٤٣٨.
(٧) المحرر في الفقه ٢/ ٦٥.
(٨) الفروع ٩/ ١٠٩.
(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧١.
(١٠) الفروع ٩/ ١٠٩.
(١١) الفروع ٩/ ١٠٩.
(١٢) الفروع ٩/ ١٠٩.

فصل
في تعليقه بالحيض

ومن هي في حيض أو الطهر إن يقل   إذا حضت سعدى حيضة تتشرد
فتطليقها بالطهر من متيقن الـ   حيض المجدد لا بغسل بأوطد
وإن لم يقل في ذلكم حيضة يقع   بـأول حيض فـي زمـان مجدد
وإن علق التطليق مع نصف حيضة   متى طهرت من مستقر تحدد
تبين بإيقاع الطلاق بنصفها   وقبل بيان في انتصاف المعود
ليحكم بإيقاع التطلق ظاهرا   وقيل ان مضى سبع ونصف لتبعد
إذا كـانـت الأيـام ذات تتابع   وقيل احكمن فيه كإن حضت ترشد
وإن تدعي حيضا فكذبها الفتى   وبالعكس تطلق فيهما وتبعد
وإن كـان تعليقا لها ولضرة   بتطليقها من دون ضرتها اشهد
وإن كان تعليقا بحيضهما معا   فإن صدقا بانا وإن كذبا طد
وتطلق من قد كذب الزوج وحدها   إذا ما بكى التصديق منه لمفرد
وفي أربع إن حضن يطلقن إن يفه   بتصديقهن ان قلن قد حضن شرد
وإن صدق الزوج الثلاث فطلقن   مـكـذبـة مـن دونـهـن تـسـدد
وإن يكن التصديق دون ثلاثة   فـإن نـكـاح الـكـل بـاق فوطد
وإن قال زوج الأربع العين كلما   تحيض إحداكن ضرتها امهد
طوالق إن قررن يطلقن يا فتى   ثلاثا ثلاثا عند تصديق محشد

وواحدة إن صدق المرء لم يقع ... بها بل بباقيهن تطليقه قد
وإن صدق الثنتين باء بطلقة ... وغيرهما بالطلقتين ليبعد
وإن صدق الزوج الثلاث طلقن قل ... بثنتين والأخرى ثلاثا بذا اشهد
وفي إن تحيضا حيضة تطلقا فلا ... طلاق سوى بالحيضتين فقيد
إذا منهما تما وقيل بمبتد ... شروعهما في الحيضتين فأسند
وقيل إذا لا يطلقان بحالة ... وقيل بلى حتى بحيضة مفرد
وقول إذا تطهر تطلق طلقن ... بمبدأ طهر بعد ذا القول يبتدي

قوله: **(في تعليقه بالحيض: إذا قال: إذا حضت فأنت طالق. طلقت بأول الحيض)**[1]. يعني: تطلق من حين ترى دم الحيض، وهذا المذهب، نص عليه في رواية مهنا، قال في الوجيز[2]، وغيره: طلقت بأول حيض متيقن، وجزم به في الخلاصة، والمغني، والشرح[3]، والمحرر[4]، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[5]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[6]، قال في المحرر[7]: طلقت بأول الحيضة المستقبلة. وقال في الانتصار[8]، والفنون[9]، والترغيب[10]، والبلغة[11]، والرعايتين: تطلق بتبينه بمضي أقله. قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب: طلقت بأول جزء تراه من الدم في الظاهر، فإذا اتصل الدم أقل الحيض: استقر وقوعه.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٢. (٢) الوجيز ص ٢٩٢.
(٣) المغني ١٠/ ٤٥٤، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٢. (٤) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨.
(٥) المنور ص ٣٨٠.
(٦) الفروع ٩/ ١١٠.
(٧) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨.
(٨) الإنصاف ٢٢/ ٤٧٣، الفروع ٩/ ١١٠.
(٩) الإنصاف ٢٢/ ٤٧٣، الفروع ٩/ ١١٠.
(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٤٧٣، الفروع ٩/ ١١٠.
(١١) الإنصاف ٢٢/ ٤٧٣.

تنبيه: ظاهر قوله: وإن قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق. لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر[١]. أنه لا يشترط في وقوع الطلاق غسلها، بل مجرد ما تطهر تطلق، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في النظم، وقدمه في المحرر[٢]، والرعايتين، والحاوي، والفروع[٣]، وقيل: لا تطلق حتى تغتسل. ذكره ابن عقيل رواية من أول حيضة مستقبلة[٤].

قوله: (وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، احتمل أن يعتبر نصف عادتها)[٥]. وجزم به في الوجيز[٦]، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[٧]، وقدمه في المغني، والشرح، وصححه[٨]. واحتمل أنها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها[٩]. وهو المذهب، قدمه في المحرر[١٠]، والنظم، والفروع[١١]. واحتمل أن يلغو قوله: نصف حيضة[١٢]: فيصير كقوله: إن حضت. وحكي هذا عن القاضي، وهو احتمال في الهداية، وقدمه في الخلاصة، فيتعلق طلاقها [بأول][١٣] الدم، وقيل: يلغو النصف، ويصير كقوله: إن حضت حيضة. وقيل: إذا حاضت سبعة أيام ونصفا: طلقت[١٤]. اختاره القاضي، وقدمه في الرعايتين، وأطلق الأول، وهذا في الفروع[١٥].

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٣.
(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٦٨.
(٣) الفروع ٩/ ١١٠.
(٤) الفروع ٩/ ١١٠.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٤.
(٦) الوجيز ص ٢٩٢.
(٧) المنور ص ٣٨٠.
(٨) المغني ١٠/ ٤٥٥، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٤.
(٩) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٤.
(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ٦٩.
(١١) الفروع ٩/ ١١١.
(١٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٤.
(١٣) في الأصل: (بكون). والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٤٧٥.
(١٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٤.
(١٥) الفروع ٩/ ١١١.

قوله: (وإن قال: إذا طهرت فأنت طالق طلقت إذا انقطع الدم)[1]. وهذا المذهب، نص عليه في رواية[2] إبراهيم الحربي، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المحرر[3]، والوجيز[4]، والمنور، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح[5]، والفروع[6]، وغيرهم، وذكر أبو بكر في التنبيه قولا: لا تطلق حتى تغتسل[7].

قوله: (وإذا قالت: حضت وكذبها قبل قولها في نفسها)[8]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال المصنف[9]، والشارح[10]، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والعمدة[11]، والمحرر[12]، والوجيز[13]، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح[14]، والرعايتين. وعنه: لا يقبل قولها، فتعتبر البينة، فيختبرنها بإدخال قطنة في الفرج زمن دعواها الحيض، فإنْ ظهر دم: فهي حائض، اختاره أبو بكر. قلت[15]: وهو الصواب إن أمكن؛ لأنه يمكن التوصل إلى معرفته من غيرها، فلم

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٥.
(٢) المغني ١٠/ ٤٥٥، والشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٦.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٦٩.
(٤) الوجيز ص ٢٩٢.
(٥) المغني ١٠/ ٤٥٤، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٦.
(٦) الفروع ٩/ ١١١.
(٧) المغني ١٠/ ٤٥٥، والشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٦.
(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٧.
(٩) المغني ١٠/ ٤٥٢.
(١٠) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٧.
(١١) عمدة الفقه لابن قدامة ص٤٩٤.
(١٢) المحرر ٢/ ٦٩.
(١٣) الوجيز ص ٢٩٢.
(١٤) المغني ١٠/ ٤٥٢، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٧.
(١٥) الإنصاف ٢٢/ ٤٧٨.

يقبل فيه مجرد قولها كدخول الدار، فعلى المذهب: هل تستحلف؟ فيه وجهان، يأتيان.

قوله: (وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: قد حضت، وكذبها طلقت دون ضرتها)[1]. هذا المذهب، جزم به في الخلاصة، والمغني، والشرح[2]، والوجيز[3]، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر[4]، والرعايتين، والحاوي، والفروع[5]، وغيرهم. وعنه: لا تطلق إلا ببينة، كالضرة، فتختبر كما تقدم، واختاره أبو بكر، وهو المختار إن أمكن، لكن قال في الهداية: لا عمل عليه. وعنه: إن أخرجت على خرقة دما: طلقت الضرة، اختاره في التبصرة، وحكاه عنه القاضي، والخلاف في يمينها كالخلاف المتقدم في التي قبلها.

تنبيه: قوله في آخر الفصل فيما إذا قال: (كلما حاضت إحداكن فضرائرها طوالق فقلن: قد حضنا. وصدقهن، طلقهن ثلاثا ثلاثا، وإن صدق واحدة لم تطلق، وطلقت ضراتها طلقة طلقة، وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة منهما طلقة، وطلقت المكذبتان طلقتين)[6]: بلا نزاع. (وإن صدق ثلاثا: طلقت المكذبة ثلاثا)[7]. بلا نزاع أيضا، وتطلق أيضا كل واحدة من المصدقات طلقتين طلقتين.

فائدة: لو قال: (إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان). فالصحيح من المذهب أنهما لا يطلقان حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة، اختاره المصنف، والشارح، وقدمه في المحرر[8]،

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٧٩.
(٢) المغني ١٠/ ٤٥٣، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٧٩.
(٣) الوجيز ص ٢٩٢.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٦٩.
(٥) الفروع ٩/ ١١٢.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٨٣.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٦٩.

والرعايتين، والحاوي[١]، وقيل: يطلقان بحيضة واحدة من إحداهما، وقيل: لا يطلقان مطلقا، بناء على أنه لا يقع الطلاق المعلق على مستحيل، وقيل: يطلقان بالشروع فيهما، قاله القاضي أبو يعلى، وغيره، قال في الفروع[٢]: والأشهر تطلق بشروعها.

تنبيه: هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية[٣]، وهي: (إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز؛ إما بارتكاب مجاز الزيادة، أو بارتكاب مجاز النقصان، [فارتكاب مجاز النقصان][٤] أولى، لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة). كرره جماعة من الأصوليين، وهذا موافق للقول الأول، فتقدير الكلام، على هذا: إن حاضت كل واحدة منكما حيضة، ويكون كقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤] . أي: فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة. والقول الرابع في المسألة: مبني على ارتكاب مجاز الزيادة، فيلغو قوله: (حيضة واحدة). لأن حيضة واحدة من امرأتين محال، فيبقى كأنه قال: إن حضتما فأنتما طالقتان.

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٤٨٠.

(٢) الفروع ٩/ ١١٤.

(٣) قواعد ابن اللحام، في القاعدة السادسة والعشرين ١/ ٤٠٩.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل: ولا يستقيم الكلام إلا به، وهو وارد في القواعد لابن اللحام ١/ ٤٠٩، الإنصاف ٢٢/ ٤٨١.

فصل
في تعليقه بالحمل

وإن قال يا أسماء إن كنت حاملا ... طلقت متى ألقت جنينا تولد
وقد ذهبا على مدة الحمل بعدما ... تحلف لم تطلق بغير تردد
وإما إذا لم يك ذلك فاحكمن ... بتطليقها من حين إيمان مبعد
إذا لم يطأها بعدها وتلد إذا ... لأيسر وقت الحمل أو يتصعد
من اول وطء المرء حينئذ فلا ... تطلق في المنصور من صحب أحمد
ونص بأن الحمل إن بان أو خفي ... فألقته في وقت لحمل معود
فما دون فلتطلق على كل حالة ... وإن لم يبن حمل بها لم تصدد
عن الوطء من بعد اليمين وعنه إن ... تبن فإذا استبرا بحيض مجدد
وعائر حيض لم يطأ بعده الفتى ... فأيهما استبرأت حلت لك اقصد
وإن لم تكوني حاملا أنت طالق ... على عكس ما قدمت في حكم مبتدي
ومن بعد ذا التعليق يحرم وطؤها ... إلى أن يبين الحمل لا تتردد
ومن بعد أقراء تمر ثلاثة ... ولا ريبة حلت للازواج فاشهد
وقول إذا تحمل تطلق ان تبن ... إذا حاملا تطلق على المتوطد
فلو كان شرطا للثلاث فلا يطأ ... سوى مرة في كل طهر مجدد
وإن حلف الإنسان إن كان حملها ... ببنت أو ابن فهي طالق اشهد
بتطليقها في وضع بعضهما فإن ... هما اجتمعا في الوضع تطليقها زد

ومن قال هند طالق كلما أتت ... بمولود احكم كل من ليس يعتدي
إذا وضعت من غير فصل ثلاثة ... جميعا بتطليق الثلاث لذا اعدد
وإن وضعتهم واحدا بعد واحد ... فباثنين أوقع طلقتي متعمد
وبالثالث احكم بانقضاء اعتدادها ... ولا تقض فيه بالطلاق فتعتد
بقول أبي بكر وعند ابن حامد ... فقل بثلاث وانقضاء التعدد
وقول أبي بكر أصح ومن يقل ... إذا حملت بابن فطلقة مفرد
وإن حملت أنثى فثنتان إن أتت ... معا بهما احكم بالثلاث وولد
وفي سابق من دون ستة أشهر ... ليوقع بها ما علقوه بمن بدي
ولا شيء في الثاني بأقوى وتنقضي ... به عدة لكن متى أشكل افرد
وقال أبو يعلى القياس تقارع ... به احكم بتعيين الذي هو مبتدي
كذاك إن تأخر فوق ستة أشهر ... وبالأب لم يلحق متم التعدد
وإن نحن ألحقناه أو قيل ما انقضت ... بـه عـدة كمل ثـلاثـا بـه اعـدد
ولا يثبت التطليق إلا بما به ... تصير الإما في الحكم أم تولد
وسـيـان ألـقـتـه حـيـا وميتا ... وتفصيله قد مر في بابه اقصد
وإن ينكر الـزوج ادعاها ولادة ... ليقبل ولو أصغى لحمل بأوطد
وتطلق إن يشهد نساء بوضعها ... وقد قيل لا إلا بمحض التشرد
كمول بتطليق على ترك غصبه ... فيثبت بالثنتين مع رجل قد
أو الشاهد الآتي وإحلاف خصمه ... فوجهان في تطليق زوجة معتد
وكالقسم احكم في الطلاق وعتقه ... ببر وحنث في الجواب المعدد
فمن قال هند طالق أو عتيقة ... لتأتن أو ما أو لقد جئت مسجد

ولولا الرضا عنها لطلقتها إذن ... فلا حنث مع صدق وفي الكذب شرد

وقـول إذا طلقتها فهي طالق ... أو العبد حر ليس حنثا فقيد

سـوى بطلاق ناجز أو معلق ... بعيد يمين المرء لا قبلها قد

ولو قال من يوقع طلاقي بها تبن ... ليحنث بالتطليق لا بتقيد

ولو قال من قامت تطلق ثم من ... أطلقها تطلق على الأول اشهد

بتطليقه عند القيام وإن تقم ... فثنتين في ثاني مقاليه أطد

وفي كلما طلقتها فهي طالق ... إذا قال هند طالق بعد ذا اشهد

بتطليقها مع دخـول بها وإن ... يقل كلما يوقع طلاقي بها اعدد

ثلاثا متى نـال الفتاة طلاقه ... مـبـاشـرة أو مـع تسببه قد

وقول إذا طلقت تطليق رجعة ... طلقت ثلاثا ثم قال لها اشرد

فأوقع ثلاثا إن يقل أنت طالق ... وقول متى طلقت أو نالك اشهد

طلاقي فقد أوقعت قبل ثلاثة ... فإن قال انت طالق بعد ذا جد

ببطلان تطليق وإيـقـاع ناجز ... وقيل ثلاثا أكملن من مقيد

لإفضاء تصحيح التعلق ههنا ... لتقديم مشروط على الشرط فاردد

كما لم يجز أن يسبق الحق علة ... فمن أكثر الأحكام فاستقر تعضد

وفي أي زوجاتي طلاقي ينالها ... فضراتها مني طـوالـق أشهد

إذا قال إحدى الأربع افهم فطالقه ... ثـلاثـا ثـلاثـا كـلـهـن فبعد

وإن قال عندي إن أطلق زوجة ... عتيق وإن ثنتين فاثنين فاعدد

وعندي طلاقي للثلاث ثلاثة ... وأربـعـة مـع أربـع إن يشرد

الجميع معا أو بافتراق فعشرة ... يـصـيـرون أحـرارا بغير تـردد

وإن قال موضع إن أطلق كلما ... فخمسة عشرا من عبيد الفتى اطرد
وعشرين في وجه وقد قيل عشرة ... وذا خطأ بل قيل أربعة قد
إذا لم يكن للمرء قصد مقيد ... وقول إذا وافى طلاقي فأبعد
وكاتبها من بعد هذا إذا أتى ... إليك كتابي أنت طالق اشهد
بثنتين إن وافي الكتاب فإن يقل ... أردت بهذا طالق بالذي ابتدي
فدينه قولا واحدا واقبلنه ... ففي التحاكم تحريجا بقول مؤكد

قوله: (في تعليقه بالحمل: إذا قال: إن كنت حاملا فأنت طالق فتبين أنها كانت حاملا)[1]. بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، إن كانت توطأ، أو لأقل من أكثر من مدة الحمل، إن لم تكن توطأ، فإنا نتبين وقوع الطلاق من حين اليمين، إلا أن يطأها بعد اليمين، وتلده لستة أشهر فصاعدا من أول وطئه: (فلا تطلق في الأصح عند أصحابنا)، قاله في المحرر[2]، وغيره، وجزم به في المغني، والشرح[3]، والوجيز[4]، وغيرهم، قال في الفروع[5]: لم يقع في الأصح. انتهى. وقيل: يقع، والمنصوص عنه: أنه إن ظهر الحمل أو خفي، فولدت لغالب المدة تسعة أشهر فما دون: طلقت بكل حال، وصحح القاضي في موضع من الجامع هذه الرواية. قاله في القواعد[6].

قوله: (وإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، فهي بالعكس)[7]. فتطلق في كل موضع لا تطلق فيه في المسألة الأولى، ولا تطلق في كل موضع تطلق فيه في المسألة الأولى، وهذا

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٨٥. (٢) المحرر في الفقه ٢/ ٦٩.
(٣) المغني ١٠/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٨٧.
(٤) الوجيز ص ٢٩٢.
(٥) الفروع ٩/ ١١٤.
(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٢٢٨.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٨٦.

المذهب، جزم به في الوجيز[1]، وغيره، وقدمه في المحرر[2]، والفروع[3]، والرعايتين، والحاوي، والنظم، وقال في المحرر[4]: وقيل: بعدم العكس في الصورة المستثناة، وأنها لا تطلق، لئلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق. وقال في الكافي[5]، والمغني[6]، والشرح[7]: وكل موضع يقع الطلاق في التي قبلها لا يقع هنا، وكل موضع لا يقع ثم يقع هنا؛ لأنها ضدها، إلا إذا أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، وأقل من أربع سنين، فهل يقع هنا؟ فيه وجهان. **أحدهما**: تطلق؛ لأن الأصل عدم الحمل قبل الوطء. **والثاني**: لا تطلق؛ لأن الأصل عدم بقاء النكاح.

قوله: (ويحرم وطؤها قبل استبرائها، في إحدى الروايتين، إن كان الطلاق بائنا)[8]. يعني: في المسألتين، **أما المسألة الأولى**: فالصحيح من المذهب أنه يحرم وطؤها منذ حلف، قدمه في المغني، والشرح[9]، والرعايتين، والحاوي[10]، والفروع[11]، وجزم به في المنور[12]. وعنه: لا يحرم وطؤها عقب اليمين، ما لم يظهر بها حمل، قدمه في المحرر[13]، والنظم، وهو

---

(1) الوجيز ص ٢٩٣.
(2) المحرر في الفقه ٢/ ٧٠.
(3) الفروع ٩/ ١١٤.
(4) المحرر في الفقه ٢/ ٧٠.
(5) الكافي ٣/ ٣٢٤.
(6) المغني ١٠/ ٤٥٨.
(7) الشرح الكبير ٢٢/ ٤٨٧.
(8) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٨٧.
(9) المغني ١٠/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٨٧.
(10) الإنصاف ٢٢/ ٤٨٨.
(11) الفروع ٩/ ١١٥.
(12) المنور ص ٣٨١.
(13) المحرر في الفقه ٢/ ٧٠.

ظاهر كلامه في الوجيز[1]، فإنه ما ذكر التحريم إلا في المسألة الثانية. **وأما المسألة الثانية:** فالصحيح من المذهب: أنه يحرم وطؤها، قال في الرعايتين، والفروع[2]: يحرم الوطء على الأصح حتى يظهر حمل، أو تستبرأ، أو تزول الريبة. وجزم به في المحرر[3]، والوجيز[4]، والحاوي[5]، والمنور[6]، والنظم. وعنه: لا يحرم الوطء، ذكرها أبو الخطاب.

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (إن كان بائنا). أنه لو كان رجعيا لا يحرم الوطء، وهو صحيح، [وهو][7] المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[8]، وغيره، وقدمه في الفروع[9]، وغيره، واختار القاضي التحريم أيضا[10]، ولو كان رجعيا، سواء قلنا: الرجعية مباحة، أو محرمة.

الثاني: قوله: (ويحرم وطؤها قبل استبرائها)[11]: الصحيح من المذهب: أن الاستبراء يحصل بحيضة موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدها، صححه المصنف وغيره، وجزم به في المحرر[12]، وغيره، وقدمه في الشرح، والرعايتين، والفروع[13]. وعنه: تستبرئ

---

(١) الوجيز ص ٢٩٢.
(٢) الفروع ٩/ ١١٥.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٧٠.
(٤) الوجيز ص ٢٩٣.
(٥) الإنصاف ٢٢/ ٤٨٨.
(٦) المنور ص ٣٨١.
(٧) في الأصل: (من). والمثبت من الإنصاف.
(٨) الوجيز ص ٢٩٣.
(٩) الفروع ٩/ ١١٤.
(١٠) الفروع ٩/ ١١٥.
(١١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٨٧.
(١٢) المحرر في الفقه ٢/ ٧٠.
(١٣) الفروع ٩/ ١١٥.

بثلاثة أقراء، ذكرها القاضي، ومن بعده، وقيل: لا يحصل الاستبراء بحيضة موجودة، ولا ماضية، وذكره في الترغيب عن أصحابنا.

فوائد:

إحداها: لو قال: إذا حملت فأنت طالق. لم يقع إلا بحمل متجدد، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزموا به؛ منهم صاحب الرعايتين، والفروع[(١)]، وغيرهم، واختاره في المحرر[(٢)]، لكن قدم أنها إذا بانت حاملا تطلق في ظاهر كلامه[(٣)]، وتبعه في الحاوي، ولم يعرج على ذلك الأصحاب، بل جعلوه خطأ، فعلى المذهب: لا يطأ حتى تحيض، ثم يطأ في كل طهر مرة، على الصحيح من المذهب، قدمه في الرعايتين، والفروع[(٤)]، والحاوي. وعنه: يجوز أكثر، وقال في المحرر[(٥)]: وعندي أنه لا يمنع من قربانها مرة في أول مرة. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: هل يحرم وطؤها في كل طهر أكثر من مرة؟ على روايتين.

الثانية: قوله: (وإن قال: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا)[(٦)]. بلا نزاع، وإن ولدت ذكرا فطلقة، وإن ولدت ذكرين: فقطع في الرعاية الصغرى وتبعه في الحاوي الصغير أنها تطلق طلقتين، وهو ضعيف جدا[(٧)]، ولو كان مكان: إن كنت [حاملا][(٨)]. إن كان حملك. لم تطلق إذا كانت

---

(١) الفروع ٩/ ١١٥.
(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٧٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفروع ٩/ ١١٥.
(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٧٠.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٩٠.
(٧) الإنصاف ٢٢/ ٤٩١.
(٨) ساقطة من الأصل والمثبت من الإنصاف.

حاملا بهما، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، منهم: القاضي في المجرد، وأبو الخطاب، وجزم به في الوجيز[1]، والفروع[2]، وغيرهما، قال في القواعد الأصولية[3]: قال الأصحاب: لا تطلق، وعللوه بأن حملها ليس بذكر ولا أنثى، بل بعضه هكذا وبعضه هكذا. انتهى. وقال القاضي في الجامع: في وقوع الطلاق وجهان بناء على الروايتين فيمن حلف: لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه من غزلها.

الثالثة: يستحق الذكر والأنثى الوصية في المسألة الأولى، ولا يستحقان في المسألة الثانية، بأن يقول في الأولى: إن كنت حاملا بذكر فله مائة، وإن كنت حاملا بأنثى فلها مائتان. فولدت ذكرا وأنثى: استحق كل واحد وصيته، ويقول في الثانية: إن كان حملك ذكرًا فله مائة، وإن كان أنثى فله مائتان. فولدت ذكرا وأنثى: لم يستحقا شيئا من الوصية.

قوله: (في تعليقه بالولادة إذا قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين، فولدت ذكرا، ثم أنثى: طلقت بالأول، وبانت بالثاني ولم تطلق به، ذكره أبو بكر)[4]. وهو المذهب، قال المصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه: وهو الصحيح، قال ابن رجب في قواعده[5]: وعليه أصحابنا. قال في النكت: وعليه أكثر الأصحاب. قلت[6]: منهم أبو بكر، وأبو حفص، والقاضي، وأصحابه، والمصنف، وجزم به في الوجيز[7]، وغيره وصححه في الخلاصة، وغيره، وقدمه في المحرر[8]، والنظم، والرعايتين، والحاوي[9]،

(١) الوجيز ص ٢٩٣.
(٢) الفروع ٩/ ١١٥.
(٣) القواعد لابن اللحام ٢/ ٧٣٦.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٩٢.
(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٥٢.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٤٩٣.
(٧) الوجيز ص ٢٩٣.
(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٧١.
(٩) الإنصاف ٢٢/ ٤٩٣.

والفروع[1]، وغيرهم، وقال ابن حامد: تطلق به، يعني: بالثاني أيضا، وقال في منتخب الشيرازي: وأومأ إليه أحمد، ونقل أبو بكر: هي ولادة واحدة، قال أبو بكر في زاد المسافر: وفيها نظر، ونقل ابن منصور: هذا على نية الرجل إذا أراد بذلك تطليقة، وإنما أراد ولادة واحدة، وأنكر قول سفيان: إنه يقع عليها بالأول ما علق به، وتبين بالثاني، ولا تطلق به، كما قاله الأصحاب، قال ابن رجب في القواعد[2]: ورواية ابن منصور أصح، وهو المنصوص، واختاره الشيخ تقي الدين[3]؛ لأن الحالف إنما حلف على حمل واحد، وولادة واحدة، والغالب ألا يكون إلا ولدا واحدا، لكن لما كان ذكرا مرة وأنثى أخرى نوع التعليق عليه، فإذا ولدت هذا الحمل ذكرا وأنثى لم يقع به المعلق بالذكر والأنثى جميعا، بل المعلق بأحدهما فقط؛ لأنه لم يقصد إلا إيقاع أحد الطلاقين، وإنما ردده لتردد كون المولود ذكرا أو أنثى، وينبغي أن يقع أكثر الطلاقين إذ كان القصد تطليقها بهذا الوضع، سواء كان ذكرا أو أنثى، لكنه أوقع بولادة أحدهما أكثر من الآخر، فيقع به أكثر المعلقين. انتهى. ذكره في القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام ابن حامد: أنه لا عدة عليها بعد وضع الثاني، وصرح الناظم في حكاية قول ابن حامد: أنها بوضع الحمل الثاني تطلق، وتنقضي به العدة، وصرح به في الرعايتين وغيرهما، وهو يدل على ضعف هذا القول؛ لأن كل طلاق لا بد له من عدة متعقبة، وعلى هذا يعايا بها، فيقال على أصلنا طلاق بعد الدخول ولا مانع، والزوجان مكلفان، لا عدة فيه، ويعايا بها من وجه آخر، فيقال: طلاق بلا عوض دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح لا رجعة فيه، وقد يقال: عدة بعد الطلاق تسبق البينونة، فلم تخل من عدة متعينة؛ إما حقيقة

---

(١) الفروع ٩/ ١١٦.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ٥٥١.

(٣) الاختيارات ص ٣٨١، وانظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢/ ٥٥١.

أو حكما، وبهذا قال [ابن الجوزي][1] في قول ابن حامد: تطلق الثالثة لقرب زمان البينونة، والوقوع، فلم يجعل زمانها زمانها، ذكر ذلك في النكت.

الثاني: قوله: (ذكرا، ثم أنثى)[2]: احترازا مما إذا ولدتهما معا، فإنها تطلق ثلاثا والحالة هذه، بلا نزاع أعلمه، غير الشيخ تقي الدين[3]، ومن تبعه، ومراده أيضا: ألا يكون بين الولدين ستة أشهر فأكثر، فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر، فالثاني: حمل مستأنف بلا خلاف بين الأمة، فلا يمكن أن تحبل بولد بعد ولد، قاله القاضي في الخلاف وغيره في الحامل لا تحيض، وفي الطلاق به الوجهان إلا أن يقول: لا تنقضي به عدة فيقع الثلاث، وكذا في أصح الوجهين إن ألحقناه به لثبوت وطئه به، فتثبت الرجعة، على أصح الروايتين فيها، واختار في الترغيب أن الحمل لا يدل على الوطء المحصل للرجعة.

قوله: (وإن أشكل كيفية وضعها، وقعت واحدة بيقين، ولغا ما زاد)[4]. وهو المذهب، قال في القواعد الفقهية[5]: هذا أظهر. قال في النكت: وهو أصح. وجزم به في الوجيز[6]، وغيره، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، ونصراه[7]، والمحرر[8]، والنظم، والرعايتين، والحاوي[9]، وغيرهم. وقال القاضي: قياس المذهب أن يقرع بينهما[10]: قال في منتخب الشيرازي[11]: أومأ إليه أحمد قال في الفروع[12]: وهو أظهر.

---

(١) في الأصل: ابن الجزري، والصواب ما أثبته، وهو الوارد في الإنصاف ٢٢/ ٤٩٤.

(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٩٢.

(٣) الاختيارات ص ٣٨١.

(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٩٥.

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٢٢٨.

(٦) الوجيز ص ٢٩٣.

(٧) المغني ١٠/ ٤٦٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٤٩٥.

(٨) المحرر في الفقه ٢/ ٧١.

(٩) الإنصاف ٢٢/ ٤٩٥.

(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٤٩٥.

(١١) ذكره عنه في الفروع ٩/ ١١٧.

(١٢) الفروع ٩/ ١١٧.

وجزم به في المنور[1]، واختاره ابن عقيل، قال في القواعد[2]: ومأخذ الخلاف: أن القرعة لا مدخل لها في إلحاق الطلاق لأجل الأعيان المشتبهة، فمن قال بالقرعة هنا: جعل التعيين إحدى الصفتين، وجعل وقوع الطلاق لازما لذلك، ومن منعها نظر إلى أن القصد بها هنا هو اللازم، وهو الوقوع، ولا مدخل للقرعة فيه، وهو الأظهر. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: إذا قال: إن ولدت فأنت طالق. فألقت ما تصير به الأمة أم ولد طلقت، وإلا فلا، فإن قالت: قد ولدت. فأنكر، كان القول قوله، قال القاضي، وأصحابه: هذا إن لم يقر بالحمل، وإن شهد النساء بما قالت: طلقت، ذكره القاضي، وأصحابه، وقالوا: هذا ظاهر كلامه، قال في القواعد[3]: المشهور الوقوع، وجزم به القاضي في خلافه، وتبعه الشريف أبو جعفر، وأبو المواهب العكبري، وأبو الخطاب، والأكثرون، وقيل: تطلق إذا كان مثلها يلد، ذكره في الرعاية، وقال في المحرر[4]: ويتخرج ألا تطلق حتى يشهد من يثبت ابتداء الطلاق بشهادته، كمن حلف بالطلاق ما غصب، أو لا غصب كذا، ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين. لم تطلق، على الصحيح من المذهب، وذكره في الفصول، والمنتخب، والمستوعب[5]، والمغني[6]، وقدمه في الفروع[7]، وغيره. وجزم به القاضي في المجرد، وغيره، وقيل: تطلق، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، والسامري، قال المجد في شرحه: عندي أن قياس قول من عفا عن الجاهل والناسي في الطلاق: ألا يحكم عليه به، ولو ثبت

(١) المنور ص ٣٨٢.
(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٢٢٧.
(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٧.
(٤) المحرر ٢/ ٧٠.
(٥) الفروع ٩/ ١١٥، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٧.
(٦) المغني ٧/ ٤٣٤.
(٧) الفروع ٩/ ١١٥.

الغصب برجلين. ذكره في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة، وحكاهما القاضي في خلافه في كتاب القطع في السرقة روايتين[1].

الثانية: لو قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق. فولدت ثلاثة معا: طلقت ثلاثا، إن ولدتهم متعاقبين طلقت بالأول، وانقضت العدة بالثاني، ولا تطلق على الصحيح من المذهب، وقال ابن حامد: تطلق به، كما تقدم عنه في قوله: إن ولدت. ولو قال: أنت طالق مع انقضاء عدتك. لم تطلق، وإن لم يقل: ولدا. بل قال: كلما ولدت فأنت طالق. فكذلك عند أبي الخطاب، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[2]، واختار في المحرر أنها تطلق واحدة[3]، قلت[4]: وهو الصواب، وأطلقهما في الفروع[5].

قوله: (إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال: إن قمت فأنت طالق، فقامت طلقت طلقتين)[6]. بلا نزاع، وكذا لو نجزه بعد التعليق، إذ التعليق مع وجود الصفة تعليق في أصح الوجهين، قاله في الرعاية، والحاوي، وغيرهما، لكن لو قال: عنيت بقولي هذا: أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك، ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين، وأطلقهما في المستوعب، والكافي[7]، والمغني، والشرح[8]، والرعاية الكبرى، والفروع[9]. قلت[10]: الصواب أنه لا يقبل، لأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن هذا

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٧. (٢) الإنصاف ٢٢/ ٤٩٧.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٧١.
(٤) الإنصاف ٢٢/ ٤٩٧.
(٥) الفروع ٩/ ١١٧.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٠٠.
(٧) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٣٢.
(٨) المغني ١٠/ ٤٢٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٥٠٠.
(٩) الفروع ٩/ ١١٧.
(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٥٠١.

تعليق للطلاق بشرط الطلاق، ولم يعلل في الكافي بغيره[1].

تنبيه: مراده بقوله في تعليقه بالطلاق: (وإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق: طلقت طلقتين)[2]. إن كانت مدخولا بها، وإن كانت غير مدخول بها لم تقع الطلقة المعلقة. ومراده أيضا بقوله: (كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب طلقت ثلاثا)[3]. إذا وقعت الأولى والثانية رجعيتين، ولو قال: **(كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق)**. فهو كقوله: كلما طلقتك فأنت طالق. على الصحيح، وعليه جماهير الأصحاب، وقال القاضي: إن وقع عليها طلاق بصفة عقدها قبل هذه اليمين أو بعدها: لم تطلق غيره، وعلل بأنه لم يوقعه، وإنما هو وقع، وقدمه في الرعاية، قال المصنف، والشارح: وفيه نظر، وقال في المستوعب: وعندي أن حكم ما يقع عليها بصفة عقدها قبل هذه اليمين كما قال، وحكم ما يقع عليها بصفة عقدها بعد هذه اليمين: حكم طلاقه المنجز. انتهى.

قوله: (وإذ قال: كلما وقع عليك طلاقي، أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال: أنت طالق، فلا نص فيها، وقال أبو بكر والقاضي: تطلق ثلاثا)[4]. وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب، قال في المستوعب: قاله أصحابنا، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[5]، والفروع[6]. وقال ابن عقيل: تطلق بالطلاق المنجز، ويلغو ما قبله[7]. وهو قياس نص الإمام أحمد، وأبي بكر، في أن الطلاق لا يقع في

(١) الكافي ٣/ ٣٣٢.
(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٠٢.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٠٣.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٠٦.
(٥) الإنصاف ٢٢/ ٥٠٦.
(٦) الفروع ٩/ ١١٩.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٠٦.

زمن ماض، وقدمه في النظم. وقيل: لا تطلق مطلقا، قاله بعض الأصحاب، واختاره ابن سريج وغيره من الشافعية، ونسبت هذه المسألة إليه، فعلى الأول وهو وقوع الثلاث يقع بالمنجز واحدة، ثم يتمم من المعلق، على الصحيح، وجزم به في المغني، والمحرر[1]، والمنور[2]، والشرح[3]، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم، قال في الترغيب: اختاره الجمهور، وقال في المستوعب: قاله أصحابنا، فعلى هذا: إن كانت غير مدخول بها لم تطلق إلا واحدة، وقيل: تقع الثلاث معا، فتطلق المدخول بها وغيرها ثلاثا، وقيل: تقع الثلاث المعلقة، فيقع بالمدخول بها وغيرها ثلاثا.

فوائد:

إحداها: لو قال: إن وطئتك وطئا مباحا. أو: إن أبنتك. أو: فسخت نكاحك. أو: راجعتك. أو: إن ظاهرت. أو: آليت منك. أو: لاعنتك فأنت طالق قبله ثلاثا. ففعل: طلقت ثلاثا، على الصحيح من المذهب، جزم به في الرعاية الصغرى، والحاوي[4]، وقدمه في الكبرى قال في الترغيب[5]: تلغو صفة القبلية، وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان في التي قبلها. قال في الفروع[6]: ويتوجه الأوجه. يعني: في التي قبلها، وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: لا تطلق في: أبنتك وفسخت نكاحك. بل تبين بالإبانة والفسخ، ويحتمل أن يقعا معا، ويحتمل أن يقع في الظهار لصحته من الأجنبية، فكذا في الإيلاء، إذا صح من الأجنبية في وجه، وكذا في اللعان إن وقعت الفرقة على تفريق حاكم. انتهى.

الثانية: لو قال: كلما طلقت ضرتك فأنت طالق. ثم قال مثله للضرة، ثم طلق الأولة:

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٧٢.

(٢) المنور ص ٣٨٢.

(٣) المغني ١٠/ ٤٢١، الشرح الكبير ٢٢/ ٥٠٤،٥٠٦.

(٤) الإنصاف ٢٢/ ٥٠٩.

(٥) ذكرها عنه في الفروع ٩/ ١٢٠.

(٦) الفروع ٩/ ١٢٠.

طلقت الضرة طلقة بالصفة، والأولة اثنتين: طلقة بالمباشرة ووقوعه بالضرة تطليق؛ لأنه أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقا ثانيا، وإن طلق الثانية فقط طلقتا طلقة طلقة، ومثل هذه المسألة قوله: إن طلقت حفصة، فعمرة طالق. أو: كلما طلقت حفصة فعمرة طالق. ثم قال: إن طلقت عمرة فحفصة طالق. أو: كلما طلقت عمرة فحفصة طالق. فحفصة كالضرة في المسألة التي قبلها، وعكس المسألة: قوله لعمرة: إن طلقتك فحفصة طالق. ثم قال لحفصة: إن طلقتك فعمرة طالق. فحفصة هنا كعمرة هناك، وقال ابن عقيل في المسألة الأولى: أرى متى طلقت عمرة طلقت بالمباشرة وطلقت بالصفة أن يقع على حفصة أخرى بالصفة في حق عمرة، فيقع الثلاث عليهما، وأن قول أصحابنا في: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق. ووجد رجعيا يقع الثلاث، يعطي استيفاء الثلاث في حق عمرة؛ لأنها طلقت طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة، والثالثة بوقوع الثانية، وهذا بعينه موجود في طلاق عمرة المعلق بطلاق حفصة. انتهى.

الثالثة: (لو علق ثلاثا بتطليق يملك فيه الرجعة، ثم طلق واحدة؛ طلقت ثلاثا في أصح الوجهين). قاله في الفروع[1]، وقدمه في الرعاية الكبرى، وجزم بمعناه في الرعاية الصغرى، والحاوي. وقيل: لا يقع شيء، قال في الرعاية: وهو بعيد، وأما قبل الدخول: فيقع ما نجزه، وأما طلاقها بعوض: فلا يقع غيره.

قوله: (وإن قال: كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعا فأربعة أحرار، ثم طلقهن جميعا عتق خمسة عشر عبدا)[2]. هذا المذهب، صححه في المغني، والشرح، وجزم به في الوجيز[3]، ومنتخب الأدمي، وقدمه في الخلاصة، والمحرر[4]، والنظم والرعايتين،

(١) الفروع ٩/ ١١٩.

(٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥١٦.

(٣) الوجيز ص ٢٩٣.

(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٦٤.

والحاوي[1]، والفروع[2]، وغيرهم، واختاره القاضي، وغيره. وقيل: عشرة[3]. وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية، قال في المحرر[4]، والنظم: وهو خطأ. قال الشارح: وهذا غير صحيح. (ويحتمل ألا يعتق غير أربعة)[5]. قاله المصنف، وقيل: يعتق ثلاثة عشر، وقيل: يعتق سبعة عشر، قال الشارح: وهو غير سديد. وقيل: يعتق عشرون، وهو احتمال لأبي الخطاب أيضا في الهداية، قال الشارح أيضا: وهو غير سديد.

تنبيه: قوله: (إلا أن يكون له نية). يعني: في جميع الأوجه، فيؤخذ بما نوى.

فائدة: لو جعل مكان (كلما) (إن) لم يعتق إلا أربعة، قال في الفروع[6]: وهو أظهر. وقيل: يعتق عشرة، وهو المذهب، جزم به في المغني، والشرح[7]، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وقدمه في الفروع[8]، وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين في تداخل الصفات.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن قال لامرأته: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فأتاها الكتاب طلقت طلقتين)[9]. أنه لو أتى بعض الكتاب، وفيه الطلاق، ولم ينمح ذكره: أنها لا تطلق وهو صحيح، وهو المذهب، قدمه في الفروع[10]. وقيل: تطلق، قال في الكافي[11]، والرعاية: فإن أتاها، وقد ذهبت حواشيه، أو محي ما فيه، سوى الطلاق: طلقت، وإن ذهب الكتاب إلا موضع الطلاق: فوجهان.

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٥١٨.
(٢) الفروع ٩/ ١٢١.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥١٦.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٦٤.
(٥) المقنع لابن قدامة: ٢٢/ ٥١٩.
(٦) الفروع ٩/ ١٢١.
(٧) المغني ١٠/ ٤٣٦، الشرح الكبير ٢٢/ ٥١٦.
(٨) الفروع ٩/ ١٢١.
(٩) المقنع لابن قدامة: ٢٢/ ٥٢١.
(١٠) الفروع ٩/ ١٢١.
(١١) انظر: الكافي ٣/ ٣٣٣.

قوله: (فإن قال: أردت أنك طالق بذلك الطلاق الأول. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين)[1]. وهما وجهان مطلقان في الرعايتين، وأطلقهما في الهداية، وغيره، **أحدهما:** يقبل في الحكم، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، والنظم، وجزم به في الوجيز[2]، وإليه ميل الشارح، قلت[3]: وهو الصواب. **والثانية:** لا يقبل في الحكم، قال الأدمي في منتخبه: دين باطنا، وقال في المنور[4]: دين.

(١) المقنع لابن قدامة: ٢٢/ ٥٢١.

(٢) الوجيز ص ٢٩٤.

(٣) الإنصاف ٢٢/ ٥٢٢.

(٤) المنور ص ٣٨٣.

فصل
في تعليقه بالحلف

إذا قال إن أحلف بتطليقها تكن مطلقة أو يعتقن بعض أعبدي

فقال لها من بعده أنت طالق لقد قمت أو إن قمت أو إن لم أعدد

كـذلـك مـا فـيـه مـعـانـي حثه على فعل او كف وفي الحال شرد

ولا حلف في إن بدت شمس او أتى الحجيج فسعدى طالق في المجود

وقول لمدخول بها ان حلفت بالـ طـلاق أو إن كلمتها تتشرد

فبالرد أوقع طلقة واثنتين إن يقل ثالثا والكل بالرابع اشرد

وإن قـال للزوجين ثـم أعـاده فكل عليها طلقة أو قعن قد

وإمـا يقله ثانيا قبل دخله بإحداهما بانت فلم تطلقا اشهد

فـإن تـتـزوج ثانيا ثـم قـال إن تقومي طلقت بت كلا بمفرد

وإن قال موضع إن من اللفظ كلما ثلاثا ثلاثا بت فاحكم بموجد

تلي حلفه الثاني وثنتين إن بنى وإلا بتطليق التي بانت امهد

وفي كلما أحلف ببتكما معا فـإحـدكـمـا مـبـتـوتـة بـتـشـرد

فـكـرره فـاهـم ثـلاثـا فصاعدا فلا توقعن شيئا بذا اللفظ تعتد

وإن بهما تدخل فقولك كلما حلفت بتطليق لإحداكما قد

فإنكما مبتوتتان فـان يقل كـذا ثانيا ثنتين ثنتين شرد

وتطليقه تطليقة إن أتى الجزا فضرتها أو هي فطالق احدد

وتطليقة أوقع إذا قال في الجزا ... فــاحــداكــم مــبــتــوتــة بــمــفــرد
وأقرع لتعيين التي وقعت بها ... كذلك إن تفنى وتنسى بمبعد
وإن قال للأخرى كذاك فعمرة ... تبت والاخرى ان يعدل مثلما ابتدي

فائدتان:

إحداهما: لو كتب إليها: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق. فقرئ عليها وقع، إن كانت لا تحسن القراءة، وإن كانت تحسن: فوجهان في الترغيب.

الثانية: (قوله في تعليقه بالحلف: إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت، أو دخلت الدار طلقت في الحال)[1]: اعلم أنه إذا حلف بطلاقها، ثم أعاده، أو علقه بشرط وفي ذلك الشرط حث أو منع، والأصح: أو تصديق خبر، أو تكذيبه، سوى تعليقه بمشيئتها، أو حيض، أو طهر تطلق في الحال طلقة في مرة، ومن الأصحاب من لم يستثن غير هذه الثلاثة، ذكره الشيخ تقي الدين، واختار العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين، وأنه موجب نصوص أحمد وأصوله[2].

قوله في تعليقه بالحلف: (وإن قال: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج، فهل هو حلف؟ فيه وجهان)[3]. يعني: إن قال: (إن حلفت بطلاقك: فأنت طالق). ثم قال: (أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج). وأطلقهما ابن منجا في شرحه، **أحدهما:** ليس بحلف، فيكون شرطا محضا، وهو الصحيح من المذهب، اختاره القاضي في المجرد[4]، وابن عقيل[5]، وصححه في التصحيح، والبلغة، قال في القواعد الأصولية[6]: هذا أصح

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٢٢.
(٢) الفروع ٩/ ١٢٣.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٢٤.
(٤) نقله عنه ابن اللحام في القواعد ٢/ ١٠١٠.
(٥) نقله عنه ابن اللحام في القواعد ٢/ ١٠١٠.
(٦) القواعد لابن اللحام، ٢/ ١٠١٠.

الوجهين. وقدمه في المحرر[1]، والرعايتين، والفروع[2]، **والوجه الثاني**: هو حلف، فتطلق في الحال، اختاره أبو الخطاب، وجزم به في الهداية، والمذهب، وقدمه في المستوعب.

تنبيه: مراده بقوله: (**وإن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة، وإن أعاده ثلاثا طلقت ثلاثا**)[3]. إذا لم يقصد بإعادته إفهامها، فإن قصد بذلك إفهامها: لم تطلق سوى الأولى، قاله الأصحاب.

قوله: (وإن قال لامرأتيه: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعاده طلقت كل واحدة طلقة، فإن كانت إحداهما غير مدخول بها، فأعاده بعد ذلك)[4]. يعني: بعد الطلقة الأولى لم تطلق واحدة منهما[5]. بلا خلاف أعلمه[6]، لكن لو تزوج بعد ذلك البائن، ثم حلف بطلاقها، فاختار المصنف أنها لا تطلق، وهو معنى ما جزم به في الكافي[7]، وغيره، لأنه لا يصح الحلف بطلاقها؛ لأن الصفة لم تنعقد؛ لأنها بائن، وكذا جزم في الترغيب فيما تخالف المدخول بها غيرها: أن التعليق بعد البينونة لا يصح، قال في الفروع[8]: والأشهر تطلق كالأخرى طلقة طلقة. ولو جعل (كلما) بدل (إن) طلقت كل واحدة ثلاثا ثلاثا، طلقت عقب حلفه ثانيا، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها؛ لأن (كلما) للتكرار، قال ذلك في الفروع[9]، وقال: وفرض المسألة في المغني في (كلما) وقال ما تقدم ذكره في (إن) وكذا

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٧٣.
(٢) الفروع ٩/ ١٢٢.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٢٥.
(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٢٦.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٢٦.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٥٢٧.
(٧) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٢٧.
(٨) الفروع ٩/ ١٢٣.
(٩) الفروع ٩/ ١٢٤.

فرضها في الشرح[1]. وقال في القاعدة السابعة والخمسين[2]: (لو قال لامرأتيه وإحداهما غير مدخول بها: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان. ثم قاله ثانيا: طلقتا طلقة طلقة، على المذهب المشهور، وانعقدت اليمين مرة ثانية في حق المدخول بها، وفي انعقادها في غير المدخول بها وجهان:

أحدهما: تنعقد، وهو قول أبي الخطاب، والمجد[3]، ومقتضى ما قاله القاضي، وابن عقيل في مسألة الكلام الآتية.

والثاني: لا تنعقد، اختاره صاحب المغني[4]، فإن أعاده ثالثا قبل تجديد نكاح البائن: لم تطلق واحدة منهما على كلا الوجهين، فإن تزوج البائن، ثم حلف بطلاقها وحدها، فعلى **الوجه الثاني**: لا تطلق، وتطلق الأخرى طلقة، لوجود الحلف بطلاقها قبل نكاح الثانية، والحلف بطلاق البائنة بعد طلاقها، فكمل الشرط في حق الأولى، وعلى الوجه الأول: تطلق كل واحدة منهما طلقة طلقة، ذكره الأصحاب.

فائدة: لو كان له امرأتان حفصة وعمرة، فقال: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق. ثم أعاده لم تطلق واحدة منهما، وإن قال بعد ذلك: إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق. طلقت عمرة، فإن قال بعد هذا: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق. لم تطلق واحدة منهما، فإن قال بعده: إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق. طلقت حفصة، وعلى هذا فقس.

---

(١) المغني ١٠/ ٤٢٦، الشرح الكبير ٢٢/ ٥٢٦.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ١/ ٤٦٨.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٧٣.

(٤) المغني ١٠/ ٤٢٦.

فصل
في تعليقه بالكلام

وإن قال إن كلمتني بنت فاهمي ... أو اسكتي أو مري أو ان قمت تشرد

فقد طلقت ان لم يكن ثم نية ... تخصص هذا القول في المتوطد

وإن قال إن أبداك بالقول تطلقي ... فقالت وإن أبدأك تعتق أعبد

فقد حلت الحسنا ألية بعلها ... وتحنث إن تبدأه من بعد فاشهد

وإن بيدها من بعد حل يمينها ... ومحتمل أن يحنثا بالمبعد

وإن قال إن كلمت زيدا تطلقي ... فقالت فلم يسمع لمشغل مصدد

أو ارسلت للحسناء أو كاتبت تبن ... إذا هو لم ينوي سوى ذا المعدد

ولا حنث إن أومت عليه مشيرة ... إشـارة إفـهـام على المتجود

وإن كلمته حيث يسمع سالما ... أصـم وذا سـكـر وجـن مزيد

فقد حنث البعل الغيور وقيل لا ... وبالعكس إما يستحل سمعه اشهد

وإن قال إن كلمتما ذين تطلقا ... وقلنا بحنث البعض لا حنث ياعدي

تبنا إن تكلم كل واحدة فتى ... وقد قيل بل كلتاهما كل مفرد

كما في إذا كلمتما عبد خالد ... وكلمتما عبد الأمـيـر فقيد

ومـن يتحلف لا يكلم زوجـة ... فبتته من بعد اليمين ليعهد

بـأحـنـاثـه إن قــال لعنة ربنا ... على الكاذب افهم فهم غير مبلد

وإن قال من قبل الدخول بها متى ... أكلمك يا ذي تطلقي وتشرد

وكــرره ثنتين من قبل ذا تفز ... بتطليقة والباقي لم يتعقد
وينعقد الثاني على رأي مجدنا ... فــإن يـتـزوجـهـا تـكـلـم تشرد
سوى عند من في البين جل الصفات إن ... وجدن هنا بالثالث الحال تردد
وإن قال إن خالفت أمري فطالق ... فحنثه إن تعصي لنهي مجرد
وقد قيل لا يحنث وقد قيل عارف ... حقائق أمر القوم مع نهيهم قد

قوله: (في تعليقه بالكلام إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، فتحققي ذلك، أو زجرها، فقال: تنحي، أو اسكتي، أو قال: إن قمت فأنت طالق طلقت)[1]. هذا المذهب ما لم ينو غيره، جزم به في المحرر[2]، والوجيز[3]، والهداية، والمذهب والمستوعب، والخلاصة، وقدمه في الفروع[4]، والرعايتين، والحاوي[5]، وصححه في النظم.

قوله: (ويحتمل ألا يحنث بالكلام المتصل بيمينه، لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها)[6]. قلت: وهذا هو الصواب.

قوله: (وإن قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر: انحلت يمينه، إلا أن ينوي)[7]. وهذا المذهب، قال في الفروع[8]: انحلت يمينه على الأصح. قال المصنف والشارح: هكذا ذكره أصحابنا. وجزم به في المحرر[9]، والوجيز[10]، والمنور[11]،

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٣٤.
(٢) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.
(٣) الوجيز ص ٢٩٤.
(٤) الفروع ٩/ ١٢٤.
(٥) الإنصاف ٢٢/ ٥٣٤.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٣٤.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٣٥.
(٨) الفروع ٩/ ١٢٤.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.
(١٠) الوجيز ص ٢٩٤.
(١١) المنور ص ٣٨٤.

ومنتخب الأدمي، وغيرهم. (ويحتمل أن يحنث ببداءته إياها بالكلام وفي وقت آخر؛ لأن الظاهر أنه أراد ذلك بيمينه)[1]. وهذا الاحتمال للمصنف، قلت[2]: وهو قوي جدًّا.

قوله: (وإن قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق، فكلمته، فلم يسمع، لتشاغله أو غفلته، أو كاتبته، أو راسلته حنث)[3]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه في التشاغل والغفلة والذهول، وجزم به في المحرر[4]، والوجيز[5]، والمنور[6]، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح[7]، والفروع[8]، وغيرهم، كتكليمها غيره وهو يسمع تقصده به. وعنه: لا يحنث إذا كاتبته أو راسلته، وهو احتمال في المغني، والشرح[9]، كنية غيره.

فائدة: لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة حدثت، فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه: لم يحنث قولا واحدا، قاله المصنف[10]، والشارح[11].

قوله: (وإن أشارت إليه احتمل وجهين)[12]. وأطلقهما في الهداية، وغيرها، والفروع[13]، وغيرهم، زاد في المستوعب، والرعاية: سواء أشارت بيد أو بعين، أحدهما: لا يحنث، وهو

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٣٥.
(٢) الإنصاف ٢٢/ ٥٣٦.
(٣) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٣٦.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.
(٥) الوجيز ص ٢٩٤.
(٦) المنور ص ٣٨٤.
(٧) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٣٦، المغني ١٠/ ٤٦٣ - ٤٦٥.
(٨) الفروع ٩/ ١٢٥.
(٩) المغني ١٠/ ٤٦٥، الشرح الكبير ٢٢/ ٥٣٦.
(١٠) المغني ١٠/ ٤٦٥.
(١١) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٣٧.
(١٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٣٧.
(١٣) الفروع ٩/ ١٢٥.

الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح، والنظم، واختاره ابن عبدوس، قال الشارح: وهذا أولى[1]. وجزم به في الوجيز[2]، والمنور[3]، واختاره أبو الخطاب وغيره. **والوجه الثاني**: يحنث، اختاره القاضي.

قوله: (وإن كلمته سكران أو أصم بحيث يعلم أنها كلمته أو مجنونا يسمع كلامها: حنث). هذا المذهب، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز[4]، والمنور[5]، وقدمه في المغني، والمحرر[6]، والشرح[7]، والنظم، والفروع[8]. وقيل: لا يحنث، اختاره القاضي، وغيره، وقدمه في الأصم في الهداية، والمذهب، ومسبوك المذهب، والمستوعب، والخلاصة، وقيل: لا يحنث بتكليمها السكران فقط.

فائدة: وكذا الحكم إن كلمت صبيا يسمع ويعلم أنه مكلم: حنث، فأما إن جنت هي وكلمته: لم يحنث؛ لأن القلم مرفوع عنها، فلم يبق لكلامها حكم، ولو كلمته وهي سكرى: حنث؛ لأن حكمها حكم الصاحي، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وقدمه في المغني، والشرح[9]. وقيل: لا يحنث؛ لأنه لا عقل لها.

قوله: (وإن كلمته ميتا، أو غائبا، أو مغمى عليه، أو نائما لم يحنث)[10]. هذا المذهب، وعليه

---

(١) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٣٧.

(٢) الوجيز ص ٢٩٤.

(٣) المنور ص ٣٨٥.

(٤) الوجيز ص ٢٩٤.

(٥) المنور ص ٣٨٤.

(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.

(٧) المغني ١٠/ ٤٦٣، الشرح الكبير ٢٢/ ٥٣٨.

(٨) الفروع ٩/ ١٢٥.

(٩) المغني ١٠/ ٤٦٣، الشرح الكبير ٢٢/ ٥٣٨.

(١٠) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٣٩.

أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز[1]، والمنور[2]، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح، ونصراه[3]، وفي المحرر[4]، والفروع[5]. وقال أبو بكر: يحنث[6]. وذكره رواية عن أحمد.

قوله: (وإن قال لامرأتيه: إن كلمتما هذين فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدا منهما: طلقتا)[7]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز[8]، وغيره، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[9]، وتذكرة ابن عبدوس، والرعايتين، والحاوي[10]، [وغيرهم][11]. **(ويحتمل ألا يحنث حتى تكلما جميعا كل واحد منهما)**[12]: وهو تخريج لأبي الخطاب، قال الشارح[13]: وهو أولى، قال ابن عبدوس في تذكرته: والأقوى لا يقع.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم نحنثه ببعض المحلوف، فأما إن حنثناه ببعض المحلوف: حنثناه هنا، قولا واحدا.

---

(١) الوجيز ص ٢٩٤.
(٢) المنور ص ٣٨٥.
(٣) المغني ١٠/ ٤٦٢، الشرح الكبير ٢٢/ ٥٣٩.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.
(٥) الفروع ٩/ ١٢٥.
(٦) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٣٩.
(٧) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٤٢.
(٨) الوجيز ص ٢٩٤.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.
(١٠) الإنصاف ٢٢/ ٥٤٢.
(١١) في الأصل: (وغيره). والمثبت من الإنصاف ٢٢/ ٥٤٢.
(١٢) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٤٢.
(١٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٤٣.

فائدة: هذه المسألة من جملة قاعدة[1]، وهي: (إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى، فهل تتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى؟). وهي على قسمين: **الأول:** أن توجد قرينة تدل على تعيين أحد الأمرين، فلا خلاف في ذلك، فمثال ما دلت القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى، فيقابل كل فرد [كامل][2] بفرد يقابله؛ إما لجريان العرف، أو دلالة الشرع على ذلك، وإما لاستحالة ما سواه بأن يقول لزوجتيه: إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان. فإذا أكلت كل واحدة منهما رغيفا: طلقت، لاستحالة أكل كل واحدة الرغيفين، أو يقول لعبديه: إن ركبتما دابتيكما، أو لبستما ثوبيكما، أو تقلدتما سيفيكما، أو دخلتما بزوجتيكما، فأنتما حران. فمتى وجد من كل واحد ركوب دابته، أولبس ثوبه، أوتقلد سيفه، أو الدخول بزوجته: ترتب عليها العتق؛ لأن الانفراد بهذا عرفي، وفي بعضه شرعي، فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة، ذكره المصنف في المغني[3]، ومثال ما دلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى: أن يقول رجل لزوجتيه: إن كلمتما زيدا، وكلمتما عمرا فأنتما طالقتان. فلا تطلقان حتى تكلم كل واحدة منها زيدا وعمرا.

القسم الثاني: ألا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين، [فهل يحمل التوزيع][4] عند هذا الإطلاق على الأول والثاني؟ في المسألة خلاف، والأشهر: أن يوزع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن، وصرح به القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب في مسألة الظهار من نسائه بكلمة واحدة). ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة[5]، وتقدم من مسائل القاعدة في باب مسح الخفين، والوقف،

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢/ ٤٧٠.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من تقرير القواعد ٢/ ٤٧١، والإنصاف ٢٢/ ٥٤٣.

(٣) المغني ١٠/ ٤٦٦.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من تقرير القواعد، والإنصاف.

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢/ ٤٧٠.

والربا، والرهن، وغيره، ومسألة المصنف هنا من القاعدة، لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في القواعد.

قوله: (وإن قال: إن أمرتك فخالفتيني فأنت طالق، فنهاها فخالفته لم يحنث إلا أن ينوي مطلق المخالفة)[1]. هذا المذهب، اختاره أبو بكر وغيره، وجزم في الوجيز[2]، ومنتخب الأدمي، وقدمه في الخلاصة، والشرح، والفروع[3]، والنظم، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. ويحتمل أن تطلق[4] مطلقا، جزم به في المنور[5]، وقدمه في المحرر[6]، والرعايتين، والحاوي[7]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقال أبو الخطاب: إن لم يعرف حقيقه الأمر والنهي حنث[8]. قلت[9]: وهو قوي جدا، قال في القواعد الأصولية[10]: ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق.

فائدتان:

إحداهما: عكس هذه المسألة: مثل قوله: إن نهيتك فخالفتيني فأنت طالق. فأمرها وخالفته، لم يذكرها الأصحاب، وقال في القواعد الأصولية[11]: ويتوجه تخريج على

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٤٤.

(٢) الوجيز ص ٢٩٥.

(٣) الفروع ٩/ ١٢٧.

(٤) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٤٥.

(٥) المنور ص ٣٨٥.

(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.

(٧) الإنصاف ٢٢/ ٥٤٥.

(٨) المقنع لابن قدامة ٢٢/ ٥٤٥.

(٩) الإنصاف ٢٢/ ٥٤٦.

(١٠) القواعد لابن اللحام ٢/ ٦٦٣.

(١١) القواعد لابن اللحام ٢/ ٦٦٣.

هذه المسألة: ألا يفرق بينهما بفرق مؤثر ليمتنع التخريج. انتهى. قلت[1]: علل المصنف[2] والشارح[3] القول بأنها تطلق بكل حال: بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عنه أمر بضده. انتهيا. وقد قال معنى ذلك الأصوليون.

الثانية: لو قال: إن كلمتك فأنت طالق. ثم قاله ثانيا: طلقت واحدة وإن قاله ثالثا: طلقت ثانية، وإن قاله رابعا: طلقت ثلاثا، وتبين غير المدخول بها بطلقة، ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة، على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وغيره، وجزم به في المغني[4]، وغيره، وقدمه في المحرر[5]، والرعايتين، والحاوي[6]، والنظم، وغيرهم، وقال في المحرر[7]: وعندي تنعقد الثانية، بحيث إذا تزوجها وكلمها طلقت، إلا على قول التميمي[8]: تنحل الصفة مع البينونة، فإنها قد انحلت بالثانية؛ لأنه قد كلمها، ولا يجيء مثله في الحلف بالطلاق؛ لأنه لم ينعقد لعدم إمكان إيقاعه. انتهى. قال في الفروع[9]: ويتوجه أنه لا فرق في المعنى بينها وبين مسألة الحلف السابقة؛ فإما لا يصح فيهما - وهو أظهر - كالأجنبية، وإما أن يصح فيهما، كما سبق من قول أحمد، أما التفرقة بين مسألة الحلف وبين مسألة الكلام، كما هو ظاهر كلام بعضهم: فلا وجه له من كلام أحمد، ولا معنى يقتضيه، ولم أجد من صرح بالتفرقة، انتهى. وقال في القاعدة [السابعة][10] والخمسين[11]: لو قال لامرأته التي

(١) الإنصاف ٢٢/ ٥٤٧.
(٢) في المغني ١٠/ ٤٨٣.
(٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٤٥.
(٤) المغني ١٠/ ٤٦٢.
(٥) المحرر ٢/ ٧٤.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٥٤٧.
(٧) المحرر ٢/ ٧٤.
(٨) المحرر ٢/ ٧٤، والفروع ٩/ ١٢٦.
(٩) الفروع ٩/ ١٢٦.
(١٠) في الأصل: (السادسة). والمثبت من تقرير القواعد ١/ ٤٦٦، والإنصاف ٢٢/ ٥٤٨.
(١١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ١/ ٤٦٦.

لم يدخل بها: إن كلمتك فأنت طالق. ثم أعاده طلقت بالإعادة، لأنها في كلام المشهور عند الأصحاب، وقال ابن عقيل في عمد الأدلة[1]: قياس المذهب عندي: أنه لا يحنث بهذا الكلام. وعلله فإذا وقع الطلاق بالإعادة ثانيا، فهل تنعقد به يمين ثانية، أم لا؟ فيه وجهان. **أحدهما**: لا تنعقد، وهو قول القاضي في الجامع والخلاف، ومن اتبعه، كالقاضي يعقوب، وابن عقيل، وهو قياس قول صاحب المغني، وله مأخذان[2]، وذكرهما. **والوجه الثاني**: تنعقد اليمين، وهو اختيار صاحب المحرر[3]، بناء على أن الطلاق يقف وقوعه على تمام الإعادة.

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٦٦.

(٢) المغني ١٠/ ٤٦٢.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.

فصل
في تعليقه بالإذن

وإن تخرجي من غير إذني او إلى متى ... أن آذن أو إلا بـإذنـي تبعد
خـرجـت مـع إذنـه ثـم عـاودت ... بـلا إذنـه تطلق إذا لـم يقيد
وعنه أحلل الايلا بأول خرجة ... بإذن وإن لم تعلم الإذن تشرد
إذا خرجت في نص أحمد يا فتى ... وقد قيل لم تطلق فع العلم ترشد
وإن هي لم تخرج مع العلم يا فتى ... إلى أن نهاها طلقت في المجود
وإطـلاقـه شيئًا وتقييد غيره ... بإذن متى تخرج لجمع تشرد
وإن خرجت في مطلق ثم عرجت ... إلى غيره يحنث على المتجود
وإن يول لا تخرج بلا إذن عامل ... فيعزل فتخرج دون إذن تردد

فصل
في تعليقه بالمشيئة

وفي كيف أو إن أو متى شئت تطلقي ... وحيث إذا أو أي وقـت فعدد
وأين فلا تطلق إلى أن يقول قد ... أردت ولو من بعد مجلسها اشهد
وقد قيل في إن شئت يختص مجلسًا ... وقيل جميع كاختيار فقيد
وفي قولها قد شئت أن تشا او فتى ... فليس وإن شاء بذا تطلق اشهد

وإن هو في التعليق يرجع قبل أن ... تشا لم يصح الارتجاع بأوكد

وعن أحمد يروي ابن منصور صحة الـ ... رجوع كاختاري وأمرك في اليد

وإن بمراد اثنين علق بتها ... فلا ترجعنه مع مشيئة مفرد

بأنهما في ملكه مطلقا إلى ... مشيئة المجموع إن لم يقيد

وإن شاء زيد دون حكم مميز ... وسكران فالقولين في ذاك أسند

وكالنطق إن شاء أخرس مفهما ... وإن طرا خرس بعد اليمين مقيد

فقد قيل يلغي ما يشا لجنونه ... ولما يشا أوموته في المجود

ومن بت إلا أن يشا الفضل عرسه ... فحل وما شا فيه طاري التصدد

فآخر وقت العمر للفضل طلقت ... وقيل استبان البت وقت التقيد

ولو قيل لم تطلق إذا خرس الفتى ... وجن إلى موت الفتى لم أبعد

وإن قال سعدى طالق نزره أو الـ ... ثلاثة إلاأن يشا عكس مقصدي

لتطلق إذا شاءت إذًا فيهما معا ... وقد قيل لا تطليق أصلًا مقيد

وإن قال سلمى طالق أو عتقية ... إذا شا إلا أن يشا الله فاشهد

بتطليقها والعتق في الحال يا فتى ... ولا فرق عنه في الصحيح المؤكد

ووجهين في إن لم يشا الله يا فتى ... وما لم يشاء أيضًا بذلك أسند

وإن قال إن أفعل كذا فهي طالق ... أو العكس إن شا ثم يفعل أورد

مقالين إلا عند نية رده الـ ... مشيئة للفعل المراد المقيد

فلا تطلقن كالحكم في أنت طالق ... لأفعل أو لا أفعل ان شاء فاهتدى

وإن قال هند طالق لمشيئة الـ ... فتى او لمرضاة ففي الحال شرد

ويقبل منه نية الشرط باطنا ... وفي الحكم أيضًا في الأصح المجود

وفي إن تكن تهوى عذاب جهنم   فأطلق او في القلب تطلق فاردد
مقال الذي قد بتها إن يقل نعم   لبطلان حق الزوج بالكذب يا عد
وقولين فيمن قال أسماء طالق   إذا خرجت إن شاء ربي فأورد
وإن قال زوج أنت يا هند طالق   لتأتين إن شاء المهيمن مسجدي
فإن تأت أو لم تأت مسجد فلا   طـلاق عليه فاقتبس وترشد

فصل
في مسائل متفرقة

وفي أن ترى هند الهلال تبن متى   تر طلقت إن لم يردها بمقصد
ومن بشرتني بالقدوم لغائبي   تطلق فـإن بـشـرتـه أو تبدد
تطلق أولاهن مع صدقها فقط   وإلا فأدنى صـادق بعدها قد
كذا الحكم فيمن أخبرتني به ومن   وقيل وإن يكذبن يطلقن فانقد
وتطلق عند المجد في الصدق والتي   كـذبًـا مـنـهـن لـم تـتـشـرد

قوله: (في تعليقه بالإذن). إذا قال: (إذا خرجت بغير إذن أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه، طلقت). هذا المذهب[1]، جزم به في الوجيز والخرقي وصححه في الخلاصة، قال ابن منجا في شرحه والزركشي: هذا المذهب. وقدمه في الهداية[2] والمستوعب[3] والمغني[4] ....

(١) الفروع ٩/ ١٢٩، والإنصاف ٢٢/ ٥٤٩.
(٢) الهداية ٢/ ٢٥.
(٣) المستوعب ٢/ ٥٠٣.
(٤) المغني ١٠/ ٤٧.

والمحرر[١] والشرح[٢] والنظم والرعايتين[٣] والحاوي والفروع[٤] وغيرهم. وعنه: لا تطلق إلا أن ينوي الإذن في كل مرة. قلت: وهو قوي كإذنه في الخروج كلما شاءت. نص عليه وقال في الروضة: إن أذن لها بالخروج مرة أو مطلقًا أو أذن بالخروج لكل مرة فقال: اخرجي متى شئت. لم يكن إذنًا إلا لمرة واحدة، والمذهب أنه إذا قال: اخرجي كلما شئت. يكون إذنًا عامًّا نص عليه[٥].

قوله: (وإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت). نص عليه وهو المذهب جزم به في الوجيز[٦] وغيره قال في القواعد: هذا أشهرهما[٧]، وقدمه في الهداية[٨] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني[٩] والمحرر[١٠] والشرح[١١] والنظم والرعايتين[١٢] والحاوي والفروع[١٣] وغيرهم. ويحتمل ألا تطلق وهو لأبي الخطاب بناء على ما قاله في عزل الوكيل أنه يصح من غير أن يعلم[١٤]، وقال في القاعدة الرابعة والستين: ولأبي الخطاب

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٧٤.
(٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٤٨.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١٣.
(٤) الفروع ٩/ ١٢٩.
(٥) ينظر الإنصاف ٢٢/ ٥٤٩.
(٦) الوجيز ص ٢٩٥.
(٧) قواعد ابن رجب ص١٢٨.
(٨) الهداية ٢/ ٢٥.
(٩) المغني ١٠/ ٤٧.
(١٠) المحرر ٢/ ٧٥
(١١) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٤٩.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١٤.
(١٣) ينظر الفروع ٩/ ١٢٩.
(١٤) المغني ٥/ ٧١.

في الانتصار طريقة ثانية وهي أن دعواه الإذن غير مقبولة لوقوع الطلاق في الظاهر فلو أشهد على الإذن نفعه ذلك ولم تطلق[1]، قال صاحب القواعد: وهذا ضعيف[2].

فائدتان:

إحداهما: لو قال إلا بإذن زيد، فمات زيد لم يحنث إذا خرجت على الصحيح من المذهب، وحنثه القاضي وجعل المستثنى محلوفًا عليه[3]، وجزم به في الرعاية الكبرى.

الثانية: لو أذن لها فلم تخرج حتى نهاها؛ ثم خرجت فعلى وجهين **أحدهما**: يصح، صححه في النظم وجزم به في المنور[4] **والثاني**: لا تطلق. قال ابن عبدوس في تذكرته: لا يقع إذا أذن لها ثم نهى وجهلته.

قوله: (وإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق؛ فخرجت تريد الحمام وغيره طلقت). هذا المذهب جزم به في الهداية[5] والمستوعب والخلاصة والمحرر[6] والنظم والرعايتين[7] والحاوي وتذكرة ابن عبدوس والوجيز[8] والمنور[9] ومنتخب الأدمي وغيرهم، وقدمه في الفروع[10]. ويحتمل ألا يحنث.

قوله: (وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره طلقت). هذا المذهب قال أبو الخطاب

(1) قواعد ابن رجب ص١٢٨.

(2) ينظر قواعد ابن رجب ص١٢٩.

(3) ينظر الجامع الصغير ص٢٤٧.

(4) المنور ص٣٨٥.

(5) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٥.

(6) المحرر لأبي البركات ٢/ ٧٥.

(7) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١٤.

(8) ينظر الوجيز ص٢٩٥.

(9) المنور ص٣٨٥.

(10) ينظر الفروع ٩/ ١٣١.

والمصنف والشارح: هذا قياس المذهب[1]، وجزم به في الوجيز[2] والمنور[3] ومنتخب الأدمى وغيرهم، وصححه في النظم وغيره، وقدمه في الفروع[4] والخلاصة وغيرهما، ويحتمل ألا تطلق وهو لأبي الخطاب.

قوله: (في تعليقه بالمشيئة إذا قال: أنت طالق إن شئت أو كيف شئت أو حيث شئت أو متى شئت؛ لم تطلق حتى تقول: قد شئت، سواء شاءت على الفور أو التراخي). هذا المذهب[5]، ولو شاءت مكرهة جزم في الوجيز[6] وغيره وقدمه في الهداية[7] والمذهب[8] والمستوعب والخلاصة والمغني[9] والمحرر[10] والشرح[11] والنظم والرعايتين[12] والحاوي والفروع[13] وغيرهم، ويحتمل أن يقف على المجلس كالاختيار[14]، وقيل: تختص بالمجلس دون غيرها، وقيل: تطلق وإن لم تشأ إذا قال كيف شئت وحيث شئت دون غيرهما.

فائدة: لو رجع قبل مشيئتها لم يصح رجوعه، على الصحيح في المذهب كبقية التعاليق.

---

(١) ينظر الشرح الكبير ٢٢/ ٥٥٢.
(٢) الوجيز ص٢٩٥.
(٣) المنور ص٣٨٥.
(٤) ينظر الفروع ٩/ ١٣١.
(٥) ينظر كشاف القناع ٥/ ٣٠٩.
(٦) الوجيز ص٢٩٥.
(٧) الهداية ٢/ ١٩.
(٨) المذهب الأحمد ص١٤٨.
(٩) ينظر المغني ٧/ ٣٥٥.
(١٠) المحرر ٢/ ٧١.
(١١) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٥٤.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠٣.
(١٣) الفروع ٩/ ١٣٤.
(١٤) ينظر المبدع لابن مفلح ٧/ ٣٦١.

وعنه: يصح كاختاري وأمرك بيدك[1]. وإن قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك. لم تطلق حتى يشاءا، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية[2] والمذهب[3] والمستوعب والخلاصة والمغني[4] والشرح[5] والوجيز[6] وقدمه في الفروع[7] وغيره وقيل: تطلق بمشيئة أحدهما ذكره في الفروع. قلت: وهو بعيد. والمشيئة منهما أو من أحدهما على التراخي على الصحيح في المذهب، وقيل: تختص بالمجلس.

فائدة: لو قال: أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد. فشاءهما ولا نية؛ وقع على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[8]، ونقل أبو طالب: يقعان ولو تعذرت الإشاعة بموت ونحوه، اختاره أبو بكر وابن عقيل، وحُكي عنه: أو غاب، وحكاه في المنتخب عن أبي بكر[9].

قوله: (وإن قال: أنت طالق إن شاء زيد، فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة لم تطلق). أما إذا مات أو جن فإنها لا تطلق على الصحيح من المذهب، قال في المذهب والخلاصة: لم يقع في أصح الوجهين[10]، وصححه في النظم واختاره ابن حامد وجزم به في الوجيز[11] وغيره وقدمه في المستوعب والكافي[12] والمغني[13] والشرح[14] والفروع[15]، واختار أبو بكر في

---

(1) الفروع ٩/ ١٣٤.
(2) الهداية ٢/ ١٩.
(3) المذهب الأحمد ص ١٤٨.
(4) المغني ١٠/ ٣١٩.
(5) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٥٧
(6) الوجيز ص ٢٩٥.
(7) الفروع ٩/ ١٣٤.
(8) الفروع ٩/ ١٣٤.
(9) المبدع ٧/ ٣٦٣.
(10) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٥٨.
(11) الوجيز ٢٩٥.
(12) ينظر الكافي ٣/ ٢١٤.
(13) المغني ١٠/ ٣١٩.
(14) الشرح ٢٢/ ٥٥٨.
(15) الفروع ٩/ ١٣٤.

الهداية[1] وابن عقيل[2] أنها تطلق حكاه في المغني[3] والشرح[4] عن أبي بكر وحكاه في الرعاية[5] عن ابن عقيل، ونقله أبو طالب. وأما الأخرس فالصحيح في المذهب إن فهمت إشارته فهي كنطقه قدمه في الكافي[6] والمحرر[7] والنظم والرعايتين[8] والحاوي والفروع[9] وغيرهم. وهو الصواب، وقيل إن خرس بعد يمينه لم تطلق وجزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز[10].

فائدة: لو غاب لم تطلق على الصحيح من المذهب، وحكي عن ابن عقيل تطلق وحكاه في المنتخب عن أبي بكر كما تقدم.

قوله: (وإن شاء وهو سكران خرج على الروايتين المتقدمتين في طلاقه). ذكره الأصحاب، واختار المصنف والشارح[11] هنا عدم الوقوع وإن وقع هناك وفرق بينهما، وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز[12] وغيره.

قوله: (وإن كان صبيًّا يعقل المشيئة فشاء طلقت وإلا فلا). الصحيح من المذهب أن الصبي المميز إذا شاء تطلق قال الأصحاب: هو كطلاقه، وتقدم في أوائل الطلاق أن الصحيح

---

(1) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٠.

(2) التذكرة لابن عقيل ص٢٥٤.

(3) المغني ١٠/ ٣١٩.

(4) الشرح الكبير ٢/ ٥٥٨

(5) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠٤.

(6) الكافي ٣/ ٢٠٩.

(7) المحرر ٢/ ٧١.

(8) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠٤.

(9) الفروع ٩/ ١٣٥

(10) الوجيز لابن أبي السري ص٢٩٥.

(11) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٥٩.

(12) الوجيز ص٢٩٥.

من المذهب أن طلاقه يقع على زوجته، قال في الفروع[1]، والرعاية[2]: وإن شاء مميز فكطلاقه وجزم بالوقوع في الشرح وغيره[3]، وعلى الرواية الثانية: لا تطلق كطلاقه في إحدى الروايتين[4].

قوله: (وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات أو جن أو خرس طلقت). إذا مات أو جن طلقت بلا نزاع. وفي وقت الوقوع أوجه. **أحدها:** يقع في الحال وهو المذهب جزم به في الشرح[5] والهداية[6] والمذهب والمستوعب[7] والخلاصة وقدمه في الرعايتين[8] والفروع، **الثاني:** تطلق آخر حياته جزم به في المنور[9] وقدمه في المحرر[10] والنظم. **الثالث:** يتبين حنثه من حين حلف وذكر القاضي في: أنت طالق ثلاثًا أو ثلاثًا إن شاء زيد. يقع الطلاق وليس استثناء[11]. وأما إذا خرس فالصحيح من المذهب أن إشارته المفهومة كنطقه، مطلقًا، وقيل: إن حصل خرس بعد يمينه فليس كنطقه وجزم به المصنف هنا وصاحب الوجيز[12] كما تقدم، وقال الناظم: لو قيل بعدم وقوع الطلاق إذا خرس أو جن إلى حين الموت لم يكن ببعيد.

---

(1) الفروع ٩/ ١٣٥.

(2) الرعاية ٢/ ٢٠٣.

(3) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٥٩.

(4) المرجع السابق.

(5) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٦٠.

(6) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٠.

(7) ينظر في الفروع ٩/ ١٣٤.

(8) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠٤

(9) المنور للأدمي ص٣٨٢.

(10) المحرر لأبي البركات ٢/ ٧٢.

(11) الشرح ٢٢/ ٥٦١.

(12) الوجيز ص٢٩٥.

قوله: (وإن قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثًا. طلقت ثلاثًا في أحد الوجهين). وهو المذهب وصححه في المذهب[1] والتصحيح، واختاره أبو بكر وجزم به في الوجيز[2]، وقدمه في الخلاصة والمحرر[3] والفروع[4] والرعايتين[5]، وفي الآخر لا تطلق. يعني: غير الواحدة المنجزة؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي.

فائدة: وكذا الحكم لو قال: أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثًا. فشاءت ثلاثًا ووقوع الثلاث هنا من المفردات ونص عليه. وكذا عكس هذه المسألة مثلها في الحكم كقوله: أنت طالق ثلاثًا إلا أن يشاء زيد وتشائي واحدة. فيشاء زيد أو هي واحدة[6].

قوله: (وإن قال: أنت طالق إن يشاء الله. طلقت، وإن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله. عتقت وكذا لو قدم الشرط). وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة؛ منهم أبو منصور وحنبل والحسن بن ثواب وأبو النضر والأثرم وأبو طالب وعليه جماهير الأصحاب[7] وجزم به في الوجيز[8] والمنور[9] ومنتخب الأدمي وغيرهم وصححه الناظم وغيره وقدمه في الهداية[10] والمذهب والخلاصة والمغني[11] والشرح[12] والفروع[13] والمحرر[14] وغيرهم.

(١) المذهب ص١٤٨.
(٢) الوجيز ص٢٩٥.
(٣) المحرر ٢/ ٧١.
(٤) الفروع ٩/ ١٣٤.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠٤.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٥٦٢.
(٧) ينظر مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٤٥٥.
(٨) الوجيز ص٢٩٥.
(٩) المنور ٢/ ٣٨٢.
(١٠) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٠.
(١١) المغني ٧/ ٣٥٧.
(١٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٦٢.
(١٣) الفروع ٩/ ١٣٥.
(١٤) المحرر ٢/ ٧١

وعنه: يصح الاستثناء فيها. وقال الخرقي: أكثر الروايات عن أحمد أنه توقف عن الجواب. قلت: ممن نقل ذلك عبد الله وصالح وإسحاق بن هانئ وأبو الحارث والفضل بن زياد وإسماعيل بن إسحاق. وحكي عنه: أنه يقع العتق دون الطلاق، حكاه عنه بعض الشافعية وهو أبو حامد الإسفرايني ومن تبعه. وقطع المجد وغيره بأنه غلط على الإمام أحمد، وكذا قال القاضي في خلافه وبينوا وجه الغلط، وقال في الترغيب: يقع الطلاق دون العتق. وعنه: لا يقعان اختاره جماعة من الأصحاب بناء على أنهما من جملة الأيمان. قال الشيخ تقي الدين: يكون معناه: هي طالق إن شاء الله. الطلاق بعد هذا، والله لا يشاؤه إلا بتكلمه بعد ذلك[1]. وقال أيضًا: إن أراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طلقت؛ لأنه كقوله: أنت طالق بمشيئة الله. وليس قوله: إن شاء الله تعليقًا، بل تأكيد للوقوع وتحقيق، وإن أراد بذلك حقيقة التعليق على مشيئة مستقبلية لم يقع به الطلاق حتى تطلق بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقها حينئذ، وكذا إن قصد بقوله: إن شاء الله. أن يقع هذا الطلاق الآن؛ فإنه يكون معلقًا أيضًا على المشيئة، فإذا شاء الله. وقوعه فيقع حينئذ، ولا يشاء الله وقوعه حتى يوقعه هو ثانيًا. انتهى. وقال في الترغيب: لو قال: يا طالق إن شاء الله تعالى. تطلق، بل هي أولى بالوقوع من قوله: إن شاء الله. وفي الرعاية[2] في ذلك وجهان[3].

قوله: (**وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله. طلقت**). وهو المذهب نص عليه وجزم به في الهداية[4] والمذهب[5] والمستوعب والخلاصة والوجيز[6] وغيرهم. وقدمه في المحرر[7] والفروع[8] وقيل: لا تطلق.

(١) فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٤٤.
(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠٤.
(٣) ينظر المبدع ٥/ ٣٥٠.
(٤) الهداية ٢/ ٢٠.
(٥) المذهب ص١٤٨.
(٦) الوجيز ص٢٩٦.
(٧) المحرر ٢/ ٧٢.
(٨) الفروع ٩/ ١٣٥.

قوله: (وإن قال: إن لم يشأ الله. فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره أحدهما: يقع، وهو المذهب لتضاد الشرط والجزاء فلغا تعليقه بخلاف المستحيل، وجزم به في الوجيز[1] ومنتخب الأدمي البغدادي، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الفروع. **والوجه الثاني**: لا يقع. اختاره القاضي[2]، ذكره في المستوعب.

فائدة: وكذا الحكم خلافًا ومذهبًا لو قال: أنت طالق ما لم يشأ الله.

قوله: (وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، أو قال: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله. فدخلت فهل تطلق؟ على روايتين). **أحدهما**: لا تطلق. صححه في التصحيح، وقال: لا تطلق من حيث الدليل. قال: وهو قول محققي الأصحاب. وجزم به في منتخب الأدمي البغدادي، **والرواية الثانية**: تطلق، وجزم به في الوجيز[3] واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في المذهب والخلاصة قال ابن نصر الله في حواشيه: أصحهما تطلق. وقدمه في الرعايتين[4].

تنبيه: قال في المحرر[5] والرعاية[6] والنظم والفروع[7] وغيرهم: إن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع كقوله: أنت طالق لا فعلت أو لأفعلن إن شاء الله. وإلا فروايتان. قال ابن نصر الله في حواشيه: وفيه نظر. يعني: في عدم الوقوع إذا نوى رد المشيئة إلى الفعل؛ لأنه علقه على فعل يوجد بمشيئة الله فما المانع من وقوعه. انتهى. وقد حرر العلامة ابن رجب في هذه المسألة وفي صيغة القسم كقوله: أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله، أو أنت

(١) الوجيز ص٢٩٦

(٢) الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص٢٤٧.

(٣) الوجيز ٢٩٦.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠٥.

(٥) المحرر ٢/ ٧٢.

(٦) الرعاية ص٢٠٥.

(٧) الفروع ٩/ ١٣٦.

طالق لتدخلين الدار إن شاء الله. ونحوه؛ للأصحاب سبع طرق:[1] **أحدها**: أن الروايتين في المسألة مطلقًا سواء كان الحلف بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر المتقدمين كأبي بكر والقاضي وابن عقيل وغيرهم.

الطريقة الثانية: أن الروايتين في الحلف بصيغة القسم وفي التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع دون التعليق على شرط يقصد به وقوع الطلاق بتة، وهذه الطريقة اختيار الشيخ تقي الدين وهو مقتضى كلام كثير من الأصحاب.

الطريقة الثالثة: أن الروايتين في صيغة التعليق إذا قصد رد المشيئة إلى الطلاق أو أطلق؛ فأما إن رد المشيئة إلى الفعل فإنه ينفعه قولًا واحدًا، وكذا إن حلف بصيغة القسم فإنه ينفعه الاستثناء قولًا واحدًا وهي طريقة صاحب المحرر[2] والنظم والفروع[3] وغيرهم كما تقدم.

الطريقة الرابعة: أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرد المشيئة إلى الطلاق فإن ردها إلى الطلاق فهو كما لو نجز الطلاق واستثنى فيه، وهي طريقة صاحب المغني، وإن أطلق النية فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق ويحتمل عوده الطلاق، وإن رد المشيئة إلى الفعل نفعه قولًا واحدًا. وهذه الطريقة توافق طريقة صاحب المحرر إلا أنها مخالفة لها في [أنه][4] إذا أعاد الاستثناء إلى الطلاق لم ينفع كما لا ينفع في المنجز، وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره وهو واضح.

الطريقة الخامسة: أن الروايتين محمولتان على اختلاف حالين فإن كان الشرط نفيًا لم تطلق نحو أن يقول: أنت طالق إن لم أفعل كذا إن شاء الله. فلم يفعله؛ فلا يحنث فإن كان إثباتًا حنث نحو: إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله. وهي طريقة صاحب التلخيص، قال

(١) ينظر القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٢٦٦.

(٢) المحرر ٢/ ٧٢.

(٣) الفروع ٩/ ١٤٠.

(٤) في الأصل: «أنها»، ولعل المثبت هو الصواب؛ لأنه ضمير الشأن.

في القواعد الأصولية: وهي مخالفة للمذهب المنصوص عن أحمد[1].

الطريقة السادسة: طريقة القاضي في الجامع الكبير فإنه قال: عندي فيها تفصيل ثم ذكر ما مضمونه أنه إذا لم توجد الصفة التي هي الشرط المعلق على الطلاق انبنى الحكم على علة وقوع الطلاق المنجز المستثنى فيه، فإن قلنا: العلة أنه علقه بمشيئة لا يتوصل إليها لم يقع رواية واحدة؛ لأنه علقه بصفتين: **إحداهما** دخول الدار مثلًا **والأخرى**: المشيئة، وما وجدتا فلا يحنث، وإن قلنا: العلة علمنا بوجود مشيئة الله تعالى لوجود لفظ الطلاق انبنى على أصل آخر وهو ما إذا علق الطلاق بصفتين مثل أن يقول: إن دخلت الدار وشاء زيد فدخلت ولم يشأ زيد فهل يقع الطلاق؟ على روايتين كذا هنا يخرج على روايتين، وأما إن وجدت الصفة وهي دخول الدار فإنه ينبني على التعليلين أيضًا، فإن قلنا: قد علمنا مشيئة الطلاق وقع رواية واحدة لوجود الصفتين جميعًا وإن قلنا: لم نعلم مشيئته انبنى على ما إذا علقه على صفتين فوجدت إحداهما، ويخرج على الروايتين.

الطريقة السابعة: طريقة ابن عقيل في المفردات فإنه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة، فأما مع وجودها فيقع الطلاق قولًا واحدًا، قال في القواعد الأصولية: وهي أضعف الطرق وذكر فسادها من وجهين[2].

قوله: (وإن قال: أنت طالق لرضا زيد أو مشيئته. طلقت في الحال). بلا نزاع أعلمه، فإن قال: أردت الشرط دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين عند الأكثر، وهما وجهان في الرعايتين[3] **أحدهما** يقبل في الحكم وهو الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، قال في الفروع[4]: قبل حكمًا على الأصح، وصححه في التصحيح والنظم

(١) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٢٧٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٠٥.

(٤) الفروع ٩/ ١٣٥.

وجزم به في الكافي[1] والمنور[2] وقدمه في المحرر[3] والحاوي وهو ظاهر ما قدمه الشارح، **والرواية الثانية: لا يقبل** جزم به في الوجيز[4] وتجريد العناية[5] قال الأدمي في منتخبه: دين باطنًا.

فائدة: لو قال: إن رضي أبوك فأنت طالق. فقال: ما رضيت، ثم قال: رضيت. طلقت؛ لأنه مطلق فكان متراخيًا، ذكره في الفنون وقال: قال قوم: ينقطع بالأول، ولو قال: إن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنت طالق. فقال: ما رضيت ثم قال: رضيت طلقت، لأنه علقه على رضًا مستقبل وقد وجد، بخلاف إن كان أبوك راضيًا به لأنه ماض.

قوله: **(وإن قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار، أو قال: إن كنت تحبينه بقلبك فأنت طالق. فقالت أنا أحبه)**. فقد توقف أحمد رحمه الله، وقال: دعنا من هذه المسائل[6]. وكذا قال في الهداية[7]، والمستوعب، وغيرهما وقال القاضي: تطلق وذكره ابن عقيل أنه مذهبنا ومذهب العلماء كافة سوى محمد بن الحسن[8] وجزم به في الوجيز[9] واقتصر عليه في الخلاصة في الأولى وصححه في الثانية وقدمه في الرعايتين[10] والحاوي وقال المصنف هنا: والأولى أنها لا تطلق إذا كانت كاذبة. وهو المذهب قدمه في الفروع[11]، وجزم به في

(١) الكافي ٣/ ٢٠٩.
(٢) المنور للأدمي ص٣٨٢.
(٣) المحرر ٢/ ٧٢.
(٤) الوجيز ص٢٩٦.
(٥) تجريد العناية ص١٣٢.
(٦) المغني ٧/ ٣٥٧.
(٧) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٤.
(٨) بدائع الصنائع ٣/ ١٢٩.
(٩) الوجيز ص٢٩٦.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ١٩٨.
(١١) الفروع ٩/ ١٤١.

النظم، واختاره ابن عقيل وقال: لاستحالته عادةً كقوله: إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق. فقالت أعتقده. فإن عاقلًا لا يجوزه فضلًا عن اعتقاده، وقيل: لا تطلق مطلقًا ذكره في الرعايتين وقيل: لا تطلق في قوله: إن كنت تحبينه بقلبك. وإن طلقت في الأولى، وهو احتمال في الهداية[1].

فائدتان:

إحداهما: مثل ذلك خلافًا ومذهبًا لو قال: إن كنت تبغضين الجنة فأنت طالق. فقالت: أنا أبغضها. وكذا لو قال: إن كنت تبغضين الحياة. ونحو هذا مما يعلم أنها تحبه، قاله في المستوعب.

الثانية: لو قالت امرأته: أريد أن تطلقني. فقال: إن كنت تريدين أو إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق. فظاهر الكلام يقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبلة، ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها. قاله في الفنون، ونصر الثاني العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين[2].

قوله: (فصل في مسائل متفرقة). إذا قال: أنت طالق. إذا رأيت الهلال. طلقت إذا رئي أو أكملت العدة إلا أن ينوى حقيقة رؤيتها فلا يحنث حتى تراه. إذا نوى حقيقة رؤيتها لم يحنث حتى تراه بلا نزاع أعلمه، ويدين بلا نزاع، ويقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب مطلقًا، قال في الفروع: قبل حكمًا على الأصح[3] وجزم به في المغني[4] والشرح[5] والوجيز[6] وغيرهم وصححه في المذهب وعنه: لا يقبل وقيل: يقبل بقرينة.

---

(١) الهداية ٢/ ١٤.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٧١.

(٣) الفروع ٩/ ١٣١.

(٤) المغني ٧/ ٣٢٦.

(٥) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٧٤.

(٦) الوجيز ص٢٩٦.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: طلقت إذا رئي الهلال. أنها تطلق إذا رئي قبل الغروب أو بعده وهو أحد الوجهين وهو احتمال في المغني، والشرح. **والوجه الثاني**: أنها لا تطلق بعد الغروب. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز والرعاية[1] والحاوي وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعاية الكبرى.

الثاني: تقدم في أول كتاب الصيام إذا قال: أنت طالق ليلة القدر. متى تطلق؟

فوائد:

إحداها: لو لم ير الهلال حتى أقمر لم تطلق، وهل يقمر بعد ثالثة؟ قدمه في الرعاية الكبرى أو باستدارته أو ببهر ضوئه. فيه ثلاثة أقوال قال القاضي: لا يبهر ضوئه إلا في الليلة السابعة حكاه أهل اللغة.

الثانية: لو قال: إن رأيت فلان فأنت طالق. فرأته ولو ميتًا طلقت، ولو رأته في ماء أو زجاج شفاف طلقت إلا مع نية أو قرينة، ولو رأته مكرهة لم تطلق على الصحيح من المذهب، وقيل: تطلق. ولو رأت خياله في ماء أو مرآة لم تطلق ولو جالسته وهي عمياء لم تطلق على الصحيح من المذهب، وقيل: تطلق[2].

الثالثة: ظاهر قوله: (وإن قال: من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق. فأخبرته به امرأتاه طلقت الأولى منهما إلا أن تكون الثانية هي الصادقة وحدها فتطلق وحدها). أنه لو أخبرتاه معًا تطلقان وهو صحيح لا أعلم فيه خلافًا[3]. قوله: (وإن قال: من أخبرتني بقدومه فهي طالق. فكذلك عند القاضي). يعني: أن حكمها حكم المسألة التي قبلها من التفصيل والحكم وكذا

---

(١) الرعاية ٢/ ١٩٩

(٢) الفروع ٩/ ١٣٢.

(٣) المحرر ٢/ ٧٥.

قال في المحرر[1] والحاوي الصغير والفروع[2] وغيرهم وجزم به في الوجيز[3] وغيره وقدمه في الخلاصة والرعايتين[4] وعند أبي الخطاب: إن أخبرتاه وقع الطلاق بهما على الأحوال الثلاثة؛ لأن الخبر يدخله الصدق والكذب ويسمى خبرًا، وإن تكرر، والبشارة القصد بها السرور، وإنما يكون ذلك مع الصدق، ويكون من الأولى لا غير. وقيل: يطلقان مع الصدق فقط اختاره في المحرر.

فائدتان:

إحداهما: لو قال: إن لبست ثوبًا فأنت طالق. ونوى معينًا دين على الصحيح من المذهب، وقال ابن البنا: لا يدين. وقدمه في التبصرة وخرجه الحلواني على روايتين، قال في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة[5]: وشذ طائفة فحكوا الخلاف في تديينه في الباطن منهم الحلواني وابنه، وكذلك وقع في موضع من المفردات لابن عقيل في الأيمان، وكذلك وقع للقاضي في المجرد قال المجد: وهو سهو. انتهى. ويقبل حكمًا على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يقبل. وإن لم يقل ثوبًا فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب قاله في القواعد[6]، وقدمه وقيل: لا يقبل حكمًا، واختاره القاضي في كتاب الحيل، وقال في الترغيب: وإن حلف لا لبس، ونوى معينا دين، [وفي][7] الحكم روايتان سواء بطلاق أو غيره على الأصح. انتهى.

الثانية: لو قال: إن قربت دار أبيك بكسر الراء من قربت فأنت طالق؛ لم يقع حتى تدخلها. وإن قال: إن قربت بضم الراء طلقت بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها؛ لأن مقتضاها ذلك قاله في الروضة.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الفروع ٩/ ١٣٢.
(٣) الوجيز ص٢٩٦.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١٥.
(٥) القواعد لابن رجب ١/ ٣٢٢.
(٦) المرجع السابق.
(٧) في الأصل: (في) والصواب ما أثبته، ولا يستقيم الكلام إلا به وهو الموافق لما في الإنصاف.

قوله: (وإن حلف لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا - وكذا جاهلا - حنث في الطلاق [والعتاق][1] ولم يحنث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب). وهو المذهب وقال في القواعد الأصولية: هي المذهب عند الأصحاب[2]، قال في المحرر[3]: وهو الأصح وجزم به في الوجيز[4] وغيره وقدمه في الفروع[5] وغيره وقال: اختاره الأكثر وذكره في المذهب. وعنه: يحنث في الجميع قدمه في الرعايتين والحاوي وعنه: لا يحنث في الجميع بل يمينه باقية وقدمه في الخلاصة وهو في الإرشاد عن بعض أصحابنا قال في الفروع: وهذا أظهر[6]. قلت: وهو الصواب. واختاره الشيخ تقي الدين[7] وقال: إن رواتها بقدر رواة التفريق وإن هذا يدل على أن أحمد جعله حالفًا لا معلقًا، والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به واختارها ابن عبدوس في تذكرته قال في القواعد الأصولية: وقال الأصحاب على هذه الرواية يمينه باقية بحالها[8].

قوله: (وإن حلف لا يدخل على فلان بيتًا أو لا يكلمه أو لا يسلم عليه، أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتًا هو فيه ولم يعلم، أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم، أو قضاه حقه ففارقه فخرج رديًّا أو أحاله بحقه ففارقه ظنًّا أنه قد بر خرج على الروايتين في الناسي والجاهل). وكذا قال الشارح[9] وقاله في المحرر[10] في غير الكلام والسلام، قال الشارح: وكذلك إن حلف لا يبيع لزيد ثوبًا. فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه فدفعه إلى الحالف فباعه من غير

---

(١) في الأصل: (والعتاق) والصواب ما أثبته وهو الموافق لما في الإنصاف.

(٢) القواعد الأصولية ١/ ٣٤.

(٣) المحرر ٢/ ٨١.

(٤) الوجيز ص٢٩٧

(٥) الفروع ٦/ ٣٤٧.

(٦) الإنصاف ٢٢/ ٥٨٢.

(٧) الفتاوى الكبرى ٣/ ٧٣.

(٨) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٣٤.

(٩) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٨٤.

(١٠) المحرر ٢/ ٨١.

علمه فهي كالناسي، وكذلك إن حلف لا يكلم فلانًا فسلم عليه يحسبه أجنبيًّا، وجزم في الوجيز[1] أنه يحنث وجزم في المنتخب أنه يحنث بالحوالة وذكر المصنف وغيره في الضمان أن الحوالة كالقضاء وقال في المحرر[2] والفروع[3] وغيرهما: لو سلم على جماعة وهو فيهم ولم يعلم وقلنا: يحنث الناسي فهل يحنث هنا على روايتين أصحهما لا يحنث. وإن علم به ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه فروايتان أصحهما يحنث، وإن قصده حنث. وفي الترغيب وجه لا يحنث قال في الفروع: وذكر جماعة مثلها الدخول على فلان. وقال ابن منجا في شرحه: وإن علم به ونوى السلام على الجميع أو كلامهم حنث رواية واحدة، وإن نوى السلام على غيره أو كلام غيره لم يحنث رواية واحدة وإن أطلق فروايتان.

فوائد:

الأولى: لو حلف على من يمتنع بيمينه وقصد منعه كالزوجة والولد ونحوهما ففعله ناسيًا أو جاهلًا ففيه الروايات المتقدمة، قاله في المحرر[4] والرعايتين والحاوي، وجزم به في الكافي[5] وغيره وهو الصحيح وقدمه في الفروع[6] وجزم به في الوجيز أنه يحنث بالطلاق والعتاق دون غيرهما، وهو ماشٍ على المذهب في الناسي والجاهل وقيل: يحنث هنا وإن لم يحنث هناك واختاره في الترغيب إن قصد ألا يخالفه لم يحنث الناسي. واختار الشيخ تقي الدين فيمن حلف على غيره ليفعلنه فخالفه لم يحنث إن قصد إكرامه لا إلزامه به[7]؛ لأنه كالأمر ولا يجب لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام أبا بكر رضي الله عنه بوقوفه

(١) الوجيز ٢/ ٢٩٧.
(٢) المحرر ٢/ ٨١.
(٣) الفروع ٦/ ٣٤٧.
(٤) المحرر في الفقه ٢/ ٨١.
(٥) الكافي ٤/ ٣٨٥.
(٦) الفروع ٦/ ٣٤٨.
(٧) كشاف القناع ٥/ ٣١٦.

في الصف ولم يقف[1] ولأن أبا بكر أقسم ليخبرنه بالصواب والخطأ لما فسر الرؤيا فقال: لا تقسم[2]؛ لأنه علم أنه لم يقصد الإقسام عليه مع المصلحة المقتضية للكتم. وقال أيضًا: إن لم يعلم المحلوف عليه بيمينه فكالناسي. قال في الفروع: وعدم حنثه هنا أظهر. انتهى. وأما إن [قصد][3] بمنعهم ألا يخالفوه وفعلوها كرهًا لم يحنث قاله في الرعايتين والحاوي وغيرهم.

الثانية: قال في الكافي[4] وغيره: وإن كان الحلف على من لا يمتنع بيمينه كالسلطان والحاج استوى العمد والسهو والإكراه وغيره وقاله في الوجيز والرعاية الكبرى في السلطان.

الثالثة: لو فعله في حال جنونه لم يحنث كالنائم على الصحيح من المذهب. وقدمه في المحرر[5] والفروع[6] والرعايتين والحاوي وقيل: حكمه حكم الناسي.

الرابعة: لو حلف لا يفعل شيئًا ففعله مكرهًا لم يحنث على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز[7] وغيره. وقدمه في الفروع[8] وغيره وقال: اختاره الأكثر. وقيل: يحنث، وقيل: هو كالناسي قال في المحرر[9]: ويتخرج ألا يحنث في الطلاق والعتاق ويأتي إن شاء الله.

الخامسة: لو حلف لا تأخذ حقك مني فأكره على دفعه إليه أو أخذه منه قهرًا حنث،

---

(١) البخاري (٦٥٢)، مسلم (٤٢١).

(٢) البخاري (٦٦٣٩)، مسلم (٢٢٦٩).

(٣) في الأصل: (يقصد) ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) الكافي ٤/ ٣٨٥.

(٥) المحرر ٢/ ٨١.

(٦) الفروع ٦/ ٣٤٧.

(٧) الوجيز ص ٢٩٧.

(٨) الفروع ٤/ ٣٦٧.

(٩) المحرر ٢/ ٨١.

جزم به المصنف[1] وغيره؛ لأن المحلوف عليه فعل الأخذ مختارًا وإن أكره صاحب الحق على أخذه خرج على الخلاف فإذا حلف لا يفعل شيئًا ففعله مكرهًا خرجه الأصحاب على ذلك.

قوله: (وإن حلف لا يفعل شيئًا ففعل بعضه لم يحنث هذا المذهب). ما لم يكن نية أو سبب أو قرينة قال الشارح: هذا ظاهر المذهب[2]. وجزم به في الوجيز[3] وغيره، وقدمه في المحرر[4] والنظم والفروع وغيرهم[5] واختاره أبو الخطاب وغيره قاله المصنف[6] وعنه: يحنث إلا أن ينوي جميعه اختاره الخرقي[7] وأبو بكر والقاضي وأصحابه منهم الشريف وأبو الخطاب[8] في خلافيهما والشيرازي وابن البنا وابن عقيل في التذكرة وغيرهم. قال في الخلاصة: حنث على الأصح[9].

قوله: (وإن حلف لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوبًا من غزلها فلبس ثوبًا فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه خرج على الروايتين). وكذا لو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه فباع نصفه وجزم به الشارح وصاحب الفروع وغيرهما وقاله المجد وغيره في غير مسألة الدار[10]. قال الزركشي: ومن صور المسألة عند الأكثرين

---

(١) الإنصاف ٢٢/ ٥٨٧.
(٢) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٨٧.
(٣) الوجيز ص٢٩٦.
(٤) المحرر ٢/ ٨٢.
(٥) الروض المربع ٣/ ١٧٧.
(٦) الإنصاف ٢٢/ ٥٨٧.
(٧) المغني ١٣/ ٥٦٦.
(٨) ينظر الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٢.
(٩) المبدع ٧/ ٣٧٣.
(١٠) الشرح الكبير ٢٢/ ٥٨٩.

القاضي وغيره: لو حلف لا يدخل دارًا فأدخلها بعض جسده وفيها روايتان منصوصتان، فالقاضي والأكثرون على التحنيث كمسألة الغزل وأبو الخطاب وأبو بكر اختارا عدم التحنيث[1]. واختار أبو بكر في مسألة الغزل وغيرها الحنث كالجماعة وأطلق في المحرر في مسألة الدار الروايتين[2].

فائدة: لو حلف: لا ألبس من غزلها ولم يقل ثوبًا فلبس ثوبًا فيه منه. أو: لا آكل طعامًا اشترته فأكل طعامًا شوركت في شرائه فقيل: هو على الخلاف اختاره القاضي وأبو الخطاب وقيل: يحنث هنا قولًا واحدًا وهو الصحيح قدمه في الفروع واختاره المجد في محرره[3] والمصنف[4] وجزم به في المغني[5].

قوله: (وإن حلف لا يلبس ثوبًا اشتراه زيد أو نسجه، أو لا يأكل طعامًا طبخه زيد فلبس ثوبًا نسجه هو وغيره أو اشترياه أو أكل طعامًا طبخاه فعلى روايتين). أحدهما: يحنث، وهو الصحيح في المذهب، اختاره أبو بكر وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز[6] وتقدم اختيار المجد في المشاركة في الشراء، واختاره المصنف[7] أيضًا واختاره القاضي والشريف وأبو الخطاب وابن البنا وغيرهم في الجميع، **والثانية:** لا يحنث. وبعض الأصحاب قال: يحنث قولًا واحدًا ولم يحك فيها خلافًا كما حكى في المسائل المتقدمة منهم القاضي والشريف وأبو الخطاب وابن البنا وغيرهم[8].

---

(١) شرح الزركشي ٣/ ٣٣٨.
(٢) كشاف القناع ٥/ ٣١٨.
(٣) المحرر ٢/ ٨٢.
(٤) الإنصاف ٢٢/ ٥٩٠.
(٥) المغني ٧/ ٣٥١.
(٦) الوجيز ص٢٩٧.
(٧) الإنصاف ٢٢/ ٥٩٣.
(٨) ينظر تفصيل المسألة في المغني ١٠/ ٣٦.

قوله: (وان اشترى غيره شيئًا فخلطه بما اشتراه فأكل أكثر مما اشتراه حنث وإن أكل مثله فعلى وجهين). أحدهما: لا يحنث. وهو الصحيح صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز[1] **والثاني:** يحنث.

تنبيه: مفهوم كلامه أنه لو أكل أقل منه لا يحنث وهو صحيح وهو المذهب. جزم به في الوجيز[2] وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل: يحنث[3].

فائدتان:

إحداهما: لو اشتراه لغيره أو باعه حنث بأكله منه على الصحيح من المذهب وفيه احتمال.

الثانية: الشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء[4].

---

(١) الوجيز ص٢٩٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر الفروع ٤/ ٣٦٧، وينظر الشرح الكبير ٢٢/ ٥٩٥.

(٤) المقصود أنه لو حلف لا يشتري ففعل شيئًا من هذه الأربعة فإنه يحنث؛ لأنها شراء. ينظر شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥٦.

باب
الشك في الطلاق

إذا شك في التطليق أو شرطه فلا ... طلاق وترك الوطء ندب لزهد

وبالعقد أو بالإرتجاع متى امكنا ... وإلا بتطليق اليمين المحدد

وقيل بإيقاع الطلاق ان يشك هل ... أتى عدمي الشرط أم لا وبعد

وإن شك في بت الطلاق ودونها ... ليأت يقينًا ثم إن شا ليردد

فإن مات والإشكال باق بحاله ... إلى الوارث التبيين بالقرعة اردد

فمن خرجت بالقرعة احكم بعزلها ... عن الإرث وامنحه البواقي وأتلد

وليس حرامًا وطؤها بعد رجعة ... وقيل بلى مع حظر رجعية حد

عن المتيقن حظره ثم شك في ... إباحته فانقل بفهم وأورد

كذا قيل إن تبهم مع الشمس تمرة ... وفي أكلها تطليق زوجته اشهد

إذا أكل الحلاف منهن تمرة ... وفي أكل كل التمر محض التشرد

وإن قال إحداكن مني طالق ... ولم ينوها من بينهن ليعمد

إلى قرعة من أخرجتها تطلقت ... وعنه له التعيين كالمتقصد

وإن ينسها من بعد تعيينه لها ... أو اشترط المغبون في بت نهد

بكون الذي قد طار في الجو بازيا ... وإن لم يكن تطلق سعاد وتطرد

فغاب ولم تعلم حقيقة جنسه ... فحرمها قبل اليقين بأوكد

وعن أحمد واختاره المجد أقرعن ... وأنفق إلى التبيين أو قرعة قد

وإن ذكـرت منسية بعد قرعة ... فقد طلقت وامنحه ذات التشرد
إذا لم تكن قد زوجت غيره ولم ... تكن قرعة مع حاكم متقلد
وقال أبو بكر كقول ابن حامد ... طـلاقـهـمـا حـتـم بـغـيـر تـردد
وفي إن يكن ذا بازيا حر عبده ... وقال فتى إن لم يكن حرا اعبد
فلا عتق إن يجهل وأعتق بقرعة ... متى تملك الثاني وقيل به ابتدي
وإن علق الـمـرآن بـت ثلاثة ... على النفي والإثبات في ذا المقيد
ولم يعلما كيفية الحال يا فتى ... فـزوجـة كـل منهما لـم تشرد
ومن يعتقد أن الخطا مع رفيقه ... له الوطء أما إن يكن ذا تردد
فحظر عليه الوطء حتما وقيل بل ... تـورعـا امـنـعـه ولا تـتـشـدد
وإن عينا جنسين لم يك جهلهم ... بموجب تطليق ولا حظر مقصد
وفي بنت حمأ افهم أو احدى بناته ... بتطليقة طلق بـه عـرسـه قد
فإن قال قصدي غيرها من بناته ... فدين ولا تقبله حكما بأوطد
وإن قال إحدى زوجتيّ طليقة ... غدا فتوت إحداهما سابق الغد
فـبـاقـيـة طـلـق وقـيـل بقرعة ... فطلق متى تأتي عليها تسدد
ومـن ظـن أن الأجنبية زوجـة ... فطلقها أوقـع طـلاق المبلد
وفي عكسه قولان في بت عرسه ... كذلك حكم العتق يا ذا التسدد
ومن قال يا هند فلبته زينب ... فقال سريعا أنت طالق اشهد
لزينب بالتطليق إن لمجيبة ... نوى أو بلا قصد وإن قال مقصدي
لهند لظنيها المجيبة طلقت ... وفي زينب قولان في الحكم أورد
وإن قال إني ما علمت بزينب ... وقصدي هند للفتاتين شرد

باب
جامع الأيمان

ويرجع في الأيمان من كل حالف — إلى نية تحوي على كل مقصد

إذا فهمت من لفظه ثم لم يكن — بها ظالمًا فاقبله في الحكم ترشد

إذا قربت من ظاهر اللفظ ثم إن — تقوى احتمال البعد منه ليردد

وقولان فيه إن يكن متوسطًا — وذو الظلم لم ينفعه تأويله اشهد

فإن لم يكن للمرء نية اعتبر — مهيج أيمان الفتى المتشدد

وبعد لوضع الشرع عد ولعرفه — وبعدهما وضع اللغات ليقصد

ولكنما التعيين مع ذا مقدم — عليه على الرأي الأصح المسدد

ولا حنث في مستودع يول ما لذا — لدي متاع للظلوم المضهد

ولا ثم عمرو ينوي تعيين بقعة — وما كالذي أو نحوه تقصد

ومن يول لا يقضي سعيدا حقوقه — غدا قاصدا مطلًا فحنث بما ابتدي

إن يول أن يقضي غدا قصد سرعة — أو اقتضت الأسباب ذا بر مبتدي

ومن يول ألا بعت إلا ببدرة — فتأتي بأدنى حنثه لا بأزيد

ومن ينو وقتًا في اليمين معينًا — فليس بذي حنث بغير المقيد

باب
التأويل في الحلف

وإن يول ان يبدي ويخبره بما رماه من التمرات في تمر مزبد
ليعدد ما يأتي على ما رماه والـ تميز كـل الـتـمـر مـيـز تفرد
وإن يول أن يجلس ببيت على كسا ولا يدخلنه فادخل الصوف وامسد
ويسلق بيضًا مقسما ليملحن طبيخًا بوزن الما ولا طعم يبتدي
ومؤل على ترك لجنس خلاصة بصنعته جنسًا يخالف ما ابتدي
كمول لتاكل من إنـاء مسدد وما فيه تفاح مع البيض يا عدي
وقد كان آلى لا يذوق كليهما ليعمل شرابًا ثم حلوى ويزرد
وإن يول لا يهبط لتلك ولا علا لهذي ولا يلبث بموقعه اشهد
متى تصعد السفلى إليه وتهبط الـ علية تنحل اليمين فقيد
وإن يول لا يلبث بمرقى ولا علا ولا نـزل انـقـلـه لآخـر ترشد
وإن يول لا يخرج من الماء سابح ولا يلبثن فيه نـوى المتأكد
ليخرج كرها ثم إن يخرج ان نوى الـ معين لم يحنث وإلا ليضهد
ومن ينو لا يرق فتى منه إن يخن وديعته لا حنث إن لم يقيد

فصل

فإن كان لفظ الحالفين أعم يا ... أخيّ من اسباب اليمين المؤكد
كزوجته امتنت بمسكن بيتها ... على زوجها المسكين منا منكد
فأقسم لا يدخل إليه وإن فتى ... دعا صاحبًا نحو الغداء المرغد
فآلى يمينًا لا تغديت فانتدب ... وخذ بعموم اللفظ أخذ مقلد
بوجه وفي الثاني إلى السبب الذي ... يقوم مقام النية اصرفه واردد
وذو قسم أن لا يقيم ببلدة ... لظلم بها فاش الأذى متزيد
فزال ومؤل لا يكلم عبده ... فلانًا بلا إذن له متأكد
فبيع ففي سكناه في البلدة التمسل ... وتكليم عبد بيع وجهين تمدد
فإن ينو مع ذا الوصف أو كان مقتضى الـ ... مهيج فأحلل ذا اليمين تسدد
ولا حل في الإطلاق من غير نية ... ولا سبب داع على المتجود
كذا الحكم في تقييده باذن حاكم ... وزوجة ان يعزل أو ان تشرد
وإن يول لا يشرب له الماء من ظما ... لقطع امتنان هيج الحلف أشهد
بحنث الفتى في كل ما فيه منة ... كأكل طعام واستعارة أعبد
وإن يول أن يضرب فتاه فبره ... بما فيه إيلام كحتف مزيد
وعض ونتف الشعر أو عصر ساقه ... وقيد إذا قصد الأذى بالمقيد
وكن عالما ألا تبر يمينه ... لضرب له بعد الممات الملحد
وإن يول لا يأوي مع العرس ههنا ... يريد الجفا من غير داع مقيد

بمسكنها بل من جهتها متى التقى — بما في سواه حنثنه تسدد
كذا حالف لا يكتسي من نسيجها — لقطع امتنان عنه فاشهد وأشهد
وأن يول أن ينكح عليها يبر بالـ — تزوج والإفضا إلى مثلها قد
وقيل صحيح العقد يكفي كحالف — على ترك تزويج عليها فقيد
وعشر عصي إن حلفت لتضربن — فجمعكها في ضربة غير مبعد
وأن يول ألا تخبرن بفتى فتى — فسالك عن جمع حووا من به ابتد
فتبرئ كلًا ثم ثم تسكت عنده — تنبه تحنث مالم النطق تقصد

فصل

فإن لم يكن قصد ولا سبب فعد — هديت إلى التعيين غير مفند
ومن يول لا يدخل بدار كهذه — فإن بعتها أو غيرت عن معود
فصارت فضاء أو رباطا ومسجدا — فيدخل يحنث عند فقد التعبد
كذا المؤل لا يلبس قميصًا معينا — فيجعل سراويل او رداء فيرتدي
أو اعتم مع جعل القميص عمامة — كذا المؤل لا كلمت عبد محمد
ولا عرسه أو خله لمعين — فكلمهم بعد الجفا والتبعد
كذلك لا كلمت ذا الطفل إن يصر — فتى أو يصر شيخا فكلمه أشهد
كذا لا اشتري من لحم ذاالحمل اعتبر — إذا صار كبشا فاشتري منه تهتدي
كذا حالف لا ذقت ذا الرطب إن يصر — تمورًا ودبسًا أو خلولا فيزدد
كذا كل جبن من لبان وفاه بالـ — يمين ليحنث في الجميع بأجود

إذا لم يكن للمرء يا صاح نية ... ولا سبب يختص حالا به ابتدي

ومـول على تفاحة مع بيضة ... تعينتا إن يأكلن منهما اشهد

إذا عملا يومًا شرابًا وناطفا ... يبر الفتى بالأكل من ذا المعدد

على أول الوجهين دون مؤخر ... كذا كل ما ضاهى لمن سقته اعدد

فصل

وإن لم يكلم واحدًا من عبيده ... بتكليم كـل منهم حنثه طد

ومن باعه منهم فليس بحانث ... بتكليمه فاحفظ على رغم حسد

فإن تعدم الأشيا المقدم ذكرها ... فعد لمسمى الشرع عند التعدد

وعلق على ما صح منه وقيل والـ ... فسيد وقيل المختلف فيه قيد

وإن يستحل تصحيح ما قد أراده ... بصورة عقد حنثه في المجود

وفي لا يبعن ذا العبيد فباعه ... بعرض يبر لكن نساء بأوطد

وقد قيل إن باع العبيد نسيئة ... فلا بر حتى يقبض الثمن اهتدي

وإن يول لا صلى ولا صام حنث ... الفتى بشروع في صحيح التعبد

وعند الإمام المجد عند فراغه ... كتوكيده بالمصدر المتأكد

وعند أبي الخطاب في لا أصلين ... يحنث باستكماله ركعة قد

وإن يول لا أهدي ولا أتصدقن ... ولا أهبن شيئا ولا أوص فاشهد

لزيد فبالإيجاب في الكل حنثه ... ولو مع أبا زيد قبول التجود

وإن يول لا زوجت أو لا أجرته ... ولا بعت إن لم يقبلن لم ينكد

وذو قسم أن لا تصدق عمره على المرء فاصفح إن يهبه ويمدد
عن الحنث بل إن يول لا يهب الفتى فـإن يتطوع بالتصدق فاقتد
بمنع أبي الخطاب عن ذا بل الامام أبو يعلى إلى حنثه هدي
فإن يتصدق بالزكاة على الفتى فوجهان لمنع الحنث عنه فجود
وإن يوص أن يعط فليس بحانث ووجهان فيه إن يعره ويسعد
ووجهان في وقف عليه وسائغ تـمـنـع أحـنـاث بـوقـف مؤبد
ووجهان إن حاباه في بيع سلعة وإن تطلب الإسم الحقيقي ترشد

فصل

وذو قسم لا يأكل اللحم مطلق لـه أكـل مخ مع دمـاغ وأكبد
وقلب وكرش مع طحال وكلية قـوارض مصران وشحم معدد
وأمراق لحم ما به مضغة وإن نوى المتألي تركه الدسم فاصدد
وإن لم يعين نوع لحم فحنثه بطير وأنـعـام وظـبـي بفدفد
ووجهان في لحم اللسان وأرؤسٌ وفي مرق من نزر لحم مجرد
وفي لحم محظور عن الأكل والذي أبـيـح مـن لحم مـاء ككنعد
ووجهان في المولي على ترك شحمه مع الأكل من لحم سمين وأجرد
وذو قسم لا يأكل اللبن اعتبر له الحنث في محلوبه والمجمد
ولا حنث في كشك وسمن وزبدة وفي جبن للحالف المتعمد
وإن يول ألا يأكل اللحم حالف ففي لبن والزبد عن حنثه حد

وإن بان طعم المتألي بذوقه ... بشيء من المأكول بالحنث فاشهد

ومول على التفاح والبيض تاركا ... فلا حنث في الحلوى وشرب معقد

وذو قسم أن ليس يأكل حنطة ... فيحنث في خبز وطبخ مصخد

وأكل شعير فيه حبات حنطة ... لهذا له وجها مجيز ومبعد

وذو قسم لاذقت فاكهة فلا ... يذق ثمر اعناب ونخل منضد

وسائر أشجار كجوز ولرزهم ... وسيان أكل البسر والرطب الندي

ولا حنث في قثائه وخياره ... ولا أكل باذنجانه المتجدد

ولا أكله من سائر الخضر اعتبر ... ووجهان في البطيخ يا ذا الترشد

ومول على أرطاب والبسر حنثه ... بأكل من النوع المذنب بأجود

ولاحنث في النصف الذي ليس ناضجا ... لمول على ترك لأرطابه قد

ولا مع أكل التمر مثل يمينه ... بألا يذوق الدهر من تمر مربد

فلا حنث في أكل من البسر يا فتى ... ولا رطب والدبس والناطف اشهد

وأن يول ألا يأكل العنب اجتنب ... وكل حصرمًا ثم الزبيب تزود

فلا حنث في هذين أو متولد ... ولا في طري عند منع المجمد

ومول على ترك التأدم حنثه ... بجبن وبيض أو شواء مصخد

وزيتونهم أيضًا وكل مصبغ ... به الخبز مثل الخل واللبن اعدد

وفي الملح ثم التمر وجهان هل هما ... من الأدم أم لا فاعتبر وتنقد

وما كان مأكولًا ومشروبا اعتبر ... لمول على ترك الطعام المزود

وهل من طعام الناس أدوية لهم ... وماء على وجهين للمتأيد

وما القوت إلا ما يقيم بنية الـ ... أناسي كمثل الخبز أو تمر مربد

وتين يبيس أو زبيب ولحمهم ... كذا لبن من مائع أو مجمد
وقوت دقيق والسويق وقيل خذ ... بعرف بلاد الحالف المتعود
وفيه احتمال أن يكون اعتباره ... ببلدته في قوته المتعود
وذو قسم لا يأكل الخبز حنثه ... بأكل لخبز الدخن والذرة امهد
وإن لم يكن قوتًا لأهل بلاده ... في الاقوى وإن يول ألية ارشد
على البيض لم يحنث ببيض جراده ... ولا سمك في الكل فاحكم وأيد
وحنثه القاضي بذلك آخذًا ... بصدق مسمى البيض في المتعود
ومول على ترك الرءوس فحنثه ... بأكل رءوس تشترى بتفرد
وحنثه القاضي بأكل لأرؤس الـ ... طيور وأنعام ووحش التصيد
وإن أكل المحلوف لا يأكلنه ... معًا غيره مستهلكا غير مبتدي
كأكل خبيص لم يبن طعم سمنه ... فلا حنث بل إن بان يحنث فاقتد
وقس كل ما يأتيك من ذا على الذي ... ذكرناه للتمثيل ياصاح ترشد
وإن يول ألا آكلن ذا السويق أو ... سويقًا فيشربه بماء مبرد
أو العكس لم يحنث على المتوطد ... وحنثه القاضي بتعيينه قد
وإن قال لا أطعمه يحنث بأكله ... وبالشرب لا بالذوق ما لم يزرد
وإن تعتبر معنى طعمت وذقت في ... الكلام هما سيان للمتنقد
وذو قسم لا يأكل السكر انتدب ... إذا ذاب في فيه لوجهين تحمد
ومول لترك شربه فيمصه ... من القصب اعذره ولا تتشدد
وإن يول ألا يأكل المرء مائعا ... ففي أكله بالخبز حنث الفتى طد
وإن تستحل عين الذي أنت حالف ... عليه كحب صار زرعًا يحصد
فلا حنث في هذا وفي بيض طائر ... يصير فراخا ذات ريش مسبد

وإن يول لا يستخدم العبد فابتدا ... ولم يمتنع يحنث بعبد له قد

فصل

ومول على ترك اللباس فحنثه ... بثوب ودرع ثم نعل مقرد
وجوشنه أيضا وخف ومقسم ... على تركه لبس الحلي ليعدد
عن الحلي من نقد ومن جوهر وضع ... له سبحا أو من عقيق مورد
ووجهان في تقليده بدراهم ... كذلك تقليد الدنانير أورد
ويمنع خاتام التحلي مطلقا ... بكفيه في كل الأصابع في اليد
ولا بأس بالسيف المحلى بل اقتبس ... لمنطقة وجهين عن كل أمجد
ومول بألا يدخلن دار ذا متى ... يلج دار عبد للفتى حنث اشهد
كذلك أن يدخل بما استأجر الفتى ... أو آجرها لا ما استعار بأوكد
كذلك حكم الثوب مع فرس الفتى ... ولا حنث في عارية فيهما اشهد
ومول على ترك لمركوب أعبد ... فحنثه إن يعل المعد لا عبد

فصل

وذو قسم لا يأكل اللبن اعتبر ... له الحنث في محلوبه والمجمد
من الخيل والأنعام والصيد والنسا ... ولو قيل في هذين لا لم أبعد
ولا حنث في كشك ومصل وسمنه ... وجبن وزبد عن لبان مجدد

فصل

ويحنث مول لا يذوق فواكهًا بما تحمل الأشجار من طيب ندي
كتين وأعناب وجوز ولوزهم وخوخ وأترج وأعناب معبد
وتوت وكمثرى ونبق ومشمش وموز وتفاح سفرجل اهتد
كذا بندق أيضًا وحب صنوبر ويابسها كالرطب في المتجود
كذا المولي لا كلمت طفلًا فكلم الـ شيوخ وما ضاهاه من متصعد

فصل

وإن يول لا يلبس حليا فحنثه بحلي من النقدين صيغ ليعدد
ولو خاتما في خنصر أو سواه أو حلي جوهر من لؤلؤ وزبرجد
كذا حكم مجموع المعد لعبده من الحلي والملبوس أعداد مفرد
وذو قسم لا يدخل الدار إن يقم على حائط منها لوجهين فاقتد
كذاك على أسكفة الباب إن يقم يحنث إذا غلقت يخرج ويبعد
ولكن هذا حانث في يمينه متى يعل سطح الدار يومًا ويقعد
وإن يول في ترك الدخول ببابها يحنث متى يدخل ولو من مجدد
ومن يول لا يؤويه بيت فحنثه بإيواء حمام وإيواء مسجد
وإيواء بيت الشعر أو أدم ولا ركبت فيعلو الفلك يحنث بأجود

ولا حنث في دهليز دار وصفة ... وهجن ولا في خيمة ذات أعمد
ومول على الريحان فالقاضي اتبع ... على الفارسي الأخضر المتسرد
وعد أبو الخطاب وردًا ونحوه ... رياحين عد الحافظ المتسدد
وذو قسم ألا يشم بنفسجًا ... وورِدًا ففي شم لدهنهما عد
إلى قول محفوظ بأحناثه ولا ... يحنثه القاضي كذا ما التورد
وإن أقسم الإنسان لا يشتريهما ... فدهنهما إن يشتره لا يُفند
وذو قسم ألا يطا دار جعفر ... على أي حال حلها حنثه طد
وإن يول لا كلمت إنسانا اشهدن ... على الحنث من تكلميه أي مفرد
وقول الفتى زجرًا تنح تكلم ... كذا اسكت به حنثه لا تتردد
وإن يول لا كلمت ذا أو يبادرن ... بتكليمه إياي قبل ويبتدي
فقالا معًا يحنث وإن يول لا ابتدا ... فقالا معا لا حنث في المتجود
وذو قسم ألا يكلم معبدا ... فكلمه من حيث يسمع فاشهد
إذا هو لم يسمع بأحناثه فكن ... حريصًا على نيل الفضائل تهتد
وقولان في إرساله وكتابه ... وإما يشر لا حنث في المتجود
وتكليمه مغمى عليه وميتا ... وذا صمم أو غائبًا ذا تبعد
فلا حنث في هذا بل اختار حنثه ... أبو بكر الأتقى بتكليم ملحد
ومول على ترك الكلام فإن تلى ... القران احتسابا أو يسبح ويحمد
فلا حنث في هذا كتنبيهه لمن ... يدق عليه بالقران بأجود
ومن يشترط حينًا فستة أشهر ... إذا لم يرد وقتا على نص أحمد
كذاك لدى القاضي ومحفوظ اجعل الـ ... زمان وعند المجد هو للتأبد
كمثل اشتراط الدهر والعمر يا فتى ... وإن قال عمرًا أو زمانًا فقيد

بأيسر ما ينبي به اللفظ يا فتى ... كذاك بُعيدًا أو مليا كما ابتدي

وقال هما ما فوق شهر محمد ... وكالحين عمر أو زمان ليقصد

وقل في شهور هي ثلاث كأشهر ... وأيـام احكم مثل جمع مزهد

وقال الشهور اثنان من بعد عشرة ... تكون لدى الإطلاق مملي المجرد

وقيل اجعلن عمرا تصيب أربعين من ... سنين وحقبًا بالثمانين فاعدد

ومن يشترط حتى الحصاد فحنثه ... بـأولـه لا بـالأخـيـر بـأوكـد

وما تحتوي الأيام من كل ليلة ... فقد عمها الإيلاء عند التجرد

وإن يول ألا مال لي مطلقًا حنث ... بملك مسماه ولو دينًا اشهد

ومول بألا يفعل الشيء حنثه ... بتوكيله كالفعل إن لم يقيد

ومول بألا يشرب الماء حنثه ... بملح وعذب منه والنجس الردي

فصل

وعرفية الأسماء غلب مجازها ... على قصد مدلول الحقيقة ترشد

فمول على ترك الشوى ليس حانثًا ... بمشوي بـلـوط وبـيـض معدد

ومول فلا يؤويه سقف فليس للـ ... سماء دخول فيه عند التجرد

ومول على وطء الفراش يمينه ... تعلق منها بالجماع المعود

وإن يختلف عرف البلاد فمن له ... بتلك بـه عـرف إلـيـه لـيـردد

وذو قسم ألا تسرى متى يطا ... له أمـة يحنث على المتأكد

وعن أحمد إن يول من قبل ملكها ... مع ملكها يحنث بلا عزل مبعد

وباقي تفاريع هنا قد تقدمت ... مبينة في مركز راق فاقصد

فصل

ومول على ترك التزوج أو على ... تطهر أو طيب فإن شاء يخلد
فلا حنث والمولي بألا دخلت ذا الـ ... مكان إن يدم يحنث على المتجود
وإن يول ألا يدخلن داره كسا ... فأدخل صوفا فانتسج فيه يعتدي
وإن طرا قصد النسج والصوف في الخبا ... فذاك على الوجهين في المكث فاهتد
كذاك على الوجهين إن يول لا دخل ... على هند إن تدخل عليه فيخلد
وإن يول ألا يركب العود راكبًا ... ولا يلبسن ثوبًا به هو مرتدي
ولا يسكنن ذا الدار أو لا يساكن الـ ... ثقيل بها إن يستدم ذاك يصدد
ولا حنث في مكث لنقل متاعه ... ولا مع تـرداد لـنـقـل مـعـود
ولا مع خوف بالخروج لعارض ... كهجمة ليل مسبل الستر أسود
وفـرط سقام مانع من خروجه ... وأعـواز بيت لـلإجـارة مرصد
وإن بان عنها مفردا دون رحله ... وأهليه يحنث في يمين مجرد
ولا حنث مع إيداعه وإعارة الـ ... متاع وزول الملك في بين مفرد
ولا إن أبت عرس الفتى نقلة إذا ... تـعـذر إكـراه الـفـتـاة فقيد
وأن يتشاغل مع مساكنه بما ... يعدّانه للحجر يحنث بأجود
ولا حنث مع إفراد كل بحجرة ... بها ذات باب مع مراق موحد
وقولين في حنث الفتى إن يعد إلى الـ ... محل الـذي آلى على تركه شد

فصل
في النسيان والإكراه والتوكيل وتوابعه

ومن ترك المولى على ترك فعله ... لنسيان او جهل بعين المقصد
كـذا قـسـم ألا يكلم خـالـدا ... ولا يدخلن يومًا عليه بمركد
ولست بـلا حقي لـه بمفارق ... فإن يحتل المغرور أو يقبض الردي
وحيّى فتى جهلا إذا هو خالد ... ويدخل ولم يعلم عليه بمسجد
وأشباهه لا حنث في كل حلفة ... مكفرة بل في الطلاق المشرد
وفي العتق في القول الصحيح وعنه في الـ ... جميع وعـنـه لا بغير تقيد
ولكن يمين المرء باقية بلا انـ ... حلال ويحنث عند فعل التعمد
كذا حكم من تولي عليه لمنعه ... كولد وزوج أو عتيق وأعبد
على ما مضى من ذي الروايات كلها ... إذا فعل المحلوف لا بتعمد
وفعل الفتى المجنون لغو كنائم ... وقيل كناس في الخلاف الذي ابتدي
ومن يول لا كلمت يا صاح معبدا ... فسلم على قوم أحاطوا بمبعد
فإن يدر أن المرء فيهم فإن حنث ... أخو الجهل لم يحنث هنا في المؤكد
ومع علمه إن لم يرده ولا نفى ... بقلب فحنثه على المتأكد
ومن يول ألا يفعل الشيء إن جبر ... على الفعل لم يحنث على المتسدد
وخـرج أن لا حنث في متفكر ... بل الحنث في التطليق مع عتق أعبد
وإن يول ألا يدخل الدار إن حمل ... وأدخل لم يقدر على المنع مضهد

فلا حنث لكن إن يكن قادرا على الـ ... تمنع حنثه علـى المتجود
فـإن لـم تحنثه فـدام فحنثه ... على أحد الوجهين غير مبعد
وذو قسم ألا يـفـارق خصمه ... إلى أن يؤديه فإن هرب اشهد
بتحنيثه فـي نصه المتوطد ... كإيلائه أن لا افترقنا فقيد
وعند الإمام المجد يحنث حسب إن ... تأتي لحاق فيه ضبط المقيد
وإن ألزم القاضي الفراق لعجزه ... فذاك على القولين في الكره أطد
وإن يول لا استخدمت ذا مع سكوته ... عن النهي أن يخدمه يحنث بأوطد
وقيل ان يكن مملوكه حنثه فقط ... وإلا فلا أحناث في خدم أبعد
وفعل وكيل المرء فعل موكل ... على النفي والإثبات في كل مورد
وإن يول لا أفعل كذا أو لغيره ... بأن لا فعلت الشيء يا أم مخلد
فليس بفعل البعض يحنث فيهما ... وعنه بلى إن لم يرد كله اشهد
وهذا إذا ما كان يمكن فعله الـ ... جميع وإلا البعض كاف فقيد
كمن يول لا كلمت ذين ولا أطا الـ ... خبا فيطا بالجزء كالرأس واليد
ولست لذياك الرغيف بآكل ... ولا أشربن ما ذا الإناء المبرد
ولا ألبسن من غزلها أو نسيجها ... إذا شوركت فيما تدرعه اهتد
وقيل على القولين يحنث ههنا ... إذا لم يقل ثوبا لدى المجد قلد
وبر الذي يولي على فعل أو على ... دخـول محل قـل بجملته قد
وفي كلها إن ينو شيئا تقيدت ... به ومتى آلى أخو الظمأ الصدي
على شرب ماء النهر أو أكله الطعام ... وتـكـلـيـم الـرجـال فـأشـهـد
بـأن يفعل البعض بر يمينه ... وبالحنث بالبعض اقض في العكس تهتد
ومـول على فعل لشيء معين ... بوقت فيتلف قبل فعل المؤيد

فحنثه إثر الفوت فيه وقيل بل ... بـآخـر وقـت باليمين مقيد

وإن مات في الوقت المعين حالف ... ولا فعل يحنث آخر الوقت يا عدي

ولا حنث في وجه ولو حلف الفتى ... على فعل شيء عين المرء في غد

فقبل غد إن يتلف الشيء فاحكمن ... عقيب غد بالحنث في نص أحمد

وقيل بأن الحنث في آخر الغد ... ولا حنث في وجه سوى مع تعمد

لإتلاف ذاك الشيء ثم لحنثه ... من الوقت كالوجهين في وقت ما ابتدي

ولا حنث إن مات الفتى سابق الغد ... وفي مطلق إن مات أو في مقيد

إذا اخترمت عين الذي رام فعله ... قبيل تأتي الفعل يحنث بأوطد

ومول على أن يقضي الحق في غد ... فـابـرئ منه قبله فعل أجـود

أو اعتاض عنه فيه أو مات ربه ... فأعطاه للوراث لم يحنث اشهد

وقيل بلى حنث وقيل بموته ... قبيل غـد أو مـع برائته قيد

وإن يول ألا يأكلن ما اشتريته ... فخلطه مع ما اشترى غيرك اقصد

لتحنيثه وجهين في أكل مثله ... وحنثه في أكل الجميع وأزيد

ذكر الناظم رحمه الله تعالى هذين البابين على غير ترتيب المصنف[1] فلهذا سردناهما من غير فاصل بينهما بكلام المصنف ليكون النظم على ترتيبه والأصل كذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

تم الجزء التاسع يليه إن شاء الله الجزء العاشر أوله كتاب التأويل في الحلف وقد تم في غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٣٨.

---

(١) لأن الناظم قدم «باب الشك في الطلاق» خلافًا لصاحب الإنصاف فإنه قدم «باب التأويل في الحلف».

باب
التأويل في الحلف

تنبيه: شمل قوله: (وإن لم يكن ظالمًا فله تأويله). أنه لو لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا ينفعه تأويله وهو صحيح وهو المذهب. اختاره المصنف والشارح وغيرهما[1]، وهو ظاهر كلام المجد وغيره[2] وقيل: لا ينفعه تأويله والحالة هذه، حكاه الشيخ تقي الدين[3] وقال: ظاهر كلام الإمام أحمد المنع من اليمين به[4] ويأتي ما يشبه هذا قريبًا في التعريض.

فوائد:

الأولى: قوله: (وإن لم يكن ظالمًا فله تأويله). فعلى هذا ينوي باللباس الليل، وبالفراش والبساط الأرض، وبالأوتاد الجبال، وبالسقف والبناء السماء، وبالأخوة أخوة الإسلام، وما ذكرت فلانًا أي ما قطعت ذكره، وما رأيته أي ما ضربت رئته، ونسائي طوالق أي الأقارب منه، وبجواري أحرار سفنه، وبما كاتبت فلانًا مكاتبة الرقيق، وبما عرفته جعلته عريفا، ولا أعلمته أو أعلم الشفعة، ولا سألته حاجة وهي الشجرة الصغيرة، ولا أكلت له دجاجة وهي الكبة من الغزل، ولا فروجة وهي الدراعة، ولا في بيتي فرش وهي الصغار من الإبل، ولا حصير وهو الحبس، ولا بارية وهي السكين التي يبرى بها، أو يقول: والله ما أكلت من هذا شيئًا ويعني به الباقي، وكذا ما أخذت منه شيئًا. قال المصنف

(١) ينظر الإنصاف والشرح الكبير ٢٣/ ٥.

(٢) ينظر المحرر ٢/ ٧٥.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٩٢.

(٤) وهو اختيار تلميذه ابن القيم أيضا، زاد المعاد ٥/ ٣٧٨.

والشارح: فهذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع خلافه إذا عناه بيمينه فهو تأويل لأنه خلاف الظاهر ويأتي في آخر الباب له زيادات[1].

الثانية: يجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة على الصحيح من المذهب اختاره أكثر الأصحاب، وقيل: لا يجوز، ذكره الشيخ تقي الدين واختاره لأنه تدليس كتدليس المبيع، وكره الإمام أحمد التدليس، وقال: لا يعجبني. والمنصوص: لا يجوز التعريض مع اليمين ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال من الظاهر ولا يقبل مع بعده[2] ومع توسطه روايتان وأطلقهما في المحرر[3] والنظم والزركشي والحاوي والفروع[4]. وأطلق الروايتين في المذهب والمستوعب يعني سواء قرب الاحتمال أو توسط. **إحداهما**: يقبل وجزم به أبو محمد الجوزي وقدمه في الرعايتين[5] والزبدة وصححه في تصحيح المحرر. **والثانية**: لا يقبل.

الثالثة: قوله: (فإذا أكل تمرًا فحلف: لتخبرني بعدد ما أكلت أو لتميزن نوى ما أكلت). فإنها تفرد كل نواة وحدها وتعد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه، قاله كثير من الأصحاب، وقدمه في الرعايتين وقال: وقيل: إن نواه وإلا حنث. واعلم أن غالب هذا الباب مبني على التخلص مما حلف عليه بالحيل. والمذهب المنصوص عن أحمد أن الحيل لا يجوز فعلها ولا يبر بها، وقد نص أحمد على مسائل؛ من ذلك أنه إذا حلف ليطأنها نهارًا في رمضان ثم سافر ووطئها فنصه: لا يعجبني ذلك لأنه حيلة. وقال أيضًا: من احتال بحيلة فهو حانث، ونقل عنه الميموني[6]: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز فقال: إنهم يقولون لمن قال

(١) الشرح الكبير ٢٣/ ٧.
(٢) المغني ٩/ ٤٢١.
(٣) المحرر ٢/ ٧٥.
(٤) الفروع ٦/ ٣١٥.
(٥) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/ ٢٣١.
(٦) الفتاوى الكبرى ٣/ ١١٠.

لامرأته وهي على درجة سلم: إن صعدت أو نزلت فأنت طالق. فقالوا: تحمل عنه أو تنتقل عنه إلى سلم آخر. فقال: ليس هذا حيلة، هذا هو الحنث بعينه[1]، وقالوا: إذا حلف لا يطأ بساطًا فوطئ على اثنين، أو لا يدخل دارا فحمل وأدخل إليها طائعًا. قال ابن حامد وغيره: جملة مذهبه أنه لا يجوز التحيل في اليمين، وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع كنسيان وإكراه واستثناء قاله في الترغيب. وقال: قال أصحابنا: لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين ولا يسقط بذلك، ونقل المروذي: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[2]. وقالت عائشة: لعن الله صاحب المرق لقد احتال حتى أكل. ونص أحمد فيمن حلف بالطلاق الثلاث ليطأنها اليوم فإذا هي حائض أو ليسقين ابنه خمرًا، لا يفعل وتطلق. فهذه نصوصه وقول أصحابه، وقد ذكر أبو الخطاب وجماعة كثيرة من الأصحاب جواز ذلك وذكروا من ذلك مسائل كثيرة مذكورة في الهداية[3] والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين[4] والحاوي وعيون المسائل وغيرهم، وأعظمهم في ذلك صاحب المستوعب والرعايتين فيهما، وذكر المصنف هنا بعضها[5]. قلت: الذي نقطع به أن ذلك ليس بمذهب الإمام أحمد مع هذه النصوص المصرحة بالحنث ولم يرد عنه ما يخالفها ولكن ذكر ذلك بعض الأصحاب فنذكر شيئًا من ذلك حتى لا يخلو كتابنا منه في آخر الباب تبعًا للمصنف، فمن ذلك ما قاله المصنف هنا: وإن حلف ليقعدن على بارية في بيته ولا يدخله بارية فإنه يدخل قصبًا فينسجه فيه. قاله جماعة وقدمه في الرعايتين والحاوي وقال: وقيل: إن أدخل بيته قصبًا لذلك فنسجت فيه حنث، وإن طرأ قصده وحلفه والقصب فيه فوجهان.

قوله: (وإن حلف ليطبخن قدرًا برطل ملح ويأكل منه ولا يجد طعم الملح فإنه يسلق فيه

---

(١) ينظر إبطال الحيل لابن بطة ١/ ٥٣.

(٢) أبو داود (٢٠٧٦)، الترمذي (١١١٩).

(٣) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣١.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٣١.

(٥) الشرح الكبير ٢٣/ ١٣.

بيضًا، وإن حلف لا يأكل بيضًا ولا تفاحًا وليأكل مما في هذا الوعاء فوجد فيه بيضًا وتفاحًا فإنه يعمل من البيض ناطفًا ومن التفاح شرابًا). قاله جماعة وقدمه في الرعايتين[1] والحاوي وقيل: يحنث للتعيين. وإن كان على سلم فحلف: لا صعدت إليك ولا نزلت إلى هذه ولا أقمت مكاني ساعة فلتنزل العليا أوتصعد السفلى. فتنحل يمينه وإن حلف: لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فإنه ينتقل إلى سلم آخر[2].

قوله: (وإن حلف: لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه فإن كان جاريًا لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه). قدمه الشارح[3]، وقال: هذا الذي ذكره الشارح في «المجرد» وقال في الفروع في باب جامع الأيمان: حنث بقصد أو بسبب. انتهى[4]. وقال في الرعايتين[5]: إن كان في ماء جار ولا نية له لم تطلق، وقيل: إن نوى الماء بعينه وإلا حنث كما لو قصد خروجها من النهر أو أفادت قرينة. قال القاضي في كتاب آخر: قياس المذهب أنه لا يحنث إلا أن ينوي عين الماء الذي هي فيه لأن إطلاق يمينه يقتضي خروجها من النهر أو إقامتها فيه[6].

قوله: (وإن كان واقفًا حمل مكرها). هذا قول أبي الخطاب وجماعة كثيرة، والصحيح من المذهب أنه يحنث لأنه حيلة كما تقدم، وقدمه في الفروع.

قوله: (وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكانت له عنده وديعة). فإنه يعني بـ(ما): الذي ويبر يمينه، ويبر أيضًا إذا نوى غير الوديعة أو استثنى بقلبه، فإن لم يتأول أثم وهو دون إثم إقراره بها، ويكفر على الصحيح من المذهب. والروايتين ذكرهما ابن الزاغوني وعزاهما الحارثي إلى فتاوى أبي الخطاب، قال في الفروع: ولم أرهما فيها، وذكر القاضي أنه يجوز جحدها بخلاف اللقطة.

---

(١) الرعاية ٢/ ٢١٦.

(٢) الشرح ٢٣/ ١٥.

(٣) الشرح الكبير ٢٣/ ١٧.

(٤) الفروع ٦/ ٣١٨.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١٤.

(٦) المغني ٧/ ٣٩٥.

فائدة: لو لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند ابن عقيل لا يسقط ضمانه لخوفه من وقوع طلاق، بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه، وفي فتاوى ابن الزاغوني: إن أبى اليمين بطلاق أو غيره فصار ذريعة إلى أخذها كإقراره طائعًا وهو تفريط عند سلطان جائر.

فائدة: قوله: (وإن حلف له ما فلان ههنا). وعنى موضعًا معينًا بر في يمينه وقد فعل هذا المروذي عند الإمام أحمد فلم ينكر عليه بل تبسم.

تنبيه: قوله: (وإن حلف على امرأته لا سرقت مني شيئًا فخانته في وديعة لم يحنث إلا أن ينوي). قال في الفروع: حنث بقصد أو سبب.

فوائد: مما ذكرها بعض المتأخرين على ما تقدم: لو كان في فمها رطبة فقال: إن أكلتيها أو ألقيتها أو أمسكتيها فأنت طالق. فإنها تأكل بعضًا وترمي الباقي ولا تطلق في إحدى الروايتين؛ بناء على من حلف لا يفعل شيئًا ففعل بعضه على ما تقدم، وإن حلف: لتصدقن هل سرقت مني أم لا؟ وكانت قد سرقت فقالت: سرقت منك ما سرقت منك. لم تطلق. فإن قال: إن قلت لي شيئًا ولم أقل لك مثله فأنت طالق. فقالت: أنتِ طالق بكسر التاء فقال مثلها وعلقه بشرط؛ لم تطلق، قاله في المستوعب والرعايتين[1] والحاوي وغيرهم[2]. وتقدم حكم ذلك إذا كسر التاء أو فتحها أو ما أشبه ذلك في أول باب صريح الطلاق وكناياته مستوفى. وإن قال: أنت طالق إن سألتيني الخلع ولم أخلعك عقب سؤالك. فقالت: عبدي حر إن لم أسألك الخلع اليوم فخلاصها أن تسأله الخلع في اليوم، فيقول الزوج: قد خلعتك على ما بذلت إن فعلت اليوم كذا، فيقول الزوج: قد قبلت ولا تفعل هي ما علق خلعها على فعله، فقد بر في يمينه[3]. وإن اشترى خمارين وله ثلاث نسوة فحلف لتخمرن كل واحدة عشرين يومًا من الشهر؛ اختمرت الكبرى والوسطى بهما عشرة أيام وأخذته الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر،

(١) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/ ٢١٨.

(٢) الهداية ٢/ ٢٦.

(٣) الإنصاف ٢٣/ ٢١.

واختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر. وكذا ركوبهن لبغلين ثلاثة فراسخ. فإن حلف ليقسمن بينهن ثلاثين قارورة [عشرة][1] مملوءة وعشرة فارغة وعشرة منصفة قلب كل منصفة في أخرى، فلكل واحدة خمسة مملوءة وخمسة فارغة، فإن كان له ثلاثون نعجة؛ عشر نتجت كل واحدة ثلاث سخلات، وعشر نتجت كل واحدة سخلتين، وعشر نتجت كل واحدة سخلة، ثم حلف بالطلاق ليقسمنها بينهن لكل واحدة ثلاثون رأسًا من غير أن يفرق بين شيء من السخال وأمهاتهن، فإنه يعطي إحداهن العشر التي نتجت كل واحدة سخلتين، ويقسم بين الزوجتين ما بقي بالسوية لكل واحدة خمس مما نتاجها ثلاث وخمس مما نتاجها واحدة. وإن حلف: لا شربت هذا الماء وإلا أرقتيه ولا تركتيه في الإناء ولا فعل ذلك غيرك، فإذا طرحت في الإناء ثوبًا فشرب الماء ثم جففته بالشمس لم يحنث. وإن حلف ليقسمن هذا الدهن نصفين ولا يستعير كيلًا ولا ميزانًا وهو ثمانية أرطال في ظرف ومعه ظرف يسع خمسة وآخر يسع ثلاثة أخذ بظرف الثلاثة مرتين وألقاه في ظرف الخمسة، وترك الخمسة في ظرف الثمانية وما بقي في الثلاثي يضعه في الخماسي ثم ملأ الثاني من الثماني وألقاه في الخماسي فيصير فيه أربعة وفي الثماني أربعة. فإن ورد الشط أربعة فأكثر معهم نساؤهم، والسفينة لا تسع غير اثنين فحلف كل واحد: لا ركبت زوجته مع رجل فأكثر إلا وأنا معها فإنه يعبر رجل وامرأته ثم يصعد زوجها، وتعود هي فتعبر أخرى وتصعد الأولى إلى زوجها، وتعود الثانية فيعبر زوجها فيصعد هو وتعود امرأته، فتعبر الثالثة وتصعد هي إلى زوجها، وتعود الرابعة فيعبر زوجها فيصعدان معًا وعلى هذه الطريقة يتخلصون ولو كانوا ألفًا، وإن كانوا ثلاثة فحلف كل واحد: لا قربت جانب النهر وفيه رجل إلا وأنا معك فيعبر امرأتان فتصعد إحداهما وترجع الأخرى فتأخذ الثالثة فترجع إلى زوجها وينزل زوجا المرأتين فيصعدان إليهما وينزل رجل وامرأته فيعبران، فتصعد امرأته وينزل الرجل مع الرجل فيعبران وتنزل المرأة الثالثة، فتعبر بالمرأتين واحدة واحدة فيصعدن الثلاث إلى أزواجهن.

(١) ساقطة من الأصل ولايستقيم المثال إلا بها، وهو الموافق لما في الإنصاف.

قال في الهداية: ولا [تتصور][1] هذه الطريقة في أكثر من ثلاثة[2]. فإن قال: إن ولدت ولدين ذكرين أو أنثيين أو حيين أو ميتين فأنت طالق، فولدت اثنين فلم تطلق؛ فقد ولدت ذكرًا وأنثى حيًّا وميتًا. وإن حلف لا يقر على سارقة وسئل عن قوم فقال: لا. وسئل عن خصمه فسكت وعلم به لم يحنث، قدمه في المستوعب والرعايتين[3] والحاوي وقيل يحنث إن سأله الوالي عن قوم هو فيهم فبرأهم وسكت يريد التنبيه عليه إلا أن يريد حقيقة النطق والغمز. فإن حلف على زوجته في شعبان بالثلاث أن يجامعها في نهار شهرين متتابعين فدخل رمضان فالحيلة أن يسافر بها قدمه في الهداية[4] والمستوعب والخلاصة والرعايتين[5] والحاوي الصغير واختاره المصنف[6] وابن القيم في إعلام الموقعين[7] فإن حاضت وطئ وكفر بدينار على ما تقدم. وتقدم نص الإمام أحمد في ذلك أنه لا يفعل ويطلق وهو الصواب. فإن حلف بالطلاق: إني أحب الفتنة وأكره الحق وأشهد بما لم تره عيني ولا أخاف من الله ولا من رسوله وأنا عدل مؤمن مع ذلك؛ فلم يقع الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥]. ويكره الموت وهو حق ويشهد بالبعث والحساب ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور[8]. وإن حلف أن امرأته بعثت إليه فقالت: قد حرمت عليك وتزوجت بغيرك وأوجبت عليك أن تنفذ إلي بنفقتي ونفقة زوجي وتكون على الحق في جميع ذلك فهذه امرأة زوجها أبوها من مملوكه ثم بعث المملوك في تجارة ومات الأب، فإن البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد وتقضي العدة وتتزوج برجل فتنفذ إليه:

(١) في الأصل: (تتصرف). والمثبت من الهداية والإنصاف.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٨.

(٣) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢٢/ ٢١٧.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٩.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١٧.

(٦) الإنصاف ٢٣/ ٢٤.

(٧) إعلام الموقعين ٤/ ٤٧.

(٨) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ٢٩.

ابعث لي من المال الذي معك فهو لي وتقدم ذلك في أواخر باب المحرمات في النكاح[1].
فإن كان له زوجتان إحداهما في الغرفة والأخرى في الدار فصعد في الدرجة فقالت كل واحدة: إلي. فحلف: لا صعدت إليك ولا نزلت إليك ولا أقمت مقامي ساعة. فإن التي في الدار تصعد والتي في الغرفة تنزل وله أن يصعد أو ينزل إلى أيتهما شاء، وتقدم في ذلك. فإن حلف على زوجته: لا لبست هذا القميص ولا وطئتك إلا فيه فلبسه ووطئها لم يحنث. وإن حلف ليجامعها على رأس رمح فثقب السقف وأخرج منه رأس الرمح يسيرًا وجامعها عليه بر. وإن حلف لتخبرنه بشيء رأسه في عذاب وأسفله في شراب ووسطه في طعام وحوله سلاسل وأغلال وحبسه في بيت صفر فهو فتيل القنديل. وإن حلف أنه يطأ في يوم ولا يغتسل فيه مع قدرته على استعمال الماء ولا تفوته صلاة جماعة مع الإمام فإنه يصلي الفجر والظهر والعصر ويطأ بعدها ويغتسل بعد غروب الشمس ويصلي معه. فإن حلف في يوم: إن الله فرض عليه خمسة عشر ركعة وصدق فهو يوم الجمعة. وإن قال: تسع عشرة فهو يوم عيد إن وجبت صلاته. فإن حلف أنه باع تمرًا كل رطل بنصف درهم، وتينًا كل رطل بدرهمين، وزبيبًا كل رطل بثلاثة. فبلغ الثمن عشرين درهمًا والوزن عشرون رطلًا وبر فالتمر أربعة عشر رطلًا والتين خمسة والزبيب رطل. فإن حلف: إني رأيت رجلا يصلي بنفسين إمامًا وهو صائم ثم التفت عن يمينه فنظر إلى قوم يتحدثون فحرمت عليه امرأته وبطل صومه وصلاته ووجب جلد المأمومين ونقض المسجد وهو صادق[2] فهذا رجل تزوج بامرأة قد غاب عنها زوجها، وشهد المأمومان بوفاته وأنه وصى بداره أن تجعل مسجدًا وكان على طهارة صائمًا، فالتفت فرأى زوج المرأة قد قدم والناس يقولون: قد خرج يوم الصوم ودخل يوم العيد وهو لم يعلم بأن هلال شوال قد رئي ورئي على ثوبه نجاسة أو كان متيممًا فرأى الماء بقربه فإن المرأة تحرم بقدوم الزوج وصومه يبطل برؤية هلال شوال، وصلاته تبطل برؤية الماء والنجاسة، ويجلد الرجلان لكونهما قد شهدا بالزور، ويجب نقض المسجد لأن الوصية ما

(١) ينظر الشرح الكبير ٢٣/ ٢٤.
(٢) الهداية ٢/ ٣٠

صحت والدار لمالكها. فإن حلف على زوجته: لا أبصرتك إلا وأنت لابسة عارية حافية راجلة راكبة فأبصرها ولم تطلق فإنها تجيئه بالليل عريانة حافية راكبة في سفينة[1]، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ [النبأ: ١٠]. وقال: ﴿ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ﴾ [هود: ٤١]. فإن حلف أنه رأى ثلاثة إخوة لأبوين أحدهم عبد والآخر مولى والآخر عربي. فإن رجلًا تزوج أمة فأتت بابن فهو عبد ثم كوتبت فأدت وهي حامل بابن فتبعها في العتق فهو مولى ثم ولدت بعد الأداء ابنا فهو عربي. وإن حلف أن خمسة زنوا بامرأة لزم الأول القتل والثاني الرجم والثالث الجلد والرابع نصف الجلد ولم يلزم الخامس شيء وبر في يمينه، فالأول ذمي والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس حربي[2].

فوائد: في المخارج من مضايق الأيمان وما يجوز استعماله حال عقد اليمين وما يتخلص به من المأثم والحنث. إذا أراد تخويف زوجته بالطلاق إن خرجت من دارها فقال: أنت طالق ثلاثًا إن خرجت من الدار إلا بإذني ونوى بقلبه طالق من وثاق أو من العمل الفلاني كالخياطة والغزل والتطريز، ونوى بقوله ثلاثًا ثلاثة أيام فله نيته، فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة، ولا في الحكم على إحدى الروايتين. قلت: الصواب وقوع الطلاق لأن هذا احتمال بعيد[3]. وكذلك إذا نوى بقوله طالق الطالق من الإبل وهي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها أول الإبل إلى المرعى ويحبس لبنها ولا يحلبها إلا عند الورود أو نوى بالطالق الناقة التي يحل عقالها. وكذا إن نوى إن خرجت ذلك اليوم، أو إن خرجت وعليها ثياب خز أو إبريسم، أو غير ذلك، أو إن خرجت عريانة، أو راكبة بغلًا أو حمارًا، أو خرجت ليلًا أو نهارًا فله نيته، ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها لم يحنث. وكذا الحكم إذا قال: أنت طالق إن لبست ونوى ثوبًا دون ثوب فله نيته. وكذا الحكم إن كانت يمينه بعتاق. وكذا إن وضع يده على ضفيرة شعرها وقال: أنت طالق ونوى مخاطبة

---

(١) الإنصاف ٢٣/ ٢٦.

(٢) الإنصاف ٢٣/ ٢٦.

(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٥٣.

الضفيرة، أو وضع يده على شعر عبده وقال: أنت حر ونوى مخاطبة الشعر[1]. أو إن خرجت من الدار أو إن سرقت مني أو إن خنتني في مال أو إن أفشيت سري أو غير ذلك مما يريد منعها منه فله نيته. وكذا إن أراد ظالم أن يحلفه بطلاق أو عتاق أن يفعل ما يجوز له فعله أو يفعل ما لا يجوز له فعله أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الإقرار به فحلف ونوى شيئًا مما ذكرنا لم يحنث. وكذا إن قال له: قل زوجتي أو كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا أو نت فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا، فقال ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو كل زوجة له عمياء أو يهودية أو نصرانية أو عوراء أو خرساء أو حبشية أو رومية أو مكية أو مدنية أو خرسانية، أو نوى كل امرأة تزوجتها بالصين أو بالبصرة أو بغيرها من المواضع فمتى لم يكن له زوجة على الصفة التي نواها وكان له زوجات على غيرها من الصفات لم يحنث. وكذا حكم العتاق. وكذلك إن قال: نساؤه طوالق، ونوى بنسائه بناته أو عماته أو خالاته للآية على ما تقدم أول الباب. وكذلك إن قال: إن كنت فعلت كذا ونوى إن كنت فعلته بالصين ونحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها لم يحنث، فإن أحلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملك، فحلف ونوى جنسا من الأموال ليس في ملكه منه شيء لم يحنث. وكذلك إن أحلفه بالمشي إلى بيت الله الحرام فقال: عليه المشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة، ونوى بقوله بيت الله مسجد الجامع، وبقوله الحرام الذي بمكة المحرم الذي بمكة لحج أو عمرة، ثم وصله بقوله يلزمه حجة وعمرة، فله نيته ولا يلزمه شيء. فإن ابتدأ إحلافه بالله تعالى فقال له: قل والله؛ فالحيلة أن يقول: هو الله الذي لا إله إلا هو ويدغم الهاء في الواو حتى لا يفهم محلفه ذلك. فإن قال له المحلف: أنا أحلفك بما أريد وقل أنت: نعم كلما ذكرت أنا فصلًا ووقفت فقل أنت: نعم، وكتب له نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله الحرام وصدقه جميع ما يملكه، فالحيلة أن ينوي بقوله نعم بهيمة الأنعام، ولا يحنث[2]. فإن قال له: اليمين التي أحلفك بها لازمة لك قل: نعم، أو قال له: قل: اليمين التي أحلفك

---

(١) الإنصاف ٢٣/ ٢٦.

(٢) الإنصاف ٢٣/ ٢٩.

بها لازمة؛ فقال ونوى باليمين يده فله نيته. وكذا إن قال له: أيمان البيعة لازمة لك أو قال له قل: أيمان البيعة لازمة لي فقال ونوى بالأيمان الأيدي التي تبسط عند البيعة ويصفق بعضها على بعض فله نيته. وكذلك إن قال له واليمين يميني والنية نيتك، فقال ونوى بيمينه يده وبالنية البضعة من اللحم فله نيته. فإن قال له: قل إن كنت فعلت كذا فامرأتي علي كظهر أمي فالحيلة أن ينوي بالظهر ما يركب من الخيل والبغال والحمير والإبل، فإذا نوى ذلك لم يلزمه شيء[1]. ذكره القاضي في كتاب إبطال الحيل وقال هذا من الحيل المباحة. قال: وكذلك إن قال له: قل فأنا مظاهر من زوجتي، فالحيلة أن ينوي بقوله: مظاهر مفاعل من ظهر الإنسان، كأنه يقول: ظاهرتها فنظرت أينا أشد ظهرًا، قال: والمظاهر أيضا الذي قد لبس حريرة بين درعين وثوبا بين ثوبين فأي ذلك نوى فله نيته. فإن قال له: قل وإلا فقعيدة بيتي التي يجوز عليها أمري طالق أو هي حرام. فقال ونوى بالقعيدة نسيجة تنسج كهيئة العيبة فله نيته. فإن قال: قل وإلا فمالي على المساكين صدقة، فالحيلة أن ينوي بقوله ماله على المساكين من دين ولا دين عليه فلا يلزمه شيء. فإن قال: قل وإلا فكل مملوك لي حر فالحيلة أن ينوي بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت والسمن. وإن قال: قل وإلا فكل عبد لي حر فالحيلة أن ينوي بالحر غير ضد العبد، وذلك أشياء فالحر اسم للحية الذكر، والحر أيضًا الفعل الجميل، والحر أيضا من الرمل الذي ما وطئ. فإن قال: قل وإلا فكل جارية لي حرة، فالحيلة أن ينوي بالجارية السفينة، والجارية أيضًا الريح، والجارية أيضًا العادة التي جرت، فأي ذلك نوى فله نيته. وكذا إن نوى بالحرة الأذن فإنها تسمى حرة، والحرة أيضًا السحابة الكثيرة المطر، والحرة أيضًا الكريمة من النوق، فأي ذلك نوى فله نيته. وكذلك إن قال: قل وإلا فعبيدي أحرار، فقال ونوى بالأحرار البقل فله نيته. وكذلك إن قال له: قل وإلا فجواري حرائر، فقال ونوى بالحرائر الأيام فله نيته؛ لأن الأيام تسمى حرائر. وكذلك إن قال: قل كل شيء في ملكي صدقة، فقال ونوى بالملك محجة الطريق فله نيته. وكذا إن قال: قل جميع ما أملكه من عقار ودار وضيعة فهو وقف على المساكين فقال ونوى بالوقف

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٢٨.

السوار من العاج فله نيته. وكذا إن قال: قل وإلا فعلي الحج فقال ونوى بالحج أخذ الطبيب ما حول الشجة من الشعر فله نيته. وكذا إن قال: قل وإلا فأنا محرم بحجة وعمرة، فقال ونوى بالحجة القصة من الشعر الذي حول الشجة ونوى بالعمرة أن يبتني الرجل بامرأة في بيت أهلها؛ لأن ذلك يسمى معتمرًا. وكذا إن قال: قل وإلا فعلي حجة بكسر الحاء ونوى بها شحمة الأذن فله نيته. وكذا إن قال: قل وإلا فلا قبل الله منه صومًا ولا صلاة، فقال ونوى بالصوم ذرق النعام أو النوع من الشجر ونوى بالصلاة بيتًا لأهل الكتاب يصلون فيه فله نيته. وكذا إن قال: قل وإلا فما صليت لليهود والنصارى فقال، ونوى بقوله: صليت أي أخذت بصلا الفرس وهو ما اتصل بخاصرته إلى فخذيه أو نوى بصليت أي شويت شيئًا في النار فله نيته، قلت: أو ينوي ما النافية. وكذا إن قال: قل وإلا فأنا كافر بكذا وكذا، فقال ونوى بالكافر المستتر المتغطي أو الساتر المغطى فله نيته.

فوائد: في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن إذا استحلفته زوجته ألا يتزوج عليها فحلف ونوى شيئًا مما ذكرنا أولًا فله نيته. فإن أرادت إحلافه بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها أو إن تزوج عليها فلانة فهي طالق وقلنا يصح على رواية تقدمت، أو أرادت إحلافه بعتق كل جارية يشتريها عليها، وقلنا يصح على رأي. فإذا قال: كل امرأة أتزوجها عليك وكل جارية أشتريها ونوى جنسا من الأجناس أو بلدًا بعينه أو نوى أن يكون صداقها أو من الجارية نوعًا من أنواع المال بعينه فمتى تزوج أو اشترى بغير الصفة التي نواها لم يحنث. وكذا إن نوى كل زوجة أتزوجها عليك أي على طلاقك، أو نوى بقوله: عليك أي: على رقبتك، أي تكون رقبتك صداقا لها، فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر[1]. ذكره القاضي في كتاب إبطال الحيل، فإن أحلفته بطلاق كل امرأة يطؤها غيرها ولم يكن تزوج غيرها فأي امرأة تزوجها بعد ذلك ووطئها لا تطلق. وكذلك إن قال كل جارية أطؤها حرة ولم يكن في ملكه جارية ثم اشترى جارية ووطئها [فإنها

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٠٣.

لا تعتق][1]. سواء قلنا: يصح تعليق الطلاق والعتاق قبل الملك أو لايصح؛ لأن هذه يمين في غير ملك ولا مضافة إلى ملك فلا تنعقد، لأنه لم يقل: كل امرأة أتزوجها فأطؤها أو كل جارية أشتريها فأطؤها: قال في المستوعب وغيره: وقد ذكرنا أنه لا يختلف المذهب أنه إذا قال لأجنبية: إن دخلت داري فأنت طالق ثم تزوجها ودخلت داره أنها لا تطلق. وكذا إن قال لأمة غيره: إن ضربتك فأنت حرة ثم اشتراها وضربها فإنها لا تعتق. فأما إن كان له وقت اليمين زوجات أو جوار وقالت له: قل: كل امرأة أطؤها غيرك طالق أو حرة، وقال ذلك من غير نية؛ فأي زوجة وطئها غيرها منهن طلقت، وأي جارية وطئها منهن عتقت، فإن نوى بقوله: كل امرأة أطؤها غيرك، أو نوى كل جارية أطؤها برجلي يعني يطؤها برجله، فله نيته ولا يحنث بجماع غيرها زوجة كانت أو سرية. فإن أرادت امرأته الإشهاد عليه بهذا اليمين التي تحلف بها في جواريه وخاف أن يرفع إلى الحاكم فلا يصدقه فيما نواه، فالحيلة أن يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد على بيعهن شهودًا عدولًا من حيث لا تعلم الزوجة، ثم بعد ذلك يحلف بعتق كل جارية يطؤها منهن فيحلف وليس في ملكه شيء منهن، ويشهد على وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له بالحالين جميعا، وإن أشهد غيرهم وأرخ الوقتين وبينهما من الفصل ما يتميز كل وقت منهما عن الآخر كفاه ذلك، ثم بعد اليمين يقابل مشتري الجواري أو يعود ويشتريهن منه ويطؤهن ولا يحنث، فإن رافعته إلى الحاكم وأقامت البينة باليمين بوطئهن أقام هو البينة إن لم يكن وقت اليمين في ملكه شيء منهن[2]. فإن قالت له: قل كل جارية أشتريها فأطؤها فهي حرة فليقل ذلك وينوي به الاستفهام ولا ينوي به الحلف فلا يحنث، ذكر ذلك صاحب المستوعب ومن تبعه. قلت: وهذا كله صحيح متفق عليه إذا كان الحالف مظلومًا على ما تقدم. وقال في المستوعب وجدت بخط شيخنا أبي حكيم قال: حكي أن رجلًا سأل أحمد بن حنبل عن رجل حلف ألا يفطر في رمضان فقال له: اذهب إلى بشر بن الوليد فاسأله ثم ائتني فأخبرني. فذهب فسأله فقال له بشر: إذا أفطر أهلك فاقعد

(١) في الأصل: (لا تطلق). والمثبت من الإنصاف.

(٢) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٢.

معهم ولا تفطر، فإذا كان السحر فكل، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**هلموا إلى الغداء المبارك**»[1] فاستحسنه أحمد. انتهى. وفيما ذكرناه من هذه المسائل كفاية، والله أعلم بالصواب.

(١) أبو داود (٢٣٤٤)، الترمذي (٢١٦٥).

باب
الشك في الطلاق

فوائد:

إحداها: (قوله إذا شك هل طلق أم لا؟ لم تطلق). بلا نزاع. لكن قال المصنف ومن تابعه: والورع التزام الطلاق، فإن كان المشكوك فيه رجعيا راجع امرأته إن كان مدخولا بها، وإلا جدد نكاحها إن كان غير مدخول بها أو قد انقضت عدتها، وإن شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها فيجوز لغيره نكاحها، وأما إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق فلا تحل لغيره. انتهى[1].

الثانية: لو شك في شروط الطلاق لم يلزمه مطلقا على الصحيح من المذهب[2]. وقيل يلزمه مع شرط عدمي، نحو: لقد فعلت كذا أو: إن لم أفعله اليوم فمضى وشك في فعله[3]، وأفتى الشيخ تقي الدين فيمن حلف ليفعلن شيئًا ثم نسيه أنه لا يحنث لأنه عاجز عن البر[4].

الثالثة: لو أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار؛ فقيل: يقرع بينهما. قال في الفنون: لأن القرعة تخرج المطلقة فيخرج أحد اللفظين. وقيل: لغو قدمه في الفنون كمني وجد في ثوب لا يدرى من أيهما. وأطلقهما في الفروع قال في الفروع: ويتوجه مثله من حلف يمينا ثم جهلها، يؤيد أنه لغو قول أحمد[5] لما سأله: حلفت بيمين لا أدري أي

(١) الإنصاف ٢٣/ ٣٥.
(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢١٩.
(٣) ينظر الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣٩.
(٤) ينظر القواعد ١/ ٤١٧.
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/ ٣٠٠.

شيء هي. قال: ليت أنك إذا دريت دريت أنا[1]. وقدمه في القاعدة الستين بعد المائة فقال: والمنصوص لا يلزمه شيء. قال في رواية ابن منصور في رجل حلف بيمين لا يدري ما هي أطلاق أو غيره؟ قال: لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن[2] وتوقف في رواية أخرى[3]. وفي المسألة قولان آخران؛ **أحدهما**: يقرع، فما خرج بالقرعة لزمه، قال: وهو بعيد، **والثاني**: يلزمه كفارة كل يمين شك فيها وجهلها، ذكرهما ابن عقيل في الفنون وذكر القاضي في بعض تعاليقه أنه استفتي في هذه المسألة فتوقف فيها ثم نظر فإذا قياس المذهب أنه يقرع بين الأيمان كلها؛ الطلاق والعتاق والظهار واليمين بالله تعالى، فأي يمين وقعت عليها القرعة فهي المحلوف عليها. قال: ثم وجدت عن أحمد ما يقتضي أنه لا يلزمه حكم هذه اليمين، وذكر رواية ابن منصور. انتهى[4]. قلت: فالمذهب المنصوص أنه لا يلزمه شيء[5]. قال في الفروع: وحكي عن ابن عقيل أنه ذكر رواية أنه يلزمه كفارة يمين، ورواية أنه لغو، يؤيد كفارة اليمين الرواية التي في قوله: أنت علي كالميتة والدم ولا نية كما تقدم، لأنه لفظ محتمل فثبت اليقين[6].

قوله: (وإن شك في عدد الطلاق بنى على اليقين، هذا المذهب بلا ريب). نص عليه وعليه الأصحاب خلافًا للخرقي[7] قاله الزركشي. قال المصنف والشارح: وظاهر قول أصحابنا أنه إذا راجعها حلت له. قال في القواعد: تصح الرجعة عند أكثر أصحابنا، وجزم به في الوجيز[8]

---

(١) الفروع ٩/ ١٤٩.
(٢) الفروع ٥/ ٤٥٧.
(٣) قواعد ابن رجب ص٤١٦.
(٤) قواعد ابن رجب ص٤١٧.
(٥) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٧.
(٦) الفروع ٩/ ١٤٩.
(٧) مختصر الخرقي ١/ ١٠٥.
(٨) الوجيز ص٢٩٧.

وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقال الخرقي: إذا طلق فلم يدر أواحدة أم ثلاثا لا يحل له وطؤها حتى يتيقن لشكه في حله بعد حرمته فتباح الرجعة ولم يبح الوطء وتجب نفقتها وهو رواية عن أحمد. قال الزركشي: ولضعف هذا القول لم يلتفت إليه القاضي في تعليقه وحمل كلامه على الاستحباب. انتهى[1]. قال في القاعدة الثامنة والستين في تعليل كلام الخرقي: لأنه قد تيقن سبب التحريم وهو الطلاق، فإنه إن كان ثلاثًا فقد حصل التحريم بدون زوج وإصابة، وإن كانت واحدة فقد حصل به التحريم بعد البينونة بدون عقد جديد فالرجعة في العدة لا يحصل بها الحل إلا على هذا التقدير فقط، فلا يزيل الشك مطلقا فلا يصح؛ لأن تيقن سبب وجود التحريم مع الشك في وجود هذا المانع، منه يقوم مقام تحقيق وجود الحكم مع الشك ووجود المانع، فيستصحب حكم السبب كما يعمل بالحكم ويلغى المانع المشكوك فيه كما يلغى مع تيقن وجود حكمه، قال: وقد استشكل كثير من الأصحاب كلام الخرقي في تعليله بأنه تيقن التحريم وشك في التحليل، فظنوا أنه يقول بتحريم الرجعية وليس بلازم لما ذكرنا[2]. انتهى.

قوله: (ولذلك قال – يعني الخرقي – فيمن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر فأكل منه واحدة، منع من وطء امرأته حتى يتيقن أنها ليست التي وقع اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله). وتابعه على ذلك ابن البنا. وقال أبو الخطاب: هي باقية على الحل إذا لم يتحقق أنه أكلها[3]. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. ومحل الخلاف إذا شك، هل أكلت أم لا؟ أما إن تحقق أنه أكلها، فإنه يحنث، وإن تحقق عدم أكلها لم يحنث، قولا واحدًا فيهما[4].

(١) شرح الزركشي ٢/ ٤٨٢.
(٢) القواعد ص١٣٥.
(٣) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣٥.
(٤) الشرح الكبير ٢٣/ ٤٠.

فائدة: لو علق الطلاق على عدم شيء وشك في وجوده، فهل يقع الطلاق؟ على وجهين؛ **أحدهما:** لا يقع. وهو المذهب عند صاحب المحرر؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق[1]. **والثاني:** يقع. ونقل مهنا عن أحمد ما يدل عليه وجزم به الشيرازي وابن أبي موسى والسامري، ورجحه ابن عقيل في فنونه[2].

قوله: (وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق. ينوي واحدة معينة، طلقت وحدها - بلا خلاف - وإن لم ينو أخرجت المطلقة بالقرعة). على الصحيح[3] نص عليه في رواية جماعة[4]. قال في القواعد الأصولية: هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المشهور عند أحمد، وعليه عامة الأصحاب حتى إن القاضي في تعليقه وأبا محمد وجماعة لا يذكرون خلافًا[5]. انتهى. وجزم به في الوجيز[6] والمغني والشرح[7] وشرح ابن منجا وقدمه في المحرر[8] والنظم والرعايتين[9] والحاوي والفروع[10] والقواعد الفقهية[11]. وهو من مفردات المذهب[12]. وعنه: يعينها الزوج. وذكر هذه الرواية ابن عقيل في المفردات وغيرها، في العتق أيضًا، وتوقف أحمد مرة فيها في رواية أبي الحارث[13].

---

(١) المحرر ٢/ ٦٠.

(٢) ينظر أيضا قواعد ابن رجب ص٣٨٨.

(٣) المبدع ٧/ ٣٨٣.

(٤) شرح المنتهى ٣/ ١٤٣.

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٤٨٣.

(٦) الوجيز ص٢٩٨.

(٧) الشرح الكبير ٢٣/ ٤٢.

(٨) المحرر ٢/ ٦١.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٠.

(١٠) الفروع ٩/ ١٤٦.

(١١) قواعد ابن رجب ١/ ٤٠٩.

(١٢) ينظر الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للدمنهوري ٢/ ٢٠٩.

(١٣) الطرق الحكمية ١/ ٤٥٧.

فوائد:

الأولى: لا يجوز له أن يطأ إحداهما قبل القرعة أو التعيين، على الرواية الأخرى، وليس له الوطء تعيينًا لغيرها. على الصحيح من المذهب[١]. اختاره القاضي وقطع به في الفروع[٢] وناظم المفردات، وغيرهما. وقال في الرعاية: يحتمل وجهين. وذكر في الترغيب وجهًا، أن العتق كذلك كما ذكره القاضي[٣].

الثانية: لا يقع الطلاق بالتعيين. بل يتبين وقوعه على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: بلى[٤].

الثالثة: لو مات أقرع وارثه بينهما، فمن وقعت عليها القرعة بالطلاق، فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق عنهما. قاله الشارح. قال في الفروع: وإن مات، أقرع وارثه[٥]. وقال في الرعاية: وإن مات فوارثه كهو في ذلك وقيل: يقف الأمر حتى يصطلحوا. قال في القاعدة الستين بعد المائة: تخرج المطلقة بقرعة وترث البواقي كما نص عليه الإمام أحمد[٦]. قال الزركشي: نص أحمد في رواية الجماعة على أن الورثة يقرعون بينهن. والمصنف يوافق على القرعة بعد الموت، وإن لم يقل بها في المنسية.

الرابعة: إذا ماتت إحداهما ثم مات هو قبل البيان فكذلك. قدمه في الرعاية الكبرى وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى[٧]، والحاوي. والإقراع إذا ماتت واحدة من مفردات

(١) المبدع ٧/ ٣٨٣.
(٢) الفروع ٩/ ١٤٤.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٠.
(٤) الإنصاف ٢٣/ ٤٣.
(٥) الفروع ٢٣/ ١٤٥.
(٦) قواعد ابن رجب ص٤٠٤.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٠.

المذهب[1]. وقيل: هل للورثة البيان مطلقًا على وجهين. وإن صح بيانهم فعينوا الميتة، قبل قولهم، وإن عينوا الحية، حلفوا أنهم لا يعلمون طلاق الميتة.

الخامسة: إذا ماتت المرأتان، أو إحداهما، عين المطلق لأجل الإرث، فإن كان نوى المطلقة، حلف لوارث الأخرى أنه لم ينوها، وورثها، أو الحية، ولم يرث الميتة. وإن كان ما نوى إحداهما، أقرع، على الصحيح، أو يعين على الرواية الأخرى، فإن عين الحية للطلاق، صح، وحلف لورثة الميتة أنه لم يطلقها، وورثها، وإن عينها للطلاق، لم يرثها، وحلف للحية. وعنه: يغتر ما إذا ماتا حتى يتبين الحال.

السادسة، لو قال لزوجتيه، أو أمتيه: إحداكما طالق أو حرة غدًا. فماتت إحداهما قبل الغد، طلقت وعتقت الباقية. على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر[2] والرعايتين[3] والحاوي والنظم. وقيل: لا تطلق ولا تعتق إلا بقرعة تصيبها كموتها، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته في مسألة الزوجتين.

قوله: (وإن طلق واحدة بعينها أو أنسيها، فكذلك عند أصحابنا. يعني أن المنسية تخرج بالقرعة). وهذا المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، واختاره جماهير الأصحاب[4]. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. قال في القواعد: هذا المشهور، وهو المذهب[6]. قال الزركشي: هذا منصوص أحمد، وعليه عامة الأصحاب؛ الخرقي والقاضي وأصحابه وغيرهم[7]، وقال المصنف هنا: والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هنا، ويحرمان عليه جميعًا، كما لو

---

(١) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ٢/ ٢٠٩.

(٢) المحرر ٢/ ٦١.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢١.

(٤) الشرح الكبير ٢٣/ ٤٧.

(٥) الوجيز ص٢٩٧.

(٦) القواعد ص٤٠٥.

(٧) شرح الزركشي ٢/ ٤٨٣.

اشتبهت أخته بأجنبية[1]. وهو رواية عن أحمد اختارها المصنف وإليه ميل الشارح، فعلى المذهب يحل له وطء البواقي من نسائه على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال في القاعدة السادسة بعد المائة: ويحل له وطء البواقي على المذهب الصحيح المشهور[2]. فعلى اختيار المصنف، يجب عليه نفقتهن. وكذا على المذهب قبل القرعة.

قوله: (وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة، ردت إليه في ظاهر كلامه، إلا أن تكون قد زوجت، وتكون - أي: القرعة - بحكم حاكم). وهذا المذهب فيهما، وعليه جمهور الأصحاب. ونص عليه وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في المغني والمحرر[4] والشرح[5] والفروع[6]. وقال أبو بكر وابن حامد: تطلق المرأتان. وقدمه في الرعايتين[7] والحاوي. وظاهر كلام ابن رزين أنها ترد إليه مطلقًا، فإنه قال: إن ذكر المطلق أن المعينة غير التي وقعت عليها القرعة، طلقت ورجعت إليه التي وقعت عليها القرعة.

قوله: (وإن طار طائر، فقال: إن كان غرابًا ففلانة طالق، وإن لم يكن غرابًا ففلانة طالق، ولم يعلم حاله فهي كالمنسية). يعني في الخلاف والمذهب وهو صحيح وقاله الأصحاب[8].

فائدة: لو قال: إن كان غرابًا فامرأتي طالق. وقال آخر: إن لم يكن غرابًا فامرأتي طالق. ولم يعلماه، لم تطلقا، ويحرم عليهما الوطء، إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر، في أصح

---

(١) يقصد بالمصنف صاحب المقنع. ينظر الشرح الكبير ٢٣/ ٥٠.

(٢) قواعد ابن رجب ص ٤٠٥

(٣) الوجيز ص٢٩٧.

(٤) المحرر ٢/ ٦١

(٥) الشرح ص٥١.

(٦) الفروع ٩/ ١٤٥.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٠.

(٨) الفروع ٩/ ٢٤٦، والرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٠.

الوجهين فيهما. نقل ابن القاسم فليتقيا الشبهة. قاله في الفروع[1]. قال في القواعد: فيها وجهان أحدهما: يبني كل واحد منهما على يقين نكاحه، ولم يحكم عليه بالطلاق، لأنه متيقن لحل زوجاته، شاك في تحريمها. وهذا اختيار القاضي وأبي الخطاب وكثير من المتأخرين[2]. وقال في المحرر[3] والرعايتين[4] والحاوي والقواعد وغيرهم: إن اعتقد أحدهما خطأ الآخر، فله الوطء، وإن شك ولم يدر، كف حتمًا عند القاضي. وقيل: ورعا عند ابن عقيل. وقال في المنتخب: إمساكه عن تصرفه في العبيد كوطئه، ولا حنث. واختار أبو الفرج في الإيضاح، وابن عقيل، والحلواني، وابنه في التبصرة، والشيخ تقي الدين[5] وقوع الطلاق. وجزم به في الروضة، فيقرع[6]. وذكره القاضي المنصوص، وقال أيضًا هو قياس المذهب. قال في القاعدة الرابعة عشرة: وذكر بعض الأصحاب احتمالًا يقتضي وقوع الطلاق بهما[7]. قال الشيخ تقي الدين: وهو ظاهر كلام أحمد، وذكره[8]. قال في الفروع: ويتوجه مثله في العتق[9]. يعني في المسألة الآتية بعد ذلك.

قوله: (وإن قال: إن كان غرابا ففلانة طالق، وإن كان حمامًا ففلانة طالق: لم تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم). لا أعلم فيه خلافًا. قلت: لو قيل: إن هذه المسألة تتمشى على كلام الخرقي في مسألة الشك في عدد الطلاق، وأكل التمرة لما كان بعيدًا[10].

---

(١) الفروع ٩/ ١٤٦.

(٢) قواعد ابن رجب ص٤١٠

(٣) المحرر ٢/ ٦١.

(٤) الرعاية ٢/ ٦٢.

(٥) الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٧٢.

(٦) الشرح الكبير ٢٣/ ٦٢.

(٧) القواعد ص٢٠.

(٨) الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٧٢.

(٩) الفروع ٩/ ١٤٨.

(١٠) مختصر الخرقي ١/ ١٠٦.

قوله: (وإن قال: إن كان غرابًا فعبدي حر، وقال آخر: إن لم يكن غرابًا فعبدي حر. ولم يعلماه، لم يعتق عبد واحد منهما). قال في القواعد: والمشهور أنه لا يعتق واحد من العبدين. فدل على خلاف، والظاهر، أن القول الآخر هو القول بالقرعة. وقال في القاعدة الرابعة عشرة: لو كانتا أمتين، ففيهما الوجهان. وقياس المنصوص هنا أن يكف كل واحد عن وطء أمته حتى يتيقن[1].

قوله: (وإن اشترى أحدهما عبد الآخر، أقرع بينهما حينئذٍ). هذا المذهب اختاره أبو الخطاب[2] والشارح[3]. قال في القاعدة الأخيرة: وهذا أصح، وقاله في الرابعة عشرة[4]. وقدمه في النظم. وقال القاضي: يعتق الذي اشتراه مطلقًا. وجزم به في الوجيز[5]. وقدمه في الخلاصة والرعايتين[6] والحاوي والنهاية وإدراك الغاية وغيرهم. وقيل: يعتق الذي اشتراه إن كانا تكاذبا قبل ذلك. قال في المحرر[7]: وقيل: إنما يعتق إذا تكاذبا، وإلا يعتق أحدهما بالقرعة. وهو الأصح، وتبعه في تجريد العناية[8]. فعلى قول القاضي: ولاؤه موقوف حتى يتصادقا على أمر يتفقان عليه. وعلى المذهب، إن وقعت الحرية على المشتري فكذلك، وإن وقعت على عبده، فولاؤه له. قال في القواعد: ويتوجه أن يقال: يقرع بينهما، فمن قرع، فالولاء له. كما تقدم مثل ذلك في الولد الذي يدعيه أبوان، وأولى.

فائدة: لو كان عبد مشترك بين موسرين، فقال أحدهما: إن كان غرابًا فنصيبي حر. وقال

---

(١) قواعد ابن رجب ص٢١.
(٢) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣٩.
(٣) الشرح الكبير ٢٣/ ٦٤.
(٤) قواعد ابن رجب ص ٢١.
(٥) الوجيز ص٢٩٨.
(٦) الرعاية ٢/ ٢٢٠.
(٧) المحرر ١/ ٤٢٤.
(٨) تجريد العناية ص١٣٤.

الآخر: إن لم يكن غرابًا فنصيبي حر. عتق على أحدهما. فيميز بالقرعة، والولاء له[1].

قوله: (وإن قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق. أو قال: سلمى طالق واسم امرأته سلمى، طلقت امرأته فإن أراد الأجنبية، لم تطلق امرأته، وإن ادعى ذلك دين). وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين، **إحداهما**: لا يقبل في الحكم إلا بقرينة. وهو المذهب. نص عليه وجزم به في الوجيز[2] وغيره وقدمه في المحرر[3] والنظم والرعايتين[4] والحاوي والفروع[5]. قال أحمد في رجل تزوج امرأة، فقال لحماته: ابنتك طالق. وقال: أردت ابنتك الأخرى التي ليست بزوجتي فلا يقبل منه. ونقل أبو داود، فيمن له امرأتان اسمهما واحد، ماتت إحداهما، فقال: فلانة طالق. ينوي الميتة، فقال: الميتة تطلق؟! كأن الإمام أحمد أراد أنه لا يصدق حكمًا[6]. **والرواية الثانية**: أنه يقبل مطلقًا وهو تخريج في المحرر[7] وقول في الرعاية الصغرى[8]. وفي الانتصار خلاف في قوله لها ولرجل: أحدكما طالق. هل يقع بلا نية؟

قوله: (وإن نادى امرأته فأجابته امرأة له أخرى، فقال: أنت طالق يظنها المناداة طلقتا). في إحدى **الروايتين** واختارها ابن حامد، قاله الشارح. **والأخرى** تطلق التي ناداها فقط نقلها مهنا. وهو المذهب[9]. قال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد أنه لا تطلق غير المناداة. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر والفروع. قال في القاعدة السادسة والعشرين

---

(١) الإنصاف والشرح الكبير ٢٣/ ٦٤.
(٢) الوجيز ص٢٩٨.
(٣) المحرر ٢/ ٦١.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٠.
(٥) الفروع ٩/ ١٤٦.
(٦) ينظر المغني ٧/ ٣٠٤.
(٧) المحرر ٢/ ٦١.
(٨) الرعاية ٢/ ٢٢٠.
(٩) الشرح الكبير ٢٣/ ٧١.

بعد المائة: هذه اختيار الأكثرين أبي بكر وابن حامد والقاضي[1]. قال في القواعد: ظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن الحسين أنهما يطلقان جميعًا، ظاهرًا وباطنًا، وزعم صاحب المحرر أن المجيبة إنما تطلق ظاهرًا[2].

قوله: (وإن قال: علمت أنها غيرها وأردت طلاق المناداة، طلقتا معًا، وإن قال: أردت طلاق الثانية. طلقت وحدها). بلا خلاف أعلمه.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن لقي أجنبية فظنها امرأته، فقال: فلانة أنت طالق؛ طلقت امرأته، أنه إذا لم يسمها بل قال: أنت طالق. أنها لا تطلق). وهو أحد الوجهين. والصحيح من المذهب أنها تطلق سواء سماها أو لا. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر[3] والرعاية الصغرى[4] والحاوي. وقدمه في الفروع.

فائدة: لو لقي امرأة، فظنها أجنبية - عكس مسألة المصنف - فقال: أنت طالق. ففي وقوع الطلاق روايتان. وأطلقهما في النظم وغيره وهما أصل هذه المسائل وغيرها وبناهما أبو بكر على أن التصريح هل يحتاج إلى نية أم لا؟ قال القاضي: إنما هذا الخلاف في صورة الجهل بأهلية المحل، ولا يطرد مع العلم. **إحداهما**: لا يقع. قال ابن عقيل وغيره: العمل على أنه لا يقع. وجزم به في الوجيز[5] واختاره أبو بكر وهو ظاهر ما قدمه في الشرح[6] والمغني[7]. وصححه في تصحيح المحرر. **والرواية الثانية**: يقع. جزم به في تذكرة ابن عقيل. قال في تذكرة ابن عبدوس: دين، ولم يقبل حكما وكذا حكم العتق على الصحيح من المذهب جزم

(١) قواعد ابن رجب ص٣٢٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المحرر ٢/ ٦١.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٠.
(٥) الوجيز ص٢٩٨.
(٦) الشرح الكبير ٢٣/ ٧٣.
(٧) المغني ٧/ ٣٠٥.

به في المحرر[1] والرعايتين[2] والحاوي وغيرهم. وقدمه في المغني والشرح والفروع[3] وغيرهم. وقيل: لا يقع وهو احتمال في المغني[4] والشرح. قال الإمام أحمد فيمن قال: يا غلام أنت حر. يعتق الذي نواه. وقال في المنتخب: لو نسي أن له عبدًا أو زوجة، فبان له[5].

(١) المحرر ٢/ ٦١.

(٢) الرعاية ٢/ ٢٢١.

(٣) الفروع ٩/ ١٤٧.

(٤) المغني ٧/ ٣٠٥.

(٥) ينظر المغني والشرح الكبير ٢٣/ ٧٤.

كتاب الرجعة

وتطليق من أفضى إلى زوجة على   نكاح صحيح أو خلا بتفرد
أقل من العد الذي هو مالك   بلا عوض إن شا ارتجاعا ليردد
ولو كرهت ما لم تقض اعتدادها   ولا رد إلا بالدخول بمبعد
وألفاظها ما اشتق من رجعة ومن   رددت ومن أمسكت هندًا فعدد
ووجهين عنهم في تزوجها وفي   نكحت وما ضاهاهما افهمه وانشد
ورجعية المرء المطلق زوجة   فأبق لها حكم النكاح وخلد
يباح له منها المباح بعقده   عليها ويلحقها طلاق المشرد
وإيلاؤه في المنتقى وظهاره   ويحصل بالوطء ارتجاعهما قد
وعنه وراء الفرج منها لشهوة   وخلوة أو لمس اشتهاء لمقصد
وعن أحمد لا رد إلا بقوله   وعن وطئها من قبل رجعتها اصدد
ووجهين في إلزامه المهر إن يطا   بكره ولما يرتجع بعد أورد
ويبنى على هذا اشتراط شهادة   على أحد القولين من نص أحمد
وتعليقها بالشرط يا صاح باطل   كرجعتها في ردة في المؤطد
وصحتها موقوفة كالطلاق في ار   تداد إلى قول ابن حامد اسند
وإن طهرت من ثالث الحيض يا فتى   ولم تغتسل غسل المحيض المعود
فقولان فيها هل له رجعة وهل   تباح لزوج غيره متقصد
وإن لم يراجعها بعدتها فلا   تحل له إلا بعقد مجدد

وتهدى إليه بعد بين بعقده ... على غابر التطليق مما لمبعد
وعن أحمد في العود بعد نكاحها ... سواه لذي استئناف عد كمبتدي
وإن تشهدن في عدة في ارتجاعها ... ولم تدر فاعتدت وزفت لمبعد
فجامعها تـردد إليك ولا تطا ... إلى حين إكمال اعتداد معود
وعن أحمد هي زوجة الثاني واردد ... ادعا ذا ارتجاع الخود من غير شهد
فإن صدق الثاني تبن منه ثم لا ... تعدها إلى البادي بغير تردد
ولا تقبلن تصديقها وحدها على الـ ... أخير ولا تلزم بمهر لمن بدي
وقال أبو يعلى له المهر عندها ... وإن طلقت مـن آخـر يتبعد
تـرد إلـى البـادي بغير تجدد ... لعقد نكاح للوصال المجدد

فصل

وإن يقل الزوج ارتجعتك فادعت ... قضا عدة خذ قوله في المجود
وقيل بل اقبل قولها ان كان ممكنا ... وفي الحيض في شهر بلا الشهر أردد
وإن سبقته بادعاء اعتدادها ... فمنها اقبلن لا منه دعوى التردد
فإن تقع الدعوى معًا خذ بقولها ... وقيل لقول القارع ارجع وقلد

فصل

وحظر على المستوفِ أقصى طلاقه ... مـطـلـقـة حـتـى تـزف لأبـعـد

ويولج في قبل مباح ويكتفي   بكمرته أو قدرها من مقدد
ولو أنه إيلاج زوج مراهق   وذمي إن كانت من الذمة اشهد
إذا كان وطئًا بانتشار وإن خلا   من الدفق حتى مع كرى كل مفرد
وحتى بوطءٍ مع جنون كليهما   وفي وطئها مغمى عليها بأجود
ومع وطء موجوء ووطء خصيهم   ومسلولهم يا صاح في المتأكد
ولا حل أن توطا بملك وشبهة   وفي دبر أو ردة لم تقيد
ولا مع إحرام وفرض الصيام أو   نفاس وحيض أو نكاح مفسد
إذا كان فيه الخلف في نص أحمد   وقيل بلى فيما سوى الردة اشهد
وإن تك قنا فاشتراها مطلق   ولم تنكح احظر وطء ملك بأوطد
وسيان في ذا الحكم حر وأعبد   ولو أعتقا أو ألزما رق سرمد
وإن أعتق العبد المطلق طلقة   فملكه تتميم الثلاث تسدد
وإن حر بعد الطلقتين فماله   تمام ثلاث في المقال المسدد
وإن علق العبد الثلاث بشرطها   فيوجد بعد العتق شرط المعدد
فقد وقعت تلك الثلاث وقيل بل   طلاقان وامنحه بإبقاء مفرد
وإن غاب عمن بتها بت حرمة   قبيل جماع من حليل مجدد
فجاءت بدعوى أن زوجًا أصابها   وعدتها منه قضتها تخلد
إلى قولها إن كان يعرف صدقها   وأمكن ما قالته ثم ليعقد
وإلا فلا لكن ليطلب صدقها   ببينة إن لم تقمها لتطرد
كذا مع دعواها إصابة زوجها الـ   مطلق إن يحضر وللمس يجحد

قوله: (إذا طلق امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث، أو العبد واحدة بغير عوض، فله

رجعتها ما دامت في العدة، رضيت أو كرهت). هذا المذهب وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين[١]: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحًا وأمسك بمعروف. فلو طلق إذًا، ففي تحريمه الروايات وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه، وإن أوقعه لم يقع، كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع ملك الإنسان ما حرم عليه فقد تناقض.

تنبيه: ظاهر قوله: (بعد دخوله بها أنه لو خلا بها ثم طلقها، يملك عليها الرجعة). لأن الخلوة بمنزلة الدخول وهو صحيح وهو المذهب[٢]، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه[٣]. وجزم به في الهداية[٤] والمذهب ومسبوك الذهب، وقدمه في الرعايتين[٥] والفروع[٦] وقال أبو بكر: لا رجعة بالخلوة من غير دخول[٧].

فائدة: الصحيح من المذهب أن ولي المجنون يملك الرجعة. وقيل: لا يملكها[٨].

قوله: (وألفاظ الرجعة: راجعت امرأتي أو رجعتها أو ارتجعتها أو رددتها أو أمسكتها). الصحيح من المذهب أن هذه الألفاظ الخمسة ونحوها صريح في الرجعة، وعليه الأصحاب. ولو زاد بعد هذه الألفاظ: للمحبة. أو للإهانة، ولا نية. وجزم به في الوجيز[٩] وغيره. وقدمه في المغني[١٠] والشرح[١١] والفروع[١٢] وغيرهم. وقيل: الصريح من ذلك لفظ الرجعة. وهو

(١) ينظر الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٨٤.
(٢) ينظر المنور وحاشيته ص ٣٩١.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٨٣.
(٤) ينظر الهداية ٢/ ٤١.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.
(٦) الفروع ٩/ ١٥١.
(٧) الإنصاف ٢٣/ ٧٩.
(٨) الفروع ٩/ ١٥٣.
(٩) الوجيز ص٢٩٩.
(١٠) المغني ١٠/ ٥٦٠.
(١١) الشرح الكبير ٢٣/ ٨٠.
(١٢) كما في ص١٥٢.

تخريج للمصنف، واحتمال في الرعاية[1].

قوله: (وإن قال: نكحتها أو: تزوجتها. فعلى وجهين عند الأكثر)[2]. وهما روايتان في الإيضاح وأطلقهما في النظم وغيره[3] **أحدهما**: لا تحصل الرجعة بذلك. صححه في التصحيح وتصحيح المحرر والخلاصة وجزم به في الوجيز[4] وقدمه في الهداية[5] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم، واختاره القاضي، قاله في المبهج[6]. **والوجه الثاني**: تحصل الرجعة بذلك، أومأ إليه أحمد، قال في المغني[7] والشرح[8]: واختاره ابن حامد. قال في الموجز والتبصرة والمغني والشرح: تحصل الرجعة بذلك مع نيته. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال في المنور: فنكحتها وتزوجتها كناية[9]. وقال في الترغيب: هل تحصل الرجعة بكناية، نحو: أعدتك. أو استدمتك؟ فيه وجهان. قال في الرعايتين: ينوي في قوله: أعدتك أو استدمتك فقط[10]. وقال في القاعدة التاسعة والثلاثين: إن اشترطنا الإشهاد في الرجعة، لم تصح رجعتها بالكناية، وإلا فوجهان. وأطلق صاحب الترغيب وغيره الوجهين، والأولى ما ذكرنا[11]. انتهى.

قوله: (وهل من شرطها الإشهاد؟). على روايتين. وأطلقهما في الهداية[12] وغيره

---

(1) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.
(2) المبدع ٧/ ٨٩.
(3) كما في المحرر ٢/ ٨٣.
(4) الوجيز ص٢٩٩.
(5) الهداية ٢/ ٤١.
(6) ينظر الجامع الصغير ص٢٥٢.
(7) ينظر المغني ١٠/ ٥٦١.
(8) الشرح الكبير ٢٣/ ٨١.
(9) المنور في راجح المحرر للأدمي ص٣٩١.
(10) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.
(11) القواعد ص٥٦.
(12) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٤١.

إحداهما: لا يشترط وهو المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر[1]، والقاضي[2] وأصحابه؛ منهم الشريف[3] وأبو الخطاب[4] وابن عقيل[5] والشيرازي والمصنف[6] والشارح[7] وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم. وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز وغيره[8]. وقدمه في النظم والرعايتين[9] والحاوي وإدراك الغاية وتجريد العناية[10] وغيرهم. **والثانية**: يشترط ونص عليها في رواية مهنا، وعزيت إلى اختيار الخرقي[11] وأبي إسحاق بن شاقلا في تعاليقه وقدمه ابن رزين في شرحه. فعلى هذه الرواية إن أشهد وأوصى الشهود بكتمانها، فالرجعة باطلة نص عليه. ويأتي إذا ارتجعها في عدتها، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم، في كلام المصنف[12].

قوله: (والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء). وكذا اللعان، وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه: لا يصح الإيلاء منها[13]. فعلى المذهب، ابتداء المدة من حين اليمين، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وأخذ المصنف من قول

---

(١) مسائل عبد العزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي وشيخه الخلال ص٥٥.
(٢) الجامع الصغير لأبي يعلى القاضي ص٢٥٢.
(٣) رءوس المسائل ٢/ ٨٣٣.
(٤) الهداية ٢/ ٤١.
(٥) تذكرة ابن عقيل ص٢٥٧.
(٦) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣ ص٨٢.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الوجيز ص٢٩٩.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.
(١٠) تجريد العناية ص١٣٤.
(١١) المغني ١٠/ ٥٧٣.
(١٢) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ١٠١.
(١٣) الإنصاف ٢٣/ ٨٤.

الخرقي في تحريم الرجعية أن ابتداء المدة لا يكون إلا من حين الرجعة[١]. قال الزركشي: يجيء هذا على قول أبي محمد: إذا كان المانع من جهتها لم يحتسب عليها بمدته. أما على قول غيره بالاحتساب، فلا يتمشى.

تنبيه: ظاهر قوله: (والرجعية زوجة). أن لها القسم وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وخرج المصنف في المغني أنه لا قسم لها[٢].

قوله: (ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها، ولها أن تتشرف له وتتزين). وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب[٣]. قال القاضي: هذا ظاهر المذهب، قال في إدراك الغاية: هذا أظهر. واختاره ابن عبدوس في تذكرته.قال في المذهب ومسبوك الذهب: هذا أصح الروايتين وصححه في الهداية[٤] والمستوعب أيضًا. قال الزركشي[٥]: والمذهب المشهور المنصوص حلها[٦]. وعليه عامة الأصحاب وقدمه في الرعايتين[٧] والنظم وغيرهم. وعنه: ليست مباحة حتى يراجعها بالقول[٨]، وهو ظاهر كلام الخرقي[٩]. وأطلقهما في القواعد الفقهية. فعلى هذا هل من شرطها الإشهاد؟ على الروايتين المتقدمتين. وبناهما على هذه الرواية في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر[١٠] والرعايتين[١١] والنظم والحاوي

---

(١) المغني ١٠/ ٥٥٤.
(٢) ينظر المغني ١١/ ٤٢٧.
(٣) الشرح الكبير ٢٣/ ٨٥.
(٤) الهداية ٢/ ٤٢.
(٥) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٤٤٣.
(٦) ينظر كشاف القناع ٥/ ٣٤٣.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.
(٨) الزركشي ٥/ ٤٥١.
(٩) مختصر الخرقي ١/ ١٠٦.
(١٠) المحرر ٢/ ٨٣.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.

والفروع[1] وغيرهم. قال الزركشي: وهو واضح. أما إن قلنا: تحصل الرجعة بالوطء. فكلام المجد يقتضي أنه لا يشترط الإشهاد رواية واحدة[2]. قال الزركشي: وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف[3]، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا[4]. وألزم الشيخ تقي الدين بإعلان الرجعة، والتسريح، والإشهاد، كالنكاح والخلع عنده، لا على ابتداء الفرقة[5].

قوله: (وتحصل الرجعة بوطئها، نوى الرجعة به أو لم ينو. هذا المذهب مطلقًا). وعليه جماهير الأصحاب منهم ابن حامد، والقاضي وأصحابه[6]. قال في المذهب وتجريد العناية[7]: تحصل الرجعة بوطئها[8]. وجزم به في الوجيز[9] والعمدة[10] وغيرهما. قال في الكافي[11]: هذا ظاهر المذهب. وقدمه في المغني[12] والمحرر[13] والشرح[14] والنظم والرعايتين[15] والحاوي والفروع[16]. وعنه: لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة.

(1) الفروع ٩/ ١٥٤.
(2) قاله في المحرر ٢/ ٨٣.
(3) المبدع ٧/ ٣٩٢.
(4) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ٨٥.
(5) الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٨٢.
(6) ينظر الجامع الصغير ص٢٥٣.
(7) تجريد العناية ص١٣٤.
(8) كشاف القناع ٥/ ٣٤٣.
(9) الوجيز ص٢٩٩.
(10) ينظر العدة شرح العمدة ٢/ ٩٩.
(11) الكافي ٣/ ٢٢٩.
(12) المغني ١٠/ ٥٧٢.
(13) المحرر ٢/ ٨٣.
(14) الشرح الكبير ٢٣/ ٨٧.
(15) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.
(16) الفروع ٩/ ١٥٥.

نقلها ابن منصور. قال ابن أبي موسى: إذا نوى بوطئه الرجعة، كانت رجعة، واختاره الشيخ تقي الدين[1]. وقيل: لا تحصل الرجعة بوطئها مطلقًا. وهو رواية عن أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقي[2].

تنبيه: قال الزركشي: واعلم أن الأصحاب مختلفون في حصول الرجعة بالوطء؛ هل هو مبني على القول بحل الرجعية مطلقًا؟ على طريقتين؛ **إحداهما**: وهي طريقة الأكثرين منهم القاضي في الروايتين والجامع وجماعة – عدم البناء. **والطريقة الثانية**: وهو مقتضى كلام أبي البركات ويحتملها كلام القاضي في التعليق البناء.فإن قلنا: الرجعية مباحة تحصلت الرجعة بالوطء، وإن قلنا: غير مباحة لم تحصل. وهي طريقة أبي الخطاب في الهداية فإنه قال: لعل الخلاف مبني على حل الوطء وعدمه[3]. وقال في القاعدة الخامسة والخمسين: وهل تحصل الرجعة بوطئها؟ على روايتين مأخذهما عند أبي الخطاب الخلاف في وطئها هل هو مباح أو محرم؟ والصحيح، بناؤه على اعتبار الإشهاد للرجعية وعدمه؛ وهو البناء المنصوص عن أحمد، ولا عبرة بحل الوطء ولا عدمه، ولو وطئها في الحيض وغيره كان رجعة[4]. انتهى. فعلى القول بأن الرجعة لا تحصل بوطئه وأن وطأها غير مباح، جزم المصنف بأن لها المهر إذا أكرهها على الوطء إن لم يرتجعها بعده[5]، وهو أحد الوجوه. وقيل: يجب المهر؛ سواء ارتجعها أو لم يرتجعها. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[6] والخلاصة. وقدمه في المستوعب قال في البلغة والرعاية[7]: وهو ضعيف. انتهى. والصحيح من المذهب أنه لا يلزمه مهر إذا أكرهها على الوطء؛ سواء ارتجعها أم لم يرتجعها، وسواء قلنا: تحصل

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٨٢.
(٢) مختصر الخرقي ١/ ١٠٦.
(٣) الزركشي ٥/ ٤٥٠.
(٤) قواعد ابن رجب ص١٠٤.
(٥) المقنع مع الشرح ٢٣/ ٨٧.
(٦) الهداية ٢/ ٤٢.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.

الرجعة بوطئها أو لم تحصل. اختاره الشارح[١] والقاضي في الجامع[٢] والتعليق والشريف في خلافه[٣]. وصححه في الرعاية الصغرى[٤] وإليه ميل المصنف[٥] وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع[٦] وأطلق في المحرر[٧] والنظم في وجوب المهر للمكرهة وجهين.

قوله: (ولا تحصل بمباشرتها والنظر إلى فرجها والخلوة بها لشهوة). نص عليه في رواية ابن القاسم في المباشرة والنظر[٨]. يعني: إن قلنا: تحصل الرجعة بذلك. أما مباشرتها والنظر إلى فرجها، فلا تحصل الرجعة بأحدهما على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[٩] وغيره. قال الزركشي: عليه الأصحاب[١٠]، وقدمه في المحرر[١١] والنظم والرعايتين[١٢] والحاوي والفروع[١٣] وغيرهم. وخرجه ابن حامد على وجهين من تحريم المصاهرة بذلك. قال: يخرج رواية أنها تحصل بناء على تحريم المصاهرة، وخرجه المجد من نصه على أن الخلوة تحصل بها الرجعة، قال: فاللمس ونظر الفرج أولى. انتهى.

وأما الخلوة؛ فالصحيح من المذهب أيضًا، أن الرجعة لا تحصل بها. كما قدمه المصنف

(١) الشرح الكبير ٢٣/ ٨٧.

(٢) الجامع الصغير ص٢٥٢.

(٣) ينظر رءوس الخلاف للشريف أبي جعفر ٢/ ٨٣٣.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٣.

(٥) الشرح الكبير مع المقنع ٢٣/ ٨٧.

(٦) الفروع ٩/ ١٥٥.

(٧) المحرر ٢/ ٨٣.

(٨) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٩٠.

(٩) الوجيز ص٢٩٩.

(١٠) شرح الزركشي ٥/ ٤٥٠.

(١١) المحرر ٢/ ٢٩٩.

(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.

(١٣) الفروع ٩/ ١٥٥.

هنا واختاره أبو الخطاب في الهداية[1] والمصنف[2] والمغني[3] والشارح وغيرهم. وصححه في الرعاية الكبرى. وجزم به في الوجيز[4] ومنتخب الأدمى. وقدمه في المحرر[5] والنظم والفروع[6] والحاوي وغيرهم. وقيل: تحصل الرجعة بالخلوة وهو رواية نقلها ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الهداية[7] والمستوعب وغيرهما: هذا قول أصحابنا. وجزم به ناظم المفردات وهو منها، وجزم به في المنور[8].

تنبيه: ظاهر قول المصنف هنا، أن قوله: (نص عليه). يشمل الخلوة. قال الزركشي: وليس كذلك فإن النص إنما ورد في المباشرة والنظر فقط[9]. قلت: وحكى في الرعاية في حصول الرجعة بالخلوة روايتين. وحكاهما في المذهب والخلاصة وجهين[10].

فائدتان:

إحداهما: لا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق قاله في الترغيب والرعايتين وغيرهما[11].

الثانية: قوله: (ولا يصح تعليق الرجعة بشرط). فلو قال: راجعتك إن شئت أو كلما طلقتك فقد راجعتك. لم يصح، بلا نزاع. لكن لو عكس فقال: كلما راجعتك فقد طلقتك صح وطلقت[12].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٤٢.
(٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٩٠.
(٣) المغني ١٠/ ٥٦٠.
(٤) الوجيز ص٢٩٩.
(٥) المحرر ٢/ ٨٣.
(٦) الفروع ٩/ ١٥٥.
(٧) الهداية ٢/ ٤٢.
(٨) المنور للأدمي ص ٣٩١.
(٩) شرح الزركشي ٥/ ٤٥٠.
(١٠) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٩١.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٥.
(١٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٩٢، والرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.

قوله: (ولا يصح الارتجاع في الردة). إن قلنا: تتعجل الفرقة بمجرد الردة لم يصح الارتجاع لأنها بانت، وإن قلنا: لا تتعجل. فجزم المصنف هنا أن الارتجاع لا يصح. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في الهداية[1] والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز[2] وغيرهم. وقدمه في المغني[3] والمحرر[4] والشرح[5] والنظم والرعايتين[6] والحاوي وغيرهم. وقيل: يصح. وقال ابن حامد والقاضي: إن قلنا: تتعجل الفرقة بالردة. لم تصح الرجعة وإن قلنا: لا تتعجل الفرقة. فالرجعة موقوفة. قال الشارح تبعا للمصنف: فهذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام أحدهما[7]. انتهى. وتقدم حكم الرجعة في الإحرام.

قوله: (فإن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل، فهل له رجعتها؟ على روايتين). ذكرهما ابن حامد. وأطلقهما في النظم وغيره، **أحدهما**: له رجعتها وهو المذهب. نص عليه في رواية حنبل، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف والشارح: قال به كثير من أصحابنا[8]. قال في الهداية والمذهب وغيرهما: قال أصحابنا: له أن يرتجعها[9]. قال الزركشي: هي أنصهما عن أحمد، واختيار أصحابه؛ الخرقي والقاضي والشريف والشيرازي وغيرهم[10]. وجزم به في الوجيز[11]. وقدمه في المستوعب والرعايتين[12]. قال في الخلاصة: له ارتجاعها

(١) الهداية ٢/ ٤٢.
(٢) الوجيز ص٢٩٩.
(٣) المغني ١٠/ ٥٦٢.
(٤) المحرر ٢/ ٨٣.
(٥) الشرح الكبير ٢٣/ ٩٢.
(٦) الرعاية ٢/ ٢٢٢.
(٧) الشرح ٢٣/ ٩٣.
(٨) الشرح ٢٣/ ٩٥.
(٩) الهداية ٢/ ٤٢
(١٠) شرح الزركشي ٥/ ٤٥٤.
(١١) الوجيز ص٢٩٩
(١٢) الرعاية ٢/ ٢٢٢.

قبل أن تغتسل، على الأصح. وهو من مفردات المذهب[1]. **والرواية الثانية**، ليس له رجعتها، بل تنقضي العدة بمجرد انقطاع الدم. اختاره أبو الخطاب[2]، وابن عبدوس في تذكرته. قال في مسبوك الذهب: وهو الصحيح. وتقدم نظير ذلك في مسائل الطلاق.

تنبيه: ظاهر الرواية الأولى، أن له رجعتها ولو فرطت في الغسل سنين، حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة. وذكره ابن القيم في الهدي إحدى الروايات[3]. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة. ويأتي حكايته عن أحمد، وعنه: بمضي وقت صلاة. جزم به في الوجيز وغيره[4].

فائدتان:

إحداهما: محل الخلاف في إباحتها للزواج وحلها لزوجها بالرجعة أما ما عدا ذلك من انقطاع نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها وانتفاء الميراث، وغير ذلك فيحصل بانقطاع الدم. رواية واحدة. قاله القاضي وغيره[5] وذلك قصرًا على مورد حكم الصحابة. قاله الزركشي. وجعله ابن عقيل محلًّا للخلاف، وما هو ببعيد[6].

الثانية: لو كانت العدة بوضع الحمل، فوضعت ولدًا وبقي معها آخر، فله رجعتها قبل وضعه. قاله الأصحاب. وقال في المستوعب: وهل له رجعتها بعد وضع الجميع وقبل أن تغتسل من النفاس؟ قال ابن عقيل: له رجعتها على رواية حنبل[7]. والصحيح أنه لا يملك

(١) ينظر الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للدمنهوري ٢/ ٣١٨.
(٢) الهداية ٢/ ٤٢.
(٣) زاد المعاد ٥/ ٦٠٣.
(٤) الوجيز ص٢٩٩
(٥) الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٥٣.
(٦) ينظر التذكرة في الفقه لابن عقيل ص٢٥٧.
(٧) التذكرة ص٢٥٧.

رجعتها وتباح لغيره، سواء طهرت من النفاس أو لا، نص عليه وذكره القاضي في المجرد انتهى. وجزم بهذا في الرعاية الصغرى[١].

قوله: (وإن انقضت عدتها ولم يراجعها بانت، ولم تحل إلا بنكاح جديد، وتعود إليه على ما بقي من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله). هذا المذهب وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٢] وقدمه في الفروع[٣] وغيره. وعنه: إن رجعت بعد نكاح زوج غيره، رجعت بطلاق ثلاث. نقلها حنبل، وتلقب هذه المسألة بالهدم وهو أن نكاح الثاني هل يهدم نكاح الأول، أم لا؟ قاله الزركشي[٤].

قوله: (وإن ارتجعها في عدتها، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم، فاعتدت، وتزوجت من أصابها، ردت إليه ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها). هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب بلا ريب[٥]، واختاره المصنف والشارح[٦]. وجزم به في الوجيز[٧] والمنور[٨] ومنتخب الأدمى وغيرهم. وقدمه في المحرر[٩] والنظم والرعايتين[١٠] والحاوي والفروع[١١] وغيرهم. وعنه: أنها زوجة الثاني إن كان أصابها نقلها الخرقي[١٢]. فعلى الرواية الثانية، هل تضمن المرأة لزوجها المهر، أم لا؟ على وجهين. وأطلقهما في

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.
(٢) الوجيز ص٢٩٩.
(٣) الفروع ٩/ ١٥٩.
(٤) شرح الزركشي ٢/ ٤٨٥.
(٥) شرح الزركشي ٥/ ٤٥٥.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع ٢٣/ ١٠١.
(٧) الوجيز ص٢٩٩.
(٨) المنور ص٣٩٢.
(٩) المحرر ٢/ ٨٤.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٣.
(١١) الفروع ٩/ ١٥٦.
(١٢) مختصر الخرقي ١/ ١٠٦.

القواعد: **أحدهما**: تضمن. اختاره القاضي لأن خروج البضع متقوم. **والثاني**: لا تضمن[1]. ويأتي في باب الرضاع أن الصحيح من المذهب أن خروج البضع غير متقوم.

قوله: (فإن لم تكن بينة لم تقبل دعواه، لكن إن صدقه الزوج الثاني بانت منه، وإن صدقته المرأة، لم يقبل تصديقها لكن متى بانت منه عادت إلى الأول بغير عقد جديد). هذا المذهب وعليه الأصحاب. وقال في الواضح: إن صدقته لم تقبل إلا أن يحال بينهما[2].

فائدة: لا يلزمها المهر للأول إن صدقته. على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمها، اختاره القاضي. وقال في الواضح: إن صدقته، لزمها للثاني مهرها أو نصفه، وهل يؤمر بطلاقها؟ فيه روايتان[3]. انتهى. فإن مات الأول والحالة هذه، وهي في نكاح الثاني، فقال المصنف ومن تبعه: ينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وتصديقها له وإن ماتت لم يرثها لتعلق حق الثاني بالإرث، وإن مات الثاني لم ترثه لإنكارها صحة نكاحه[4]. قال الزركشي: قلت: ولا يمكن من تزوج أختها ولا أربع سواها[5].

قوله: (وإذا ادعت انقضاء عدتها، قبل قولها إذا كان ممكنًا، إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا، إلا ببينة). هذا المذهب. نص عليه. قال في الوجيز: إذا ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يومًا ولحظة، فلم يقبل إلا ببينة[6]. وجزم بما جزم به المصنف هنا والشارح وابن منجا في شرحه[7]. وقدمه في الهداية[8] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب

---

(١) القواعد ص٣٧٧.
(٢) الواضح لأبي طالب الضرير ٤/ ٧١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ١٠٥.
(٥) شرح الزركشي ٥/ ٤٥٧.
(٦) الوجيز ص٣٠٠.
(٧) الشرح ٢٣/ ١٠٧.
(٨) الهداية ٢/ ٤٢.

والخلاصة والرعايتين[1] والفروع والزركشي[2]، وغيرهم، كخلاف عادة منتظمة في أصح الوجهين. وظاهر قول الخرقي قبول قولها مطلقًا إذا كان ممكنًا[3]. واختاره أبو الفرج، وذكره ابن منجا والفروع[4] رواية عن أحمد كثلاثة وثلاثين يومًا. ذكره في الواضح[5] والطريق الأقرب. ذكره في الفروع في باب العدد[6]. وأقل ما يصدق في ذلك تسعة وعشرون يومًا ولحظة. وهو من المفردات.

قوله: (وأقل ما يمكن انقضاء العدة به من الأقراء تسعة وعشرون يومًا ولحظة، إذا قلنا: الأقراء الحيض. وأقل الطهر ثلاثة عشر يومًا - وللأمة خمسة عشر ولحظة - وإن قلنا: الطهر خمسة عشر. فثلاثة وثلاثون يومًا ولحظة - وللأمة سبعة عشر ولحظة - وإن قلنا: القرء الأطهار. فثمانية وعشرون يومًا ولحظتان - وللأمة أربعة عشر ولحظتان - وإن قلنا: أقل الطهر خمسة عشر يومًا. فاثنان وثلاثون يومًا ولحظتان - وللأمة ستة عشر ولحظتان). هكذا قال كثير من الأصحاب. وقال في الرعاية[7]: يكون تسعة وعشرين يومًا ولحظة، إن قلنا: القرء حيضة، وإن أقلها يوم وإن أقل الطهر ثلاثة عشر. وإن قلنا: القرء طهر. ففي أقلهما مرتين، واللحظة المذكورة بقرء لحظة من حيضة ثالثة في وجه؛ وذلك ثمانية وعشرون ولحظتان. وإن طلق في سلخ طهر، وقلنا: القرء حيضة. ففي ثلاث حيض وطهرين؛ وذلك تسعة وعشرون فقط. وإن قلنا: القرء طهر ففي ثلاثة أطهر وثلاث حيض ولحظة من حيضة رابعة في وجه؛ وذلك أحد وأربعون يومًا ولحظة. وإن طلق في سلخ حيضة، وقلنا: القرء حيضة. ففي ثلاث

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٣.

(٢) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٤٥٤.

(٣) الخرقي ١/ ١٠٦.

(٤) الفروع ٩/ ٢٤٣.

(٥) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٤/ ٦٥.

(٦) الفروع ٩/ ٢٣٤.

(٧) الرعاية ٩/ ٢٢٣.

حيض وثلاثة أطهار؛ وذلك اثنان وأربعون يومًا فقط. وإن قلنا: القرء طهر. ففي ثلاثة أطهار وحيضتين ولحظة في وجه من حيضة ثالثة، وذلك أحد وأربعون يومًا ولحظة. وأقل عدة الأمة أقل الحيض مرتين، وأقل الطهر مرة ولحظة من طهر طلقها فيه بلا وطء؛ وذلك خمسة عشر يومًا ولحظة إن قلنا: إن القرء حيضة. وإن قلنا: القرء طهر فأقلهما ولحظة من طهر طلق فيه بلا وطء، ولحظة من حيضة أخرى في وجه. قاله في الرعاية الكبرى.

قوله: **(وإذا قالت: انقضت عدتي. فقال: قد كنت راجعتك)**. فأنكرته، فالقول قولها بلا نزاع أعلمه[1].

قوله: (وإن سبق، فقال: ارتجعتك. فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قوله). هذا المذهب. قال في الفروع: والأصح القول قوله[2]. قال في الرعايتين: قبل قوله في الأصح[3]. وصححه في النظم. واختاره القاضي وغيره. وجزم به في الهداية[4] والمذهب والمستوعب والخلاصة والترغيب والحاوي. وقدمه في المحرر وغيره[5]. وقال الخرقي: القول قولها[6]. قال في الواضح نص عليه[7]. وجزم به أبو الفرج الشيرازي وصاحب المنور[8]. قال في الفروع: جزم به ابن الجوزي[9]. والذي رأيته في المذهب ومسبوك الذهب ما ذكرته أولًا فلعله اطلع على غير ذلك.

(١) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ١١٣.
(٢) الفروع ٩/ ١٥٦.
(٣) الرعايتين ٢/ ٢٢٣.
(٤) الهداية ٢/ ٤٢.
(٥) الرعاية ٢/ ٨٤.
(٦) الخرقي ١/ ١٠٦.
(٧) الواضح ٤/ ٦٥.
(٨) المنور ص٣٩٢.
(٩) الفروع ٩/ ١٥٦.

قوله: (وإذا تداعيا معًا، قدم قولها). هذا المذهب. صححه في المغني[1] والشرح[2]. وجزم به في الوجيز وغيره[3]. وقدمه في الهداية[4] والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين[5] والحاوي والنظم والمغنى والشرح وصححه في تصحيح المحرر. قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب. وقيل: يقدم قول من يقع له القرعة. وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية[6]. وقيل: يقدم قوله مطلقًا. وأطلقهن في الفروع[7].

تنبيه: محل الخلاف إذا قلنا: القول قوله في المسألة التي قبلها. وهو واضح[8].

فائدة: متى قلنا: القول قولها، فمع يمينها عند الخرقي، والمصنف[9]. وقدمه في الرعايتين[10] والحاوي. وقال القاضي: قياس المذهب، لا يجب عليها يمين[11]. وهو رواية عن أحمد، ذكرها في الرعايتين والزركشي[12] والحاوي. وكذا لو قلنا: القول قول الزوج. فعلى الأول، لو نكلت، لم يقض عليها بالنكول. قاله القاضي وغيره. وللمصنف احتمال يستحلف الزوج، إذا نكلت وله الرجعة، بناء على القول برد اليمين[13].

---

(١) المغني ١٠/ ٥٦٣.

(٢) الشرح الكبير ٢٣/ ١١٥.

(٣) الوجيز ص٣٠٠.

(٤) الهداية ٢/ ٤٢.

(٥) ٢/ ٢٢٣.

(٦) الهداية ٢/ ٤٢.

(٧) الفروع ٩/ ١٥٦.

(٨) الإنصاف ٢٣/ ١١٧.

(٩) مختصر الخرقي ١/ ١٠٦ والمغني ١٠/ ٥٦٦.

(١٠) الرعاية ٢/ ٢٢٣.

(١١) الجامع ٢/ ٢٥٣.

(١٢) شرح الزركشي ٥/ ٤٥٤.

(١٣) المغني ٧/ ٤٠٧.

تنبيه: مراده بقوله: (وإذا طلقها لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأ في قبل). إذا كان مع انتشار قاله الأصحاب. وظاهر قوله: (وأدنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفه). ولو كان خصيًّا أو نائمًا أو مغمى عليه، وأدخلت ذكره في فرجها، أو مجنونًا أو ظنها أجنبية وهو المذهب في ذلك كله. وقيل: يشترط في الخصى أن يكون ممن ينزل. وقيل: لا تحل بوطء نائم ومغمى عليه ومجنون. وقيل: لا يحل مغمى عليه ومجنون. وقيل: لو وطئها يظنها أجنبية، لم يحلها فالمذهب خلافه مع الإثم[1].

فائدة: قوله: (وإن كان مجبوبا). بقي من ذكره قدر الحشفة، فأولجه، أحلها هذا بلا نزاع. وكذا لو بقي أكثر من قدر الحشفة، فأولج قدرها على الصحيح من المذهب، وفي الترغيب وجه: لا يحلها إلا بإيلاج كل البقية.

قوله: (أو وطئها مراهق، أحلها). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[2] والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر[3] والرعاية الصغرى[4] والحاوي والوجيز[5] وغيرهم. وقدمه في المغني والشرح[6] والرعاية الكبرى. وقال القاضي: يشترط أن يكون ابن اثنتي عشرة سنة. ونقله مهنا. ورده المصنف والشارح. وعنه: عشر سنين. وجزم به في المستوعب[7].

قوله: (وإن وطئت في نكاح فاسد لم تحل في أصح الوجهين). وكذا قال في المذهب: كالنكاح الباطل، وفي الردة وهو المذهب نص عليه. قال في الفروع: لم يحلها

---

(١) الشرح الكبير ٢٣/ ١١٩.
(٢) الهداية ٢/ ٤٣.
(٣) المحرر ٢/ ٨٣.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٤.
(٥) الوجيز ص٣٠٠
(٦) ص١١٩.
(٧) الشرح الكبير ٢٣/ ١٢٣.

في المنصوص[1]، وجزم به في الوجيز[2]، وقدمه في المغني والمحرر[3]، والشرح[4]، والرعايتين[5]، والحاوي. وقيل: يحل. وهو تخريج لأبي الخطاب[6]. فيجيء عليه إحلالها بنكاح المحلل. ورده المصنف والشارح.

قوله: (وإن وطئها زوجها في حيض، أو نفاس، أو إحرام - وكذا في صوم فرض - أحلها). هذا اختيار المصنف والشارح. وهو احتمال لأبي الخطاب. وقال أصحابنا: لا يحلها. وهو المذهب المنصوص عن أحمد وعليه الأصحاب كما قال المصنف هنا.

فائدة: لو وطئها وهي محرمة الوطء لمرض أو ضيق وقت صلاة أو في المسجد أو لقبض مهر ونحوه أحلها؛ لأن الحرمة لا لمعنى فيها، بل لحق الله تعالى. وفي عيون المسائل والمفردات: منع وتسليم. وقال بعض أصحابنا: لا يسلم لأن أحمد، علله بالتحريم، فنطرده، وهذا قول أحمد في جميع الأصول، كالصلاة في دار غصب وثوب حرير. وقال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة: لو نكحت المطلقة ثلاثًا وجاء آخر فخلا بها ثم طلقها، وقلنا: يجب عليها العدة بالخلوة وتثبت الرجعة وهو ظاهر المذهب، ثم وطئها في مدة العدة، فهل يحلها لزوجها الأول؟ على روايتين. حكاهما صاحب الترغيب[7]. قلت: الصواب أنه يحلها.

قوله: (وإن كانت أمة، فاشتراها مطلقها لم تحل). هذا المذهب نص عليه. وعليه الأصحاب ويحتمل أن تحل[8].

---

(١) الفروع ٩/ ١٥٨.
(٢) ص٣٠٠.
(٣) المحرر ٢/ ٨٣.
(٤) ص ١٢٧.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٥.
(٦) الهداية ٢/ ٤٣.
(٧) القواعد ص٣٦٧.
(٨) كشاف القناع ٥/ ٣٥١.

قوله: (وإن طلق العبد امرأته طلقتين، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، سواء عتقا أو بقيا على الرق). هذا المذهب. قال المصنف والشارح: وهذا ظاهر المذهب[1]. قال في البلغة والنظم: لم يملك نكاحها على الأصح. قال في الرعاية: لم تحل له في أظهر الروايتين[2]. وجزم به في الوجيز وغيره[3]. وقدمه في الفروع وغيره[4]. وعنه: يملك تتمة الثلاث إذا عتق بعد طلقتين، ككافر طلق اثنتين ثم استرق ثم تزوجها. وكذا تأتي هذه الرواية في عتقهما معًا فعليها يملك الرجعة.

فائدة: لو علق العبد طلاقًا ثلاثًا بشرط، فوجد الشرط بعد عتقه، لزمته الثلاث. على الصحيح من المذهب[5]. قدمه في المحرر[6] والرعايتين[7] والحاوي والفروع وقيل: يبقى له طلقة، كما لو علق الثلاث بعتقه على أصح الوجهين[8].

تنبيه: هذه المسائل كلها مبنية على أن الطلاق بالرجال. وتقدم التنبيه على ذلك.

قوله: (وإذا غاب عن مطلقته، فأتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها، وكان ذلك ممكنًا فله نكاحها، إذا غلب على ظنه صدقها، وإلا فلا). هذا المذهب وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم[9]. وقال في الترغيب: وقيل: لا يقبل قولها إلا أن تكون معروفة بالثقة والديانة.

---

(١) الشرح ص١٣٠.
(٢) الرعاية ٢/ ٢٢٥.
(٣) الوجيز ص٢٩٩.
(٤) الفروع ٩/ ١٥٩.
(٥) الإنصاف ٢٣/ ١٣٢.
(٦) المحرر ٢/ ٨٣.
(٧) ٢/ ٢٢٥.
(٨) ينظر الفروع ٩/ ١٥٩.
(٩) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ١٠.

فائدتان:

إحداهما: لو كذبها الزوج الثاني في الوطء، فالقول قوله في تنصيف المهر، والقول قولها في إباحتها للأول، لأن قولها في الوطء مقبول. ولو ادعت نكاح حاضر وإصابته، وأنكر الإصابة حلت للأول. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تصح قاله في الفروع[١]. وقال في المحرر[٢] والرعايتين[٣] والحاوي وغيرهم: بعد ما تقدم: وكذا إن تزوجت حاضرًا وفارقها وادعت إصابته وهو منكرها. انتهوا. قال في القواعد الأصولية، في القاعدة الأولى: وهذان الفرعان مشكلان جدا[٤].

الثانية: مثل ذلك في الحكم، لو جاءت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها، كان له تزويجها إن ظن صدقها، كمعاملة عبد لم يثبت عتقه. قاله الشيخ تقي الدين لا سيما إن كان الزوج لا يعرف. والله أعلم[٥].

---

(١) الفروع ٩/ ١٦٠.
(٢) المحرر ٢/ ٨٤.
(٣) الرعاية ٢/ ٢٢٥.
(٤) القواعد الأصولية لابن اللحام ١/ ١٠.
(٥) الإنصاف ٢٣/ ١٣٥.

كتاب الإيلاء

ومن يمتنع بالحلف عن زوجة له ... على مطلق من دهره أو مقيد

بما فوق ثلث العام في قبل متى ... تصور منه الوطء مول فقيد

وليس بمؤل تارك لا بحلفه ... وعنه إن يكن من غير عذر لتعتد

وليس بمول حالف لا وطئت في ... المؤخر أو من دون فرج فقلد

ولا آت إلا وطء سوء وقصده ... تلاقي ختان حسب لم يتزيد

وإن ينو دون الفرج أو في مؤخر ... فذلك إيلاء بغير تردد

ومن قال لا أدخلت أيري بفرجها ... ولا نكت أو لا افتض للبكر ذا قد

فقائل هذا لا يدين إن يقل ... أردت به غير الجماع بل أردد

وفي لا وطا أو لا يباشرها ولا ... يباضع أو لا جامع الخود يا عدي

ولا مس أو لا لامس أو لا أتى ولا ... غشيها ولا منها تغسل فاعدد

ولست إليها مفضيًا أو مصيبها ... ولا أقربنها لا افترشت فعدد

كذلك لا باعلتها فمتى نوى ... بذا غير وطء المحل المعود

فدينه مع شرط احتمال كلامه ... له واقض بالايلاء في الحكم ترشد

وفي غير ذي في كل محتمل فلا ... يكن موليًا إلا بنيته قد

وليس بمول إن لا يكن غير قائل ... ولو قصد الايلا بلفظ مبعد

فصل
الشرط الثاني

وإقسامه بالله أو وصفه اشترط ... على ترك وطء في الأصح المؤكد
وعنه وبالتطليق والعتق صححن ... ونـذر ظهار حظر حل لقصد
وأشباهه من كل ما عد حلفة ... وعـنـه بـأمـان مـكـفـرة قـد
وليس بمول قبل وجدان شرطه ... الذي علق الايـلاء عليه فقيد
ويحتمل الايلاء في أن وطأتها ... فوالله لا جامعت في الحال فاهتد
وفي لا أطا الا إن اختارت أو تشا ... فليس بمؤل مطلقًا في المجود
وقال أبو الخطاب إن هي لم تشا ... بمجلسها فاحكم بالايلاء واشهد
وفي ان أطاها فهي زانية وما ... يضاهيه لا إيـلا بغير تـردد

فصل

ومن شرطه الايلا على ترك وطئها ... إلى زائد عن ثلث عام بأوكد
وعنه على ثلث فأعلى بلفظه ... وشرط تراخيه بظن كما ابتدي
وفي ليطولن اطراحي جماعها ... ولـسـت أطـاهـا مـدة لـم يقيد
بنية ترك الوطء في المدة التي ... شرطنا فلا إيلاء في ذين يا عدي
وفي لا أطا في المصر أو ان وطئتها ... أصم سنة نذرا عن ايلائه اصدد

وإن قال حتى يقدم الفضل أو يرد ... وأشباهه في جائز الكون في غد

فإن مدة الايـلاء منه خلت فلا ... تصحح له الايلاء في المتأكد

وإن قال حتى تحبلين فلا يطا ... ومع وطئه مع قصد حمل مجدد

فــذلــك ايـــلاء وإلا فــإنــه ... على الخلف في القولين فيما به ابتدي

وليس بمؤل إن يقل إن وطأتها ... سوى مرة في العام أو يوم اشهد

إلـى أن يطا فيه وياتيه زائد ... على مدة الايـلاء يـاذا الترشد

كذلك لا أطا فيه سوى يوم اجعلن ... وقد قيل بالايلاء في الحال اشهد

كذا الخلف في لا نكت أربعة اشهر ... فإن تمض لا جامعتها مثلها اعدد

فصل

وقولك للزوجات اربعكن لا ... اطاكن ان يحنث ببعض المعدد

كـذا لا أطـا منكن كل زويجة ... ولست أطا منكن زوجة اعدد

وإن ينوها اختصت بايلائه وإن ... نوى منهما يختر بل اقرع بأجود

فإن ماتت أو طلقت واحدة ففي ... البواقي بقا الايلاء لم يتبعد

وإن يطها يحنث وينحل حلفه ... من الباقيات افهم على المتجود

وقد قيل تبقى في البواقي يمينه ... فيطلبن منه فيئة المتعود

وإن لم يحنث وطئهن وذا الذي ... أشار إلى تصحيحه المجد قلد

وإن قلت وطء البعض غير محنث ... بصورته الاولـى عن ايلائه ذد

إلى أن يطا المجموع إلا فريدة ... فيجعل منها موليا ذا التشدد

وقـد قيل بـالايـلاء منهن آنفا ... فـإن يطا أو يطلق وحيدة قد

ففي الباقيات الحكم بإيلائه وإن ... تمت زوجة منهن يا ذا التسدد

فقد زال إيـلاء الفتى ويمينه ... على كل وجه منهما لا تردد

وإن يول من أنثى وقال لغيرها ... شركتك معها يا أميمة فاشهد

فليس بمؤل من أميمة يا فتى ... وقال بلى القاضي وعن قوله ذد

فصل

ومن شرطه إيـلاء زوج مكلف ... ولو من كفور أو خصي وأعبد

وذي يسقم يرجى شفاه وليس ... للصبي ولا المجنون إيلاء اشهد

ولا مع عجز عن جماع لعيبه ... أو العيب فيها كارتتاق بأوكد

ولـكـن بـلا لـكـن يـفـئ بقوله ... متى يتأتي الوطي مني ابتدي

وجهان في إيلاء سكران غائب ... بناء على تطليقه بل هنا اعضد

وإيـلاؤه فـي الأجنبية باطل ... ولو قال إن نكحتها لا أطا زد

وذلك مع الزامه في جماعها ... بـكـفـارة كـن واعـيـا وتنقد

وقد خرجوا تصحيحه كظهاره ... وقيل لقيد بالنكاح المجدد

ومـدة إيـلاء الـرقـيـق كحرنا ... وعنه كنصف الحر مدته اعدد

وللزوجة السلطان في طلب فيئة ... وفي العفو عنها ليس ذاك لسيد

فصل

ومن شرطه أن ينقضي وقته الذي شرطناه من حين حلف المؤكد

ولم تنحلل بالحنث أيمانه ولا بكفارة أو غيرها افهم وقيد

ولو مع خلو الوقت عن مانع من الجماع ومعه منهما أو بمفرد

وقيل إن يكن منها كمثل نشوزها وسقم وإحرام وصوم مؤكد

فلا تحتسبه من زمان يمينه وإن يطر فاستأنف إذا زال ترشد

سوى الحيض فاحسبه عليه جميعه ووجهان في وقت النفاس لولد

وقد خرجوا إسقاط أوقات منعه من الوطء منها ثم يبقى بما ابتدي

ولم ينقطع من بت رجعية بها على نصه قبل انقضاء التعدد

وقيل بلى اقطعها كبائنة فإن ترد التي بانت بعقد مجدد

إلى زوجها من بعد زوج وقبله أو ارتجعت أن قيل تقطع بما ابتدي

كذا أن تقفه بعد مدته متى يطلق فيزدد مع جواز التردد

فحينئذ تستأنف الوقت إن بقي من الوقت فوق الثلث من سنة قد

ومن بعد وقت ان شرطنا إن اقتضت من الزوج عرس فيئة الوطء تعضد

فإن يأبها من غير عذر فمره أن يطلق فإن يأب ليحسب ويضهد

إلى أن يبت الخود ما شاء وعنه إن أبى بتها ذو الحكم ما شا فاشهد

وإن شاء فليفسخ وبت كليهما لدون ثلاث لارتجاع بأوكد

وخرج الشريف أبو جعفر وغيره الصحة من الظهار قبل النكاح[١]، وخرجها المجد بشرط إضافته إلى النكاح، كالطلاق في رواية[٢].

قوله: (ويشترط له أربعة شروط، أحدها، الحلف على ترك الوطء في القبل بلا نزاع في الجملة). وتقدم صحة إيلاء الرجعية.

قوله: (فإن تركه بغير يمين، لم يكن موليًا، لكن إن تركه مضرا بها من غير عذر، فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم له بحكمه؟). على روايتين **إحداهما**: تضرب له مدته ويحكم له بحكمه وهو الصواب واختاره القاضي في خلافه وتبعه جماعة[٣]. ومال إليه المصنف والشارح[٤]. قال ابن منجا في شرحه: وهذا أولى. قال في البلغة والرعايتين والحاوي: ضربت له مدة الإيلاء في أصح الروايتين[٥]. **والرواية الثانية**، لا تضرب له مدة الإيلاء ولا يحكم له بحكمه صححه في التصحيح. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز[٦].

فائدة: وكذا حكم من ظاهر ولم يكفر. قاله في الرعايتين[٧] والحاوي، ونص أحمد، على أنه تضرب له مدة الإيلاء[٨]. ذكره ابن رجب في تزويج أمهات الأولاد.

تنبيه: ظاهر كلامه، أنه لو تركه من غير مضارة، أنه لا يحكم له بحكم الإيلاء من غير خلاف. وهو صحيح وهو المذهب وقطع به الأكثرون[٩]. وقال ابن عقيل في عمدة الأدلة

(١) ينظر رءوس المسائل ٢/ ٨٣٧. (٢) المحرر ٢/ ٨٥.

(٣) ينظر الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص٢٥٥.

(٤) ينظر المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ١٣٩.

(٥) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/ ٢٥٤.

(٦) الوجيز ص٣٠٣.

(٧) كما في ص٢٥٤.

(٨) ينظر كشاف القناع ٥/ ١٩٢.

(٩) الجامع ص٢٥٥.

والمفردات: عندي إن قصد الإضرار، خرج مخرج الغالب، وإلا فمتى حصل إضرارها بامتناعه من الوطء - فإن كان ذاهلًا عن قصد الإضرار - تضرب له المدة[1]. وذكر في آخر كلامه، إن حصل الضرر بترك الوطء لعجزه عنه، كان حكمه حكم العنين. قال ابن رجب في كتاب تزويج أمهات الأولاد: يؤخذ من كلامه أن حصول الضرر بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، وسواء كان مع عجزه أو قدرته[2]. وكذا ذكر الشيخ تقي الدين، في العاجز وألحقه بمن طرأ عليه جب أو عنة.

قوله: **(فإن حلف على ترك الوطء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره)**. كلفظه الصريح، ولا أدخلت ذكرى في فرجك لم يدين فيه[3].

قوله: **(وللبكر خاصة: لا افتضضتك. لم يدين فيه)**. هذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الفروع[4]. وقال في المستوعب وغيره: وتختص البكر بلفظين وهما: والله لا افتضضتك، ولا أبتني بك[5]، وجزم به في الوجيز[6]. وقال في الترغيب والبلغة وغيرهما: يشترط في هذين اللفظين أن يأتي بهما عربي، فإن أتى بهما غيره، دين. وجزم به في الوجيز[7]. قلت: لعله مراد من لم يذكره.

قوله: **(وإن قال: والله لا وطئتك أو لا جامعتك أو لا باضعتك أو لا باشرتك أو لا باعلتك أو لا قربتك أو مسستك أو لا أتيتك أو لا اغتسلت منك. فهو صريح في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى)**. وهذا المذهب وعليه الأصحاب[8]. ونقل عبد الله في: لا اغتسلت

---

(١) ينظر في تذكرة ابن عقيل ص٢٦٠.

(٢) ينظر جامع العلوم والحكم ١/ ٣٠٥.

(٣) الشرح الكبير ٢٣/ ١٤١.

(٤) الفروع ٩/ ١٦٤.

(٥) ينظر مثلا تذكرة ابن عقيل ص٢٦٠.

(٦) الوجيز ص٣٠١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الفروع ٩/ ١٦٤.

منك أنه كناية[1]. وهو في الحيلة في اليمين. وقال في الواضح: الإبضاع، المنافع المباحة بعقد النكاح دون عضو مخصوص، من فرج مخصوص أو غيره، على ما يعتقده المتفقهة. والمباضعة مفاعلة من المتعة به، والمتفقهة تقول: منافع البضع.

قوله: (وسائر الألفاظ يكون موليًا فيها إلا بالنية). شمل مسائل منها ما هو صريح في الحكم على الصحيح من المذهب، ومنها ما هو كناية؛ فمن الألفاظ الصريحة في الحكم على الصحيح من المذهب: والله لا غشيتك. فهي صريحة في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى نص عليه. وقدمه في الفروع[2]. وقيل: هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة، وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا[3]. ومنها قوله: (والله لا أفضيت إليك). صريح في الحكم على الصحيح من المذهب صححه في الفروع[4] وقيل: هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة. وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا. ومنها: والله لا لمستك؛ صريح على الصحيح من المذهب ويدين وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع[5]. وذكر القاضي في الخلاف أن الملامسة اسم لالتقاء البشرتين[6]. وفي الانتصار: لمستم ظاهر في الجس باليد، ولامستم ظاهر في الجماع، فيحمل الأمر عليهما، لأن القرائن كالآيتين[7]. وذكر القاضي هذا المعنى أيضًا ومنها ما ذكره جماعة من الأصحاب، أن قوله: (والله لا افترشتك). صريح في الحكم. وظاهر كلام المصنف هنا، أنه كناية يحتاج إلى نية أو قرينة. وهو المذهب. جزم به في المحرر[8]. وأما ألفاظ الكناية التي

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية عبد الله ١/ ٣٦١.
(٢) الفروع ٩/ ١٦٤.
(٣) المقنع مع الشرح ٢٣/ ١٤٥.
(٤) الفروع ٩/ ١٦٤.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ينظر أيضا الجامع الصغير ص٢٥٦.
(٧) ينظر الهداية ٢/ ٤٥.
(٨) المحرر ٢/ ٨٧.

لا يكون موليًا بها إلا بنية أو قرينة، فمنها، قوله: (والله لا ضاجعتك، والله لا دخلت عليك، والله لا دخلت عليّ، والله لا قربت فراشك، والله لا بت عندك ونحوها)[١].

فائدة: قوله: (الشرط الثاني: أن يحلف بالله، أو بصفة من صفاته). وذلك لاختصاص الدعوى بها، واختصاصها باللعان، وسواء كان في الرضا أو الغضب[٢].

قوله: (وإن حلف بنذر، أو عتق، أو طلاق، لم يصر موليا في الظاهر عنه). وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب[٣]. قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور والمختار لعامة الأصحاب[٤]. قال في البلغة: لا يصح الإيلاء بذلك، على المشهور. قال المصنف والشارح: هذه المشهورة[٥]. قال في الهداية: هذا ظاهر مذهبه[٦]. وجزم به في الوجيز[٧] والمنور[٨] ومنتخب الأدمى وغيرهم. وقدمه في المحرر[٩] والفروع[١٠] وناظم المفردات، وغيرهم. وصححه في الخلاصة، والنظم. وهو من المفردات. وعنه: يكون موليا بذلك وبتحريم المباح، ونحوهما. قال في الفروع وغيره: وبعتق وطلاق، فلا بد أن يلزم باليمين حق. وعنه: يكون موليا بحلفه بيمين مكفرة كنذر وظهار ونحوهما. اختاره أبو بكر في الشافي. فعلى القول بصحة الإيلاء بالطلاق، لو علق طلاقها ثلاثًا فوطئها، يؤمر بالطلاق

---

(١) ينظر الهداية ٢/ ٤٥.
(٢) لاخلاف بين العلماء أن الحلف بذلك إيلاء. ينظر الشرح مع الإنصاف ٢٣/ ١٤٧.
(٣) ينظر الوجيز لابن أبي السري ص٣٠١.
(٤) شرح الزركشي ٥/ ٤٦٠.
(٥) ينظر الشرح ٢٣/ ١٤٩والمغني ١١/ ٥.
(٦) الهداية ٢/ ٤٦.
(٧) الوجيز ص٣٠١.
(٨) المنور ص٣٩٣.
(٩) المحرر ٢/ ٨٥.
(١٠) الفروع ٩/ ١٦٢.

ويحرم. الوطء على الصحيح من المذهب[١]. وعنه: لا يحرم. ومتى أولج أو تمم أو لبث لحقه نسبه. وفي المهر وجهان. قال في المنتخب: لا مهر ولا نسب. وجزم في الرعاية الصغرى[٢] والحاوي الصغير أنه يجب المهر. وقدمه في الرعاية الكبرى. ولا يجب عليه الحد على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب وجزم به في الترغيب، وفيه: يعزر جاهل. انتهى. وإن نزع فلا حد ولا مهر، لأنه تارك، وإن نزع ثم أولج، فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب ولا حد، والعكس بعكسه، وإن علمه لزمه المهر والحد ولا نسب. وإن علمته فالحد والنسب ولا مهر. وكذا إن تزوجت في عدتها. ونقل ابن منصور: لها المهر بما أصاب منها ويؤدبان[٣]. وقيل: لا حد في التي قبلها. قال في الفروع: ويتوجه طرده في الثانية وتعزير جاهل في نظائره، ونقل الأثرم في جاهلين وطئا أمتهما: ينبغي أن يؤدبا[٤].

فائدة: لو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها، ففي إيلائه الروايتان، فلو وطئها وقع رجعيا. والروايتان في قوله: (إن وطئتك فضرتك طالق). فإن صح فأبان الضرة، انقطع فإن نكحها وقلنا: تعود الصفة. عاد الإيلاء وينبني على المدة. والروايتان في: إن وطئت واحدة فالأخرى طالق. ومتى طلق الحاكم هنا، طلق على الإبهام، ولا مطالبة، فإذا عينت بقرعة سمعت دعوى الأخرى[٥].

قوله: (الثالث: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر). هذا الصحيح من المذهب. نص عليه وجزم به في الهداية[٦] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر[٧]

---

(١) الفروع ٩/ ١٦٣.
(٢) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٨.
(٣) مسائل أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسج ١/ ٤٥١.
(٤) ينظر الفروع ٩/ ١٧٠.
(٥) ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ١٥١.
(٦) الهداية ٢/ ٤٣.
(٧) المحرر ٢/ ٨٦.

والوجيز[١] وغيرهم. وقدمه في المغني[٢] والشرح[٣] والرعايتين[٤] والحاوي والفروع[٥]، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المنصوص المختار للأصحاب. وعنه: يصح أيضًا على أربعة أشهر فقط[٦].

قوله: (أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها، مثل أن يقول: والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال. أو ما عشت). فيكون موليًا في ذلك، لا أعلم فيه خلافًا[٧].

قوله: (أو يقول: والله لا وطئتك حتى تحبلي). لأنها لا تحبل إذا لم يطأها. فيكون موليًا بذلك. وهو أحد الوجهين. قدمه في المغني[٨] والشرح[٩] ونصراه. وقال القاضي: إذا قال: حتى تحبلي وهي ممن يحبل مثلها، لم يكن موليًا. وجزم به في الهداية[١٠] والمستوعب. وقال في الرعايتين[١١] والحاوي: وإن قال: حتى تحبلي. وهي ممن يحبل مثلها فوجهان. وقيل: إن لم يكن وطئ أو وطئ وحملنا يمينه على حبل جديد صار موليًا، وإلا فالروايتان قال في المحرر والنظم والفروع: وإن قال: حتى تحبلي. ولم يكن وطئها أو وطئها وحملنا يمينه على حبل متجدد، فهو مول، وإلا فعلى روايتين[١٢]. قال في الوجيز: ولم يكن وطئها، أو وطئها

---

(١) الوجيز ص٣٠٢.
(٢) المغني ١١/ ٨.
(٣) الشرح الكبير ٢٣/ ١٥٣.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥١.
(٥) الفروع ٩/ ١٦٧.
(٦) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٤٦٢.
(٧) ينظر المغني ١١/ ١١.
(٨) المغني ١١/ ١١.
(٩) الشرح ٢٣/ ١٥٧.
(١٠) الهداية ٢/ ٤٤.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥١.
(١٢) ينظر المحرر ٢/ ٨٧، والفروع ٩/ ١٦٣.

ونيته حبل متجدد فهو مول[1]. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويكون موليًا بحبل موطوءة قصده متجدد أو غيرها. وقال ابن عقيل: إن آلى ممن يظاهر منها أو عكسه، لم يصح منهما في رواية[2]. وإن قال: إن وطئتك فوالله لا وطئتك. أو: إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك. لم يصر موليًا حتى يوجد الشرط. هذا المذهب وعليه الأصحاب[3]،وجزم به في الوجيز وغيره[4]. وقدمه في الفروع وغيره[5]. ويحتمل أن يصير موليًا في الحال. وهو لأبي الخطاب في الهداية[6] قال في الفروع: وإن علقه بشرط صار موليًا بوجوده. وقيل: تعتبر مشيئتها في الحال، نحو قوله: (والله لا وطئتك إن شئت، أو: دخلت الدار).

قوله: (وإن قال: والله لا وطئتك في السنة إلا مرة). لم يصر موليًا حتى يطأها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر بلا نزاع.

قوله: (وإن قال: والله لا وطئتك في السنة إلا يومًا). فكذلك في أحد الوجهين. يعني لا يصير موليا حتى يطأها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر، وهذا المذهب. قدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني[7] والشرح وغيرهم[8]. وجزم به في المحرر[9] والوجيز[10] وتذكرة ابن عبدوس والمنور[11] ومنتخب الأدمي، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في الفروع[12] وفي الآخر، يصير موليًا في الحال.

---

(1) الوجيز ص٣٠٢.

(2) التذكرة ص٢٦١.

(3) ينظر الشرح مع الإنصاف ٢٣/ ١٦٢.

(4) الوجيز ص٣٠١.

(5) الفروع ٩/ ١٦٤.

(6) ينظر الهداية ٢/ ٤٤.

(7) المغني ١١/ ١٧.

(8) ينظر الهداية ٢/ ٤٤ والشرح الكبير ٢٣/ ١٦٤.

(9) المحرر في الفقه ٢/ ٨٧.

(10) الوجيز ص٣٠١.

(11) المنور ص٣٩٣.

(12) الفروع ٩/ ١٦٦.

فائدة: لو قال: والله لا وطئتك سنة - بالتنكير - إلا يومًا. لم يصر موليًا حتى يطأ[1]، وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر وهذا المذهب. قدمه في المغني والشرح[2] والمحرر[3] والرعايتين[4] والحاوي والفروع[5]. وقيل: يصير موليًا في الحال. اختاره القاضي وأصحابه قاله في الفروع، وقيل: لا يصير موليًا هنا وإن حكمنا بأنه مول في التي قبلها.

قوله: (وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر لم يصر موليًا). وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[6] وغيره. وقدمه في الهداية[7] والمستوعب والخلاصة والكافي[8] والمحرر[9] والنظم والرعايتين[10] والحاوي وغيرهم. ويحتمل أن يصير موليًا وهو لأبي الخطاب وصححه الشارح[11].

فائدة: وكذا الحكم لو حلف على مدة ثم قال: إذا مضت، فوالله لا وطئتك مدة بحيث يكون مجموع المدتين أكثر من أربعة أشهر. قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم[12].

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن قال: والله لا وطئتك إن شئت). فشاءت، صار موليًا. أنه سواء

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٣/ ٢٤٣.

(٢) الشرح الكبير ٢٣/ ١٦٥.

(٣) المحرر ٢/ ٨٧.

(٤) الرعاية ٢/ ٢٤٩.

(٥) الفروع ٩/ ١٦٦

(٦) الوجيز ص٣٠١.

(٧) الهداية ٢/ ٤٤.

(٨) الكافي ٣/ ٢٤٣.

(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٨٧.

(١٠) الرعاية ٢/ ٢٥٠.

(١١) الهداية ٢/ ٤٤ وأيضا الشرح الكبير ٢٣/ ١٦٧.

(١٢) الشرح مع الإنصاف ٢٣/ ١٦٨ والفروع ٩/ ١٦٦.

شاءت في المجلس أو غيره وهو صحيح، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره[1]. وقيل: تعتبر مشيئتها في الحال[2].

قوله: (وإن قال: إلا أن تشائي. أو: إلا باختيارك. أو: إلا أن تختاري. لم يصر موليا). وهو المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره[3]. وقدمه في الفروع وغيره[4] واختاره القاضي في المجرد وغيره. ونصره المصنف وغيره[5]. وقال أبو الخطاب: إن لم تشأ في المجلس، صار موليًا. جزم به في الهداية[6] والمذهب والتبصرة. وقدمه في المستوعب[7].

قوله: (وإن قال لنسائه: والله لا وطئت واحدة منكن). صار موليًا منهن. فيحنث بوطء واحدة وتنحل يمينه. هذا المذهب. جزم به في الهداية[8] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز[9] وقدمه في المحرر[10] والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[11] وغيرهم. قال في القاعدة التاسعة بعد المائة: إذا قال: لا وطئت واحدة منكن. فالمذهب الصحيح أنه يعم الجميع. وهو قول القاضي والأصحاب، بناء على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم وحكى القاضي عن أبي بكر أنه يصير موليًا من واحدة غير

(١) الفروع ٩/ ١٦٦.
(٢) كما في الفروع ٩/ ١٦٤.
(٣) الوجيز ص٣٠١.
(٤) كما في ص١٦٤.
(٥) المغني ١١/ ١٤.
(٦) الهداية ٢/ ٤٤.
(٧) الإنصاف ٢٣/ ١٧٠.
(٨) الهداية ٢/ ٤٤.
(٩) الوجيز لابن أبي السري ص٣٠٢.
(١٠) المحرر ٢/ ٨٦.
(١١) الفروع ٩/ ١٦٧.

معينة[١]. ورده في القواعد قال: وحكى صاحب المغني عن القاضي كذلك[٢]، والقاضي صرح بخلافه[٣]. انتهى. وقيل: يبقى الإيلاء لهن في طلب الفيئة وإن لم يحنث بوطئهن. وقال في المحرر: وهو أصح. وقيل: تعين واحدة بقرعة[٤].

قوله: (إلا أن يريد واحدة بعينها، فيكون موليًا منها وحدها). وهذا بلا نزاع. وإن أراد واحدة مبهمة فقال أبو بكر: تخرج بقرعة، اقتصر عليه المصنف هنا وهو المذهب[٥]. جزم به في الوجيز وغيره[٦]. وقدمه في المحرر[٧] والنظم والرعايتين[٨] والحاوي الصغير والفروع[٩]. وقيل: هو يعين واحدة.

قوله: (وإن قال: والله لا وطئت كل واحدة منكن. كان موليًا من جميعهن وتنحل يمينه بوطء واحدة). هذا المذهب. وقدمه في المغني والشرح ونصراه[١٠]. وقدمه في المحرر[١١] والنظم والرعايتين[١٢] والحاوي الصغير والفروع[١٣] وغيرهم. وقال القاضي: لا ينحل في البواقي[١٤]. وجزم به في الهداية[١٥] والمذهب والخلاصة والمستوعب. وقيل: يبقى الإيلاء

---

(١) ينظر قواعد ابن رجب ص٢٧٨.

(٢) ينظر المغني ١١/ ٢٠ والجامع الصغير ص٢٥٦.

(٣) المرجع السابق.

(٥) المغني ١١/ ١٩٦.

(٦) الوجيز ص٣٠٢.

(٧) المحرر ٢/ ٨٦.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥١.

(٩) الفروع ٩/ ١٦٧.

(١٠) الشرح الكبير ٢٣/ ١٧٣ المغني ١١/ ١٩.

(١١) المحرر ٢/ ٨٦.

(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥١.

(١٣) الفروع ٩/ ١٦٧.

(١٤) ينظر الجامع الصغير للقاضي ص٢٥٦.

(١٥) الهداية ٢/ ٤٤.

لهن في طلب الفيئة وإن لم يحنث بوطئهن. قال في المحرر أيضًا: وهو أصح[1].

قوله: (وإن قال: والله لا أطؤكن فهي كالتي قبلها في أحد الوجهين وفي الآخر، لا يصير موليًا حتى يطأ ثلاثًا، فيكون موليًا من الرابعة). صرح به المصنف في الوجه الأول، أن حكم هذه المسألة حكم التي قبلها، وهي قوله: (والله لا وطئت كل واحدة منكن). فيأتي على هذا الوجه الوجهان اللذان في التي قبلها عنده[2]. والوجه الثاني مخالف للمسألة الأولى، وهو أنه لا يصير موليًا حتى يطأ ثلاثًا، فيصير موليًا من الرابعة. هذا ظاهر كلامه بل هو كالصريح وعليه شرح ابن منجا والذي قطع به في الهداية[3] والمستوعب والمغني[4] والشرح[5] والمحرر[6] والرعايتين[7] والحاوي والفروع[8] وغيرهم، أن أصل الوجهين الروايتان في فعل بعض المحلوف عليه، فإن قلنا: يحنث بفعل البعض صار موليًا في الحال، وانحلت يمينه بوطء واحدة كالأولى. وإن قلنا: لا يحنث إلا بفعل الجميع لم يصر موليًا حتى يطأ ثلاثًا، فحينئذ يصير موليًا من الرابعة. على الصحيح من المذهب. وقيل: على القول بأنه لا يحنث إلا بفعل الجميع: يكون موليًا منهن في الحال. وأطلقهما في المحرر[9]. وأخر هذه الطريقة ابن منجا في شرحه، ولم أر ما شرح عليه ابن منجا، مع أنه ظاهر في كلام المصنف. وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة: وإن قال لزوجاته الأربع: والله لا وطئتكن. وقلنا: لا يحنث بفعل البعض. فأشهر الوجهين أنه لا يكون موليًا حتى

---

(١) المحرر ٢/ ٨٦.

(٢) المقنع مع الشرح ٢٣/ ١٧٤.

(٣) الهداية ٢/ ٤٤.

(٤) المغني ١١/ ٢٠.

(٥) الشرح الكبير ٢٣/ ١٧٥.

(٦) المحرر ٢/ ٨٦.

(٧) ٢/ ٢٥١.

(٨) الفروع ٩/ ١٦٧.

(٩) المحرر ٢/ ٨٦.

يطأ ثلاثًا، فيكون حينئذ موليًا من الرابعة. وهو قول القاضي في المجرد، وأبي الخطاب. والوجه الثاني، هو مول في الحال من الجميع. وهو قول القاضي في خلافه، وابن عقيل في عمده وقالا: هو ظاهر كلام الإمام أحمد[1]، وذكر مأخذ الخلاف.

قوله: **(وإن آلى من واحدة وقال للأخرى: شركتك معها. لم يصر موليًا من الثانية)**. هذا المذهب نص عليه وجزم به في الهداية[2] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز[3] وغيرهم وقدمه في المغني والشرح[4] والرعاية الكبرى، ذكره آخر الباب وقال القاضي: يصير موليًا منها. وهو رواية عن أحمد[5]، قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وعنه: يصير موليًا منها إن نواه وإلا فلا وأطلقهن في الفروع[6].

فائدة: قال في الرعاية الكبرى: وإن قال: إن وطئتك فأنت طالق. وقال للأخرى: أشركتك معها ونوى، وقلنا: يكون الإيلاء من الأولى. صار موليًا من الثانية[7].

قوله: **(الرابع: أن يكون من زوج يمكنه الجماع)**. هذا المذهب وعليه الأصحاب[8]. وخرج صاحب المحرر ومن تبعه صحة إيلاء من قال لأجنبية: والله لا وطئت فلانة أو: لا وطئتها إن تزوجتها مع لزوم الكفارة له بوطئها[9]. وخرج أيضًا صحة إيلائه بشرط إضافته إلى النكاح، كالطلاق في رواية، على ما تقدم.

---

(١) القواعد ص٢٧٦.

(٢) الهداية ٢/ ٤٤.

(٣) الوجيز ص٣٠٢.

(٤) الشرح الكبير ٢٣/ ١٧٨.

(٥) ينظر شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٦٠.

(٦) الفروع ٩/ ٣٣.

(٧) الإنصاف ٢٣/ ١٨٠.

(٨) ينظر المحرر ٢/ ٨٥.

(٩) المرجع السابق.

قوله: (ويلزمه الكفارة بالحنث مسلمًا كان أو كافرًا حرا أو عبدًا، سليمًا أو خصيا أو مريضًا يرجى برؤه). بلا نزاع.

قوله: (فأما العجز عن الوطء بجب أو شلل فلا يصح إيلاؤه، وكذا لو كانت رتقاء، ونحوها). وهذا المذهب[1]. وقدمه في المغني[2] والشرح[3] والفروع[4] والمحرر[5] وغيرهم، وصححه في البلغة. وأورده أبو الخطاب مذهبًا[6]، ويحتمل أن يصح وهو لأبي الخطاب، وهو رواية عن أحمد. اختاره القاضي وأصحابه[7]، وقدمه الزركشي[8]. وفيئته: لو قدرت لجامعتك.

فائدة: على المذهب لو حلف ثم جب ففي بطلانه وجهان. قلت: الصواب البطلان ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع صححه أيضًا[9].

قوله: (ولا يصح إيلاء الصبي إن كان غير مميز لم يصح إيلاؤه، وإن كان مميزًا صح إيلاؤه). على الصحيح من المذهب. جزم به في الفروع وغيره[10]. قال في الهداية[11] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين[12] والحاوي وغيرهم:

(١) الشرح الكبير ٢٣/ ١٨٤.
(٢) ينظر المغني ١١/ ٢٥.
(٣) الشرح الكبير ٢٣/ ١٨٤.
(٤) الفروع ٩/ ١٦٢.
(٥) المحرر ٢/ ٨٥.
(٦) الهداية ٢/ ٤٥.
(٧) الجامع الصغير للقاضي ص٢٥٥.
(٨) شرح الزركشي ٥/ ٤٦٩.
(٩) ينظر تصحيح الفروع ٩/ ١٦٢.
(١٠) الفروع ٩/ ١٦٢.
(١١) الهداية ٢/ ٤٥.
(١٢) الرعاية ٢/ ٢٤٨.

يصح من كل زوج يصح طلاقه. واختار المصنف أنه لا يصح إيلاء الصبي ولا ظهاره ذكره في هذا الكتاب في كتاب الظهار[1]. قال في القواعد الأصولية في القاعدة الثانية: وإذا قلنا: يصح طلاقه فهل يصح ظهاره وإيلاؤه أم لا؟ الأكثرون من أصحابنا على صحة ذلك[2]. وحكى كلام المصنف، ثم قال: قلت: وحكى في المذهب في انعقاد يمينه وجهين[3]. انتهى. والوجهان إنما هما مبنيان على صحة طلاقه وعدمها، كما صرح بذلك في الهداية[4] والمستوعب فإنهما لما حكيا الوجهين وأطلقاهما قالا: بناء على طلاقه، وقد حكى الوجهين في الخلاصة من غير بناء وهو وصاحب المذهب تابعان لصاحب الهداية. وقدم الزركشي، أنه لا يصح إيلاؤه وإن صح طلاقه[5].

قوله: (وفي إيلاء السكران وجهان). بناء على طلاقه على ما مضى في بابه محررًا قاله الأصحاب)[6].

قوله: (ومدة الإيلاء في الأحرار والأرقاء سواء). هذا المذهب وعليه الجماهير، قال المصنف والشارح: هذا ظاهر المذهب[7]. وجزم به في الوجيز[8] وغيره وقدمه في الفروع وغيره[9]. وعنه: أنها في العبد على النصف، نقل أبو طالب أن أحمد رجع إليه وأنه قول التابعين كلهم[10] إلا الزهري وحده، واختاره أبو بكر عبد العزيز. وذكر في عيون

---

(1) المقنع ٢٣/ ٢٤٦.
(2) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٢٧.
(3) المرجع السابق.
(4) الهداية ٢/ ٤٥.
(5) شرح الزركشي ٥/ ٤٦٦.
(6) الشرح مع الإنصاف ٢٣/ ١٨٦.
(7) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ١٨٧.
(8) الوجيز ص٣٠٢.
(9) الفروع ٩/ ١٦٧.
(10) مسائل أحمد برواية عبد الله ١/ ٣٧٦.

المسائل هذه الرواية، وقال: إنها لا تختلف متى كان أحدهما رقيقًا يكون على النصف فيما إذا كانا حرين.

قوله: **(وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر)**. يعني من وقت اليمين وهذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب[١]. وقال في الوجيز: تضرب لكافر بعد إسلامه[٢]. وقدمه الزركشي، وقال: قاله القاضي في تعليقه[٣].

قوله: **(فإن كان بالرجل عذر يمنع الوطء، احتسب عليه بمدته)**. بلا نزاع أعلمه. وإن كان ذلك بها، لم يحتسب عليه. كصغرها وجنونها ونشوزها وإحرامها ومرضها وحبسها، وصيامها واعتكافها المفروضين. وهذا المذهب جزم به في الكافي[٤] والمغني[٥] والشرح[٦] وشرح ابن منجا. وقدمه في الهداية[٧] والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين[٨]. وقيل: يحتسب عليه، كالحيض. قطع به القاضي في تعليقه والشريف[٩] وأبو الخطاب[١٠] في خلافيهما والشيرازي وابن البنا وغيرهم. وقدمه في المحرر[١١]. قال في الوجيز: تضرب مدته من اليمين، سواء كان في المدة مانع من قبلها أو من قبله. وقيل: مجنونة لها شهوة كعاقلة[١٢].

---

(١) المحرر ٢/ ٨٧.
(٢) الوجيز ص٣٠١.
(٣) الزركشي ٥/ ٤٦٧.
(٤) الكافي ٣/ ٢٤٦.
(٥) المغني ١١/ ٣٤.
(٦) الشرح الكبير ٢٣/ ١٩٢.
(٧) الهداية ٢/ ٤٦.
(٨) الرعاية ٢/ ٢٥٣.
(٩) رءوس المسائل للشريف أبي جعفر ٢/ ٨٤٠.
(١٠) الهداية ٢/ ٤٦.
(١١) المحرر ٢/ ٨٧.
(١٢) الوجيز ص٣٠١.

قوله: (وإن طرأ بها، استؤنفت المدة عند زواله إلا الحيض، فإنه يحتسب بمدته). إذا طرأ بها عذر غير الحيض والنفاس من الأعذار المتقدمة ونحوها، فالصحيح من المذهب أنها تستأنف المدة عند زواله. جزم به في الهداية[1] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر[2] والوجيز[3] وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره[4]. وقيل: يحتسب عليه بمدته فلا تستأنف المدة. وأما إن كان حيضًا فإنها تحتسب بمدته بلا نزاع، وفي النفاس وجهان وأطلقهما في النظم و غيره. وهما وجهان عند الأكثر. وفي البلغة والفروع[5] روايتان **أحدهما** لا يحتسب عليه، صححه في التصحيح[6] وتصحيح المحرر. وجزم به في الوجيز[7] ومنتخب الأدمى. وقدمه في إدراك الغاية. **والثاني**، يحتسب عليه كالحيض. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في تجريد العناية[8].

قوله: (وإن طلق في أثناء المدة انقطعت). إن كان طلاقًا بائنًا انقطعت المدة وإن كان طلاقًا رجعيا فظاهر كلام المصنف هنا، أن المدة تنقطع أيضًا وهو أحد الوجهين، وجزم به في المغني[9] والشرح[10] والوجيز[11] وشرح ابن منجا. والوجه الثاني، لا تنقطع ما لم تنقض عدتها. وهو المذهب نص عليه. وجزم به في المنور[12] وقدمه في المحرر[13] والفروع[14] والرعايتين[15] والحاوي.

---

(١) الهداية ٢/ ٤٦.

(٢) المحرر في الفقة لابن تيمية ٢/ ٨٧.

(٣) الوجيز ص٣٠١.

(٤) الفروع ٩/ ١٦٧.

(٥) الفروع ٩/ ١٦٧.

(٦) ينظر تصحيح الفروع للمرداوي ٩/ ١٦٨.

(٧) الوجيز ص٣٠١.

(٨) تجريد العناية ص١٣٥.

(٩) المغني ١١/ ٢٣.

(١٠) الشرح الكبير ٢٣/ ١٩٥.

(١١) الوجيز ص٣٠٢.

(١٢) المنور للأدمي ص٣٩٣.

(١٣) المحرر ٢/ ٨٧.

(١٤) الفروع ٩/ ١٦٨.

(١٥) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/ ٢٥٣.

قوله: (فإن راجعها أو نكحها إذا كانت بائنًا استؤنفت المدة). هذا مبني على [الرجعة][1] ما جزم به أولًا من أن الطلاق الرجعي يقطع المدة. وأما على المذهب فلا أثر لرجعتها قبل انقضاء عدتها. فعلى الأول: إن بقي بعد استئناف المدة أقل من مدة الإيلاء سقط الإيلاء وإلا ضربت له. وعلى المذهب تكمل المدة على ما قبل الطلاق. وقال المصنف في المغني: مقتضى كلام ابن حامد، أن المدة تستأنف من حين الطلاق[2]. ونازعه الزركشي في ذلك[3].

قوله: (وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء، لم يملك طلب الفيئة). هذا الصحيح من المذهب. جزم به في الهداية[4] والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمغني[5] والشرح[6] وغيرهم. وقدمه في الفروع[7] وقيل: لمن بها مانع شرعي: طلب الفيئة بالقول.

قوله: (وإن كان العذر به وما يعجز به عن الوطء. أمر أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك). فيقول لها ذلك بهذا اللفظ. وهو الصحيح من المذهب. قال المصنف والشارح: هذا أحسن[8] وقطع به الخرقي[9]. واختاره القاضي في المجرد. وعنه: أن فيئة المعذور أن يقول: فئت إليك. وحكاه أبو الخطاب عن القاضي[10]. قال الزركشي: وهو قول عامة أصحابه[11]. وعند ابن عقيل، فيئته حكه حتى يبلغ به الجهد من تفتير الشهوة.

(١) في الأصل: (الرجعية). والمثبت من الإنصاف.

(٢) المغني ١١/ ٤٩.

(٣) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٤٧٤.

(٤) الهداية ٢/ ٤٦.

(٥) المغني ١١/ ٤٤.

(٦) الشرح الكبير ٢٣/ ١٩٧.

(٧) الفروع ٩/ ١٧٢.

(٨) ينظر الشرح الكبير ٢٣/ ١٩٨، والمغني ١١/ ٤٢.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) ينظر الهداية ٢/ ٤٦.

(١١) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٤٧٠.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (أمر أن يفيء بلسانه يعني بالحال من غير مهلة).

الثاني: قوله: (فيقول: متى قدرت جامعتك). هذا في حق المريض ونحوه، فأما المجبوب فإنه يقول: لو قدرت جامعتك. زاد القاضي في التعليق: وقد ندمت على ما فعلت.

قوله: (ثم متى قدر على الوطء، لزمه ذلك أو يطلق). هذا المذهب قاله في الفروع(١). وأومأ إليه في رواية حنبل وقطع به الخرقي(٢). وقدمه في المغني(٣) والشرح(٤). قال الزركشي: وإليه ميل القاضي(٥) في الروايتين وهو لازم قوله في المجرد(٦). وقال أبو بكر: إذا فاء بلسانه، لم يلزمه ولم يطالب بالفيئة مرة أخرى وخرج من الإيلاء. واختاره القاضي في التعليق وجمهور أصحابه؛ كالشريف(٧) وأبي الخطاب في خلافيهما والشيرازي. قال أبو بكر والقاضي: وهو ظاهر كلامه في رواية مهنا(٨).

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف، بل هو كالصريح في ذلك، أن الخلاف السابق مبني على قوله: (متى قدرت جامعت). وقال الزركشي، بعد أن ذكر الروايتين أعني في صفة الفيئة: وانبنى على ذلك إذا قدر على الوطء هل يلزمه؟ فالخرقي وأبو محمد يقولان: يلزمه.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٩/ ١٧٤.
(٢) كما في المغني ١١/ ٤٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٠٠.
(٥) ينظر أيضا قوله في الجامع الصغير ص٢٥٦.
(٦) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٤٧٠.
(٧) ينظر رءوس المسائل للشريف أبي جعفر ٢/ ٨٤١.
(٨) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٠٠.

واختاره القاضي وأصحابه. وأبو بكر: لا يلزمه[١]. انتهى. وعند صاحب المحرر[٢] والفروع[٣] وغيرهما، أن عدم اللزوم مبني على رواية قوله: (قد فئت إليك).

الثاني: ظاهر قوله: (وإن كان مظاهرًا، فقال: أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري أمهل ثلاثة أيام). أنه لا يمهل لصوم شهري الظهار. وهو صحيح، فيطلق على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر والفروع[٤] والرعايتين[٥] والحاوي. وقيل: يصوم فيفيء كمعذور وهو احتمال في المحرر[٦].

فائدة: قوله: (وإن وطئها دون الفرج أو في الدبر لم يخرج من الفيئة بلا نزاع). والصحيح من المذهب، أنه لا حنث في يمينه بفعل ذلك. وقيل: يحنث[٧].

قوله: (وإن وطئها في الفرج وطئًا محرما. مثل أن يطأ في حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو صيام الفرض من أحدهما، فقد فاء لأن يمينه انحلت به). وهذا المذهب. قدمه في المغني[٨] والشرح[٩] والفروع[١٠] وقال أبو بكر: الأصح أنه لا يخرج من الفيئة. وقال: هو قياس المذهب. وذكره ابن عقيل رواية[١١].

---

(١) شرح الزركشي ٥/ ٤٧١.
(٢) المحرر ٢/ ٨٧.
(٣) الفروع ٩/ ١٧٤.
(٤) انظر المحرر ٢/ ٨٧، الفروع ٩/ ١٧٤.
(٥) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ٢٤٨.
(٦) المحرر للمجد ابن تيمية الحراني ٢/ ٨٨.
(٧) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٠٢.
(٨) ينظر المغني ١١/ ٣٣.
(٩) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٠٩.
(١٠) الفروع ٩/ ١٧١.
(١١) الإنصاف ٢٣/ ٢٠٩.

فائدتان:

إحداهما: لو استدخلت ذكره وهو نائم أو وطئها نائمًا أو ناسيًا أو جاهلًا بها أو مجنونًا ولم يحنث الثلاثة أو كفر يمينه بعد المدة قبل الوطء، ففي خروجه من الفيئة وجهان. قال في الكافي: وإن وطئ وهو مجنون، لم يحنث ويسقط الإيلاء، ويحتمل ألا يسقط. وإن وطئها ناسيًا، فأصح الروايتين لا يحنث، فعليها هل يسقط الإيلاء؟ على وجهين، كالمجنون[1]. وقال في المحرر: لو استدخلت ذكره وهو نائم، أو وطئها ناسيًا، أو في حال جنونه وقلنا: لا يحنث خرج من الفيئة. وقيل: لا يخرج[2]. وقَدم فيما إذا كفر بعد المدة قبل الوطء، أنه لم يخرج من الفيئة. وقال في المنور: ويخرج بتغييب الحشفة في قبل مطلقًا[3]. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويكفر بوطء ولو مع إكراه ونسيان. وقال في المغني والشرح: وإن كفر بعد الأربعة أشهر وقبل الوقت، صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت يمينه قبل وقته[4]. انتهيا.

الثانية: لو أكره على الوطء فوطئ فقد فاء إليها، قاله في الترغيب؛ إذ الإكراه على الوطء لا يتصور.

قوله: (وإن لم يفئ وأعفته المرأة سقط حقها). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز[5] وغيره. وقدمه في الهداية[6] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني[7] والشرح[8] والفروع وغيرهم[9]. ويحتمل ألا يسقط وهو لأبي الخطاب في الهداية، ولها المطالبة بعد ككسوتها. وإليه ميل المصنف والشارح.

---

(١) الكافي ٣/ ٢٤٧.
(٢) المحرر ٢/ ٨٨.
(٣) المنور ص٣٩٤.
(٤) الشرح الكبير ٢٣/ ٢١٢.
(٥) الوجيز لابن أبي السري ص٣٠٢.
(٦) الهداية ٢/ ٤٧.
(٧) المغني ١١/ ٣٦.
(٨) الشرح الكبير ٢٣/ ٢١٤.
(٩) ينظر كشاف القناع ٥/ ٣٦٧.

قوله: (وإن لم تعفه أمر بالطلاق، فإن طلق واحدة، فله رجعتها). هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره[١]. وقدمه في الهداية[٢] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني[٣] والمحرر[٤] والنظم والرعايتين[٥] والحاوي والفروع[٦] وغيرهم. واختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه والمصنف وغيرهم. وعنه: تكون بائنة[٧].

قوله: (فإن لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق)[٨]. في إحدى الروايتين وجزم به في الوجيز[٩]. وقدمه في الخلاصة والمحرر[١٠] والرعايتين[١١] والحاوي وفي الأخرى، يطلق الحاكم عليه وهو المذهب. قال الشارح: هذا أصح[١٢]. قال في الفروع: وهو أظهر[١٣]. واختاره الخرقي والقاضي في التعليق والشريف[١٤] وأبو الخطاب[١٥] والمصنف وغيرهم. وأطلقهما في القواعد[١٦] وغيره. قال ابن عبدوس في تذكرته: وآبيها وطلاق يحبس ثم

(١) الوجيز ص٣٠٢.
(٢) الهداية ٢/ ٤٧.
(٣) المغني ١١/ ٣٣.
(٤) المحرر ٢/ ٨٨.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٢.
(٦) الفروع ٩/ ١٧٣.
(٧) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ٢١٥.
(٨) المبدع ٨/ ٢٨.
(٩) الوجيز ص٣٠٢.
(١٠) المحرر ٢/ ٨٧.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٣.
(١٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٢١٧.
(١٣) الفروع ٩/ ١٧٣.
(١٤) ينظر رءوس المسائل للشريف أبي جعفر ٢/ ٨٣٧.
(١٥) الهداية ٢/ ٤٧.
(١٦) قواعد ابن رجب ص٣٥.

يطلق عليه الحاكم. فعلى المذهب وهو أن الحاكم يطلق عليه. فقال المصنف هنا: وإن طلق واحدة، فهو كطلاق المولي[١]. يعني، أنها هل تقع رجعية أو بائنة؟ وأن الصحيح من المذهب، أنها تقع رجعية وهو المذهب. وعنه: أن طلاق الحاكم بائن وإن قلنا: إن طلاق المولي رجعي. قال القاضي: المنصوص عن أحمد: أن فرقة الحاكم تكون بائنًا. وعنه: فرقة الحاكم كاللعان فتحرم على التأبيد. اختاره أبو بكر قاله الزركشي[٢]، وقال: امتنع أبو حامد والجمهور من إثبات هذه الرواية وقال: والطريقان في كل فرقة من الحاكم[٣].

قوله: (وإن طلق ثلاثًا أو فسخ، صح ذلك). يعني، لو طلق الحاكم ثلاثًا أو فسخ، صح. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد ونص عليه في الطلاق الثلاث في رواية أبي طالب[٤]. وقطع به في المغني[٥] والشرح[٦] ونصراه والهداية[٧] والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر[٨] والرعاية الصغرى[٩] والحاوي والزركشي[١٠] وغيرهم. وقدمه في الفروع[١١] والرعاية الكبرى واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدم في التبصرة أنه لا يملك ثلاثًا. وعنه: يتعين الطلاق فلا يملك الفسخ، وعنه: يتعين الفسخ فلا يملك الطلاق[١٢].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ٢١٩.
(٢) ينظر شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٤٧٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ينظر الجامع الصغير للقاضي ص٢٥٤.
(٥) المغني ١١/ ٤٧.
(٦) الشرح الكبير ٢٣/ ٢١٩.
(٧) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ٤٧.
(٨) المحرر ٢/ ٨٧.
(٩) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/ ٢٥٣.
(١٠) الزركشي ٥/ ٤٧٢.
(١١) الفروع ٩/ ١٧٣.
(١٢) الإنصاف ٢٣/ ٢١٩.

فائدة: لو قال: فرقت بينكما فهو فسخ. على الصحيح من المذهب. وعنه: طلاق.

قوله: (وإن ادعى أن المدة ما انقضت، أو أنه وطئها وكانت ثيبًا، فالقول قوله). هذا المذهب وعليه الأصحاب. وفي الترغيب احتمال، أن القول قولها في عدم الوطء بناء على رواية في العنة. فعلى المذهب لو طلقها، فهل له رجعة أم لا لأنه ضرورة؟ في الترغيب احتمالان في ذلك[١].

قوله: (وإن كانت بكرًا، وادعت أنها عذراء، فشهدت بذلك امرأة عدل، فالقول قولها وإلا فالقول قوله). بلا نزاع[٢].

قوله: (وهل يحلف من القول قوله؟). على وجهين. وهما روايتان. وقال في الرعايتين[٣] والحاوي: في الثيب وفي البكر وجهان أحدهما، يحلف. اختاره الخرقي[٤] في بعض النسخ. وجزم به في الوجيز[٥]. وقدمه في المغني والشرح[٦] والمحرر[٧] والمستوعب. والوجه الثاني، لا يحلف. قال في رواية الأثرم: لو ادعى وطء الثيب، لا يمين عليه. وصححه في التصحيح. واختاره أبو بكر. قال القاضي: وهو أصح. وقدمه ابن رزين في شرحه. وقال: نص عليه، لأنه لا يقضى فيه بالنكول. قال في المغني: وظاهر كلام الخرقي[٨]، أنه لا يمين هنا إذا شهد بالبكارة لقوله في باب العنين: فإن شهدن بما قالت أجل سنة. ولم يذكر يمينًا وهذا قول أبي بكر. وقال الناظم:

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٢٢٠.
(٢) المغني ١١/ ٥٠ والوجيز ص٣٠٣.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٤.
(٤) مختصر الخرقي ١/ ١٠٧.
(٥) الوجيز ص٣٠٣.
(٦) ينظر المغني ١١/ ٥٠ والشرح الكبير ٢٣/ ٢٢١.
(٧) المحرر ٢/ ٨٨.
(٨) ينظر كلام الخرقي في المختصر ص٩٨.

ودعواه بقيا الوقت أو وطء ثيب فقلده وليحلف على المتأكد
وإن تك بكرًا ثم تشهد عدلة بعذرتها يقبل ويحلف بمبعد

تنبيه: ظاهر كلامه، أن الوجهين يشمل البكر إذا شهد بأنها بكر وأن فيها وجهًا يحلفها وهو صحيح. ذكر هذا الوجه في الشرح[1] والرعايتين[2] والترغيب والحاوي والنظم، وغيرهم. وظاهر كلامه في الفروع أن حكاية الوجهين فيها لم يذكره إلا في الترغيب فقط، فإنه قال: إذا شهد بالبكارة امرأة قبل وفي الترغيب في يمينها وجهان[3]. والله أعلم.

(١) الشرح ٢٣/ ٢٢٢.
(٢) الرعاية ٢/ ٢٥٤.
(٣) الفروع ٩/ ١٧٥.

كتاب الظهار

وكن عالمًا أن الظهار محرم ... ومن كل زوج صح تطليقه طد

وقيـل صبي لا يصح ظهاره ... وإيـلاؤه مع حكمنا بالتشرد

وذلـك تشبيه لـزوج وبعضها ... بمحظورة أو بعضها بتأيد

كقولك عرسي أو يداها علي يا فتى ... مثل ظهر الام والاخـت واليد

وسيان كان الحظر من سبب ... او انتساب فعم كل حظر مؤبد

وأنـت علي مثل أمـي تظاهر ... وإن يـرد الاكـرام دينه واردد

لذا الحكم في قول وإن لم يقل علي ... فـرد الـظـهـار إلا بـنـيـتـه قد

وقول كظهر الجد أو اجنبية ... وعمة عرسي ذا ظهار بأوكد

وعن أحمد لا بل يكفر وعنه لا ... وعنه ظهار في المذكر قيد

وأنت علينا مثل ظهر بهيمة ... فليس ظهارا في الاصح المجود

وأنت كخمر أو كميتات او دم ... ظهار وعنه بل يمين به اقصد

وإن ينو تضييقا بذا أو تظاهرا ... أو الحلف الزم ما نوى لا تفند

وان قال هي أو ما احل إلهنا ... علي حـرام قـل ظـهـار بأوكد

وإن يقصد التطليق أو حلفا به ... فـالـزمـه مـا يـنـوي بـه لا تـردد

وعنه يمين بل متى ينو بتها ... يقع أو ظهار ان نواه به اعمد

وعنه ظهار ذاك في كل حالة ... ومع وصله أعني الطلاق فشرد

ثـلاثـا وعـنـه طلقة ثـم وصله ... بـه قـولـه أعـنـي طـلاقـا فوحد

وعنه ظهار فيهما مثل قوله … كظهر حماتي أنت أعني التشرد
ووجهان في الناوي التظاهر في أنا … عليك حرام أو كظهر أبي اشهد
وصحح ظهار المرء مع كل زوجة … وعـن ام أولاد وعـن أمـة ذد
ولكن عليه فيه تكفير حلفه … وعنه ظهار قيل بل اعفه قد
وإن قالت الانثى النفور لزوجها … كظهر أبي بعلي علي فاشهد
عليها بتكفير الظهار وعنه بل … يمين وعنه لم تكلف بمرود
ويلزمها تمكينه قبل بذلها … وحظر ابتدا استمتاعها منه أكد
وإن علقت ذا القول قبل نكاحه … عليها يصر منها ظهارا به اشهد
وإن ظاهر الانسان من أجنبية … فأطلق أو علق بعرس مجدد
فـلا يطأنها قبل كـفـارة متى … تزوجها في الظاهر المتاكد
وأنـت حـرام إن يقل لغريبة … ونيته فـي الـحـال لا للتأبد
فليس ظهارا بل إذا قال ناويا … على الابد احكم في النكاح كما ابتدي
وتعليقه بالشرط والوقت جائز … إذا ما انقضى يلغي وإن يطا يفتد
وإن يشا الله ان يقل بعد لفظة … الظهار فلا شيء عليه بأوطد

فصل
في حكم الظهار

ومن قبل تكفير حرام جماعها … بفرج والاستمتاع في دونه اقصد
وعن احمد كل حرام وعنه لا … على من له الاطعام كفارة قد

ولا يجب التكفير الا بعوده ... وذلك وطء الزوج في نص أحمد
ولو كان مجنونا ويلزم بذلها ... بعزم على وطء ومملي المجرد
وأصحابه قالوا متى عزم الفتى ... على الوطء فالتكفير أوجب وأكد
فلو فات فرد منهما بعد عزمه ... على الوطء قبل الفعل أو طلقة قد
ولا شيء في المنصوص في العزم لازم ... وقيل معاد من تبن أو يحدد
تزوجها أو ملكها وارتجاعها ... فإن ظهار المرء باقي التخلد
وقال أبو بكر يحل جماعها ... بملك يمين ثم مره ليرفد
بتكفير حلف ثم اسقط ظهاره ... بذاك على الاطلاق غير مقيد
وقيل بلا كفارة ثم ان يبع ... فينكحها أو بعد عتق مجدد
يعد الفتى حكم الظهار كمابدي ... بكفارة من قبل وطء ليبتدي
وكفارة تكفي ظهارا مكررا ... إذا لم يكفر أولًا في المؤكد
وعن احمد تعدادها في مجالس ... إذا لم يرد افهامها مع تأكد
ومن يتظاهر من جميع نسائه ... بلفظة التكفير منه لمفرد
وأما بألفاظ فكفر عدادها ... وعنه لتعداد المجالس عدد
وعنه على الاطلاق تعدادها وفي ... مقال عن الالفاظ كفارة قد

فصل
في كفارة الظهار وما في معناها

وكفارة المرء المظاهر أوجبن ... عتاقة نفس آمنت بالموحد

كذلك كـفـارات وطء بصومه ... وقتل وحنث في يمين مؤكد

وتبقى على ذي العجز حتى يطيقها ... وقيل اسقطن بل عنه في صومه قد

ولا يـلـزم الاعـتـاق إلا لقادر ... بملك لها أو يشتري بمعدد

إذا كان هذا فاضلا عن أموره ... كما قيل في الالزام في الحج فاقصد

ولا يمنع التكفير دين بأبعد ... ولا تلزمن تحصيلها بمزيد

على قدر مثل إن يكن مجحفا به ... والا فوجهين ارو غير محدد

ويـلـزمـه تحصيلها بنسيئة ... إذا كـان عنه مـالـه ذو تبعد

فإن لم يجد اجزاه صوم وقيل لا ... وقد قيل يجزي في ظهار الفتى قد

متى قبل قرب المال ينجز صومه ... وليس بمحتوم قبول التجود

ومن أخر الاعتاق مع قدرة الى ... تـعـدده يبقى عليه ويخلد

ويجزي ذا الاعسار صوم وان قدر ... على العتق حتى قبل صوم بأوكد

وقيل على ذا العتق في كل حالة ... ويجزيه عتق من تكلفه اشهد

وعن احمد في موسر بعد عتقه ... مع الحنث عبد افرض صومه قد

وقد خرجوا في الحر ذو العسر مثله ... وبينهما التفريق راي المسدد

فصل

ولم يجز في إعتاق كل مكفر ... ونـاذر عتق مطلق لـم يقيد

على منتقى أقواله غير مسلم ... وعنه بلى عن غير قاتل اهتد

سـلـمـة مـمـا يـضـر بشغلها ... صريحا كأعمى أو كمنقطع اليد

أو الرجل أو وسطى الاصابع يا فتى ... أو ابهامه أو مفصل منه قيد

أو اصبعه السبابة افهم وفاقد ... لخنصره مع بنصر من يد قد

ولا المدنف المايوس منه وعاجز ... نحيف كذا حمل قبيل التولد

ومنقطع الأخبار عنه لغيبة ... سوى من تبين أنه حي اشهد

ولا أخرس قد صم أو غير مفهم ... اشارته أو ذو جنون ممدد

ولا معتق بالملك أو وصف شارط ... لاعتاقه إن ينو عند التجدد

فإن نجز الاعتاق قبل وجودها ... لكفارة أو علق العتق مبتدي

لكفارة عنه على صفة اجز ... إذا وجدت يبرا بغير تردد

ولا عتق مبتاع بشرط عتاقه ... ولا أم أولاد على المتأكد

ويجزي من دبرته أو مكاتب ... في الاولى وعنه مع بقا دينه قد

ويجزئك الجاني ولو قتلوا بها ... وعتق التي اشتنيت حملا لها طد

وولد زنا يجزي وطفل وعنه لا ... إذا كان دون السبع مع شرط مهتدي

وتنجيز ذا الاعسار شركا اذا اشترى ... المبقى فجوزه ولم يع قيد

ولم يجز ذا ايسر ولو مع قصده ... به كله التكفير في المتوطد

ويجزي نصف اثنين ان حرمابقي ... وقيل بلا قيد وعكس بمبعد

كذا الحكم في النصفين من امتيه او ... نصيف من اللكعا ونصف المعبد

فصل

وشهرين صم سردا لفقد محرر ... وسيان حكم الحر فيه وأعبد

ولا يشترط قصد التتابع مطلقا ... ولا تقطعن من فطر حيض وولد

وجـن ونسيان وكـره ومخطئ ... وفطر مخوف السقم مضنى موسد

ومرضعة أو حامل افطرت إذا ... لخوف على نفسيهما لا المولد

وصومك شهر الصبر أو فطر عيدنا ... إذا ما مضت فابن على صوم ابتدي

ولكن إذا ما صمت غير الذي مضى ... أو افطرت غير الفطر من ذلك ابتدي

وفيما يبيح الفطر من سفر ومن ... ضنى لم يخف وجهين يا صاح اسند

كذا فطر من خافت على حملها ومن ... على مرضع خافت بوجهين اورد

وان تطا من ظاهرتها ناسيا ولو ... بليل ففي الاولى ابتدي كالتعمد

ولا يقطع النسيان وطؤك غيرها ... بليل ولا في الصبح ان لم يعمد

كذا حكمهم في كل موضع تتابع ... على المرء بالاطلاق لا بالتقيد

فصل

ومن لم يطق صومًا فستين مسلما ... مساكين أحرار ليطعم ويمدد

إذا جاز أن يعطي لحاجة نفسه ... زكاة ولو طفل ومن كوتب اشهد

وعن احمد لا تعطين ذي مكاتبا ... ولا الطفل إن لم ياكل الطعم تردد

وإن تعطها المسكين ستين ليلة ... وعشرا الحنث في اليمين المؤكد

فذلك مجز ان فقدت سواه في الأصح ... وعـنـه لا وعـنـه بـل ارفـد

وإن تعط من ثنتين في اليوم واحدا ... كـفـاك وعـنـه عـن وحـيـدة قد

ويعطى هنا الاصناف في فطرة الفتى ... وقـولان في قـوت وخبز معود

وفيمن تغديهم واخراج قيمة ... وكل فتى مدا من البر امدد

ونصف صواع من سوى البر مجزئ ... وخبز مكيل أو برطلين زود

ولا يجزئ التكفير الا بنية ... فليس على الملزوم كفارة قد

يعين أسبابا فإن عين الفتى ... بتكفيره شيئا فإن عين اشهد

إذا كان مما لا تداخل بينها ... فإن اخطا المقصود لم يجز فاهتد

ولا يجزئ التكفير عن مطلق إذا ... تعددت الاسباب في المتعدد

وقيل بلى مثل اتحاد لجنسها ... إذا لم تكن مما تداخل جود

فكفارة تجزيك إن تنس موجبا ... وأما على الوجه المبدا فعدد

وكفارة تجزيك عن متداخل ... وسيان ان يحنث او لم تقيد

وأما اذا كان المظاهر كافرا ... فبالعتق والاطعام تكفيرة قد

ولا يجزي التكفير من قبل موجب ... وجوزه قبل الشرط لا تتردد

قوله: (وهو أن يشبه امرأته أو عضوًا منها). الصحيح من المذهب أن تشبيه عضو من امرأته كتشبيهها كلها وعليه الأصحاب. وعنه: ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته[1].

قوله: (بظهر من تحرم عليه على التأبيد، أو بها أو بعضو منها. فيقول: أنت علي كظهر أمي أو كيد أختي أو كوجه حماتي أو يدك علي كظهر أمي أو كيد أختي أو خالتي من نسب أو رضاع). الصحيح من المذهب، أن من تحرم عليه بسبب - كالرضاع ونحوه - حكمها حكم من تحرم عليه بنسب وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يكون مظاهرا إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب[2]. وقيل: إن كان السبب مجمعًا عليه فهو مظاهر وإلا فلا.

---

(١) الشرح مع الإنصاف ٢٣/ ٢٢٥.

(٢) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٥.

قوله: (وإن قال: أنت علي كأمي) وكذا قوله: **(أنت عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي، كان مظاهرًا)**. إن نوى به الظهار كان ظهارًا وإن كان أطلق. فالصحيح من المذهب، أنه صريح في الظهار أيضًا. نص عليه[1]، واختاره أبو بكر. قاله الشارح[2]. وجزم به في المحرر[3]. وقدمه في المستوعب والرعايتين[4] والحاوي الصغير والفروع[5]. وعنه: ليس بظهار. اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد، فقال: فيه روايتان، أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه. واختاره المصنف[6]، فقال: والذي يصح عندي في قياس المذهب إن وجدت نية أو قرينة تدل على الظهار، فهو ظهار وإلا فلا.

قوله: (وإن قال: أردت كأمي في الكرامة أو نحوه دين). بلا نزاع، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وأطلقهما في الفروع[7] وغيره وهما روايتان في المحرر[8] والفروع ووجهان في المستوعب والرعاية إحداهما يقبل في الحكم وهو الصحيح من المذهب، واختاره المصنف والشارح. وصححه في التصحيح[9]. وقدمه ابن رزين في شرحه. قال في الإرشاد: أظهرهما، أنه ليس بظهار حتى ينويه. **والرواية الثانية لا يقبل**[10].

قوله: (وإن قال: أنت كأمي أو مثل أمي). فذكر أبو الخطاب فيها روايتين[11]. يعني، يكون كقوله: (أنت علي كأمي). هل هو صريح أو كناية؟ قال المصنف هنا: والأولى أن هذا ليس

---

(١) ينظر مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٤٧٩.

(٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٢٨.

(٣) المحرر ٢/ ٨٩.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٥.

(٥) الفروع ٩/ ٢٢٩.

(٦) ينظر المقنع مع الشرح ٢٣/ ٢٣٦.

(٧) الفروع ٩/ ١٧٧.

(٨) المحرر ٢/ ٨٩.

(٩) ينظر تصحيح الفروع للمرداوي ٩/ ١٧٨.

(١٠) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٣٦.

(١١) كما في الهداية ٢/ ٤٧.

بظهار إلا أن ينويه، أو يقترن به ما يدل على إرادته[1]. وهو المذهب، اختاره ابن أبي موسى. قال في المحرر: ولو لم يقل: عليّ. لم يكن مظاهر إلا بالنية[2]. وقال في الفروع: وإن قال: أنت أمي أو كأمي أو مثل أمي. وأطلق، فلا ظهار[3]. وقال في البلغة: أما الكناية فنحو قوله: (أنت أمي أو كأمي أو مثل أمي لم يكن مظاهرًا إلا بالنية أو القرينة). وجزم به في الرعاية الصغرى[4]. وعنه: أنه يكون ظهارًا. اختاره أبو بكر قال في الترغيب: وهو المنصوص. قال في المذهب والهداية والهادي والمستوعب: وهو صريح في الظهار نص عليه[5]، وقدمه في الخلاصة. وقال في الرعاية الكبرى والحاوي: وإن قال: أنت كأمي أو مثلها. فصريح. نص عليه. وقيل: ليس ظهارًا بلا نية ولا قرينة. وإن قال: نويت في الكرامة. دين وفي الحكم على روايتين. وقيل: هو كناية في الظهار. وقيل: إن قال: أنت علي كأمي أو مثلها. ولم ينو الكرامة، فمظاهر وإن نواها دين، وفي الحكم روايتان. وإن أسقط عليّ فلغو إلا أن ينوي الظهار، ومع ذكر الظهر لا يدين. انتهيا. فذكر الطريقتين[6].

قوله: (وإن قال: أنت علي كظهر أبي أو كظهر أجنبية[7] أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها فعلى روايتين). وأطلقهما في المستوعب والشرح[8]، **أحدهما:** هو ظهار وهو المذهب. جزم به في الوجيز[9] وقدمه في المحرر[10] والنظم والرعايتين[11] والحاوي والفروع[12].

(١) المقنع ٢٣/ ٢٣٦.

(٢) ينظر الفروع ٩/ ٨٩.

(٣) ينظر الفروع ٩/ ١٧٧.

(٤) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٥.

(٥) ينظر الهداية ٢/ ٤٧، وينظر الهادي ص١٩٥.

(٦) المغني ١١/ ٦٠.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١/ ٣٤٧.

(٨) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٣٧.

(٩) الوجيز ص٣٠٤.

(١٠) المحرر لأبي البركات ابن تيمية ٢/ ٨٩.

(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٥.

(١٢) الفروع ٩/ ١٧٧.

واختاره فيما إذا قال: كظهر أجنبية - الخرقي[1] وأبو بكر في التنبيه وجماعة من الأصحاب على ما حكاه القاضي[2]. واختاره القاضي أيضًا في موضع من كلامه. **والرواية الثانية**: ليس بظهار. واختاره فيما إذا قال: كظهر الأجنبية ابن حامد، والقاضي في التعليق[3]، والشريف[4]، وأبو الخطاب[5] والشيرازي، وكذا أبو بكر، على ما حكاه عنه المصنف. قال الزركشي: وفي معنى مسألة الخرقي، إذا شبه امرأته بأخت زوجته ونحوها لأن تحريهما تحريم مؤقت[6]. وعنه: هو ظهار، إن قال: أنت علي كظهر أبي أو كظهر رجل. نصره القاضي، وأصحابه. قاله في الفروع[7] وعكسها أبو بكر. فعلى الرواية الثانية، عليه كفارة يمين. على الصحيح من المذهب. وعنه: لغو لا شيء فيه[8].

قوله: (وإن قال: أنت علي كظهر البهيمة. لم يكن مظاهرا). هذا هو الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز وغيره[9]. وصححه في النظم وغيره. وقدمه في الشرح[10] والرعايتين[11]. وقيل: يكون مظاهرًا إذا نواه. وأطلقهما في المغني وغيره وحكاهما روايتين والمعروف وجهان[12].

(1) ينظر مختصر الخرقي ١/ ٧٠.
(2) الجامع الصغير ص٢٥٨.
(3) المرجع السابق.
(4) ينظر رءوس المسائل للشريف ٢/ ٨٤٧.
(5) الهداية ٢/ ٤٧.
(6) شرح الزركشي ٥/ ٤٧٩.
(7) الفروع ٩/ ١٧٨.
(8) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٤٠.
(9) الوجيز ص٣٠٤.
(10) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٤٠.
(11) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٥.
(12) المغني ٧/ ٥.

قوله: (وإن قال: أنت علي حرام). فهو مظاهر، إلا أن ينوي طلاقًا أو يمينًا، فهل يكون ظهارًا أو ما نواه؟ على روايتين. وأطلقهما في الفروع[١] إذا قال: أنت علي حرام. وأطلق، فالصحيح من المذهب، أنه ظهار، كما جزم به المصنف هنا[٢]، واختاره الخرقي وغيره[٣]. وقدمه في الفروع وغيره. وعنه: هو يمين. وعنه: هو طلاق بائن. حتى نقل حنبل، والأثرم، الحرام ثلاث، حتى لو وجدت رجلًا حرم امرأته، وهو يرى أنها واحدة، فرقت بينهما. مع أن أكثر الروايات عنه كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة. قال في المستوعب: لاختلاف الصحابة، رضي الله عنهم. وتقدم ذلك. وأما إذا نوى بذلك طلاقًا أو يمينًا، فعنه: يكون ظهارًا أيضًا[٤]. وهو الصحيح من المذهب نقله الجماعة. قال في الفروع: وهو الأشهر[٥]. وكذا قال في المغني والشرح[٦]. قال في الهداية ومسبوك الذهب والمستوعب: هذا المشهور في المذهب[٧]. وجزم به الخرقي[٨]، وصاحب الوجيز[٩] ومنتخب الأدمي[١٠] وغيرهم وقدمه في الخلاصة وغيرها. والرواية الثانية، يقع ما نواه. جزم به في المنور[١١]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المحرر والنظم والحاوي وتقدم ذلك[١٢].

---

(١) الفروع ٩/ ١٧٩.
(٢) المقنع ٢٣/ ٢٤٠.
(٣) مختصر الخرقي ١/ ٧٠.
(٤) ينظر الفتح الرباني ٢/ ٢٠٥.
(٥) الفروع ٩/ ١٨٣.
(٦) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٤٣.
(٧) الهداية ٢/ ٤٨.
(٨) الخرقي ١/ ٧٠.
(٩) الوجيز ٣٠٤.
(١٠) المنور ص٣٩٥.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) ينظر المحرر ٢/ ٨٩.

فائدة: لو قال: أنت حرام إن شاء الله. فلا ظهار على الصحيح من المذهب نص عليه، خلافًا لابن شاقلا، وابن بطة وابن عقيل[(١)].

قوله: (ويصح من كل زوج يصح طلاقه). هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب فيصح ظهار الصبي، حيث صححنا طلاقه. قال في عيون المسائل: سوّى أحمد بينه وبين الطلاق. قال في القواعد الأصولية: أكثر الأصحاب على صحة ظهاره وإيلائه[(٢)]. قال ناظم المفردات: هذا هو المشهور من المذهب[(٣)]. وقال المصنف هنا: والأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء، لأنه يمين مكفرة فلم تنعقد في حقه[(٤)]. قال في المذهب ومسبوك الذهب في باب الأيمان: وتنعقد يمين الصبي المميز في أحد الوجهين. وقال في الوجيز: يصح من زوج مكلف[(٥)]. قال في عيون المسائل: يحتمل ألا يصح ظهاره، لأنه تحريم مبني على قول الزور، وحصول التكفير والمأثم وإيجاب مال أو صوم. قال: وأما الإيلاء، فقال بعض أصحابنا: تصح ردته وإسلامه. وذلك متعلق بذكر الله تعالى، وإن سلمنا، فإنما لم يصح، لأنه ليس من أهل اليمين بمجلس الحكم لرفع الدعوى. قال في الرعاية الكبرى: من صح ظهاره صح طلاقه إلا المميز في الأصح فيه[(٦)]. وقيل: ظهار المميز كطلاقه. وقال في الترغيب: يصح الظهار من مرتدة[(٧)].

قوله: (مسلمًا كان أو ذميا). الصحيح من المذهب، صحة ظهار الذمي كالمسلم الصيد. قال في الفروع: وعلى الأصح، وكافر[(٨)]. وجزم به في المغني[(٩)] والشرح[(١٠)] والوجيز[(١١)]

---

(١) ينظر تذكرة ابن عقيل ص٢٦٤.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٢٧.

(٣) ينظر الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ٢/ ٢٠٨.

(٤) ينظر المقنع ٢٣/ ٢٤٦.

(٥) ينظر الوجيز ص٣٠٤.

(٦) ينظر الرعاية ٢/ ٢٥٥.

(٧) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٤٦.

(٨) الفروع ٩/ ١٨٤.

(٩) ينظر المغني ١١/ ٥٦.

(١٠) ينظر الشرح ٢٣/ ٢٤٧.

(١١) الوجيز ص٣٠٤.

وغيرهم. وعنه: لا يصح ظهاره، لتعقبه كفارة ليس من أهلها. وَرُد. فعلى المذهب، يكفر بالمال لا غير، على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع[1]. وجزم في القواعد الأصولية بصحة التكفير بالإطعام والعتق. وإذا لزمته الكفارة، فهل يحتاج إلى نية؟ قال الدينوري: ويعتبر في تكفير الذمي بالعتق والإطعام النية. وقال ابن عقيل: ويعتق أيضًا بلا نية. وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح[2] وقال ابن عقيل أيضًا: يصح العتق من المرتد وقال في عيون المسائل: لأن الظهار من [فروع][3] النكاح، أو قول منكر وزور، والذمي أهل لذلك، ويصح منه في غير الكفارة، فصح منه فيها بخلاف الصوم. وصححه في الانتصار من وكيل فيه.

تنبيهان:

أحدهما: شمل قوله: (يصح من كل زوج يصح طلاقه العبد). وهو صحيح وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في الفروع وغيره[4]. وقدمه في المغني والشرح. وقيل: لا يصح ظهاره. فعلى المذهب، يأتي حكم تكفيره في آخر كتاب الأيمان.

الثاني: مفهوم كلامه، أن من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره. وهو صحيح كالطفل، والزائل العقل، بجنون أو إغماء أو نوم ونحوه، وكذا المكره إذا لم نصحح طلاقه. وحكم ظهار السكران مبني على طلاقه.

قوله: (وإن ظاهر من أمته، أو أم ولده، لم يصح - بلا نزاع - وعليه كفارة يمين). هذا المذهب، نقله الجماعة. قال الزركشي: وهو المشهور والمختار[5]. وجزم به في الوجيز

---

(١) الفروع ٩/ ١٨٤.

(٢) ينظر الشرح الكبير ٢٣/ ٢٤٨.

(٣) في الأصل: (وقوع). والمثبت من الإنصاف.

(٤) الفروع ٩/ ١٨٤.

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٥٠٥.

وغيره[١]. وقدمه في الهداية[٢] والمذهب والمستوعب[٣] والخلاصة والمغني[٤] والمحرر[٥] والشرح[٦] والنظم والرعايتين[٧] والحاوي والفروع[٨]، وغيرهم. ويحتمل أن يلزمه كفارة ظهار. وهو لأبي الخطاب، وهو رواية عن أحمد نقلها حنبل قاله في الفروع[٩]. وقال في المحرر: ونقلها أبو طالب[١٠]. وقال أبو الخطاب: ويحتمل ألا يلزمه شيء[١١]. وهو تخريج في المحرر والفروع من رواية فيما إذا ظاهرت هي من زوجها، الآتية. وذكر في عمد الأدلة والترغيب رواية بالصحة[١٢].

قوله: (وإن قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي. لم تكن مظاهرة). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: هذا المذهب[١٣]. قال الزركشي: هذا المعروف والمشهور والمجزوم به عند كثير من الأصحاب، حتى قال القاضي في روايتيه: لم تكن مظاهرة، رواية واحدة[١٤]. انتهى. وجزم به في المغني والشرح[١٥] والوجيز[١٦]،

---

(١) الوجيز ص٣٠٤.
(٢) ينظر الهداية ٢/ ٤٨.
(٣) المستوعب ٢/ ٥٠٣.
(٤) ينظر المغني ١١/ ٦٧.
(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٨٩.
(٦) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٥٠.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٦.
(٨) الفروع ٩/ ١٨٠.
(٩) الفروع ٩/ ١٨٠.
(١٠) المحرر ٢/ ٨٩.
(١١) الهداية ٢/ ٤٨.
(١٢) الإنصاف ٢٣/ ٢٥١.
(١٣) الفروع ٩/ ١٨١.
(١٤) الزركشي ٥/ ٥٠٦.
(١٥) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٥٢.
(١٦) الوجيز ص٣٠٤.

وغيرهم. وقدمه في المحرر وغيره[1]. وهو من مفردات المذهب. وعنه: أنها تكون مظاهرة. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى فتكفر إن طاوعته وإن استمتعت به، أو عزمت، فكمظاهر.

قوله: **(وعليها كفارة ظهار)**. هذا المذهب. قاله في الفروع[2]، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور[3]. واختيار الخرقي[4]، والقاضي وجماعة من أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب[5]، وابنه أبي الحسين. وقدمه في الهداية[6] والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي، وغيرهم[7]. وهو من مفردات المذهب. وعنه: عليها كفارة يمين. قال المصنف، والشارح: هذا أقيس على مذهب أحمد وأشبه بأصوله[8]. وعنه: لا شيء عليها. ومنها خرج في التي قبلها، كما تقدم.

قوله: **(وعليها التمكين قبل التكفير)**. يعني، إذا قلنا: إنها ليست مظاهرة وعليها كفارة الظهار. وهذا المذهب. وجزم به في المحرر وغيره[9]. قال في الرعاية الصغرى: وعليها أن تمكنه قبلها في الأصح[10]. وقدمه في الهداية[11] والمذهب والمستوعب والرعاية الكبرى والحاوي وغيرهم. وقيل: لا تمكنه قبل التكفير. وحكى ذلك عن أبي بكر، حكاه عنه في الهداية. قال المصنف: وليس بجيد لأن ظهار الرجل وظهارها غير صحيح[12]. قال

(١) المحرر ٢/ ٨٩.
(٢) الفروع ٩/ ١٨١.
(٣) الزركشي ٥/ ٥٠٦.
(٤) مختصر الخرقي ١/ ١٠٨.
(٥) الهداية ٢/ ٤٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) ينظر المحرر ٢/ ٨٩، والرعاية ٢/ ٢٥٦.
(٨) ينظر المغني ١١/ ١١١، والشرح الكبير ٢٣/ ٢٥٢.
(٩) المحرر ٢/ ٨٩.
(١٠) الرعاية ٢/ ٢٥٦.
(١١) الهداية ٢/ ٤٨.
(١٢) المغني ١١/ ١١١.

الزركشي: قلت: قول أبي بكر جار على قوله، من أنها مظاهرة[1]. وقال في المحرر وغيره: وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع[2].

فائدتان:

إحداهما: تجب عليها كفارة الظهار قبل التمكين. على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل: بعده[3]. قال ابن عقيل: رأيت بخط أبي بكر العود والتمكين[4].

الثانية: وكذا الحكم لو علقته المرأة بتزويجها، مثل إن قالت: إن تزوجت فلانًا فهو علي كظهر أبي. قال في الفروع: فكذلك ذكره الأكثر، وهو ظاهر نصوصه، ولم يفرق بينهما الإمام أحمد[5]. قال في المحرر: فهو ظهار، وعليها كفارة الظهار[6]. نص عليه في رواية أبي طالب. وجزم به في الرعايتين[7] والحاوي، وغيرهم، وقالوا: نص عليه. قال في الرعاية الكبرى: قلت: ويحتمل أنه لغو.

قوله: (وإن قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي. لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر). يصح الظهار من الأجنبية، ولا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر. على الصحيح من المذهب. نص عليه[8]. قال في الرعاية الكبرى: صح في الأشهر. قال الزركشي: هذا منصوص أحمد وعليه أصحابه[9]. وجزم به في الرعاية الصغرى[10] والوجيز[11] وغيرهما. وقدمه في المغني[12]

---

(١) شرح الزركشي ٥/ ٥٠٩.

(٢) ينظر المحرر ٢/ ٨٩.

(٣) الفروع ٩/ ١٨٢.

(٤) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٥٦، والزركشي ٥/ ٥٠٦.

(٥) الفروع ٩/ ١٨١.

(٦) المحرر ٢/ ٨٩.

(٧) الرعاية ٢/ ٢٥٦.

(٨) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٥٧.

(٩) شرح الزركشي ٥/ ٤٧٨.

(١٠) الرعاية ٢/ ٢٥٥.

(١١) الوجيز ص٣٠٤.

(١٢) المغني ١١/ ٧٥.

والمحرر والشرح[1] والحاوي والفروع[2] وغيرهم. وقيل: لا يصح كالطلاق. وقال في الانتصار: هذا قياس المذهب كالطلاق. وذكره الشيخ تقي الدين رواية. والفرق أن الظهار يمين والطلاق حل عقد ولم يوجد.

فائدة: وكذا الحكم إذا علقه، فتزوجها، بأن قال: إذا تزوجت فلانة، فهي علي كظهر أمي. خلافًا ومذهبًا.

قوله: (وإن قال: أنت علي حرام. يريد في كل حال، فكذلك). يعني: إذا قال ذلك للأجنبية، وهذا بلا نزاع. وإن أراد في تلك الحال، فلا شيء عليه، لأنه صادق. وكذا إذا أطلق. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وفي الترغيب وجه فيما إذا أطلق، أنها كالتي قبلها في أنه يصح. ولا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر[3]. وقال في الرعايتين: وكذا إن قال: أنت علي حرام. ونوى أبدًا، وإن نوى في الحال فلغو، وإن أطلق احتمل وجهين[4].

فائدتان:

إحداهما: لو قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله. فالصحيح من المذهب، أنه ليس بظهار. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: هو ظهار. اختاره ابن عقيل.

الثانية: لو ظاهر من إحدى زوجتيه، ثم قال للأخرى: أشركتك معها. أو أنت مثلها. فهو صريح في حق الثانية أيضًا. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في الهداية[5] والمحرر[6] والمذهب والمستوعب والخلاصة، وغيرهم. ويحتمل أنه كناية، وهو رواية.

---

(١) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٥٧.
(٢) الفروع ٩/ ١٨٢.
(٣) كشاف القناع ٥/ ٣٧٢.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٦.
(٥) الهداية ٢/ ٤٨.
(٦) المحرر ٢/ ٨٩.

وقال في الرعاية الكبرى: إذا قال ذلك، فقد صار مظاهرًا منهما. وفي اعتبار نيته وجهان وتقدم ذلك مستوفى[1].

قوله: (ويحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير). فإن كان التكفير بالعتق أو الصيام، حرم الوطء إجماعًا، للنص، وإن كان بالإطعام، حرم أيضًا. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي[2] في خلافه وروايتيه والشريف[3]، والمصنف[4]، والشارح[5]، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[6] وغيره. وقدمه في المغني، والمحرر[7] والشرح، والرعايتين[8] والحاوي والفروع[9]، وغيرهم. وعنه: لا يحرم وطؤها، إذا كان التكفير بالإطعام. اختاره أبو بكر وأبو إسحاق[10].

قوله: (وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج؟ على روايتين). أحدهما، يحرم. وهو المذهب، اختاره أبو بكر، والقاضي[11]، وأصحابه؛ منهم الشريف[12]، وأبو الخطاب[13] والشيرازي، وابن البنا، وغيرهم. وصححها في الهداية[14] والمذهب والخلاصة والهادي[15]،

---

(1) الإنصاف ٢٣/ ٢٦١.

(2) ينظر أيضا الجامع الصغير ص٢٥٨.

(3) رءوس المسائل ٢/ ٨٤٤.

(4) المغني ١١/ ١١١.

(5) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٦٥.

(6) الوجيز ص٣٠٤.

(7) المحرر ٢/ ٩٠.

(8) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٧.

(9) الفروع ٩/ ١٨٦.

(10) الإنصاف ٢٣/ ٢٦٦.

(11) الجامع الصغير ص٢٥٧.

(12) رءوس المسائل للشريف أبي جعفر ٢/ ٨٤٦.

(13) الهداية ٢/ ٤٩.

(14) المرجع السابق.

(15) الهادي ص١٩٥.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الفروع[1] وتجريد العناية[2] والمستوعب. قال في القواعد: أشهرهما التحريم[3]. **والرواية الثانية، لا يحرم**. نقلها الأكثرون. وذكر في الترغيب، أنها أظهرهما عنه. وهو ظاهر كلام الخرقي[4]. وجزم به في الوجيز[5] والمنور[6]، ومنتخب الأدمي. وقدمه في المحرر[7] والنظم.

قوله: (وتجب الكفارة بالعود، وهو الوطء. نص عليه أحمد، وأنكر على مالك، أنه العزم على الوطء). وهذا المذهب. اختاره الخرقي[8]، وصاحب الوجيز[9] ومنتخب الأدمي، وغيرهم. وقدمه في المغني[10] والمحرر[11] والشرح[12] والنظم والرعايتين[13] والحاوي الصغير والفروع[14]، وغيرهم. وقال القاضي، وأبو الخطاب: «وهو العزم»[15]. قال في «المحرر» وغيره: وقال القاضي وأصحابه: العود العزم[16]. قال الزركشي: قطع به القاضي

(١) الفروع ٩/ ١٨٦.
(٢) تجريد العناية ص١٣٧.
(٣) قواعد ابن رجب ١/ ٣٤٨.
(٤) مختصر الخرقي ١/ ١٠٨.
(٥) الوجيز ص٣٠٤.
(٦) المنور في راجح المحرر للأدمي ص٣٩٦.
(٧) المحرر ٢/ ٩٠.
(٨) ١/ ١٠٨.
(٩) الوجيز لابن أبي السري ص٣٠٤.
(١٠) المغني ١١/ ١١٠.
(١١) المحرر ٢/ ٩٠.
(١٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٦٨.
(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٧.
(١٤) الفروع ٩/ ١٨٦.
(١٥) الهداية ٢/ ٤٨.
(١٦) ينظر المحرر ٢/ ٩٠.

وأصحابه، وذكره ابن رزين رواية، قال القاضي: نص عليه في رواية جماعة، منهم الأثرم[(١)]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال في البلغة: وهو العزم على الأظهر[(٢)].

قوله: (فلو مات أحدهما، أو طلقها قبل الوطء، فلا كفارة عليه). وهذا مبني على المذهب، وهو أن العود هو الوطء. وأما إن قلنا: إن العود هو العزم على الوطء. لو عزم ثم مات، أو طلقها قبل الوطء وجبت الكفارة فرّعه في المحرر وغيره على قول القاضي وأصحابه[(٣)]. وعن القاضي: لا تجب قاله في الفروع. وقال المصنف، والشارح: وقال القاضي وأصحابه: العود العزم على الوطء. إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء إذا مات أحدهما أو طلق قبل الوطء، إلا أبا الخطاب، فإنه قال: إذا مات بعد العزم أو طلق، فعليه الكفارة[(٤)].

قوله: (وإن وطئ قبل التكفير، أثم، واستقرت عليه الكفارة). اعلم أن الوطء قبل التكفير محرم عليه، ولا تسقط الكفارة بعد وطئه بموت ولا طلاق، ولا غير ذلك، وتحريمها عليه باق حتى يكفر، ولو كان مجنونًا. نص عليه. قاله في المحرر وغيره[(٥)]. قال في الفروع: ونصه تلزم مجنونًا بوطئه[(٦)]. قلت: فيعايا بها، قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة، لا يلزم المجنون كفارة بوطئه، وأنه كاليمين. قال: وهو أظهر[(٧)]. وفي الترغيب وجه، كالإيلاء.

قوله: (وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها، لم تحل له حتى يكفر). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، منهم الخرقي[(٨)]، وابن حامد، والقاضي وغيرهم. وجزم به في

---

(١) شرح الزركشي ٥/ ٤٨٦.
(٢) ينظر الإنصاف.
(٣) ينظر المحرر ٢/ ٩٠.
(٤) ينظر الشرح الكبير مع المقنع ٢٣/ ٢٦٨.
(٥) المحرر ٢/ ٩٠
(٦) ينظر الفروع ٩/ ١٨٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) ينظر مختصر الخرقي ١/ ٧٠.

الخلاصة وغيره. وقدمه في المحرر[1] والنظم والرعايتين[2] والحاوي والفروع[3]، وغيرهم. وقال أبو بكر في الخلاف: يبطل الظهار وتحل له، فإن وطئها فعليه كفارة يمين، واختاره أبو الخطاب. ويتخرج أنه لا كفارة عليه كظهاره من أمته[4].

قوله: (وإن كرر الظهار قبل التكفير، فكفارة واحدة). هذا المذهب، نقله الجماعة عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم أبو بكر وابن حامد، والقاضي[5]. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب؛ القاضي، والشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، وابن البنا، وغيرهم[6]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الهداية[7] والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز[8] والمنور[9] ومنتخب الأدمي، وغيرهم. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب[10]. وقدمه في المحرر[11]، والرعايتين[12] والحاوي والفروع[13] وغيرهم. وصححه في النظم وغيره. وعنه: إن كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كرره في مجالس فكفارات. قال الزركشي: وحكى أبو محمد في المقنع رواية:

(١) المحرر ٢/ ٩٠.
(٢) الرعاية ٢/ ٢٥٧.
(٣) الفروع ٩/ ١٨٧.
(٤) الهداية ٢/ ٤٨.
(٥) ينظر الجامع الصغير ص٢٥٧.
(٦) الزركشي ٥/ ٥٠٩.
(٧) الهداية ٢/ ٤٨.
(٨) الوجيزص٣٠٥.
(٩) المنور ص٣٩٦.
(١٠) ينظر المقنع مع الشرح ٢٣/ ٢٧٧.
(١١) المحرر ٢/ ٩٠.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٥.
(١٣) الفروع ٩/ ١٨٧.

إن كرره في مجالس فكفارات. قال: ولا أظنه إلا وهمًا[1]. قلت: ليس الأمر كما قال، فإن الشارح ذكرها، وقال: وهو مذهب أصحاب الرأي. وروي عن علي وعمرو بن دينار ذكرها في الرعايتين والحاوي والفروع، وغيرهم[2]. وعنه: [تتعدد الكفارة][3] بتعدد الظهار ما لم ينو التأكيد، أو الإفهام. قال الزركشي: وأبو محمد في الكافي؛ [يحكي][4] هذه الرواية، إن نوى الاستئناف، وتكررت وإلا لم تتكرر، وهو ظاهر كلام القاضي في روايتيه وليس بجيد؛ فإن مأخذ هذه الرواية في الرجل يحلف على شيء واحد أيمانًا كثيرة، فإن أراد تأكيد اليمين، فكفارة واحدة[5]. انتهى. وعنه: تتعدد مطلقًا.

قوله: (وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة، فكفارة واحدة، وإن كان بكلمات، فلكل واحدة كفارة). هذا المذهب قاله في الفروع وغيره[6]: قال ابن حامد: إذا ظاهر بكلمات، فلكل واحدة كفارة رواية واحدة. قال القاضي: المذهب عندي ما قاله ابن حامد. قال المصنف، والشارح: إذا ظاهر بكلمة واحدة، فكفارة واحدة بغير خلاف في المذهب[7]. وجزم به في الوجيز[8] وغيره. وقدمه في المحرر[9] والنظم والرعايتين[10] والحاوي، وغيرهم. وعنه: عليه كفارة واحدة، سواء كان بكلمة أو بكلمات. اختاره أبو بكر، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهما. وعنه: عليه كفارات مطلقًا. وعنه: إن كان بكلمات في مجالس، فكفارات، وإلا فواحدة[11].

---

(١) شرح الزركشي ٥/ ٥٠٩.
(٢) المغني ٨/ ٣٥.
(٣) في الأصل: (يتعدد الظهار بتعدد الظهار). والمثبت من الإنصاف.
(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٥) شرح الزركشي ٥/ ٥٠٩.
(٦) ينظر الفروع لابن مفلح ٩/ ١٨٦.
(٧) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٨٠.
(٨) الوجيز ص٣٠٥.
(٩) المحرر ٢/ ٩٠.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٧.
(١١) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٨١.

فائدة: قوله في كفارة الظهار: وهي على الترتيب، فيجب عليه تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. عدم استطاعة الصوم إما لكبر أو مرض مطلقًا. وقال في الكافي: لمرض لا يرجى زواله، أو يخاف زيادته أو تطاوله[١]. وقال المصنف وغيره: أو لشبق[٢]. واختار في الترغيب أو لضعفه عن معيشة تلزمه. وهو خلاف ما نقله أبو داود وغيره. وفي الروضة لضعف عنه أو كثرة شغل أو شدة حر أو شبق. انتهى[٣].

قوله: (وكفارة الوطء في رمضان مثلها، في ظاهر المذهب). يعني، أنها على الترتيب، ككفارة الظهار. وعنه: أن كفارة رمضان على التخيير. وتقدم ذلك مستوفى.

قوله: (وكفارة القتل مثلهما) - يعني أنها على الترتيب في العتق والصيام - إلا في الإطعام، ففي وجوبه روايتان إحداهما، لا يجب الإطعام في كفارة القتل. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٤]. وقدمه في الفروع وقال: اختاره الأكثر[٥]. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي الخطاب، والشريف في خلافيهما[٦]. **والرواية الثانية**، تجب. اختاره في التبصرة والطريق الأقرب، وغيرهما. وجزم به في الوجيز[٧] والمنور[٨] ومنتخب الأدمي والنظم وغيرهم. وصححه في التصحيح. وقدمه في المحرر[٩] والرعايتين[١٠] والحاوي وإدراك الغاية.

---

(١) الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٧١.
(٢) المغني ١١/ ٨٥.
(٣) ينظر الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٢٨٢.
(٤) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٨٣.
(٥) الفروع ٩/ ١٨٨.
(٦) ينظر الهداية ٢/ ٤٩، ورءوس المسائل ٢/ ٨٥٣.
(٧) الوجيز ص٣٠٥.
(٨) المنور في راجح المحرر ص٣٩٦.
(٩) المحرر ٢/ ٩١.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٢.

قوله: (والاعتبار بالكفارة في حال الوجوب. في إحدى الروايتين)[1]. وكذا قال في الهداية[2] والمستوعب. وهو المذهب كالحد. نص عليهما والقود[3]. صححه في التصحيح قال ناظم المفردات: هذا مذهبنا المختار. وجزم به في الوجيز[4] وقدمه في الخلاصة والمحرر[5] والنظم والرعايتين[6] والحاوي والفروع[7]، ونصره المصنف والشارح[8]. قال الزركشي: وهو اختيار القاضي في تعليقه، والشريف[9]، وأبي الخطاب[10] في خلافيهما، وابن شهاب، وأبي الحسين، والشيرازي، وابن عقيل، وغيرهم[11]. انتهى. وهو ظاهر كلام الخرقي، حيث قال: إذا وجبت وهو عبد فلم يكفر حتى عتق، فعليه كفارة الصوم، لا يجزئه غيره[12]. وهو من مفردات المذهب. فعليها، إمكان الأداء مبني على الزكاة، على ما تقدم. وعليها، إذا وجبت وهو موسر ثم أعسر، لم يجزئه إلا العتق. وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر، لم يلزمه العتق، وله الانتقال إليه إن شاء مطلقًا على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[13] وغيره. وقدمه في المغني[14] والمحرر[15] والشرح[16] والرعايتين[17] والحاوي

---

(١) شرح الزركشي ٣/ ٣٢٩.

(٢) الهداية ٢/ ٤٩.

(٣) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٨٥.

(٤) الوجيز ص٣٠٥.

(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٩١.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٢.

(٧) الفروع ٩/ ١٨٨.

(٨) ينظر المقنع مع الشرح ٢٣/ ٢٨٤.

(٩) ينظر رءوس المسائل ٢/ ٨٥٥.

(١٠) ينظر الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٤٩.

(١١) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٤٨٦.

(١٢) ينظر المغني ١١/ ١٠٦.

(١٣) الوجيز ص٣٠٥.

(١٤) المغني ١١/ ٨٠.

(١٥) المحرر في الفقه ٢/ ٩١.

(١٦) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٨٥.

(١٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٨.

والفروع[1]، وغيرهم قال في البلغة: وهو الصحيح عندي. قال في الترغيب: العتق هنا وهدي المتعة أولى. وقال في المذهب: ظاهر المذهب، لا يجزئه عتق. وعنه: في العبد إذا عتق، لا يجزئه غير الصوم[2]. اختاره الخرقي[3]، وتقدم لفظه. وخرج أبو الخطاب، فيمن أيسر، لا يجزئه غير الصوم. كالرواية التي في العبد[4]. وهو رواية في الانتصار والترغيب. وعليها أيضًا، وقت الوجوب في الظهار من حين العود لا وقت المظاهرة، ووقته في اليمين من الحنث لا وقت اليمين، وفي القتل زمن الزهوق لا زمن الجرح. وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها، كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب. قاله المصنف[5]، والشارح[6]، وغيرهما. والرواية الثانية من أصل المسألة، الاعتبار بأغلظ الأحوال. اختارها القاضي[7] في روايتيه، وحكاها الشريف[8]، وأبو الخطاب[9] عن الخرقي. قال الزركشي: وكأنهما أخذا ذلك من قوله: (ومن دخل في الصوم، ثم أيسر، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام، إلا أن يشاء). إذ ظاهره أن من لم يدخل في الصوم، كان عليه الانتقال قال: وما تقدم أظهر[10]. انتهى. فمن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين التكفير لا يجزئه غيره. وقيل: إن حنث عبد، صام. وقيل: أو يكفر بالمال. وقيل: إن اعتبر أغلظ الأحوال. وذكر الشيرازي في المبهج، وابن عقيل رواية، أن الاعتبار في وقت الأداء.

---

(1) الفروع ٩/ ١٨٨.

(2) ينظر الشرح الكبير ٢٣/ ٢٨٦.

(3) ينظر مختصر الخرقي ١/ ٧٠.

(4) ينظر الهداية ٢/ ٤٩.

(5) ينظر المغني ١١/ ١٠٩.

(6) ينظر الشرح الكبير ٢٣/ ٢٩٠.

(7) ينظر الجامع الصغير ص٢٦١.

(8) ينظر رءوس المسائل ٢/ ٨٥٥.

(9) الهداية ٢/ ٤٩.

(10) شرح الزركشي ٣/ ٣٢٩.

قوله: (وإذا شرع في الصوم، ثم أيسر، لم يلزمه الانتقال عنه). هذا المذهب. وجزم به في المغني[١] والوجيز[٢]، وغيرهما. قال الزركشي: هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب. وقال في القاعدة السابعة: لو شرع في كفارة ظهار أو يمين أو غيرهما، ثم وجد الرقبة، فالمذهب لا يلزمه الانتقال[٣]. وصححه في الشرح[٤] وغيره. وقدمه في المحرر[٥] والنظم والرعايتين[٦] والحاوي والفروع[٧]، وغيرهم. ويحتمل أن يلزمه.

تنبيه: قد يقال: إن ظاهر كلام المصنف، أن له أن ينتقل إلى العتق أو الإطعام، وهو كذلك[٨]، وصرح به الخرقي وغيره[٩]، وخرج أبو الخطاب قولًا في الحر المعسر، أنه كالعبد لا يجزئه غير الصوم. على ما يأتي في الأيمان[١٠].

فائدة: قوله: (فمن ملك رقبة، أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، وغيرها من حوائجه الأصلية بثمن مثلها، لزمه العتق). بلا نزاع. ويشترط أيضًا أن يكون فاضلًا عن وفاء دينه. على الصحيح من المذهب[١١]. جزم به في الوجيز[١٢] وغيره وقدمه في الفروع[١٣] وغيره، وصححه المصنف وغيره[١٤]. وعنه: لا يشترط ذلك. وهو

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ١١/ ١٠٨.
(٢) ينظر الوجيز، ص٣٠٥.
(٣) ينظر القواعد ص١١.
(٤) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٨٨.
(٥) المحرر في الفقه ٢/ ٩١.
(٦) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/ ٢٥٥.
(٧) الفروع ٩/ ١٨٨.
(٨) ينظر المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٣/ ٢٨٩.
(٩) المختصر ١/ ٧٠.
(١٠) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ٤٩.
(١١) ينظر الشرح ٢٣/ ٢٩١.
(١٢) الوجيز ص٣٠٥.
(١٣) الفروع ٩/ ١٨٩.
(١٤) ينظر المغني ١١/ ٨٨.

ظاهر كلام الخرقي. ومحل الخلاف عند المصنف وغيره إذا لم يكن مطالبًا بالدين، أما إن كان مطالبًا به فلا يجب. وغيره يطلق الخلاف.

تنبيه: قوله: (ومن له خادم يحتاج إلى خدمته، أو دار يسكنها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو ثياب يتجمل بها، أو كتب يحتاج إليها). يعني، إذا كان ذلك صالحا لمثله فلو كان عنده خادم يمكن بيعه ويشتري به رقبتين يستغني بخدمة أحدهما ويعتق الأخرى، لزمه ذلك. وكذا لو كان عنده ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله، أو دار يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله. قاله المصنف[1] والشارح[2] وغيرهما. قال في الفروع: فاضلًا عما يحتاج إليه من أدنى مسكن صالح لمثله[3].

قوله: (وإن وجدها بزيادة لا تجحف به. فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره **أحدهما**، يلزمه. وهو المذهب، اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وصححه في التصحيح[4] وجزم به في الوجيز[5] والمنور[6] ومنتخب الأدمي. قال في البلغة: لا يلزمه إذا كانت الزيادة تجحف بماله. وهو ظاهر كلامه في الفروع؛ لأنه قياس الوجهين على الوجهين في الماء، وصحح في الماء اللزوم. **والوجه الثاني، لا يلزمه**[7].

قوله: (وإن كان ماله غائبًا، وأمكنه شراؤها بنسيئة، لزمه). هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: لزمه في الأصح[8]. وجزم به في الهداية[9] والمذهب

(١) المرجع السابق.
(٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٩٢.
(٣) الفروع ٩/ ١٨٩.
(٤) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٢٩٥.
(٥) الوجيز ص٣٠٥.
(٦) المنور ص٣٩٦.
(٧) الفروع ٩/ ١٨٩.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الهداية ٢/ ٤٩.

والمستوعب والخلاصة والمحرر[1] والنظم والرعايتين[2] والحاوي والوجيز[3] والمنور[4] ومنتخب الأدمي والقواعد[5]، وغيرهم. قال الزركشي: بلا نزاع أعلمه[6]. وقيل: لا يلزمه. اختاره الشارح. قال في الشرح: إذا كان ماله غائبًا، وأمكنه شراؤها بنسيئة، فقد ذكر شيخنا - فيما إذا عدم الماء، فبذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده - وجهين، اللزوم. اختاره القاضي. وعدمه. اختاره أبو الحسن التميمي، فيخرج هنا على وجهين، والأولى إن شاء الله أنه لا يلزمه ذلك[7]. انتهى.

فائدة: وكذا الحكم لو كان له مال، ولكنه دين[8]؛ قاله في الرعاية. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: وحكم الدين المرجو الوفاء حكم المال الغائب[9].

تنبيه: ظاهر كلامه أن الرقبة إذا لم تبع بالنسيئة، أنه يصوم. وهو صحيح وهو المذهب قال في الرعايتين: صام في الأصح[10]. وقدمه في المحرر[11] والنظم والحاوي والفروع[12] وغيرهم. وقيل: لا يجوز له الصوم والحالة هذه. قال الزركشي في كتاب الكفارات: وهو مقتضى كلام الخرقي، ومختار عامة الأصحاب، حتى إن أبا محمد، وأبا الخطاب،

(1) المحرر ٢/ ٩١.
(2) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٨.
(3) الوجيز ص٣٠٥.
(4) ص٣٩٦.
(5) ص١٠.
(6) شرح الزركشي ٣/ ٣٣٠.
(7) ينظر الشرح الكبير ٢٣/ ٢٩٦.
(8) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٨.
(9) المرجع السابق.
(10) ٢/ ٢٥٨.
(11) المحرر ٢/ ٩١.
(12) الفروع ٩/ ١٩٠.

والشيرازي، وغيرهم جزموا به. وقيل: لا يجوز في غير الظهار للحاجة، لتحريمها قبل التكفير[1]. قال في الرعاية الكبرى وقيل: يصوم في الظهار فقط، إن رجي إتمامه قبل حصول المال. وقيل: أو لم يرج. قال الشارح تبعًا للمصنف: وإن لم يمكنه شراؤه نسيئة، فإن كان مرجو الحضور قريبًا، لم يجز الانتقال إلى الصيام، وإن كان بعيدًا، لم يجز الانتقال إلى الصيام في غير كفارة الظهار، لأنه لا ضرر في الانتظار. وهل يجوز في كفارة الظهار؟ على وجهين. انتهى[2].

قوله: (ولا يجزئه في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة بلا نزاع، للآية[3] وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر المذهب). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقي[4]، والقاضي، والشريف[5]، وأبو الخطاب[6]، والشيرازي، والمصنف[7]، وغيرهم وجزم به في الوجيز[8] وتذكرة ابن عبدوس والمنور[9] ومنتخب الأدمي وغيرهم. وقدمه في المغني[10] والمحرر[11] والشرح[12] والنظم والرعايتين[13] والحاوي والفروع[14]، وغيرهم. وعنه: يجزئ رقبة كافرة

---

(١) شرح الزركشي ٣/ ٣٣٠. (٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٩٧.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

(٤) مختصر الخرقي ١/ ٧٠.

(٥) ينظر رءوس المسائل للشريف أبي جعفر ٢/ ٨٥١.

(٦) الهداية ٢/ ٥٠.

(٧) ينظر المقنع ٢٣/ ٢٩٨.

(٨) الوجيز ص٣٠٦.

(٩) المنور ص٣٩٥.

(١٠) المغني ١١/ ٨١.

(١١) المحرر ٢/ ٩٢.

(١٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٢٩٨.

(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٩.

(١٤) الفروع ٩/ ١٩٠.

اختاره أبو بكر. فعلى الرواية الثانية، هل تجزئ رقبة كافرة مطلقًا، أو يشترط أن تكون كتابية، أو ذمية؟ فيه ثلاثة أوجه. وأطلقهن في الفروع. قال في المغني والشرح: وعنه: يجزئ عتق رقبة ذمية[1]. قال الزركشي: تجزئ الكافرة، نص عليها في اليهودي والنصراني[2]. وقال في المحرر[3] والهداية[4] والمذهب والخلاصة والحاوي، وغيرهم: إحدى الروايتين، تجزئ الكافرة. وقدمه في الرعايتين[5]. وذكر أبو الخطاب وغيره، أنه لا تجزئ الحربية والمرتدة اتفاقًا.

تنبيه: ظاهر قوله: (ولا تجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررًا بينًا كالعمى). أن الأعور يجزئ. وهو إحدى الروايتين، وهو المذهب قدمه في المحرر[6] والحاوي والفروع[7] والمستوعب والهداية[8] والمذهب والخلاصة، وغيرهم. وعنه: لا يجزئ. قدمه في التبصرة[9].

قوله: (وشلل اليد والرجل، وقطعهما، أو قطع إبهام اليد، أو سبابتها، أو الوسطى، أو الخنصر، أو البنصر من يد واحدة). يعني، لا يجزئ، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: إن كانت إصبعه مقطوعة، فأرجو هذا يقدر على العمل.

تنبيه: ظاهر كلامه، أنه يجزئ عتق المرهون، وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في الرعايتين[10]. وجزم به في الفروع[11]. وقيل: لا يجزئ ولا يصح إلا مع يسار الراهن. وظاهر

---

(١) الشرح ٢٣/ ٢٩٨، والمغني ١١/ ٨١.
(٢) شرح الزركشي ٥/ ٤٩٢.
(٣) المحرر ٢/ ٩٢.
(٤) ٢/ ٥٠.
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٥٩.
(٦) المحرر في الفقه ٢/ ٩٢.
(٧) الفروع ٩/ ١٩١.
(٨) الهداية ٢/ ٥٠.
(٩) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٠١.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٠.
(١١) الفروع ٩/ ١٩٤.

كلامه، أنه يجزئ الجاني. وهو صحيح، ولو قتل في الجناية. قاله في الرعايتين وغيره. قال في الفروع: يجزئ إن جاز بيعه[١].

فائدة: قطع أنملة الإبهام كقطع الإبهام وقطع أنملتين من أصبع كقطعها، وقطع أنملة من غير الإبهام لا يمنع الإجزاء.

تنبيهات:

أحدها، مفهوم كلامه، أنه لو قُطع واحدة من الخنصر والبنصر، أو قطعا من يدين، أنه يجزئه، وهو صحيح، وهو المذهب، لا أعلم فيه خلافًا. ومفهوم كلامه أيضًا، أنه لو قطع إبهام الرجل أو سبابتها، أنه لا يمنع الإجزاء. وهو ظاهر كلامه في المغني[٢] والشرح[٣] والوجيز[٤]. وقطع في الرعاية الكبرى، أنه لا يمنع الإجزاء قطع أصابع القدم. والذي قدمه في الفروع[٥]، أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد.

الثاني: مفهوم قوله: (ولا يجزئ المريض المأيوس منه). أنه لو كان غير مأيوس منه، أنه يجزئ، وهو صحيح وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه في الهداية[٦] والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي والوجيز[٧]، وغيرهم. وجزم به في المغني والشرح[٨]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[٩]. وقيل: لا يجزئ أيضًا. قال في الرعايتين: ولا يجزئ مريض أيس منه أو رجي برؤه ثم مات في وجه[١٠].

---

(١) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٠٢.

(٢) المغني ١١/ ٨٢.

(٣) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٠٣.

(٤) الوجيز ص٣٠٦.

(٥) الفروع ٩/ ١٩١.

(٦) الهداية٢/ ٥٠.

(٧) الوجيز ص ٣٠٦.

(٨) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٠٣.

(٩) الفروع ٩/ ١٩١.

(١٠) الرعاية ٢/ ٢٥٩.

الثالث: ظاهر قوله: (لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررًا بينًا. أن الزمن والمقعد لا يجزئان. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يجزئ كل واحد منهما. قال في الفروع: ويتوجه مثلهما النحيف[1].

قوله: (ولا غائب لا يعلم خبره). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: ولا يجزئ من جهل خبره في الأصح[2]. قال في القواعد الفقهية: المشهور عدم الإجزاء[3]. وجزم به في المغني[4] والمحرر[5] والشرح[6] والوجيز[7] والنظم وغيرهم. وقدمه في الهداية[8] والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين[9] والحاوي، وغيرهم. وقيل: يجزئ. وهو احتمال في الهداية وحكاه ابن أبي موسى في شرح الخرقي وجهًا. وجزم به القاضي في الخلاف أنه يجزئ من جهل خبره عن كفارته[10].

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يعلم خبره مطلقًا، أما إذا أعتقه، ثم تبين بعد ذلك كونه حيًا، فإنه يجزئ، قولًا واحدًا. قاله الأصحاب.

قوله: (ولا أخرس لا تفهم إشارته). هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب[11].

---

(١) الفروع ٩/ ١٩١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) القواعد ١/ ٣٨٦.
(٤) المغني ١١/ ٨٥.
(٥) المحرر ٢/ ٩٢.
(٦) الشرح ٢٣/ ٣٠٤.
(٧) الوجيز، ص٣٠٦.
(٨) الهداية ٢/ ٥٠.
(٩) الرعاية ٢/ ٢٥٩.
(١٠) الإنصاف ٢٣/ ٣٠٤.
(١١) الكافي في فقه ابن حنبل ٣/ ٢٦٦.

وجزم به في الرعاية الصغرى[1] وغيرهما. وقدمه في الفروع[2]. وفيه وجه: يجزئ. اختاره القاضي وجماعة من أصحابه، قاله الزركشي[3]. وقد أطلق الإمام أحمد، جوازه في رواية أبي طالب[4].

فائدة: لا يجزئ الأخرس الأصم، ولو فهمت إشارته. على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[5] والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي[6] والمحرر[7] والنظم والرعايتين[8] والحاوي، وغيرهم. وقدمه في الفروع[9] واختار أبو الخطاب، والمصنف الإجزاء، إذا فهمت إشارته[10].

قوله: (ولا من اشتراه بشرط العتق). في ظاهر المذهب، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار[11]. قال في المحرر: ولا يجزئ على الأصح[12]، وجزم به في الوجيز[13] وغيره وقدمه في الفروع وغيره. وعنه: يجزئ.

قوله: (ولا أم الولد في الصحيح عنه). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال المصنف،

---

(١) الرعاية ٢/ ٢٥٩.
(٢) الفروع ٩/ ١٩١.
(٣) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٤٩٣.
(٤) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٠٦.
(٥) الهداية ٢/ ٥٠.
(٦) الهادي ص١٩٦.
(٧) المحرر ٢/ ٩٢.
(٨) ٢/ ٢٥٩.
(٩) الفروع ٩/ ١٩١.
(١٠) ينظر الهداية ٢/ ٥٠، والمغني ١١/ ٨٤.
(١١) ٥/ ٤٩٣.
(١٢) المحرر ٢/ ٥٠.
(١٣) الوجيز ٣٠٦.

والشارح: هذا ظاهر المذهب[(١)]. قال في المحرر: ولا يجزئ على الأصح[(٢)]. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب[(٣)]. وجزم به في الوجيز وغيره[(٤)]. وقدمه في الفروع وغيره. وعنه: يجزئ. قلت: ويجيء عند من يقول بجواز بيعها الإجزاء[(٥)].

قوله: (ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئًا، في اختيار شيوخنا). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر[(٦)]. قال القاضي: هذا الصحيح. قال الزركشي: هذا اختيار القاضي وأصحابه[(٧)]. وقطع به الخرقي[(٨)]، والأدمي في منتخبه، وغيرهما. وقدمه في الفروع[(٩)] وغيره. وعنه: يجزئ مطلقًا. اختاره أبو بكر. وجزم به في الوجيز[(١٠)] والمنور[(١١)]. وقدمه في المحرر[(١٢)] والحاوي. قال في النظم: وهو الأولى. وعنه: لا يجزئ مكاتب بحال.

فائدة: لو أعتق عن كفارته عبدًا لا يجزئ في الكفارة، نفذ عتقه، ولا يجزئ عن الكفارة. ذكره المصنف وغيره[(١٣)].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ٣٠٩.
(٢) المحرر ٢/ ٥٠.
(٣) شرح الزركشي ٣/ ٣٢٧.
(٤) الوجيز ص٣٠٦.
(٥) ينظر الفروع ٩/ ١٩١.
(٦) الفروع ٩/ ١٩٣.
(٧) شرح الزركشي ٣/ ٣٢٧.
(٨) مختصر الخرقي ١/ ٧١.
(٩) الفروع ٩/ ١٩٣.
(١٠) الوجيز ص٣٠٦.
(١١) المنور للأدمي ص٣٩٦.
(١٢) المحرر في الفقه ٢/ ٩٢.
(١٣) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣١١.

قوله: (ويجزئ الأعرج يسيرا - بلا نزاع - والمجدع الأنف والأذن، والمجبوب، والخصي). على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم صاحب الفروع[1]. وصححه الزركشي وغيره[2]. وعنه: لا يجزئ ذلك. وتقدم حكم الأعور.

قوله: (ومن يخنق في الأحيان). يعني أنه، لايجزئ. واعلم أنه إن كانت إفاقته أكثر من خنقه، فإنه يجزئ وإن كان خنقه أكثر، أجزأ أيضًا. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة كثيرة من الأصحاب[3]. وقدمه في المحرر[4] والفروع[5]، وغيرهما. وقيل: لا يجزئ. قال في الفروع: وهو أولى[6]. وجزم به في الرعاية الكبرى.

قوله: (والأصم والأخرس الذي يفهم الإشارة تفهم وإشارته). يجزئ عتق الأصم. على الصحيح من المذهب. وجزم به في الهداية[7] والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي[8] والمحرر[9] والنظم والرعايتين[10] والحاوي وغيرهم. وقدمه في الفروع[11]. وقال في الوجيز[12] والتبصرة: لا يجزئ. وأما الأخرس الذي تفهم إشارته ويفهم الإشارة، فالصحيح من المذهب، أنه يجزئ. جزم به في الهداية[13] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب

(١) الفروع ٩/ ١٩٣.

(٢) الزركشي ٥/ ٤٩٣.

(٣) المقنع مع الشرح ٢٣/ ٣١٤.

(٤) المحرر ٢/ ٩٢.

(٥) الفروع ٩/ ١٩١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الهداية ٢/ ٥٠.

(٨) الهادي ٢/ ١٩٦.

(٩) المحرر ٢/ ٩٢.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٥.

(١١) الفروع ٩/ ١٩١.

(١٢) الوجيز ص٣٠٦.

(١٣) ٢/ ٥٠.

والخلاصة والهادي[(١)] والمحرر[(٢)] والنظم والرعاية الصغرى[(٣)] والحاوي وغيرهم. واختاره القاضي، وجماعة من أصحابه، والمصنف[(٤)]، والشارح[(٥)]. وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى. وعنه: لا يجزئ الأخرس مطلقًا.

تنبيه: قوله: (والمدبر. يعني، أنه يجزئ، ومراده، إذا قلنا بجواز بيعه). قاله الأصحاب.

قوله: (والمعلق عتقه بصفة). يعني أنه يجزئ. واعلم أن المصنف ذكر قبل ذلك، أنه لا يجزئ عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها. وقطع هنا بالإجزاء لعتق من علق عتقه بصفة. فمراده هنا إذا أعتقه قبل وجود الصفة. وهو صحيح في المسألتين، ولا أعلم فيه نزاعًا.

قوله: (وولد الزنا). يعني أنه يجزئ. وهو المذهب، ولا أعلم فيه خلافًا. قال الشيخ تقي الدين: ويحصل له أجره كاملًا. خلافًا لمالك فإنه يشفع مع صغره لأمه،لا أبيه[(٦)].

قوله: (والصغير). يعني أنه يجزئ. وهو المذهب، قال المصنف والشارح: وقال أبو بكر وغيره من الأصحاب: بجواز إعتاق الطفل في الكفارة[(٧)]. قال الزركشي: هذا اختيار الأكثرين، فيجوز عتق الطفل الصغير[(٨)]. وجزم به في الهداية[(٩)] والمذهب والمنور[(١٠)]

---

(١) الهادي، ص١٩٦.

(٢) المحرر ٢/ ٩٢.

(٣) الرعاية ٢/ ٢٩٥.

(٤) المغني لابن قدامة ١١/ ٨٤.

(٥) الشرح الكبير ٢٣/ ٣١٤.

(٦) الإنصاف ٢٣/ ٣١٨.

(٧) ينظر الشرح الكبير ٢٣/ ٣١٩.

(٨) شرح الزركشي ٣/ ٣٢٥.

(٩) الهداية ٢/ ٥٠.

(١٠) المنور ص٣٩٦.

ومنتخب الأدمي واختاره المصنف[1]. وقدمه في المحرر[2] والنظم والحاوي والفروع[3]. وقيل: يعتبر أن يكون له سبع سنين إن اشترط الإيمان. وقدمه في الخلاصة والرعايتين[4]. قال في الوجيز: ويجزئ ابن سبع[5]. وقال الخرقي: يجزئ إذا صلى وصام[6]. وقيل: يجزئ وإن لم يبلغ سبعًا. ونقل الميموني يعتق الصغير إلا في قتل الخطأ، فإنه لا يجزئ إلا مؤمنة. وأراد التي صلت. وقال القاضي، في موضع من كلامه: يجزئ إعتاق الصغير في جميع الكفارات إلا كفارة القتل، فإنها على روايتين[7].

فائدة: لا يجزئ إعتاق المغصوب. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[8] في موضع. وفيه وجه آخر أنه يجزئ. وقال في الفروع، في مكان آخر: «وفي مغصوب وجهان في الترغيب[9].

قوله: (وإن أعتق نصف عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه، فأعتقه، أجزأه إلا على رواية وجوب الاستسعاء). وهو صحيح. وقاله الأصحاب. واختار في «الرعايتين» الإجزاء مع القول بوجوب الاستسعاء[10].

قوله: (وإن أعتقه وهو موسر، فسرى، لم يجزه. نص عليه). وهو المذهب اختاره أبو بكر

(١) المقنع ٢٣/ ٣١٨.
(٢) المحرر ٢/ ٩٢.
(٣) الفروع ٩/ ١٩٣.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٠.
(٥) الوجيز ص٣٠٦.
(٦) ينظر مسائل عبد العزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي ص٥٨.
(٧) الإنصاف ٢٣/ ٣٢٠.
(٨) الفروع ٩/ ١٩١.
(٩) الفروع ٩/ ١٩٤.
(١٠) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/ ٢٦٠.

الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، والمصنف[1]، والشارح[2]، والناظم. وقدمه في المحرر[3] والرعايتين[4] والحاوي والفروع[5]. ويحتمل أنه يجزئه. يعني إذا نوى عتق جميعه عن كفارته، كعتقه [بعض][6] عبده ثم بقيته. اختاره القاضي، وأصحابه. قال في الحاوي الصغير: وهو الأقوى عندي. قال القاضي: قاله غير الخلال، وأبي بكر عبد العزيز: يجزئه، إذا نوى عتق جميعه عن كفارته[7].

قوله: **(وإن أعتق نصفًا آخر، أجزأه عند الخرقي)**. يعني أنه كمن أعتق نصفي عبدين. وهو المذهب. قال في الروضة: هذا الصحيح من المذهب. قال في عيون المسائل: هذا ظاهر المذهب. قال الشريف أبو جعفر: هذا قول أكثرهم[8]. قال الزركشي: هذا اختيار القاضي في تعليقه، وعامة أصحابه، كالشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن البنا، والشيرازي[9]. وصححه في الخلاصة. وقدمه في الفروع وغيره[10]. وهو من مفردات المذهب. ولم تجزئه عند أبي بكر. واختاره ابن حامد، فيما حكاه القاضي في روايتيه[11]. وجزم به في العمدة. وذكر ابن عقيل، وصاحب الروضة هذين القولين روايتين[12]. وعند القاضي، إن كان باقيهما

(١) المقنع مع الشرح ٢٣/ ٣٢٢.
(٢) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٢٢.
(٣) المحرر ٢/ ٩٢.
(٤) الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/ ٢٦٠.
(٥) الفروع ٩/ ١٩٥.
(٦) ساقطة من الأصل والمثبت من ينظر الفروع ٩/ ١٩٥.
(٧) الإنصاف ٢٣/ ٣٢٣.
(٨) رءوس المسائل للشريف أبي جعفر الهاشمي ٢/ ٨٥٣.
(٩) شرح الزركشي ٣/ ٣٣١.
(١٠) الفروع ٩/ ١٩٥.
(١١) ينظر الجامع الصغير للقاضي، ص٢٦٠.
(١٢) ينظر التذكرة في الفقه لابن عقيل ص٢٦٣.

حرا، أجزأ، وإلا فلا. واختاره المصنف[1]. وجزم به في الوجيز[2]. وقدمه في النظم. وقيل: إن كان باقيهما حرًا، أو أعتق كل واحد منهما عن كفارتين، أجزأه، وإلا فلا. قال في المحرر والحاوي: وهذا أصح[3]. وجزم بالثاني ناظم «المفردات» وهو منها وذكر هذه الأقوال في «الهدي» روايات عن أحمد[4].

فائدة: وكذا الحكم لو أعتق نصفي عبدين أو أمتين أو أمة وعبد، بل هذه هي الأصل في الخلاف. وقيل: إن كان باقيهما حرا أجزأ، وجهًا واحدًا لتكميل الحرية. قال في القاعدة الحادية عشر بعد المائة: «وخرج الأصحاب على الوجهين، لو أخرج في الزكاة نصفي شاتين، وزاد في التلخيص لو أهدى نصفي شاتين، قال في القواعد: وفيه نظر؛ إذ المقصود من الهدي اللحم، ولهذا أجزأ فيه شقص من بدنة، وروي عن أحمد، ما يدل على الإجزاء هنا[5]. انتهى.

قوله: (فمن لم يجد رقبة، فعليه صيام شهرين متتابعين، حرا كان أو عبدا). قال الشارح: يستوي في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم، لا نعلم فيه خلافًا[6].

قوله: (ولا يجب نية التتابع). هذا المذهب. جزم به في الهداية[7] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني[8] والشرح[9] والنظم والزركشي[10]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[11]

(١) ينظر المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ٣٢٤.
(٢) الوجيز ص٣٠٦.
(٣) المحرر ٢/ ٩٢.
(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٣٠٩.
(٥) ينظر القواعد لابن رجب الحنبلي ص٢٦٠.
(٦) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٢٦.
(٧) الهداية ٢/ ٥١.
(٨) المغني لابن قدامة ١١/ ٨٨.
(٩) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٢٧.
(١٠) شرح الزركشي ٥/ ٤٩٥.
(١١) الفروع ٩/ ١٩٦.

وقيل: يجب. فعلى القول بالوجوب في الاكتفاء بالليلة الأولى، والتجديد كل ليلة وجهان. ذكرهما في «الترغيب» قلت: قواعد المذهب تقتضي ألا يكتفى بالليلة الأولى، وأنه لا بد من التجديد كل ليلة ويبيت النية. وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان ذكرهما في «الترغيب» أيضًا. قلت: الصواب وجوب التعيين. وقد تقدم في باب النية، أن الصحيح من المذهب وجوب نية القضاء في الفائتة، ونية الفرضية في الفرض. ونية الأداء للحاضرة، فهنا أولى[1].

قوله: (فإن تخلل صومها صوم شهر رمضان، أو فطر واجب كفطر العيد، أو الفطر لحيض أو نفاس، أو جنون، أو مرض مخوف، أو فطر الحامل والمرضع، لخوفهما على أنفسهما، لم ينقطع التتابع). إذا تخلل صوم الشهرين صوم شهر رمضان، أو فطر يوم العيد أو حيض أو جنون لم يقطع التتابع. نص عليه في العيد والحيض، ولم يلزمه كفارة عند الأصحاب[2]. وكون الصوم لا ينقطع إذا تخلله رمضان أو يوم العيد، من مفردات المذهب. وقال في الروضة: إن أفطر لعذر، كمرض، وعيد، بنى وكفر كفارة يمين. انتهى. وإذا تخلل ذلك مرض مخوف، لم يقطع التتابع، ولم يلزمه كفارة. جزم به في الهداية[3] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمغني[4] والشرح[5] والوجيز[6] والرعايتين[7] والحاوي والنظم وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. قال في الفروع: قال جماعة: ومرض مخوف[8]. وتقدم قول صاحب الروضة. وإذا أفطرت الحامل والمرضع، لخوفهما على أنفسهما، لم ينقطع التتابع، لا أعلم فيه خلافًا. وإذا أفطرت لأجل النفاس، فجزم المصنف هنا[9]، أنه

(١) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٢٨.
(٢) ينظر المغني لابن قدامة ١١/ ٨٩.
(٣) ينظر الهداية ٢/ ٥١.
(٤) ١١/ ٨٨.
(٥) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٣١.
(٦) الوجيز ص٣٠٦.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦١.
(٨) ينظر الفروع ٩/ ١٩٧.
(٩) ينظر المقنع مع الشرح ٢٣/ ٣٢٨.

لا يقطع التتابع أيضًا. وهو أحد الوجهين، والصحيح من المذهب، وجزم به في الهداية[1] والمذهب ومسبوك الذهب والكافي[2] والبلغة والمحرر[3] والرعايتين[4] والحاوي والنظم وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. والوجه الثاني، يقطع التابع، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز والخلاصة، فإنهما لم يذكراه فيما لا يقطع التتابع[5].

قوله: (وكذلك إن خافتا على ولديهما). يعني، إذا أفطرتا لخوفهما على ولديهما، لم يقطع التتابع. وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما. اختاره أبو الخطاب في الهداية[6] وصححه في الخلاصة. وجزم به في الوجيز[7] ومنتخب الأدمي[8] وتذكرة ابن عبدوس، والمصنف وغيرهم[9]. وقدمه في الفروع[10]. ويحتمل أن ينقطع، وهو للقاضي واختاره[11]، وهو ظاهر ما جزم به الناظم.

فائدتان:

إحداهما، لو أفطر مكرهًا أو ناسيًا، كمن وطئ كذلك، أو خطأ كمن أكل يظنه ليلًا فبان نهارًا لم يقطع التتابع. على الصحيح من المذهب، كالجاهل به. جزم به في المحرر وغيره[12]،

---

(١) الهداية ٢/ ٥١.

(٢) ينظر الكافي ٣/ ٢٦٩.

(٣) المحرر ٢/ ٩٣.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦١.

(٥) الوجيز ص٣٠٦.

(٦) الهداية ٢/ ٥١.

(٧) الوجيز ص ٣٠٦.

(٨) ينظر المنور في راجح المحرر ص٣٩٦.

(٩) ينظر المغني

(١٠) الفروع ٩/ ١٩٧

(١١) ينظر الجامع الصغير ص٢٦١.

(١٢) ينظر المحرر ٢/ ٩٣.

وقدمه في الفروع وغيره[1]. وقيل: يقطعه. وقال المصنف: ومن تبعه: لو أكل ناسيًا لوجوب التتابع، أو جاهلًا به، أو ظنًا منه أنه قد أتم الشهرين انقطع تتابعه[2].

الثانية، قوله: (وإن أفطر لغير عذر أو صام تطوعًا أو قضاءً أو عن نزر أو كفارة أخرى، لزمه الاستئناف بلا نزاع. ويقع صومه عما نواه. على الصحيح من المذهب). وقال في الترغيب: هل يفسد، أو ينقلب نفلًا؟ فيه وفي نظائره وجهان[3].

قوله: (وإن أفطر لعذر يبيح الفطر، كالسفر، والمرض غير المخوف، فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره **أحدهما،** لا ينقطع التتابع به. وهو المذهب. قدمه في الكافي[4] والفروع[5]. وجزم به الأدمي في منتخبه[6]، وابن عبدوس في تذكرته وإليه ميل المصنف[7]. وهو ظاهر كلام الخرقي[8]. قال الشارح: لا ينقطع التتابع بفطره في السفر المبيح على الأظهر، وأطلق الوجهين في المرض. **والوجه الثاني،** يقطعه. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[9]. وقيل: يقطع السفر، إذا أنشأه باختياره، ولا يقطع المرض. اختاره القاضي وجماعة من أصحابه. قال القاضي: نص عليه. قال الزركشي: هو ظاهر كلام الإمام أحمد[10].

قوله: (وإن إصاب المظاهر منها ليلًا أو نهارًا، انقطع التتابع). هذا المذهب مطلقًا. جزم

---

(١) الفروع ٩/ ١٩٧.

(٢) ينظر المغني ١١/ ٩٠..

(٣) الشرح والإنصاف ٢٣/ ٣٣٤.

(٤) ينظر الكافي ٣/ ٢٦٩.

(٥) الفروع ٩/ ١٩٧.

(٦) المنور في راجح المحرر للأدمي ص٣٩٦.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير ٢٣/ ٣٣٤.

(٨) ينظر المغني ١١/ ٩٠.

(٩) الوجيز ص٣٠٦.

(١٠) شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٤٩٦.

به في الوجيز[١]. وقدمه في المغني[٢] والمحرر[٣] والشرح[٤] والحاوي والفروع[٥]. قال الناظم: هذا أولى. وعنه: لا ينقطع بفعله ناسيًا فيهما. قال في الرعاية الصغرى: وإن وطئ من ظاهر منها ليلًا عمدًا أو نهارًا سهوًا انقطع على الأصح[٦]. وقال في الكبرى: وإن وطئ من ظاهر منها ليلًا عمدًا، وقيل: أو سهوًا أو نهارًا سهوًا، لم ينقطع التتابع على الأصح فيهما؛ فاختلف تصحيحه. قال الزركشي؛ فيما إذا وطئ ليلًا: هذه إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أصحابه الخرقي والقاضي وأصحابه والشيخين وغيرهم[٧].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه إذا أصاب المظاهر منها ليلًا عمدًا، أنه ينقطع قولًا واحدًا؛ لأنه إنما حكى الخلاف في النسيان. وليس الأمر كذلك، بل الخلاف جار في العمد والسهو، بلا نزاع عند الأصحاب ولذلك[٨]. قال الزركشي: وهو غفلة من المصنف[٩]. انتهى. قلت: الظاهر أن سبب ذلك متابعته لظاهر كلامه في الهداية فإنه قال: فإذا وطئ المظاهر منها ليلًا أو نهارًا ناسيًا انقطع التتابع في إحدى الروايتين وفي الأخرى، لا ينقطع[١٠]. فظاهره أن قوله: ناسيًا راجع إلى الليل والنهار، وإنما هو راجع إلى النهار. فتابعه على ذلك وغير العبارة فحصل ذلك[١١].

---

(١) الوجيز ص ٣٠٦.

(٢) المغني ١١/ ٩١.

(٣) المحرر ٢/ ٩٣.

(٤) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٣٨.

(٥) الفروع ٩/ ١٩٨.

(٦) ينظر الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦١.

(٧) ينظر شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٤٩٧.

(٨) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٣٩.

(٩) الزركشي ٥/ ٤٩٨.

(١٠) الهداية ٢/ ٥١.

(١١) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٤١.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (**فإن أصاب غيرها ليلًا لم ينقطع**). وهذا بلا خلاف أعلمه. وكذا لو أصابها نهارًا ناسيًا أو لعذر يبيح الفطر[1].

الثانية: لا ينقطع بوطئه في أثناء الإطعام والعتق. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ونقله ابن منصور في الإطعام، ومنعهما في الانتصار، ثم سلم الإطعام، لأنه بدل والصوم مبدل، كوطء من لا يطيق الصوم في الإطعام. وقال في الرعاية: وفي استمتاعه بغيره روايتان[2]. وذكر المصنف أنه ينقطع إن أفطر[3].

قوله: (**فإن لم يستطع، لزمه إطعام ستين مسكينًا مسلما**). يشترط الإسلام في المسكين في دفع الكفارة إليه. وخرج الخلال جواز دفعها إلى كافر. وقال ابن عقيل: لعله أخذه من المؤلفة. قال الزركشي: وحكى الخلال في جامعه رواية بالجواز. قال القاضي: لعله بنى ذلك على جواز عتق الذمي في الكفارة[4]. انتهى. واقتصر ابن القيم في الهدي على الفقراء والمساكين لظاهر القرآن[5].

قوله: (**صغيرًا كان أو كبيرًا، إذا أكل الطعام**). هذا إحدى الروايتين. يعني، أنه يشترط في جواز دفعها إلى الصغير أن يكون ممن يأكل الطعام. وهذه الرواية اختيار الخرقي، والقاضي[6]، والمصنف[7]، والشارح[8]، وابن عبدوس في تذكرته قال المجد: هذه الرواية

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ١١/ ٩١.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦١.

(٣) المغني ١١/ ٩١.

(٤) شرح الزركشي ٥/ ٤٩٨.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٣٠٧.

(٦) الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص٢٦١.

(٧) ينظر المغني ١١/ ١٠٢.

(٨) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٤١.

أشهر عنه[1]. وجزم به في الخلاصة والبلغة ونظم المفردات ومنتخب الأدمي. وقدمه في الرعاية الصغرى[2] والحاوي. وعدم الإجزاء، فيما إذا لم يأكل الطعام، من مفردات المذهب. والرواية الثانية، يجوز دفعها إلى الصغير، سواء كان يأكل الطعام أو لا. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[3]. وقدمه في الهداية[4] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمحرر[5] والنظم والفروع[6]. وتقدم نظيره في الزكاة.

قوله: (ولا يجوز دفعها إلى مكاتب). هذا إحدى الروايتين، اختاره القاضي في المجرد والمصنف والشارح ونصراه. وقدمه في الهداية[7] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وصححه في البلغة. وهو ظاهر كلام الخرقي، لقوله: أحرار[8]. وجزم به الأدمي في منتخبه. والرواية الثانية، يجوز دفعها إليه. وهو تخريج في الهداية[9]، وتابعه جماعة. وهو المذهب. اختاره القاضي[10]، وأبو الخطاب، والشريف في خلافاتهم[11]، وابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز[12]. وقدمه في الفروع[13] والمحرر[14] والنظم.

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٩٣.
(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٢.
(٣) الوجيز ص٣٠٦.
(٤) الهداية ٢/ ٥١.
(٥) المحرر ٢/ ٩٣.
(٦) الفروع ٩/ ١٩٩.
(٧) الهداية ٢/ ٥١.
(٨) ينظر مختصر الخرقي
(٩) الهداية ٢/ ٥١.
(١٠) الجامع الصغير ص٢٦١.
(١١) رءوس المسائل للشريف أبي جعفر ٢/ ٨٥٦.
(١٢) ص٣٠٦.
(١٣) الفروع لابن مفلح ٩/ ١٩٩.
(١٤) المحرر ٢/ ٩٣.

قوله: (فإن دفعها إلى من يظنه مسكينًا، فبان غنيا، فعلى روايتين). كالروايتين اللتين في الزكاة، حكمًا ومذهبًا، على ما تقدم. وتقدم أن الصحيح من المذهب الإجزاء[1].

قوله: (وإن رددها على مسكين واحد ستين يومًا لم يجزئه إلا ألا يجد غيره، فيجزئه في ظاهر المذهب). وإن وجد غيره من المساكين، لم يجزئه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[2]. قال في المحرر: هذا ظاهر المذهب[3]. قال الزركشي: هذا اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه، وعامة الأصحاب[4]. وجزم به في الوجيز وغيره[5]. وقدمه في الفروع[6] وغيره. وعنه: يجزئه اختاره ابن بطة وأبو محمد الجوزي. وقال الزركشي: اختاره أبو البركات[7]. فإن لم يجد غيره، فالصحيح من المذهب الإجزاء، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والمجد وغيرهما: هذا ظاهر المذهب[8]. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وعنه: لا يجزئه. اختاره أبو الخطاب في الانتصار. وصححها في عيون المسائل، وقال: اختاره أبو بكر[9].

قوله: (وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين، أجزأه). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشارح: هذا اختيار الخرقي، وهو أقيس وأصح[10]. وجزم به في

---

(١) الإنصاف ٢٣/ ٢٤٦.
(٢) ينظر الفروع ٩/ ٢٠١.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ٩٣.
(٤) ينظر شرح الزركشي ٥/ ٣٢٤.
(٥) الوجيز ص٣٠٦.
(٦) الفروع ٩/ ٢٠١.
(٧) شرح الزركشي ٥/ ٣٢٤.
(٨) ينظر المقنع مع الشرح ٢٣/ ٣٤٦.
(٩) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٤٦.
(١٠) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٤٨.

الوجيز وغيره[1]. وقدمه في الفروع وغيره. وعنه: لا يجزئه، فيجزئ عن واحدة. والأخرى، إن أعلمه أنها كفارة، رجع عليه وإلا فلا. قال المصنف، والشارح: ويتخرج عدم الرجوع من الزكاة[2].

قوله: (والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. واقتصر الخرقي على البر والشعير والتمر. وإخراج السويق والدقيق هنا من مفردات المذهب. وفي الخبز روايتان، وكذا السويق[3]. وأطلقهما في النظم وغيره إحداهما لا يجزئ وهو المذهب. جزم به في الوجيز[4] والمنور[5]. وقدمه في المحرر[6] والرعايتين[7] والحاوي والفروع[8]. **والرواية الثانية**، يجزئ. وهو اختيار الخرقي. قال المصنف: وهذه أحسن[9]. قلت: وهو الصواب. وصححه في التصحيح. وجزم به الأدمي في منتخبه. قال الزركشي: اختاره القاضي وأصحابه. ذكره في باب الظهار[10]. وقال في باب الكفارات: اختاره القاضي، وعامة أصحابه، وقال: يقرب من الإجماع. وذكر المصنف على الإجزاء احتمالًا، أن الخبز أفضل المخرجات وما هو ببعيد. واختار المصنف أن أفضل المخرج هنا البر، قال: للخروج من الخلاف. والمذهب أن التمر أفضل. قال الإمام أحمد: التمر أعجب إلي[11].

---

(1) الوجيز، ص٣٠٦.

(2) الشرح ٢٣/ ٣٤٨.

(3) المغني ٣/ ٣٢.

(4) الوجيز ص٣٠٦.

(5) المنور في راجح المحرر للأدمي ص٣٩٦.

(6) المحرر ٢/ ٩٣.

(7) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦١.

(8) الفروع ٩/ ٢٠١.

(9) المغني ١١/ ٩٤.

(10) شرح الزركشي ٢/ ٥١٣.

(11) ينظر المغني ١١/ ١٠٠.

قوله: (وإن كان قوت بلده غير ذلك، أجزأه منه؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[المائدة: ٨٩].). هذا أحد الوجهين. اختاره أبو الخطاب في الهداية[١] والمصنف[٢]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. قلت: وهو الصواب. وقال القاضي: لا يجزئه. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر[٣]. وقدمه في المحرر[٤] والرعايتين[٥] والحاوي والفروع[٦]. وأطلقهما في النظم وغيره.

قوله: (ولا يجزئ من البر أقل من مد، ولا من غيره أقل من مدين). هذا المذهب. جزم به في المغني[٧] والشرح[٨] والوجيز[٩] والهداية[١٠] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره. وقال في الإيضاح: يجزئ مد أيضًا من غير البر كالبر[١١]. وذكره المجد رواية[١٢]، ونقله الأثرم.

تنبيه: ولا من الخبز أقل من رطلين بالعراقي – يعني، إذا قلنا: يجزئ إخراج الخبز. وهو واضح – إلا أن يعلم أنه مد. فيجزئ ولو كان أقل من رطلين. وكذا ضعفه من الشعير ونحوه. قاله الأصحاب.

---

(١) الهداية ٢/ ٥٢.

(٢) المغني ١١/ ١٠٠.

(٣) الفروع ٩/ ١٩٩.

(٤) المحرر ٢/ ٥٢.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦١.

(٦) الفروع ٩/ ١٩٩.

(٧) المغني ١١/ ٩٤.

(٨) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٥٨.

(٩) الوجيز ص٣٠٦.

(١٠) الهداية ٢/ ٥٢.

(١١) كشاف القناع ٥/ ٣٨٧.

(١٢) المحرر ٢/ ٩٣.

قوله: (وإن أخرج القيمة، أو غدى المساكين أو عشاهم، لم يجزه). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني[1] والوجيز[2] والمنتخب وغيرهم. وقدمه في المحرر[3] والشرح[4] والفروع[5] وغيرهم. وعنه: يجزئه إذا كان قدر الواجب. واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء ولم يعتبر القدر الواجب[6]. وهو ظاهر نقل أبي داود وغيره، فإنه قال: أَشْبِعْهم. قال: ما أَطْعَمُهم؟ قال: خبزًا ولحمًا، إن قدرت، أو من أوسط طعامكم.

قوله: (ولا يجزئ الإخراج إلا بنية، وكذا الإعتاق والصيام). واعلم أنه يشترط النية في الإطعام والإعتاق والصيام، ولا يجزئ نية التقرب فقط. وتقدم، هل تجب نية التتابع أم لا؟ في كلام المصنف قريبا.

قوله: (وإن كان عليه كفارات من جنس واحد، فنوى إحداها، أجزأه عن واحدة). ولا يجب تعيين سببها. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي[7]. قال في الفروع: لم يشترط تعيين سببها في الأصح[8]. وجزم به في المغني والشرح[9] وشرح ابن منجا والوجيز[10] وغيرهم وقيل: يشترط تعيين سببها.

قوله: (وإن كانت من أجناس، فكذلك عند أبي الخطاب[11]). يعني أنه لا يجب تعيين السبب، وهو المذهب وجزم به في الوجيز[12]. وقدمه في الفروع[13] وغيره. وصححه في

---

(١) المغني ١١/ ١٠١.
(٢) الوجيز ص ٣٠٦.
(٣) المحرر ٢/ ٩٢.
(٤) الشرح ٢٣/ ٣٥٨.
(٥) الفروع ٩/ ١٩٩.
(٦) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٥٥.
(٧) ينظر الجامع الصغير ص٢٦٠.
(٨) الفروع ٩/ ٢٠٢.
(٩) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٦٢.
(١٠) الوجيز لابن أبي السري ص٣٠٦.
(١١) الهداية ٢/ ٥٢.
(١٢) الوجيز ص ٣٠٦.
(١٣) الفروع ٩/ ٢٠٢.

المحرر[1]، وقال: وهو قول غير القاضي. قال ابن شهاب: بناء على أن الكفارات كلها من جنس. قال: ولأن آحادها لا يفتقر إلى تعيين النية، بخلاف الصلوات وغيرها. وعند القاضي، لا يجزئه حتى يعين سببها، كتيممه، وكوجه في دم نسك، ودم محظور وكعتق نذر، وعتق كفارة في الأصح. قاله في الترغيب[2].

قوله: (فإن كان عليه كفارة واحدة نسي سببها، أجزأه كفارة واحدة. على الوجه الأول). - قاله أبو بكر، وغيره - **(وعلى الوجه الثاني، تعجب عليه كفارات بعدد الأسباب).** واختار أبو الخطاب في الانتصار، إن اتحد السبب، فنوع وإلا جنس[3].

فائدة: لو كفر مرتد بغير الصوم، لم يصح. على الصحيح من المذهب نص عليه. وقدمه في الفروع[4]. وقال القاضي: المذهب صحته[5].

تنبيه: تقدم في آخر باب ما يفسد الصوم، هل تسقط جميع الكفارات بالعجز عنها، أم لا[6]؟ وحكم أكله من كفاراته[7]، هل يجوز أم لا؟



(1) المحرر ٢/ ٩٣.
(2) ينظر الإنصاف ٢٣/ ٣٦٣.
(3) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٦٤.
(4) الفروع ٩/ ٢٠٢.
(5) الإنصاف ٢٣/ ٣٦٦.
(6) الإنصاف ٣/ ٣٢٣.
(7) الإنصاف ٣/ ٣٢٤.



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

